كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

الأحكام الفقهية المتعلقة بالسجن والسجناء
دراسة مقارنة في ضوء قانون العقوبات الاتحادي

رسالة علمية مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير
في الشريعة الإسلامية تخصص (الفقه)

إعداد الطالبة
فاطمة عيسى محمد

إشراف
د. يوسف حسين أحمد

طبع بدعم من
مؤسسة دبي الإسلامي الإنسانية

مؤسسة دبي الإسلامي الإنسانية
DIB FOUNDATION

1434 هـ / 2013 م

ت عليا/كلية

كلية الدراسات الإسلامية والعر
المكتبة المركزية
رقم التسلسل: ٦٩٨٥٨
رقم التصنيف:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية
مكتبة الدراسات العليا

الأحكام الفقهية المتعلقة بالسجن والسجناء
دراسة مقارنة في ضوء
قانون العقوبات الاتحادي

رسالة علمية مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير
في الشريعة الإسلامية تخصص (الفقه)

الطالبة
فاطمة عيسى محمد

المشرف
د. يوسف حسين أحمد

طبع بدعم من
مؤسسة دبي الإسلامي الإنسانية

Islamic And Arabic
Studies
2597815-
DIB FOUNDATION

ISBN978-9948-444-21-3

1434 هـ / 2013 م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن
رأي المؤلف وتحت مسؤليته العلمية ولا
تعبر بالضرورة عن توجهات
مؤسسة دبي الإسلامي الإنسانية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة العلمية المشكلة لمناقشة الرسالة والحكم عليها

نوقشت الرسالة وأجيزت بتقدير جيد جداً

بتأريخ ١٤٣٠/١١/١ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٠ م

اللجنة العلمية المشكلة لمناقشة الرسالة والحكم عليها :

١- أ. د. صابر محمد محمد سيد رئيساً.

٢- أ. د. عبدالعزيز القصّار مناقشاً خارجياً.

٣- أ.د. سيد حسن عبدالله مناقشاً داخلياً.

٤- د. يوسف حسين أحمد مشرفاً.

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة.

إلى أمي الغالية .

إلى أفراد عائلتي .

إلى إخوتي وأخواتي في الله.

إلى المهتمين بأمر السجن والسجناء .

إلى الراغبين في معرفة حقائق السجون.

شكروتقدير

قال الله عز وجل: ﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[1].

وقال رسول الله - ﷺ -: « لاَيَشْكُرُ اللهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النّاسَ »[2].

وانطلاقاً من أمر الله تعالى وتوجيه نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم واعترافاً بالجميل فإني أشكر الله عز وجل أولاً أن منَّ علي بالعمر والصحة لأستطيع انجاز هذا العمل الذي آمل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم لأني لم أبتغ منه إلا زيادة العلم الشرعي لخدمة الدين ، وبعد فضل الله تعالى أتقدم بالشكر والعرفان لمن كان لها الفضل الكبير في توجيهي وإعانتي والدعاء لي ، والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها التي كان دعاؤها لي نهراً يزخر بالحب والحنان يدفع بي إلى طلب العلم ، ثم الشكر موصول لزوجي وأبنائي الذين تحملوني وساعدوني في اجتياز كثير من العقبات .

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور يوسف حسين المشرف على رسالتي الذي أولاني الجهد والاهتمام والرعاية ومنحني من وقته وجهده ، ولايفوتني تقديم كل معاني الشكر لكل من ساهم في منحي الوثائق والمعلومات التي أثرت هذا العمل وأخص منهم : القيادة العامة لشرطة دبي ، والعميد خميس سعيد السويدي نائب مدير الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية بدبي ، والقاضي أول الدكتور علي حسن كلداري في محاكم دبي ، والرائد الدكتور طارق الهاشمي رئيس قسم البرامج الدينية بإدارة تعليم وتدريب النزلاء والأستاذ الفاضل محمد سلامي الرحيبي منسق البرامج الدينية بإدارة تعليم وتدريب النزلاء بإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ، والأخت لطيفة خادم رئيسة قسم الرعاية الاجتماعية والنفسية في سجن الرجال ، والأخت فوزية الملا مديرة سجن النساء وإدارة مكتبة أكاديمية شرطة دبي وإدارة مركز جمعة الماجد .

وشكر خاص أقدمه لمعالي جمعة الماجد صاحب السبق والريادة في مجال الخير والعطاء

١- سورة لقمان الآية ١٤.

٢- رواه أبو داوود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باب شكر المعروف (١٣/١٦٥) برقم٤٨٠٧.

اللامحدود، وللدكتور محمد عبدالرحمن مدير كلية الدراسات الإسلامية والعربية لجهوده في الارتقاء بمستوى طالبات الكلية ومرافقته لوفد الكلية في الزيارات التبادلية مع الجامعات العريقة التي كان لزيارتها الأثر الكبير في تطوير مهاراتي في صياغة و تقديم الرسائل الجامعية من خلال الاطلاع على رسائل مختلفة في جامعة الملك سعود وجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض وجامعة صنعاء باليمن ويسرني أن أتقدم بالشكر الوافر للأستاذ ياسر الزهراني من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض الذي قدم لي المساعدة في تسهيل مهمتي في الحصول على كامل نسخ الرسائل العلمية ذات العلاقة بالدراسة المتوفرة في المركز.

وأخيراً الشكر الجزيل لكل من أبدى لي نصحاً أو مد لي يد العون في إخراج هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر الشيخ خالد عبدالله فبارك الله في أوقاتهم وأعمارهم جميعاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضـل له ومن يضـلل فلا هادي له ، وأشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد :

إن العقوبة تؤدي إلي الردع والزجر والتأديب ، وهذا هو الغرض الشرعي الذي شُرعت من أجله العقوبات، والسجن هو عقوبة من العقوبات التي شرعت للجرائم التي لم يرد النص بعقوبة محددة لها، وقد وضع الفقهاء للسجن ضوابط وأحكاماً يأتي تفصيلها في الدراسة .

الباعث على اختيار الموضوع :

هناك أسباب عدة أدت إلى اختيار موضوع البحث ، منها أسباب خاصة ومنهاعامة ،حيث كنت أسكن في منطقة يوجد بها مقر للسجن عليه لوحة كتب عليها إدارة السجون وكلما مررت بالطريق كنت أفكر في حال المسجونين وكيفية معاملتهم ، وأحوال ذويهم الذين كنت أراهم يحتشدون أمام بوابة السجن ، وبعدها تم تغيير المسمى إلى الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية ، وعلقت لوحة كبيرة كتب عليها الإنسـان قبل المكان ، كانت تراودني حينها تساؤلات كثيرة حول هذا التغيير، خاصة مع ماكنت أشاهده في وسائل الإعلام المرئية ، وماكنت أقرؤه من بحوث ومقالات في الصحف حول الممارسات التي تمارس ضد حقوق الإنسان في سجون البلاد العربية المسلمة، فهل في الفقه الإسلامي أصل لذلك ؟ وماهو التكييف الفقهي لمعاملة السجناء ؟ فقررت البحث في الموضوع لأقف على الحقيقة، وأعالج الموضوع من الناحية الفقهية والقانونية ،وأبين كيف يكون السجن عقوبة وإصلاحاً في آنٍ واحد ، وللوقوف على مواصفات مكان السجن ومعاملة السجناء من خلال الواقع الملموس .

ومن الأسباب ما شهدته من تعرض بعض الشباب - وهو شبه متكرر- حيث يقبض على الشاب للاشتباه به لتشابه الأسماء ويحجز لمدة يوم أو يومين في مكان الحجز مع مجموعة من محترفي الإجرام ومتعاطي المخدرات ، مما يسبب له ولأسرته ضرراً نفسياً ، بل عرفت من بعض الأسر بأن وجود ابنهم في السجن لجريمة بسيطة تتعلق بحادث مروري

أدى به إلى التعرف على المجرمين من المدمنين على المخدرات وانسياقه خلفهم حتى أصبح مدمناً وارتكب بعدها جريمة قتل ،فكان السجن لقضية بسيطة سبباً لانحرافه في مجال الجريمة فهل العقوبة بالسجن تولد مجرماً؟ أم أنها عقوبة ردع وانزجار عن الجريمة!.

ومن الأسباب المقارنة الدائمة بين العقوبات التي قررها الشرع وبين العقوبات في القانون الوضعي

وهل عقوبة السجن هي عقوبة أساسية كما كنت ألاحظ في القانون الوضعي أم أنها عقوبة ثانوية لبعض الجرائم البسيطة فقط ، وهل قانون العقوبات الاتحادي يطابق أحكام الشريعة الإسلامية أم لا ؟ وهل كثرة التجاوزات اللاأخلاقية التي نراها انتشرت في مجتمعنا والتي لم تقرها الشريعة لاتوجد لهاعقوبة تحد منها في القانون الوضعي ؟

كلها تساؤلات كانت تراودني لم أجد لها أجوبة شافية ممن حولي فوجدت ضالتي في ثنايا هذا البحث .

الجهود السابقة :

خلال البحث عن الدراسات السابقة في هذا المجال لم أعثر على دراسة في هذا الموضوع مسجلة في الكلية وبدأت البحث عن الموضوع في الكليات والجامعات الأخرى فعثرت على بعض البحوث المتفرقة المقدمة لأكاديمية الشرطة وبعض البحوث المنشورة في مجلة الأمن والقانون استفدت منها ، أما على مستوى الرسائل الجامعية فقد عثرت على رسالة دكتوراه قيمة جداً للدكتورحسن أبو غدة بعنوان (أحكام السجن ومعاملة السجناء) نشرت في عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م وقدمت لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة التونسية حوت الموضوع من جميع جوانبه وأثنى عليها عدد من الأساتذة حيث ذكرفضيلة الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله – أستاذ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت حينها (أنها أثر علمي هائل يستحق القراءة ، ويستحق التبصر ويستحق الثناء والتقدير)[٣]

حيث وازن الباحث فيها بين أحكام السجن في الإسلام وأحكامه عند غير المسلمين ، كما لخص فيها مذاهب العلماء ورجح بين الأقوال وذكر آراءه وتعليقاته مع الدليل الشرعي من غير تحيز ، لذا فقد استفدت من هذه

الدراسة في إثراء موضوع بحثي ، إلا أن ملاحظاتي على الرسالة أن الدكتور حسن أبو غدة أسهب في ذكر حالات الحبس بكل تفصيلاتها ، مما أدي إلى تكرار بعض الأمور في عدة مواضع ، ثم إن تقسيمه للفصول غير مناسب حسب ما أرى لأن بعض الفصول تحتوي على ثلاثة أوراق وكان الأجدر تقسيم الفصول إلى مباحث صغيرة أو جمع المادة في فصل

واحد ، كما اعتمد في التعليق على القانون التونسي دون الاستئناس بنص القانون إضافة إلى أن زياراته الميدانية كانت خارج حدود تونس في الكويت والدوحة وكان الأجدر الاطلاع على أحوال السجون التونسية نفسها لتكون الدراسة مطابقة للواقع في نفس البلاد ،وهو ما تداركته في بحثي.

كمااطلعت على دراسة أخرى منشورة أثناء زيارتي لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات

٣- أحكام السجن ومعاملة السجناء للدكتور حسن أبوغدة /كلمات في الموضوع ص٥.

بالرياض في المملكة العربية السعودية مقدمة لنيل درجة الماجستير من محمد بن عبدالله الأحمد من جامعة أم القرى بمكة المكرمة بعنوان حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ، حيث بذل فيه الباحث جهداً طيباً واستعان بدراسة الدكتور حسن أبو غدة أيضاً .

أما إخراج الدراسة على وفق النمط الذي اخترته مقارنة بقانون العقوبات الاتحادي فلم أقف على أية دراسة في هذا المجال لذا توخيت الإضافة العلمية البسيطة التي تساهم في تعديل بعض بنود القانون وتساهم في تغيير بعض الممارسات في السجون لتتفق مع الشريعة الإسلامية ، وتحقق الغرض المنشود من العقوبة بالسجن .

الصعوبات :

كنت أظن بأن من الصعوبات التي ستصادفني أثناء الكتابة قلة المصادر في التراث الإسلامي، إلا أن من فضل الله تعالى وتوفيقه أني وجدت في مصادرالتراث الإسلامي مواد زاخرة بموضوع السجن، إلا أنها متناثرة في أبواب شتى كباب الطهارة وباب البيوع وباب الكفالة وباب القضاء ،عدا بعض المصادر التي أفردت لأحكام السجن باباً خاصاً يسهل الرجوع إليه ومما ساهم في التغلب على هذه الصعوبة الاستعانة بالموسوعة الفقهية الكويتية واستخدام مواقع شبكة المعلومات والاستعانة بالاقراص المدمجة للمكتبة الشاملة التى سهلت علي البحث .

ومن الصعوبات التي واجهتني أن دخول مقر السجن بالنسبة لي كان شيئاً مخيفاً، خاصة مع ماكنت أسمعه قديماً عن المعاملة في سجن نايف وقلعة الفهيدي بل لم أتوقع يوماً أن أدخل السجن!! ولكن كان يتوجب علي الدخول لمقابلة المسؤولين للوقوف على الواقع وإثراء مادة البحث بالمعلومات عن كثب ، وبمساعدة المسؤولين في الإدارة العامة لقيادة شرطة دبي تذللت الصعوبات ، بل وجدت المكان الذي كان مخيفاً عبارة عن مبنى بمواصفات الفنادق بل يتوفر فيه مالايتوفر للمتعلمين خارج السجن في بعض المؤسسات التعليمية من خلال خدمتي العملية في هذا النطاق،كنظام المبنى ومختبرات التدريب وقاعات الورش العملية .

إشكالية البحث وتحديد إطاره:

جاءت الرسالة للبحث عن عدة تساؤلات كانت تجول بذهني حول ماهية السجن ونشأته وتطوره ، وماهي موجبات السجن في الفقه الإسلامي والقانون الاتحادي ؟ وإلى أي مدى يتفق القانون الاتحادي مع أحكام الشريعة الإسلامية ؟ وهل للسجين حقوق أم أنه يحرم من جميع حقوقه بمجرد الحكم عليه بالسجن ؟ وكيف تكون معاملة السجين ؟ وهل هناك ضوابط معينة تحكم هذه المعاملة ؟ وماذا عن السجين بعد خروجه من السجن ؟

وكذلك إجابة على بعض تساؤات السجناء التي وردتني من المنشأة العقابية والتي منها:

كيف يصلي السجين إذا منع منه الماء وأراد أن يتوضأ؟ وكيف يصلي السجين إذا كان في سجن انفرادي صغير المساحة لايكفي لسجوده؟ وماحكم من لايسمح له بالخروج لصلاة الجمعة؟ وماهو الحل لمشكلة الجهل في المسائل الدينية المتفشي بين المساجين ؟وغيرها من الأسئلة .

كل هذه التساؤلات حددت بها إطار هذا البحث .

أهمية البحث:

لاشك أن لموضوع البحث أهمية قصوى لأنه يبين الضوابط الشرعية والقانونية في موضوع السجن والسجناء على النحو التالي :

- بيان تأصيل عقوبة السجن للوقوف على الأصل الشرعي لها.
- توضيح المقاصد الشرعية من تشريع عقوبة السجن .
- المقارنة بين الأحكام الشرعية والأحكام الوضعية .
- بيان مظاهر اهتمام الشريعة بكرامة الفرد وإنسانيته في السجن .
- بيان الغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية .
- الحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يقلل من الجريمة .
- توضيح رأي الفقه الإسلامي في الحالات التي توجب عقوبة السجن .
- السجن عقوبة تعزيرية وليست عقوبة أصلية .
- السجن يعيق حرية الفرد ولايعيق قيامه بعباداته ومعاملاته.
- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بصلاة وصيام السجين .
- الإسلام يضمن الرعاية اللاحقة للسجين بعد انتهاء مدة العقوبة.
- بيان بعض الثغرات في قانون العقوبات والمطالبة بتعديلها .
- إضافة بعض التوصيات التي تساهم في التقليل من الجريمة وتساهم في تحقيق الردع والزجر.

منهج البحث :

اعتمدت في كتابة البحث على المزج بين عدة مناهج هي :

المنهج الاستقرائي : حيث قمت بجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع عن طريق الاطلاع والقراءة لكل ماتقع عليه عيني من معلومات وتدوينها مباشرة وحرصت على تتبع أقوال الفقهاء ورجال القانون ومتابعة التعديلات الطارئة على بعض مواد القانون ، والاستعانة بمصادر المتقدمين ومراجع المتأخرين والدمج بينهما .

المنهج التحليلي : وذلك بدراسة المسائل الخاصة بموضوع البحث وتحليلها والإضافة لها وربط المعلومات وبيان ايجابياتها وسلبياتها والوصول للنتائج بالاستعانة ببعض النتائج التحليلية من أصحاب الاختصاص، والوقوف على أبرز وأحدث نتائج المؤتمرات والندوات وكذلك الدراسات التي تتعلق بموضوع البحث.

المنهج الميداني : وذلك بالاجتماع إلى أهل الاختصاص من رجال الشرطة

والعاملين في المؤسسات العقابية والإصلاحية والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية وبعض المحامين ومقابلة بعض النزلاء في المؤسسات العقابية وبعض المتمتعين ببرامج الرعاية اللاحقة وكذلك بعض أسر السجناء بالإضافة للعينات العشوائية من أفراد المجتمع ، وشاركت ميدانياً في بعض البرامج التوعوية الدعوية للنزيلات من النساء في سجن النساء لمعايشة موضوع البحث عن قرب .

المنهج المقارن : بما أن البحث دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون فقد اعتمدت على المنهج المقارن بدراسة المسائل من جهة الشرع أولاً ثم عرض رأي القانون الاتحادي وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف والوقوف على أوجه الخلاف وأسبابها أحياناً والترجيح بينها بإدراج الأدلة ما أمكنني ذلك .

المنهج النقدي : حيث أتعرض لذكربعض الملاحظات السلبية أثناء سرد الممارسات في بعض السجون وحالات السجن وأنتقدها وأضع أحياناً بعض الحلول والبدائل لها، وكذلك انتقاد بعض نصوص مواد القانون الاتحادي مع بيان بعض المقترحات والتوصيات لتعديلها.

منهجية البحث :

- بدأت بمرحلة القراءة وجمع المعلومات حيث اعتمدت في نقل المعلومات على المصادر القديمة من كتب التراث الإسلامي وأضفت إليها معلومات المتأخرين من المراجع الحديثة ودمجت بين القديم والحديث وآثرت ذكر رأي الشريعة في الموضوع أولاً ثم أتبعته برأي القانون، ذلك أن الشريعة

هي الأصل ، وأخرجت البحث تحت عنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة بالسجن والسجناء) دراسة فقهية مقارنة في ضوء قانون العقوبات الاتحادي .

- ذكرت لفظ (السجن) أحياناً ولفظ (الحبس) أحياناً أخرى للدلالة على نفس المعنى، وأردت به السجن والحبس لأن لفظ الحبس والسجن بمعنى المنع والتعويق مطلقاً تبعاً لاستعمال اللغويين والفقهاء ، ولاخلاف بين الفقهاء فى أن السجن يعتبر حبساً لاشتراك الخصائص بينهما بخلاف أهل القانون الذين فرقوا بين اللفظين بالمدة ، وقد بينت ذلك في المبحث الأول من الفصل الأول ، كما كنت أحياناً أخرى أذكر لفظ (المنشأة) أثناء الحديث عن قانون تنظيم المنشآت العقابية للدلالة على مكان السجن حسب تعبير أهل الاختصاص، كما استعملت لفظ (النزلاء) بدل السجناء أحياناً حسب السياق نظراً لاستعمال هذا المصطلح للدلالة على السجناء في المؤسسات العقابية والإصلاحية .

- عزوت الآيات القرآنية إلى مواطنها في كل سورة ورقمتها ، رجعت في نقل الأحاديث في الغالب إلى الكتب الصحاح مع ذكر الرواة ودرجة الحديث ما أمكنني ذلك، واكتفيت في التراجم على الترجمة للأعلام غير المعروفين وبعض المعروفين منهم.

- ذكرت بعض المسائل الفقهية وآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة مستعينة بالمصادر المعتمدة في كل مذهب ، وبينت مواضع الخلاف في المسائل غالباً بالأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم وبينت وجه الدلالة في كثير من الأحيان، وناقشت الآراء في بعض المسائل الفقهية وقدمت الرأي الراجح وبينت أسباب الترجيح بقوة الدليل دون تعصب .

- أدرجت في نهاية البحث فهارس كفهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث النبوية والآثار وفهرس المصطلحات وفهرس الأعلام واقتصرت فيه على الأعلام الذين ترجمت لهم فقط ثم فهرس المصادر والمراجع وانتهيت بفهرس الموضوعات وذكرت فيه تقسيم خطة البحث بفصولها ومباحثها ومطالبها وفروعها، كما أدرجت عناوين بعض الفوائد والمعلومات الذي ذكرتها في الهوامش لتسهيل الوصول للفائدة على المتصفح .

- استعنت بمراجع أهل القانون والموسوعات والمعاجم القانونية واعتمدت على قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥م و٢٠٠٧ م ، وتعرضت لبعض المواد في القوانين الأخرى ذات الصلة في مواضعها كالقانون الاتحادي رقم (٢٨) بشأن الأحوال الشخصية والقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢بشأن تنظيم المنشآت العقابية، واللائحة التنظيمية له ، وقانون مراقبة المشروبات الكحولية وقانون مكافحة جرائم المخدرات وقانون الإجراءات الجزائية (٣٥) لسنة ١٩٩٢م.

- وذكرت رأي أهل القانون وقارنت بينه وبين أحكام الشريعة وأيدت ماكان منه يوافق الشرع.

- قمت بزيارات لعدد من الجامعات والكليات كجامعة الشارقة وجامعة العين وأكاديمية شرطة دبي ، وكذلك جامعة الملك سعود وجامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض وجامعة صنعاء بالجمهورية اليمنية واللقاء مع بعض أساتذة وأستاذات الجامعات والإطلاع على الرسائل الجامعية المسجلة في نفس الموضوع ، كما زرت مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ومركز جمعة الماجد بدبي ومركز بن جلوي للبحوث والدراسات بالشارقة.

- قمت بزيارات ميدانية لكل من إدارة خدمة المجتمع بالقيادة العامة لشرطة دبي وسجن النساء وإدارة التدريب بالإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية بدبي والنيابة العامة ومحاكم دبي ودائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري وجمعية دار البر الخيرية واللقاء بالمسؤولين والحصول على المعلومات اللازمة التي أثرت البحث .

ومن خلال ذلك جمعت الكثير من المعلومات التي بلورت خطة البحث عندي وظهرت على النحو التالي :

خطة البحث :

قسمت خطة البحث إلى خمسة فصول وقسمت الفصول إلى عدة مباحث وقسمت المباحث إلى مطالب وفرعت بعض المطالب إلى فروع بحسب المطلب .

بدأت خطة البحث بمقدمة ثم فصل تمهيدي ذكرت فيه معنى ألفاظ العنوان وقسمته لثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الأحكام الفقهية والقانون.

المبحث الثاني : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث : عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي والقانون.

ثم تدرجت في سرد بقية الفصول .

الفصل الأول : السجن تعريفه ومشروعيته ونشأته وأنواعه وقسمته إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول :** تعريف السجن ومشروعيته.
- **المبحث الثاني :** نشأة السجن.

- **المبحث الثالث :** أنواع الحبس
- **المبحث الرابع :** مدة الحبس

الفصل الثاني : مواصفات السجن فى الفقه الإسلامي والقانون الاتحادي

وقسمته إلى أربعة مباحث على النحو التالي :

- **المبحث الأول :** أنظمة السجون وإدارتها .
- **المبحث الثاني :** تصنيف السجون .
- **المبحث الثالث :** مواصفات مكان السجن .
- **المبحث الرابع :** تأديب السجين .

الفصل الثالث : موجبات السجن فى الفقه الإسلامي والقانون الإتحادي

وقسمته إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول :** السجن بسبب الاعتداء على الدين
- **المبحث الثاني :** السجن بسبب الإعتداء على النفس ومادونها
- **المبحث الثالث :** السجن بسبب الإعتداء على الأعراض
- **المبحث الرابع :** السجن بسبب الإعتداء على المال
- **المبحث الخامس :** السجن لحالات تمس القضاء و أمن الدولة

الفصل الرابع : حقوق السجين فى الفقه الإسلامي والقانون الاتحادي

وقسمته إلى أربعة مباحث على النحو التالي :

- **المبحث الأول :** حقوق متعلقة بعبادة السجين
- **المبحث الثاني:** حقوق متعلقة بصحة السجين وتعليمه
- **المبحث الثالث :** حقوق متعلقة بتصرفات السجين
- **المبحث الرابع :** حقوق متعلقة بالرعاية اللاحقة للسجين

وفرعت بعض المباحث إلى مطالب وفروع حسب حاجة الموضوع .

ثم الخاتمة والتوصيات وذكرت فيها بعض التوصيات المهمة التي يجب على أصحاب الاختصاص أخذها بعين الاعتبار ليؤتي البحث ثماره

ويسهم في تعديل أوضاع السجن والسجناء في بعض السجون في الدولة وذيلت البحث بالفهارس، حيث بدأت بفهرس الآيات القرآنية ثم فهرس الأحاديث والآثار وفهرس المسائل الفقهية وفهرس الأعلام وفهرس المفردات والمصطلحات وفهرس المصادر والمراجع وفهرس الصحف والدوريات وفهرس مواقع شبكة المعلومات ثم فهرس الموضوعات .

وختاماً أسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، ولاأزكي نفسي فما كان من خير فانشروا وما كان من تقصير فاعذروا ، والحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم وبارك على أشرف خلقك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الباحثة

فاطمة عيسى محمد

بتاريخ : ١٢ /جمادي الأولى /١٤٣٠هـ

الموافق : ٧/مايو /٢٠٠٩م

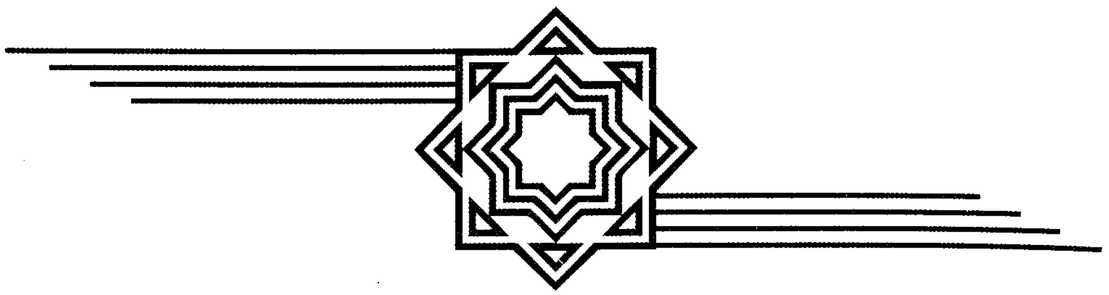

الفصل التمهيدي

تعريف المصطلحات ومايتعلق بها من أغراض

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية والقانون.

المبحث الثاني: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث: عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي والقانون.

وتناولت هذه المباحث في فصل تمهيدي ليكون مدخلاً لموضوع البحث حيث أوضح في المبحث الأول بعض مصطلحات عنوان الرسالة، وبما أن عقوبة السجن لابد أن يسبقها جريمة فكان المبحث الثاني عن الجريمة وما يتعلق بها، ثم أن السجن هو عقوبة تعزيرية فآثرت البدء بتعريف التعزير ومايتعلق به قبل البدء بتفصيل الأحكام المتعلقة بالسجن والسجناء.

المبحث الأول

الأحكام الفقهية والقانون

المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية

الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف القانون

الفرع الأول: تعريف القانون لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: الفرق بين الفقه والقانون

المطلب الثالث: أقسام القانون

الفرع الأول: أقسام القانون بحسب معيار التقسيم

الفرع الثاني: أقسام قانون العقوبات

الفرع الثالث: تقسيم قانون العقوبات الاتحادي

المطلب الرابع: الغرض من العقوبة حفظ المصالح

الفرع الأول: حفظ الدين

الفرع الثاني: حفظ النفس

الفرع الثالث: حفظ العقل

الفرع الرابع: حفظ النسل

الفرع الخامس: حفظ المال

المطلب الخامس: الغرض من العقوبة التطهير والتقويم

الفرع الأول: وقاية من عذاب الآخرة

الفرع الثاني: التوبة تسقط الحدود

الفرع الثالث: الشفاعة في العقوبة

الفرع الرابع: الدعوة إلى الستر

الفرع الخامس: تأخير العقوبة

المطلب السادس: أغراض أخرى للعقوبة

الفرع الأول: الرحمة

الفرع الثاني: إقامة العدل

الفرع الثالث: التأديب والزجر

رأيت بأنه من الجدير التطرق لبيان المقصود من الأحكام الفقهية والقانون نظراً لما يتضمنه عنوان الرسالة من هذه المصطلحات، فكان لابد من البدء بتوضيحها قبل الخوض في بيان الأحكام المتعلقة بالسجن والسجناء.

المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية

الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة واصطلاحاً

الأحكام جمع حكم، وهو في اللغة المنع والقضاء معاً، يقال حكمت عليه كذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين القوم فصلت بينهم[١] وينقسم الحكم إلى عدة أقسام منها:

الحكم العقلي: وهو ما كان طريقه العقل مثل الكل أكبر من الجزء.

الحكم الحسي: وهو ماكان طريقه أحد الحواس مثل النافذة مفتوحة.

الحكم العادي: وهو ماكان طريقه العادة مثل الماء يروي،والطعام مشبع.

الحكم اللغوي: هو ماكان طريقه اللغة مثل الفاعل مرفوع والحال منصوب.

الحكم الشرعي: وهو ماكان طريقه الشرع مثل الصلاة واجبة، الربا حرام.

والحكم في اصطلاح الأصوليين هو: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً) [٢] والاقتضاء هو الطلب فإما أن يكون طلب الفعل طلباً جازماً وهو الإيجاب، أو طلب الفعل طلباً غير جازم وهو الندب، وإما أن يكون طلب الترك طلباً جازماً وهو التحريم، أو طلب الترك طلباً غير جازم وهو الكراهة، والتخيير هو أن يخير

المكلف بين الفعل أوالترك وهو الإباحة، والوضع هو أن يجعل الشارع شيئاً سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً له، أما الحكم في اصطلاح الفقهاء فهو أثر خطاب الله تعالى أي مايترتب عليه النص الشرعي[٣].

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم الدقيق له وقيل العلم بالشيء والفهم له فهماً مطلقاً سواء ماظهر منه أو ماخفي[٤] لقوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا

١- لسان العرب للعلامة ابن منظور /الطبعة الثانية / دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م (١٥ / ٣١) والصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري / طبعة دار العلم للملايين / ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م (١٩٠٢/٥).

٢- المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي / عمر بن صالح بن عمر / اصدار مركز البحوث والدراسات / الإمارات العربية ٢٠٠٤م/ص١٢

٣- راجع: إرشاد الفحول / الشوكاني / طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٤م (٣/١) وعلم أصول الفقه / الدكتور محمد الزحيلي / طبعة دار القلم / دبي – الإمارات ص٦٥ والمدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي / عمر بن صالح بن عمر ص١٢.

٤- انظر: لسان العرب / ابن منظور (١٧/ ٤١٨) والصحاح للجوهري فصل الفاء (٢٢٤٢/٦).

رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾[2].

فجاء ت الآيتان للدلالة على نفي الفهم مطلقاً [3].

وفى الاصطلاح: عرَّف أبو حنيفة الفقه بأنه (معرفة النفس مالها وما عليها)، ولكن هذا التعريف يدخل الأحكام الاعتقادية فيه، وهي ليست من الفقه عند جمهور الفقهاء، ولذلك زاد الحنفية على هذا التعريف كلمة (عملاً) لإخراج الأحكام الاعتقادية.

وعرف الشافعية الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)، وقد درج الأصوليون على اختيار تعريف الشافعية للفقه لما فيه من زيادة تفصيلية وتوضيحية لمعنى الفقه [4].

المطلب الثاني: تعريف القانون

الفرع الأول: تعريف القانون لغة واصطلاحاً

القانون لغة: القَوَانِين الأصُول، الواحد قَانُون، وهو لفظ ليس بعربي وقانون كل شيء طريقُه ومقياسه[5].

١- سورة هود الآية ٩١.
٢- سورة الإسراء الآية ٤٤.
٣- الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت – طبعة ٢٠٠٤م (٣٢/١٩٣).
٤- شرح التلويح على التوضيح/ سعد الدين التفتازاني / طبعة دار الكتب العلمية (١/ ١٥) والبحر المحيط بدر الدين الزركشي / المقدمات / طبعة دار الكتب العلمية (١/١٢و٢١).
العـــلم: هو الإدراك الجازم المطابق للواقع .
الأحـكام: سبق تـ ريفها .
الشرعيـة: ما كانت من قبل الشارع الحكيم، وهو الله تعالى، فيدخل في ذلك الأحكام الواردة عن طريق القرآن الكريم، لأنه كلام الله تعالى، وكذلك عن طريق السنة الشريفة، لقوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) (النجم:٣)، وكذلك ما كان منها عن طريق الإجماع والقياس وغيره من أدلة الشريعة، ويخرج بهذا القيد الأحكام اللغوية، كقولنا: الفاعل مرفوع، فإنه حكم لغوي وكذلك الأحكام العقلية والطبيعية وغيرها.
العمليـة: معناه ما يتعلق من الأحكام بأفعال العباد، فيخرج به ما يتعلق باعتقادهم، كالبحوث المتعلقة بوجود الله تعالى وصفاته والملائكة والكتب السماوية وغير ذلك من الأمور الاعتقادية التي أفرد العلماء لها علما مستقلا بها عرف بعلم التوحيد.
المكتسبة من الأدلـة: أي المأخوذة من الأدلة عن طريق الاجتهاد والنظر فيخرج بذلك علم العوام فلا يعتبر من الفقه اصطلاحا، لخلوه عن معرفة الدليل.
التفصيليـة: هي الأدلة الجزئية المتعلقة بالمسائل الفرعية. كقولنا: قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) (النساء:١٠٣). دليل تفصيلي لوجوب الصلاة، ويخرج بهذا الوصف الأدلة الإجمالية ككون الأمر للوجوب والنهي للتحريم. راجع: المستصفى في أصول الفقه / الغزالي (١/ ٥٢) والمدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي / عمر بن صالح بن عمر ص١٤ -١٦ والموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت – الطبعة الخامسة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (١/ ١٢).
٥- لسان العرب / ابن منظور (١٧ /٢٣٠) والصحاح للجوهري – فصل القاف (٦/٢١٨٤).

واصطلاحاً: هو مجموعة من القواعد التي تحكم الروابط الإجتماعية أو السلوك الاجتماعي الظاهر، وتجبر الدولة الأفراد على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء[1] ومن خلال الاستقراء وجدنا أن غالبية المختصين في القانون أجمعوا على هذا التعريف والملاحظ على هذا التعريف أن القانون مرتبط بأفراد المجتمع فلا وجود للقانون دون وجود المجتمع لأنه ينظم العلاقات الاجتماعية بين أفراد هذا المجتمع، كما يلاحظ أن القواعد القانونية تتصف بأنها قواعد عامة، وتحكم السلوك الظاهر، ومصحوبة بجزاء في حال مخالفة هذه القواعد ويختلف الجزاء تبعاً لنوع المخالفة وهو في قانون العقوبات الذي نحن بصدده يتمثل في العقوبة [2].

الفرع الثاني: الفرق بين الفقه والقانون

بعدالتعريف بالفقه والقانون لغةً واصطلاحاً لابد لنا من الوقوف على أهم نقاط الاختلاف بينهما وهي:

١- الفقه رباني المنشأ، أساسه القرآن والسنة النبوية ذلك لأن:

(الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر، والندب والكراهة والإباحة وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه)[3] أماالقانون فعادة يقوم مجموعة أشخاص أو شخص بإصدار القانون ويطلق عليه المقنن وفي بعض الكتب يطلقون عليه إسم المشرع وهذا في رأيي لايتناسب مع الشريعة الإسلامية لأن المشرع عندنا نحن المسلمين هو الله سبحانه وتعالى الذي أنزل الشريعة ورسوله- ﷺ - ولاحق في التشريع لأحد غيرهما، وليس لأحد أن يشرع حكماً مصداقاً لقوله تعالى:

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾[4].

وقوله تعالى:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[5].

وقوله تعالى:

١- المدخل لدراسة القانون وفقاً لقوانين دولة الإمارات / عبد الخالق حسن أحمد / الطبعة الرابعة – ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ص٤٣، والمقصود بالسلوك الاجتماعي الظاهر أي يخرج منه السلوك الاجتماعي غير الظاهر وهو ما يعبر عنه بالنية فلا يحكمه القانون أي لايعاقب على مجرد التفكير في الجريمة إلا إذا خرجت لمرحلة التنفيذ.
٢- انظر شرح قانون العقوبات – القسم الخاص / محمود محمود مصطفى / الطبعة العاشرة ١٩٨٣م / ص٤.
٣- مقدمة ابن خلدون لعبدالرحمن بن خلدون / طبعة دار إحياء التراث العربي ٢٠٠٣م الكتاب الأول (١/٤٥٢) .
٤- سورة الشورى الآية ١٣.
٥- سورة الحشر الآية ٧.

﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ﴾[2].

وهذا أحد الفروق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية التي هي من وضع البشر فيعتريها النقص والتغييروالتبديل وفقاً لمقتضيات الزمان والمكان.

٢- إضافة لاختلافهما من حيث النطاق فنجد أن الأحكام الوضعية أو القانون أضيق نطاقاً من الأحكام الشرعية لأنها تحكم نوعاً واحدا من سلوك الفرد وهو السلوك الاجتماعي فقط أما الأحكام الشرعية فتنظم علاقة الفرد بالخالق وعلاقته بنفسه إضافة لعلاقته مع الآخرين، كما أنها تعتد بالنية في حين أن القانون لايعتد بالنية. [3]

٣- اختلافهما من حيث الجزاء فإن الأحكام الشرعية لها جزاء دنيوي وأخروي لقيامها على الثواب والعقاب أما القانون فالجزاء فيه دنيوي فقط، لذا نجد أن الأحكام الفقهية تعتمد أسلوب الترغيب والترهيب بخلاف القانون الذي يعتمد[4] أسلوب الترهيب فقط لمن خالفه.

٤- الأحكام الفقهية الغرض منها جلب المصلحة ودرء المفسدة فتهتم بالجانب الإيجابي والسلبي، في حين أن القانون يطغى عليه في الغالب الجانب السلبي المتمثل في درء المفاسد والنهي عن الأذى.

لهذا درجت كثير من الدول الإسلامية إلى تطعيم قوانينها بالأحكام الفقهية بعد أن رأت عدم جدوى القانون الوضعي في الردع والزجر، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة التي أقرت قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) الصادر سنة ١٩٨٧ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥، والقانون الاتحادي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية،حيث نصت المادة (١) من القانون على أنه:

(تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية)، وكذلك نصت المادة (٣٣١) في جرائم المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه على (عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعاً) كما نصت المادة (٣٧١) الواردة في الجرائم الواقعة على السمعة على (عدم الإخلال بأركان وشرائط جريمة القذف المعاقب عليها حداً).

١- سورة النساء الآية ٨٠.
٤- سورة الأنعام الآية ٥٧.
٣- راجع المدخل لدراسة القانون لعبدالخالق حسن أحمد ص٤٨ ومابعدها.
٦- انظر: المصدر السابق ص١٦ والموسوعة الفقهية (٢٠/١).

وهذا منبثق من سياسة دولة الإمارات العربية المتحدة باعتبارأن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيس للتشريع في الدولة.

هذا بالرغم من تجرء البعض باتهام الأحكام الفقهية بالتقليد والجمود واعتبارها تاريخاً ولاتساير مقتضيات الزمان والمكان رغبة منهم في تجريد القانون من الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: أقسام القانون

الفرع الأول: أقسام القانون بحسب معيار التقسيم

ويقسم القانون حسب معيار التقسيم من جهة العموم والخصوص إلى قسمين:

١- قانون عام:

وهو مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بحق السيادة العامة وتنظيم السلطات العامة في الجماعة،ويقسم إلى قانون خارجي ويطلق عليه القانون الدولي العام ويطبق خارج إقليم الدولة، وقانون داخلي يطبق داخل إقليم الدولة مثل القانون الدستوري، والقانون الإداري،والقانون الجنائي[1]

٢- قانون خاص:

وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة إذا لم يظهر في تعاملها معهم مظهر السيادة، ومن أمثلة ذلك القانون المدني، والقانون التجاري [2]

الفرع الثاني: أقسام قانون العقوبات

يقسم قانون العقوبات الذي هو أحد أفراد القانون العام كما درجت كافة القوانين الجنائية الحديثة إلى قسم عام وقسم خاص.

القسم العام:

وهومايطلق عليه البعض (النظرية العامة لقانون العقوبات) ويتناول بيان الأحكام والقواعد العامة التي تسري على كل الجرائم، والتي تحدد إطار المسئولية الجنائية للمجرم وعقابه.[3]

١- ويرجع أصل هذا التقسيم العام والخاص إلى القانون الروماني، والقانون الجنائي (Droit Penal) مصطلح يطلق على قانون العقوبات (Droit Criminel) راجع: المدخل لدراسة القانون / عبدالخالق حسن أحمد / ص ٧٩ .
٢- انظر: المدخل لدراسة القانون / عبدالخالق حسن أحمد / ص ٨٥.
٣- انظر: قانون العقوبات / علي عبدالقادر القهوجي / طبعة بيروت ٢٠٠٢م/ ص٥.

القسم الخاص:

ويتناول بيان مفردات الجرائم وأركانها والعقوبات المقررة عليها فهو يحدد طبيعة كل جريمة ويضع شروط المسؤولية الجنائية، ويعين أسباب الإباحة وموانع العقاب، كما يحدد نطاق سريان القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان،[1] وتجدر الإشارة هنا إلى التنبيه إلى عدم الخلط بين مصطلح (القسم الخاص من قانون العقوبات) الذي أشرنا إليه وبين مصطلح (قانون العقوبات الخاص) ذلك لأن أهل القانون غالباً ما يشيرون إلى ذلك في مؤلفاتهم[2].

الفرع الثالث: تقسيم قانون العقوبات الاتحادي:

وقد أخذ ت الحكومة الاتحادية بدولة الإمارات بهذا التقسيم في قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) الصادر سنة ١٩٨٧ وتعديلاته فقسم القانون إلى كتابين، الأول ويحوي القسم العام الذي يشتمل على الأحكام العامة للجريمة ويتضمن المواد من (١- ١٤٨) مقسمة على تسعة أبواب، الباب الأول في الأحكام العامة، والباب الثاني خصص لبيان نطاق تطبيق قانون العقوبات، والباب الثالث خصص لأنواع الجرائم وبيان أركان الجريمة، الباب الرابع خصص لبيان المسئولية الجنائية وموانعها والباب الخامس في العقوبة، الباب السادس للأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة والمشددة، الباب السابع يبين التدابير الجنائية والثامن يذكر الدفاع الاجتماعي، أما التاسع والأخير فيذكر العفو الشامل والعفو عن العقوبة والعفو القضائي.

والكتاب الثاني يحوي القسم الخاص ويتضمن المواد من(١٤٩ - ٤٣٤) حيث تم تبويب الجرائم فيه تبويباً علمياً وفقاً لمعيار المصلحة محل الحماية الجنائية وهذه المصلحة إما مصلحة جماعية أو مصلحة فردية بوصف الشخص فرداً في المجتمع[3] فأفرد الباب الأول من القسم الخاص للجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها، والباب الثاني بالجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، والباب الثالث خصص للجرائم المخلة بسير العدالة، أما الباب الخامس فخصص

١- انظر: الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاتحادي / أحمد شوقي أبو خطوة / الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ص٧ وقد نشر هذا القانون في العدد (١٨٢) في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات الصادرة في ٢٠/ دبسمبر:١٩٨٧م ونشر التعديل في الصحف الرسمية وفى العدد (٩٧٠٩) من صحيفة البيان الصادرة في ١٧/ يناير /٢٠٠٧م.

٢- حيث أن قانون العقوبات الخاص يقصد به مجموعة من النصوص التي تحدد نوعاً معيناً من الجرائم وتخصه بأحكام قانونية مستقلة. أو هو مجموعة من القواعد الجنائية التي تحدد نوعاً معيناً من الجرائم وتخضع لأحكام قانونية خاصة من أمثلة ذلك: قانون العقوبات العسكري وقانون مكافحة المخدرات وقانون العقوبات الاقتصادي، لكن استقلالها بنوع معين من الجرائم لايعني استقلالها التام عن قانون العقوبات. بل هي المنشأ للقسم العام من قانون العقوبات كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي الذي نشأ عام ١٨١٠م وفى قانون العقوبات المصري الذي نشأ عام ١٨٨٣م. راجع: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص لفوزية عبدالستار ص٥ والجرائم الواقعة على الأشخاص أحمد شوقي أبو خطوة ص٩.

٣- فى حين أخذت بعض القوانين بالمعيار الأخلاقي وبعضها بمعيار جسامة الجريمة كقانون العقوبات المصري الذي خص الجنايات والجنح بكتابين هما الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية والجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس وأفرد كتاب للمخالفات وحذا في ذلك حذو القانون الفرنسي١٨١٠م. راجع: الجرائم الواقعة على الأشخاص / أحمد شوقي أبو خطوة / ص١٢ وما بعدها وقانون العقوبات – جرائم القسم الخاص /رمسيس بهنام / الطبعة الأولى ١٩٩٩م ص٩ ومابعدها.

للجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، والباب السادس للجرائم الماسة بالأسرة،والباب السابع للجرائم الواقعة على الأشخاص، أما الباب الثامن والأخير فخصص للجرائم الواقعة على المال[1].

ويعتبر هذا التبويب في نظري أنسب تبويب لأنه يتوافق مع الغرض من العقوبات في الشريعة الإسلامية التي تعتمد على حفظ المصالح وحماية الوجود الإنساني.

المطلب الرابع: الغرض من العقوبة حفظ المصالح

بعد الإطلاع على الدراسات المقدمة في موضوع السجن واستقراء الآراء [2] وجدت أن أغلب الدراسات تتفق على أن الغرض الأساس للعقوبة في الشريعة الإسلامية تجتمع في حفظ المصالح.

إن جلب المصلحة هو المقصد الأساس للشارع من تشريع الأحكام فقد عبر الأصوليون القدامى عن مقاصد الشريعة العامة بعدة تعبيرات:

قال الغزالي - رحمه الله - [3]: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم،وعقلهم، ونسلهم ومالهم) [4].

وقال الآمدي[5]: (المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة للعبد لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع)[6] لذلك فإن الله عز وجل عندما شرع العقوبة كان حماية لمصلحة العباد التي أجمعت الشرائع السماوية عليها، ومن أدلة ذلك:

١- راجع: قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص لرمسيس بهنام ص١٥.

٢- انظر: الدعوة الى الله في السجون / د عبدالرحمن الخليفي ص١٤٠ ومابعدها، وحكم الحبس في الشريعة الإسلامية / محمد الأحمد ص ٧١ وما بعدها .

٣- هو: حجة الإسلام زين العابدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي، صاحب التصانيف والذكاء المفرط.تفقه ببلده أولاً ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة فلازم إمام الحرمين الجويني فبرع في الفقه في مدة قريبة وظهر في الكلام والجدل من شيوخه: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني وابو نصر الإسماعيلي. اشتغل بالحديث في آخر حياته وشغف في قراءة الصحيحين لكنه توفي ولم يكمل دراستهما سنه خمس وخمسمائة. ومن مصنفاته «المستصفى في أصول الفقه» و«المنخول» و«اللباب» و«بداية الهداية». انظر سير أعلام النبلاء للذهبي(١٤/ ٣٢٠)ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٣٣٥).

٤- المستصفى في علم الأصول / للإمام أبي حامد الغزالي /المطبعة الأميرية بمصر /الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ (١ /٢٨٦) وانظر: العقوبة / محمد أبو زهرة / طبعة دار الفكر العربي / ص٣٤.

٥- هو:علي بن محمد بن سالم التغلبي،أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث.أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، سنة أحدَى وخمسين وخمسمائة وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها وانتقل إلى «حماة» ومنها إلى «دمشق» فتوفي بها. في رابع صفر يوم الثلاثاء سنة إحدى وثلاثين وستمائة ودفن بسفح جبل قاسيون. رحمه الله تعالى. له نحو عشرين مصنفاً، منها «الإحكام في أصول الأحكام» انظر: وفيات الأعيان / ابن خلكان (٢/ ١٣٩) والأعلام لخير الدين الزركلي (٤/ ٣٣٢).

٦- الإحكام في أصول الأحكام / الآمدي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان (٣/ ٢٣٧).

قوله تعالى:﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا ﴾[2].

وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[3].

وضبط الأصوليون المصلحة في المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع هو حفظ الضروريات كما ذكرنا في قول الغزالي آنفاً وهي الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال حسب ترتيبها عند عامة الأصوليين، وزاد القرافي حفظ الأعراض[4].

قال الشاطبي في تعريف الضروريات (وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة...)[5]

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: مايقيم أركانها ويثبت قواعدها وهو مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: مايدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وهو مراعاتها من جانب العدم[6].

وسأقوم بذكرالجانبين من خلال طرح الأمثلة على حفظ الإسلام لهذه الضروريات وذلك في الفروع التالية:-

الفرع الأول: حفظ الدين

لحفظ الدين من جانب الوجود شرع الله الإيمان والصلاة والصيام والزكاة والحج لأنها الأركان الأساسية التي بحفظها يحفظ الدين والأدلة عليها كثيرة من الكتاب والسنة، ومن جانب العدم أمر الله عز وجل بقتال المشركين حفاظاً على الدين، قال تعالى:

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ

١- سورة المؤمنون الآية ١١٥.
٢- سورة الإسراء الآية ٧٠.
٣- سورة البقرة الآية ١٨٥.
٤- ونسب في كتب الشافعية إلى الطوفي أنه عد حفظ الأعراض من الضروريات، وممن نسب إلى الطوفي الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية / الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – تحقيق محمد الطاهر الميساوي / طبعة دار النفائس ٢٠٠١م ص٣٠١.
٥- لموافقات / الإمام الشاطبي / طبعة دار المعرفة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م (٢/ ٣٥٣).
٦- المصدر السابق (٢/٣٢٥).

حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[1].

كما بين الله تعالى أن المرتد عن دينه يكون من أصحاب النار، قال تعالى:

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[2]

وأمر الرسول - ﷺ - بقتل المرتد فعن أيوبَ عن عكرمةَ قال (أُتيَ عليٌّ رضيَ الله عنه بزنادقةٍ فأحرقَهم، فبلغَ ذلكَ ابنَ عباس فقال: لو كنت أنا لم أحَرِّقهم لنهي رسولِ الله -ﷺ-: لا تعذِّبوا بعذابِ الله، ولقتلتهم لقول رسولِ الله -ﷺ-: من بَدَّلَ دينه فاقتلوه)[3]

الفرع الثاني: حفظ النفس

بما أن حب البقاء أمر طبعي عند البشر فقد دعى الشرع إلى حفظ النفس من ناحية الوجود في قوله تعالى:﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[4]ولحفظ النفس من جانب العدم حرم الله تعالى قتل النفس،حيث قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[5]ونهى الله تعالى عن كل مايؤدى بالنفس إلى الهلاك حيث قال:

﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[6]

وأمر بعقوبة القصاص للحفاظ على أرواح الناس واستتباب الأمن في المجتمع حيث قال تعالى:

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[7]

الفرع الثالث: حفظ العقل

بما أن العقل مناط التكليف فقد حرص الشرع على الدعوة إلى استخدام العقل في العلم النافع

١- سورة التوبة الآية ٣٦.
٢- سورة البقرة الآية ٢١٧.
٣- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود (١/٣٥٨) برقم ١٨٨٢ والبخاري في صحيحه (٣/١٠٩٧) برقم ٢٩٠٥ .
٤- سورة الأعراف الآية ٣١.
٥- سورة النساء الآية ٢٩.
٦- سورة البقرة الآية ١٩٥.
٧- سورة البقرة الآية ١٧٩.

ليرفع به قدر الإنسان قال تعالى:

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1]

وأمر الإنسان باستخدام العقل في التفكر والتدبر في الكون لمعرفة الخالق حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[2].

كما حرم الله تعالى شرب الخمر وكل مايفسد العقل من أنواع المسكرات

والمخدرات للحفاظ على العقل من جانب العدم حيث قال في كتابه الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3].

الفرع الرابع حفظ النسل

عبر بعض الأصوليين عن النسل بالعرض وبعضهم بالنسب ولحفظ النسل من جانب الوجود شرع الله تعالى أحكام الزواج لأنه الطريق لحفظ النسل وبقاء واستمرار الحياة بالطرق المشروعة قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[4]

وأمر رسول الله - ﷺ - بالزواج فعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه-ﷺ -: (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)[5].

كماحث رسول الله - ﷺ - الشباب على العفة فقال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[6].

ولحفظ النسل من جانب العدم حرم الله تعالى كل مايؤدى إلى اختلاط الأنساب وضياع الحقوق، فحرم الزنا وأوجب العقوبة الرادعة لهذا الفعل في كتابه الكريم حيث قال:

١- سورة المجادلة الآية ١١.
٢- سورة آل عمران الآية ١٩٠.
٣- سورة المائدة الآية ٩٠.
٤- سورة النساء الآية ١.
٥- رواه الترمذي: باب ماجاء فيمن ترضون دينه (١٤٩/٤) ١٠٧٨ وابن ماجه: باب الإكفاء (٦٣٢/١) ٢٠٢٤ واللفظ له.
٦- رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح / باب من لم يستطع الباءة فليصم (٣/ ٤) برقم ٤٦٧٨، ومسلم في صحيحه باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه (٩/ ١٤٨) برقم ٣٣٥٤، (والباءة) مؤونة الجماع و(وجاء) كسر الشهوة.انظر:شرح النووي على صحيح مسلم /كتاب النكاح (١٤٦/٩) .

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

الفرع الخامس: حفظ المال

بما أن المال زينة الحياة الدنيا وعصب الحياة وهو أساس لتبادل المنافع بين البشر حافظ عليه الشارع من جهة الوجود بالدعوة إلى الإنفاق في الأوجه المشروعة ونهى عن التبذير والإسراف،وحماية للحقوق شرع أحكام المعاملات المالية في البيع والشراء بين الناس، ومن ناحية العدم وحماية لمتلكات الفرد في المجتمع أوجب الله تعالى حد الحرابة، وكذلك حد السرقة في قوله عز وجل:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]

المطلب الخامس: الغرض من العقوبة التطهير والتقويم

ويقصد به تطهير نفس الجاني من المعصية والعمل على تقويم سلوكه وتعديله ليصبح عضواً فاعلاً في المجتمع ويظهر لنا ذلك جلياً في أحكام الشريعة الإسلامية أتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الوقاية من عذاب الآخرة

إن إقامة الحد في الدنيا على الجاني تؤدي إلى تطهيره وتكفير ذنوبه ووقايته من عذاب الآخرة فقد ورد عن عبادة بن الصامت[3]- رضي الله عنه - أنه قال: كنا عند النبي - ﷺ - في مجلس فقال: (بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ولا تَسرقوا ولا تَزنوا... فمن وَفى منكم فأجرهُ على اللَّه ومَن أصابَ من ذلك شيئاً فعوقبَ به فهو كفارته، ومَن أصابَ من ذلك شيئاً فستَرهُ الله عليه إن شاء غَفر له وإن شاء عَذبه)[4].

الفرع الثاني: التوبة تسقط الحدود

إن التوبة النصوح تسقط الحدود الخالصة لله فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنت عندَ النبيِّ ﷺ، فجاءه رجلٌ فقال: يارسولَ الله إني أصَبت حدّاً فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضَرَت الصلاة فصلى معَ النبيِّ ﷺ فلما قَضى النبيُّ -ﷺ - الصلاةَ قام إليه الرجل فقال: يارسولَ

١- سورة النور الآية ٢.
٢- سورة المائدة الآية ٣٨.
٣- هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم ينتهي إلى عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي، صحابي جليل كان من النقباء شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدراً، روى كثير من الأحاديث عن رسول الله، وروى عنه أنس بن مالك وجابر بن عبدالله وغيرهما، أرسلة الخليفة عمر بن الخطاب قاضياً إلى الشام، مات في فلسطين سنة أربع وثلاثين للهجرة وهو ابن اثنين وسبعين ودفن بالقدس. انظر:الوافي بالوفيات للصفدي (٦١٨/١٦) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٢).
٤- رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود / باب الحدود كفارة (٣٩٣/٣) برقم ٦٢٨٦ .

الله إني أصَبت حدّاً فأقمْ فيَّ كتابَ الله. قال: (أليس قد صلَّيتَ معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفرَ لك ذنبَك، أو قال: حَدَّك)[1].

قال ابن قيم الجوزية[2] - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

(ثم إنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له؛ فمن لقيه تائباً توبة نصوحاً لم يعذبه مما تاب منه)[3].

الفرع الثالث: الشفاعة في العقوبة

نهى الإسلام عن الشفاعة في الحدود، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه للإمام، أما قبل بلوغه للإمام فقد أجاز أكثر العلماء الشفاعة فيه إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى، وكذلك في العقوبات التعزيرية فتجوز الشفاعة والعفو فيها سواء بلغت الإمام أم لا[4].

كما أجاز الشرع للمجني عليه أو ولي الدم العفو عن القصاص وأخذ الدية أو العفو عنهما جميعاً لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[5].

ويكون العفو من باب المصلحة التي يقدرها الإمام في إصلاح الجاني وتقويم سلوكه فالعفو عند المقدرة أشد أنواع العقاب.

الفرع الرابع: الدعوة إلى الستر

نهى الإسلام عن التجسس وتتبع عورات الناس لإثبات الجريمة فقال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾[6].

١- رواه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب إذا أقر بالحد ولم يبين (٤٠١/٢) ٦٣٢٣ ومسلم في صحيحه – كتاب التوبة – باب الحسنات يذهبن السيئات (١٧/ ٧١) ٦٩٥٥ واللفظ للبخاري.

٢- هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية ولد سنة (٦٩١)هـ لزم الشيخ ابن تيمية وله كثير من المؤلفات منها: زاد المعاد وإعلام الموقعين وشفاء العليل وغيرها توفي سنة (٧٥١)هـ انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢١/٤).

٣- إعلام الموقعين / تحقيق محمد محي الدين / المطبعة العصرية / بيروت – لبنان / الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (١١١/٣).

٤- انظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني / كتاب الحدود (١٤ / ٣٨) شرح النووي على صحيح مسلم كتاب الحدود (١١/ ١٥٥).

٥- سورة البقرة الآية ١٧٨.

٦- سورة الحجرات الآية ١٢.

كما دعى إلى ستر الجريمة لعل في إخفائها مجالاً لتوبة الجاني وصحوة ضميره في حال كون الجاني غير معتاد على الجريمة، ولأن الهدف هو محاربة الجريمة لا العمل على إشاعتها فقد دعى الإسلام إلى عدم المجاهرة بالمعاصي فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسولَ الله – ﷺ – يقول: (كلُّ أمَّتي مُعَافىً إلا المجاهرين. وإنَّ من المجاهرة أن يعملَ الرجلُ بالليل عملاً ثم يُصبح وقد سَتَرَهُ الله فيقول: يا فلان عملتُ البارحةَ كذا وكذا، وقد باتَ يَسترُه ربُّه ويُصبحُ يكشفُ ستَر الله عنه)[1].

كما شدد الإسلام في إثبات الجرائم مثال التشديد في شهادة جريمة الزنى بأربعة شهود ذكور قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[2].

ووضع الإسلام كذلك معايير وضوابط وشروطاً معينة لكل جريمة تتحقق فيها حتى تقام العقوبة على الجاني، وعلى الشهود وصف الجريمة وصفاً دقيقاً كماشاهدوها رأي العين كما في جريمة الزنا والهدف من ذلك منع انتشار الفاحشة والقضاء عليها.

الفرع الخامس: تأخير العقوبة

لتحقيق الهدف في إصلاح الجاني وتقويم سلوكه فقد أجاز الإسلام تأخير تنفيذ بعض العقوبات كما في قول علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه -: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ. فَخَشِيتُ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ: (أَحْسَنْتَ)[3].

كما ذهب كثير من الفقهاء إلى أن عقوبة الجلد والقطع ونحوهما تؤخر للبرد والحر والمرض والنفاس خشيه هلاك الجاني[4].

١- رواه البخاري في صحيحه / كتاب الأدب - باب ستر المؤمن نفسه (٣ /٢٢٩) برقم ٥٦٠٨ ومسلم في صحيحه عن محمد بن حاتم وعبد بن حُمَيْد عن يعقوب بن إبراهيم – باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه (١٨ / ٩٥) برقم ٧٤٣٤ .
قال الشَّافعيُّ: رُوِيَ عن رسولِ الله حديثٌ معروفٌ عندنا وهو غيرُ متصل الإسناد فيما أعْرِفُهُ، وهو أنَّ رسولَ الله قالَ: «مَنْ أصابَ منكُمْ من هذه القَاذُورَة شيئاً فلْيَسْتَتِرْ بستْرِ الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليه كتابَ الله» انظر السنن الكبرى للبيهقي – باب ماجاء في الاستتار (١٣/ ١٥١) برقم ١٧٩٥٦.

٢- سورة النساء الآية ١٥.

٣- رواه الإمام أحمد في مسنده / مسند على بن أبي طالب (١/ ٢٥٢) ١٣٥٣ ورواه مسلم في صحيحه / باب تأخير الحد عن النفساء (١١/ ١٧٧) ٤٤٠٤.

٤- انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار / علاء الدين الحصكفي/ طبعة دار الكتب العلمية /طبعة ٢٠٠٢ (٤/ ١٦٥) والحاوي الكبير في الفقه الشافعي / الماوردي – كتاب حد القذف / طبعة دار الكتب العلمية (١٧ / ٢٠٠) والمغني / لابن قدامة المقدسي / كتاب الحدود / طبعة بيت الأفكار الدولية (٢/ ٢١٩٠).

المطلب السادس: أغراض أخرى للعقوبة

الفرع الأول: الرحمة

أن المتتبع لأحوال المجتمع فيما قبل البعثة وما كان يسوده من الجرائم والفساد الخلقي وفقدان الأمان، يتضح له مدى التباين بينه وبين المجتمع المسلم فالعقوبات التي شرعها الإسلام كانت رحمة عظيمة أقرت دعائم الأمان في المجتمع الإسلامي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] - رحمه الله -:

(فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لاتأخذه رأفة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات) [2] فالعقوبة تكون رحمة بالجاني لأنها تردعه عن تكرار ارتكاب الفعل وتؤدي إلى إصلاحه، كما انها رحمة بغيره من أفراد المجتمع لأنها تزجر الباقين عن ارتكاب الجرائم المخلة بأمن المجتمع وتقطع عضواً فاسداً كي لايستشري الفساد في المجتمع بأكمله قال عز الدين بن عبدالسلام[3] - رحمه الله -:

(وَرُبَّمَا كَانَتْ أَسْبَابُ الْمَصَالِحِ مَفَاسِدُ فَيُؤْمَرُ بِهَا أَوْ تُبَاحُ لا لِكَوْنِهَا مَفَاسِدَ بَلْ لِكَوْنِهَا مُؤَدِّيَةً إلَى مَصَالِحَ، وَذَلِكَ كَقَطْعِ الأَيْدِي الْمُتَآكِلَةِ حِفْظًا لِلأَرْوَاحِ، وَكَالْمُخَاطَرَةِ بِالأَرْوَاحِ فِي الْجِهَادِ، وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً لِكَوْنِهَا مَفَاسِدَ بَلْ لِكَوْنِهَا الْمَقْصُودَةَ مِنْ شَرْعِهَا كَقَطْعِ السَّارِقِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَتْلِ الْجُنَاةِ وَرَجْمِ الزُّنَاةِ وَجَلْدِهِمْ وَتَغْرِيبِهِمْ: وَكَذَلِكَ التَّعْزِيرَاتُ، كُلُّ هَذِهِ مَفَاسِدُ أَوْجَبَهَا الشَّرْعُ لِتَحْصِيلِ مَا رُتِّبَ عَلَيْهَا مِنْ الْمَصَالِحِ الْحَقِيقَةِ، وَتَسْمِيَتُهَا بِالْمَصَالِحِ مِنْ مَجَازِ تَسْمِيَةِ السَّبَبِ بِاسْمِ الْمُسَبَّبِ...)[4].

١- هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، أبو العباس الحراني ابن تيمية الدمشقي، ولد سنة ٦٦١هـ /١٢٦٣م كان إماماً في الحديث والتفسير والفقه وغيرذلك، سمع من ابن عبد الدايم وابن أبي اليسر والكمال ابن عبد وابن أبي الخير، له مصنفات عديدة منها السياسة الشرعية ودرء تعارض العقل والنقل والصارم المسلول وغيرها من المصنفات، توفي – رحمه الله – في ٢٠/ ذي القعدة / سنة ٧٢٨هـ /١٣٢٧هـ. انظر: الوافي بالوفيات / صلاح الدين الصفدي (١٥/٧) والدرر الكامنة / ابن حجر العسقلاني / طبعة مكتبة الثقافة الدينية (١٥٥/١) ومرجع العلوم الإسلامية / محمد الزحيلي ص٤٥٤.

٢- السياسة الشرعية لتقي الدين بن تيمية / دار الفكر الحديث/ ص١٠٧.

٣- هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، شيخ الإسلام وبقية الأعلام، الشيخ عزُّ الدين أبو محمد السُّلَمي الدمشقي الشافعي. ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمس مائة وتوفي سنة ستين وستمائة هجرية روى عنه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، والدِّمياطي، وأبو الحسين اليونيني وغيرهم، وتفقّه على الإمام فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول والعربية ودَرَّس وأفتى وصنّف. وبَرَع في المذهب وبلغ رتبة الاجتهاد وقصده الطلبة من البلاد وله الفتاوي السديدة ومن تصانيفه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) و(مجاز القرآن). انظر الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي(١٨ / ٥٢١)وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٨ / ٢٤٧)والأعلام للزركلي (٢١/٤).

٤- قواعد الأحكام (١٢/١).

الفرع الثاني: إقامة العدل

إن تطبيق العقوبات على مرتكبي الجرائم بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية يشعر أفراد المجتمع بالعدل والمساواة لأنه يعيد الحقوق إلى أصحابها قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - (القاتل إذا توهّم أنه يقتل قصاصاً بمَن قتله كفّ عن القتل وارتدع وآثر حبّ حياته ونفسه فكان فيه حياة له ولمَن أراد قتله. (ومن وجه آخر) هو أنهم كانوا إذا قتل الرجل من عشيرتهم وقبيلتهم قتلوا به كل مَن وجدوه من عشيرة القاتل وحيّه وقبيلته، وكان في ذلك من الفساد والهلاك ما يعمّ ضرره وتشتدّ مؤنته فشرع الله تعالى القصاص وأن لا يُقتَل بالمقتول غير قاتله. ففي ذلك حياة عشيرته وحيّه وأقاربه، ولم تكن الحياة في القصاص من حيث أنه قتل، بل من حيث كونه قصاصاً يؤخذ القاتل وحده بالمقتول لا غيره فتضمن القصاص الحياة في الوجهين)[1].

كما أن نهي الرسول - ﷺ - عن الشفاعة في الحدود يبين لنا مدى حرصه على تطبيق العدل في المجتمع المسلم فيما روي البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟). ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[2].

والعدل هو أخص ماتتسم به الشريعة الإسلامية فقد قال تعالى في وصف الإسلام:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[3].

وهو الدليل على وسطية ديننا الإسلامي الحنيف فالعدل فيه وسط بين الإفراط والتفريط بلا غلو ولا تعطيل، فكان العدل أساساً لبناء المجتمع الإسلامي القوي الذي أرهب قلوب الأعداء وزلزل كيانهم وأرسى مبادئ العدالة والإنسانية، فكانت الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس.

الفرع الثالث: التأديب والزجر

إن الغرض من العقوبات الشرعية ليس تعذيب الجاني أو تحقيره أو إهدار كرامته كما قد يتبادر إلى أذهان البعض بل أن الغرض منها تأديب الجاني وزجره عن السلوك السيئ، ويظهر ذلك من

١- مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية /طبعة دار الكتب العلمية – بيروت (٢/ ١٦).

٢- صحيح البخاري / كتاب الحدود - باب كراهة الشفاعة في الحد (٣٩٤/٣) ٦٢٩٠برقم وصحيح مسلم كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف(١١٤/٣) برقم ٤٣٦٤.

٣- سورة النحل الآية ٩٠.

خلال الضوابط التي ذكرها العلماء في تطبيق العقوبات وهي:

١- أن تكون العقوبة مؤدبة للجاني رادعة لغيره.

٢- أن تكون على قدر الحاجة التي تؤدي إلى انزجار الجاني.

٣- أن تتصف بالتقويم والاستصلاح والزجر[١].

٤- أن تكون مقدرة ومحددة بنص شرعي في الحدود، ومفوضة إلى رأي الحاكم في التعزيرات لأن جرائم الحدود معلومة وخطيرة وجرائم التعزير غير محصورة بل متجددة[٢].

٥- أن لاتنفذ العقوبة إلا بحكم قضائي في إطار مبدأ قضائية العقوبة مع ضرورة تحقق الهدف منها والمتمثل في الإيلام المتناسب مع العقوبة[٣].

كما أنه من خلال بيان الفقهاء للغاية من عقوبة السجن يتضح لنا أن الغاية من العقوبة في الشريعة الإسلامية التأديب والزجر ونستعرض بعض هذه النصوص:

- ذكر الإمام الشافعي[٤] رحمه الله – المتوفى (٢٠٤ هـ) أن التعزير أدب[٥].

- كما ذكر الماوردي[٦] رحمه الله -المتوفى (٤٥٠ هـ) أن الغاية من السجن الاستصلاح والزجر والتقويم والتهذيب[٧].

- وذكر الكاساني[٨] الفقيه الحنفي - رحمه الله - المتوفى (٥٨٧ هـ) أن الحبس من التعزير

١- انظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون / مكتبة الكليات الأزهرية / ص٢٨٨ والدعوة الى الله في السجون لعبدالرحمن الخليفي/ ص١٣٩.

٢- انظر:الأحكام السلطانية / لأبي يعلى ص٢٧٩ والسياسة الشرعية / ابن تيمية ص ١٢٢.

٣- انظر: النظريات الفقهية / د. محمد الزحيلي. ص٦٧- ٦٩.

٤- هو: الإمام المحدث الفقيه محمد بن إدريس – أبو عبدالله الشافعي المكي، ولد بغزة سنة (١٥٠) هـ نشأ بمكة أخذ العلم من شيوخه مسلم الزنجي ووداوود العطار ومن تلامذته أحمد بن حنبل وأبو يعقوب البوطي وابن راهويه. كان جم المفاخر احدجتمعت فيه العلوم بالكتاب والسنة واللغة والشعر. تنقل بين مكة وبغداد ومصر، من مؤلفاته كتاب الأم. توفي في رجب سنة (٢٠٤) هـ انظر: سير أعـــلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٩٩) والوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (١٧١/٢).

٥- الأم / الإمام الشافعي / طبعة بيت الأفكار الدولية -عمان – الأردن ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م كتاب الحدود وصفة النفي (١/ ١١٦٣).

٦- هو:علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي أبو الحسن. فقيه أصولي مفسر أديب سياسي درس بالبصرة وبغداد وولي القضاء ببلدان كثيرة وتوفي ببغداد ودفن فيها له تصانيف كثيرة منها: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، تفسير القرآن الكريم. الأحكام السلطانية. أعلام النبوة. العيون والنكت في التفسير. النكت العيون في تأويل القرآن. أدب القاضي مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. وله ست وثمانون سنة. انظر: لسان الميزان / ابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٩٩) وسير أعلام النبلاء / للذهبي / الطبقة الرابعة والعشرون (١٣ / ٤٧٤).

٧- الأحكام السلطانية / مرجع سابق – ص ٢٣٦.

٨- هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - نسبة إلى كاسان بلدة وراء نهر سيحون - فقيه حنفي، من أهل حلب. كان يسمى (ملك العلماء) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه « تحفة الفقهاء « له «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع والسلطان المبين في أصول الدين .«توفي في حلب.سنة ٥٨٧هـ /١١٩١م.انظر:الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية- لعبدالقادر القرشي: طبعة دار الكتب العلمية ٢٠٠٥م (٣٠٥/١) والأعلام للزركلي (٤٦/٢) ومرجع العلوم الإسلامية / محمد الزحيلي ص٣٩١.

ويقصد به الزجر والتوبة[١].

- الفقيه الحنبلي ابن تيمية - رحمه الله - المتوفى (٧٢٨ هـ) ذكر أنه يقصد منه الردع والتأديب[٢]، ووضح ابن فرحون الفقيه المالكي[٣]- رحمه الله - المتوفى (٧٩٩ هـ) أن التعزير تأديب واستصلاح وزجر[٤].

وهكذا يتبين لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية الغراء على الاهتمام بالفرد في المجتمع والعمل على تقويم سلوكه وإصلاحه وتأديبه وزجره وكذلك الحرص على تماسك المجتمع باعتباره البناء القوي الذي يحفظ المسلم ويشعره بالرحمة والأمان والعدل ويحفظ له مصالحه ويأخذ بيد من حديد على كل من تسول له نفسه النيل من أمن واستقرار المجتمع المسلم، ويتبين لنا ذلك جلياً في بعض المجتمعات المسلمة التى نادى فيها البعض بتعطيل الأحكام الشرعية في تنفيذ العقوبات باعتبارها غير صالحة لهذا الزمان متخفين تحت شعارات الدعوة للحرية والمساواة والمناداة بحقوق الإنسان، فكانت النتيجة أن كثر الهرج وعمت البلوى بلاد المسلمين وكثرالمجاهرون بالمعاصي والفواحش وكان ذلك منفذاً لأهل الباطل للنخر في جسد المجتمع المسلم.

وكذلك مايثارمن قضايا معاصرة من منظور الدعوة للتجديد في القضية المقاصدية للتملص من تطبيق الأحكام الشرعية متناسين أن الإسلام حفظ للمسلم مصالحه وحقوقه منذ أربعة عشر قرناً خلت وأنها صالحة لكل زمان ومكان تحت ظل كل التطورات المدنية المعاصرة وأن أحكام العقوبات الشرعية أحكام رادعة زاجرة تجتث أصول الجريمة من عقر المجتمع لاتضاهيها أي أحكام أو قوانين وضعية هي من وضع البشر يعتريها النقص والتبديل تحت تأثير الهوى والمصالح الخاصة.

١- بدائع الصنائع (٧ / ٤٩).

٢- السياسة الشرعية ص ١٢٢.

٣- هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي المدني أبو الوفاء ولد بالمدينة (٧١٩هـ) سنة ونشأ وتفقه وبرع وصنف وجمع وولي قضاء المدينة وألف كتابا نفيسا في الأحكام(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) وآخر في طبقات المالكية(الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي ومات في عشر الأضحى من ذي الحجة سنة ٧٩٩ عن نحو من السبعين.انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٤٩/١) والأعلام لخير الدين الزركلي / دار العلم للملايين / الطبعة العاشرة ١٩٩٢م (٥٢/٢).

٤- تبصرة الحكام (٢/ ٢٨٨).

المبحث الثاني

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون

الفرع الأول: تعريف الجريمة

الفرع الثاني: أركان الجريمة

الفرع الثالث: عناية الإسلام بمكافحة الجريمة

المطلب الثاني: العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون

الفرع الأول: تعريف العقوبة

الفرع الثاني: أصل مشروعية العقوبة في الإسلام

الفرع الثالث: عناصر العقوبة

المطلب الثالث: عقوبات الحد في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مستويات العقوبة

الفرع الثاني: تعريف الحد وأصل مشروعيته

المطلب الرابع: جرائم الحدود

الفرع الأول: الزنى

الفرع الثاني: القذف

الفرع الثالث: الردة

الفرع الرابع: السرقة

الفرع الخامس: شرب الخمر

الفرع السادس: الحرابة

الفرع السابع: البغي

المطلب الخامس: جرائم القصاص والدية

الفرع الأول: تعريف القصاص

الفرع الثاني: أصل مشروعية القصاص

الفرع الثالث: ما يوجب القصاص أو الدية

الفرع الرابع: القصاص في القانون الاتحادي

بما أن الجريمة هي سبب وقوع العقوبة، والسجن الذي هو موضوع البحث يعتبر نوعاً من أنواع العقوبات رأيت أنه لابد من التمهيد بذكر الجريمة والعقوبات، فما هي الجريمة؟ وماهي العقوبة ؟ وماهي أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي وفي قانون العقوبات الاتحادي ؟ هذا ما سأقوم بتوضيحه في هذا المبحث من الفصل التمهيدي.

المطلب الأول: الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون

الفرع الأول: تعريف الجريمة

- **في اللغة:** الجُرْم: التَّعَدِّي. والجُرْم: الذنب، والجمع أَجْرامٌ وجُروم، وهو الجَرِيمَة، ومنه جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم، فهو مُجْرِمٌ وجَرِيم[١].

- **واصطلاحاً:** (الجرائم محظورات بالشرع، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير) [٢] والمحظور لايكون جريمة إلا إذا شرعت له عقوبة ويعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، لذلك عرفت الجريمة في القاموس الفقهي بالجناية وهي الذنب والجرم، وشرعاً: اسم لفعل محرم حل بمال أونفس، وعند المالكية هي فعل الجاني الموجب للقصاص.

وفى قول ابن الأثير: مايفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب، أو القصاص في الدنيا والآخر[٣].

- الجريمة في القاموس القانوني هي: (كل فعل أو امتناع مخالف للقانون ويلحق ضرراً بالغير ويمكن أن يكون مخالفة أو جنحة أو جناية يعاقب عليها بعقوبة [٤].

وفي قانون العقوبات قلما اهتم أهل القانون بتعريف الجريمة، وكذلك هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الاتحادي حيث اكتفى فيه بإيراد النصوص التي تبين الجرائم وتحدد عقوباتها وذلك خشية القصور في التعريف الذي قد لايستوعب كل أنواع الجرائم خاصة مع ظهور جرائم عصرية تقنية ومبتكرة قد لايستوعبها تعريف الجريمة، لذلك نرى عندما اهتم الفقهاء المعاصرون بوضع تعريف للجريمة تفرقت بهم السبل وعرفوها بعدة تعريفات، فقد عرفها البعض بأنها (عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه جزاءً جنائياً[٥] لكن هذا التعريف أُنتقد لاهتمامه بالأثر القانوني المترتب على الجريمة دون بيان الخصائص التي تميز الفعل أو الامتناع، لذلك ذهب فريق آخر إلى تعريف الجريمة

١- انظر لسان العرب ابن منظور / طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (١٤/ ٣٥٧) ومختار الصحاح للرازي / طبعة مكتبة لبنان ١٩٨٨م ص ٤٣.
٢- الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٩.
٣- القاموس الفقهي / سعدي أبوجيب / دارالفكر / طبعة مصححة ٢٠٠٣ م / ص٧٠ وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي / عبدالقادر عودة / ص٦٧.
٤- القاموس القانوني الثلاثي / موريس نحلة وآخرون / الطبعة الأولى ٢٠٠٢م ص٦٣٣.
٥- شرح قانون العقوبات القسم العام / د. محمود محمود مصطفى / مطبعة جامعة القاهرة – الطبعة العاشرة ١٩٨٣م / ص٣٥ وانظر أصول علمي الإجرام والعقاب / مصطفى فهمي الجوهري / مطابع البيان ١٩٩٧م / ص١٥ ومابعدها.

بأنها (فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً[1].

الفرع الثاني: أركان الجريمة

والجريمة على تقسيم أهل القانون لها نوعان من الأركان، الأركان العامة المشتركة بين جميع الجرائم والأركان الخاصة المكونة لجريمة بذاتها أما الأركان المشتركة فهي:

١- الركن المادي: ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله المشرع مناطاً للعقاب: بمعنى أن المشرع لا يعاقب على ما يختلج في الضمائر والصدورمن الجرائم بل لابد من ترجمة ذلك بفعل مادي ملموس.

٢- الركن المعنوي: وهي الإرادة التي يقترن بها نشاط مرتكب الجريمة بمعنى أن يتمتع بملكات ذهنية يميز بها الاختيار بين المحظور والمباح، أي يكون متمتعاً بالأهلية الجنائية [2].

٣- الركن القانوني: أن يكون الفعل الذى قام به الجاني مما يعاقب عليه القانون، لأنه لاعقوبة بلانص.

٤- ركن البغي والعدوان: أي أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل مما لايبرره استعمال حق ولا أداء واجب [3]ولفظ الجناية الاصطلاحي الذي عبر به الفقهاء في الشريعة عن الجريمة نراه يأخذ شكلاً مغايراً في قانون العقوبات الاتحادي حيث يطلق لفظ الجناية على الفعل إذا كان معاقباً عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، أو أي عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف [4]،أما إن كان الفعل عقوبته الحبس المؤقت أو الغرامة أكثر من ألف درهم أوالدية أو الجلد في حدي الشرب والقذف يطلق عليه جنحة، فإذا كان الحبس لايزيد على عشرة أيام والغرامة أقل من ألف درهم يطلق عليه مخالفة [5]، أما في الشريعة فكل جريمة هي جناية[6].

١- انظر: شرح قانون العقوبات اللبناني / د. محمود نجيب حسني / طبعة دار التقوى ١٩٧٥/ ص٤، وشرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات القسم العام /د. حسن محمد ربيع / مطابع البيان ١٩٩٣/ ص١٤٣.

٢- انظر: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات القسم العام لحسن محمد ربيع ص ١٥٢ – ١٥٣.

٣- انظر: الموسوعة الجنائية الشاملة / محمد محرم وخالد كدفور – الطبعة الثالثة ١٩٩٩م (١/ ٩٢) وموسوعة قانون العقوبات العام والخاص / لين صلاح مطر / منشورات الحلبي ٢٠٠٣م (١/ ٢٨٣).

٤- واستثنى القانون هاتين الجريمتين لأنه يتعامل مع جرائم الشرب والقذف على أنها جرائم تعزيرية عقوبتهما الحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألف درهم ولاتزيد على ألفي درهم حسب ماجاء في المادة (٣١٣) مكرر. فالقانون أخذ برأي من قال بأن عقوبة شرب الخمر عقوبة تعزيرية وهو مخالف للإجماع وتعامل مع القذف على أنه جريمة تعزيرية كما جاء في المادة (٣٧٢) وما بعدها من مواد القانون، كما أن القانون استخدم مصطلح الحد (حدي الشرب والقذف) في حين أنه لم يجعلهما ضمن جرائم الحدود وبذلك أسقط حدين من حدود الله وهذه ثغرة في القانون يتوجب على القانونيين إعادة النظر فيها.

٥- قانون العقوبات الإتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، وقد أسقط الجلد في حدي الشرب والقذف من المادة (٢٩) من قانون العقوبات المعدل رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

٦- انظر التشريع الجنائي / عبدالقادر عودة ص٦٧ وقانون العقوبات الإتحادي لسنة ١٩٨٧ المادة (٢٨) والمادة (٢٩).

الفرع الثالث: عناية الإسلام بمكافحة الجريمة

لقد عني الإسلام بإصلاح الفرد في المجتمع عناية فائقة لأن الفرد هو أساس المجتمع الذي يصلح المجتمع بصلاحه ويفسد بفساده لذلك عني بإصلاحه وتهذيب نفسه وتطهيرضميره من خلال الأمر الإلهي له بالصلاة خمس مرات في اليوم والليلة لتطهيره من أسباب الجريمة، كما أن اتصاله بالخالق عزوجل يصرفه عن التفكير في ارتكاب الجريمة لأن الصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر قال تعالى:

﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[1].

كما حرص الإسلام على تطهير نفس الفرد من الحقد والحسد ليعيش الناس في المجتمع تجمعهم الألفة والمحبة من خلال الأمر الإلهي بالزكاة قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

ويأتي الأمر بالصوم لكبح جماع الشهوة لأن الشهوة سبب من أسباب ارتكاب الجريمة فأراد الإسلام أن يرقى بمكانة الفرد ويرفع قدره ويعلي شانه بالتقوى والأمر بالصيام.

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3].

ثم الحج تلك التظاهرة الإيمانية والرحلة الربانية التي ترقق القلوب وتوقظ الضمائر وتصحح مسار المسلم اذا ماانحرف عن طريق الصواب فتنقيه من الشوائب وتعيده كيوم ولدته أمه فيقوى إيمانه ويدفعه للتغلب على أسباب الجريمة، فعن أبي هريرة[4]-رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: (من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق،رجع كيوم ولدته أمه)[5].

فإذا ما التزم الفرد بأمر الله عز وجل واجتنب نواهيه وتعمق الإيمان الصحيح والعقيدة السليمة في قلبه كان له حصناً منيعاً من الانجراف نحو الشهوات ودرعاً واقياً لكبح جماح النفس البشرية الأمارة بالسوء وسياجاً مانعاً للجريمة في المجتمع المسلم، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول

١- سورة العنكبوت الآية ٤٥.

٢- سورة التوبة الآية ١٠٣.

٣- سورة البقرة الآية ١٨٣.

٤- هو عبدالرحمن بن صخر، من قبيلة دوس ولد سنة ٢١ ق. هـ / ٦٠٢م كان أكثر الصحابة رواية للحديث فقد روى أكثر من خمسة آلاف حديث، أسلم سنة ٧ للهجرة وهاجر إلى المدينة ولزم صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولاه عمر بن الخطاب البحرين ثم عزله للين عريكته كما ولي المدينة في خلافة بني أمية توفي سنة ٥٧هـ/ ٦٧٩م/. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٨٠) و.مرجع العلوم الإسلامية / محمد الزحيلي ص٤٧.

٥- رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحج – باب فضل الحج المبرور (١/ ٣٦٨) رقم الحديث ١٤٢٤ ومسلم في صحيحه:كتاب الحج/ باب فضل الحج والعمرة (٩/ ١٠٠) رقم الحديث ٣٢٤٥ واللفظ للبخاري.

الله ﷺ قال: (لا يَزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمن، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يَشرَبُ وهوَ مؤمن، ولا يَسرقُ حينَ يَسرقُ وهوَ مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن)[1].

يقول الشيخ ابن تيمية- رحمه الله -: إن فعل الحسنات يوجب ترك السيئات وليس مجرد ترك السيئات يوجب فعل الحسنات، لأن من فعل ما أمر به من الإيمان والعمل الصالح قد يمتنع عما نهي عنه من أحد وجهين:

إما من جهة عدم اجتماعها، فإن الإيمان ضد الكفر والعمل الصالح ضد السئ فلايكون مصدقاً مكذباً، محباً مبغضاً، وأما من جهة اقتضاء الحسنة ترك السيئة كالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكروهذا محسوس فإن الإنسان إذا قرأ القرآن وتدبره كان ذلك أقوى الأسباب المانعة له من المعاصي أو بعضها [2].

كما حرص الإسلام على تلبية كافة حاجات ومطالب الفرد الفطرية كحاجته للماكل والمشرب والملبس والمسكن عن طريق التملك بالطرق المباحة شرعاً.

من ذلك يتضح لنا كيف اهتم الإسلام بصلاح الفرد ومكافحة الجريمة قبل تشريع العقوبات.

المطلب الثاني: العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون

الفرع الأول تعريف العقوبة:

العقوبة في اللغة هي: أَن تَجْزي الرجلَ بما فَعل سُوءاً؛ والاسمُ العُقُوبة وعاقَبه بذنبه مُعاقَبة فهي الجزاء على الذنب ويقال العقاب [3]- وفى الاصطلاح الفقهي هي: الحد والتعزير والقصاص، وفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب فقالوا أن ما يوقع على الإنسان في الدنيا يقال له عقوبة، أما ما يلحقه في الآخرة من الله تعالى فهو العقاب [4] وفى القانون الوضعي: هي الجزاءات التي يقررها القانون وتوقعه المحكمة على كل من تثبت مسئوليته عن الفعل الإجرامي مسئولية كاملة وتامة وتقيد العقوبة على إطلاقها كل أنواع الردع والزجر بمختلف أشكاله وصوره، ودور القانون ووظيفته منحصرة في بيان أنواع العقوبات سواء المقدرة من قبل الشارع تبارك وتعالى أو من أوكل إليهم الشارع من

١- رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود - باب شرب الخمر (٣ / ٣٩١) رقم الحديث ٦٢٧٤ ومسلم في صحيحه / كتاب الإيمان – باب نقص الإيمان (٣٥/٢) رقم الحديث ١٦٥. (ولا ينتهب نهبة) بضم النون هو المال المنهوب والمراد به المأخوذ جهراً قهراً، انظر: فتح الباري / ابن حجر العسقلاني دار السلام للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٧٣/١٢).
٢- انظر: مجموع الفتاوى / ابن تيمية / طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (١٢٢/٢).
٣- انظر: لسان العرب لابن منظور (١١٠/٢) والقاموس المحيط / الفيروز أبادي/ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ص١٥٠.
٤- انظر: العقوبة في الفقه الإسلامي / أحمد فتحي بهنسي/ طبعة دار الشروق / القاهرة / الطبعة السادسة ١٩٨٩م / ص١٤ ومابعدها.

الفقهاء المجتهدين مهمة استنباط وتحديد بعض العقوبات التي لم يرد بها نص شرعي[1] كما عرِّفت بأنها إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها[2].

الفرع الثاني: أصل مشروعية العقوبة في الإسلام

شرع الله تعالى العقوبة بنصوص القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [3].

والسنة النبوية زاخرة بالأحاديث التي تدل على مشروعية العقوبة منها:

ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟). ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا[4].

الفرع الثالث: عناصر العقوبة

تنقسم العقوبات بالنظر إلى آثارها إلى عقوبات بدنية وعقوبات مقيدة للحرية وعقوبات سالبة للحقوق وعقوبات مالية، وتتضمن العقوبة في مضمونها عناصر عدة هي:

١- العنصر المادي،ويتمثل في إيلام الجاني المحكوم عليه بدنياً ويتنوع الإيلام بين الجلد والرجم والقطع والجرح والقتل فجميعها تختص ببدن الجاني ويطلق عليها العقوبات البدنية.

٢- العنصر المعنوي،ويتمثل في شعور المحكوم عليه بالمهانة نتيجة احتقار المجتمع له وهي العقوبات النفسية كالتهديد والتشهير والتوبيخ.

٣- المساس بحرية المحكوم عليه وتقييدها في حال الحكم عليه بالسجن أو العزل وهي العقوبات السالبة للحرية.

٤- الغرامات المالية المتمثلة في الضمان لما أتلفه أو سرقه الجاني، أو عقوبة الإتلاف كجواز اتلاف آلات الملاهي وأوعية الخمر.[5]

١- انظر: الفقه الجنائي الإسلامي / د. فتحي بن الطيب الخماسي / طبعة دارقتيبة - دمشق – سوريا ص٥٨.
٢- انظر علم الإجرام وعلم العقاب / محمود نجيب حسني طبعة دار النهضة العربية ١٩٨٢م /ص٢٢٤.
٣- سورة المائدة / الآية ٣٣.
٤- سبق تخريج الحديث ص٢٢.
٥- انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ابن قيم الجوزية / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – ص ٢٧٠ والفقه الجنائي الإسلامي / د. فتحي بن الطيب الخماسي / ص٥٩.

المطلب الثالث: عقوبات الحد في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مستويات العقوبة

إن الشريعة الإسلامية حددت للعقاب مستويين:

المستوى الأول:

وهو الذي قدره الشارع فلا يتغير بتغير الزمان والمكان لأن الشريعة الإسلامية في الأصل أحكامها صالحة لكل زمان ومكان لقول الله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

فالعقاب الذي قدره الشارع يشمل الحدود والقصاص، وهذه العقوبات المقدرة تطبق دون زيادة أو نقصان ولايجوز فيها الصلح ولا الإبراء إلا القذف [2]، أما القصاص فيسقط بالعفو من المجني عليه أو من ولي دمه، ويقضى بعقوبات أخرى، ذلك لأن القصاص حق للأفراد والحدود حق لله [3].

المستوى الثاني:

وهو العقاب الذي لم يحدده الشارع بنص، فهو يتغير ويتطور طبقاً لمقتضيات الزمان والمكان ويشمل عقوبات التعزير التي منها السجن وهو ما يتوافق ظاهرياً مع قانون العقوبات الوضعي الذي ينطلق من المبادئ السائدة في المجتمعات ويتغير بتغير الزمان والمكان[4]وهو ما سنفصله في المبحث اللاحق.

الفرع الثاني: تعريف الحد

الحَد في اللغة: المنع، ومنه سمي السجان حداداً لأنه يمنع من الخروج.[5]

وشرعاً: ذكر الكاساني- رحمه الله -:

(أن الحد عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه... وسمي هذا النوع من العقوبة

١- سورة المائدة الآية ٣.
٢- فإن في القذف قولين. قول الحنفية لا يجوز العفو عنه والإبراء والصلح. وكذلك إذا عفا المقذوف قبل المرافعة أو صالح على مال فذلك باطل ويرد بدل الصلح وله أن يطالبه بعد ذلك. وعند الشافعي رحمه الله يصح ذلك كله، انظر بدائع الصنائع / علاء الدين الكاساني (٧ / ٨٢).
٣- انظر: بدائع الصنائع / علاء الدين الكاساني ج٧ / ص٥٦ والسياسة الشرعية / د. اسماعيل البدوي / مكتبة المنار الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م / ص١٨٩-١٩٠.
٤- انظر: الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات / د. محمود صالح العادلي / الطبعة الأولى ٢٠٠٠م / ص١١٥.
٥- لسان العرب لمنظور (١١٦/٤). والصحاح للجوهري/ طبعة دار العلم للملايين /بيروت ١٩٨٤م (٢/ ٤٦٢).

حداً لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفاً وغيره بالمشاهدة ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفاً لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة)[1].

فالأحناف يطلقون الحد على العقوبات التي يكون فيها حق الله هو الغالب لذلك لايسمون القصاص حداً، في حين أن الفقهاء يطلقون كلمة حد على العقوبات المقدرة سواء كان فيهاالاعتداء على حق الله أو على حقوق العباد أو حق الله فيها هو الغالب أو حق العباد فيها هو الغالب.[2]

المطلب الرابع: جرائم الحدود

والجرائم التي يحكم فيها بالحدود سبع جرائم نذكرها بإيجاز هي:

الفرع الأول الزنى:

وهو مفسدة عظيمة وجرم خطير لذلك كانت عقوبته من أغلظ العقوبات، وحرمه الله لحفظ الأنساب وحماية الفروج وحفظ الحرمات، وللزنى عقوبة في الدنيا وهي الرجم للزاني المحصن [3] والجلد والتغريب

للزاني غير المحصن أو البكر وفى الآخرة عذاب شديد إن لم يتب لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾[4].

ودليل عقوبة الزاني المحصن ماثبت عن النبي - ﷺ - أنه رجم ماعزاً وزوجة صاحب العسيف[5] وعن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال:

(أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداهُ فقال: يارسولَ الله إني زَنَيت، فأعرضَ عنه حتى ردَّدَ عليه أربعَ مرات، فلما شهدَ على نفسه أربعَ شهادات دعاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: أبكَ جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصَنتَ؟ قال: نعم. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه)[6].

١- بدائع الصنائع / الكاساني (٧ /٤٩).
٢- انظر: العقوبة لمحمد أبو زهرة ص ٥٨ - ٦٠.
٣- المحصن وهو الذي أصاب زوجته بعقد نكاح وغير المحصن أو البكر هو الذي لم يطأ زوجته بنكاح.
٤- سورة الفرقان الآيات ٦٨-٧٠.
٥- نيل الأوطارشرح منتقى الأخبار للشوكاني - طبعة دار الفكر ١٩٩٤م / كتاب الحدود (٣/ ٣٢٠).
٦- صحيح البخاري /كتاب الحدود – باب سؤال الإمام المقر (٦٣٥٢/٣) / وصحيح مسلم/ كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنا (١١ / ٣٤٧٤).

أما دليل عقوبة الزاني غير المحصن أو البكر في الكتاب قوله تعالى:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وفى السنة النبوية عن عُبَادَةَ بْن الصَّامت، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَة[2] وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)[3].

الفرع الثاني القذف:

وهو الرمي بالزنى ومحرم بإجماع الأمة والأصل في تحريمه الكتاب والسنة،وحدّه الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة كما في قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[4].

أما في السنة النبوية فعن أَبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنّ رَسُولَ اللّه -ﷺ- قَالَ: (اجْتَنِبُوا السّبْعَ الْمُوبِقَات) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّه وَمَا هُنّ؟ قَالَ: (الشّرْكُ بِاللّه. وَالسّحْرُ، وَقَتْلُ النّفْسِ الّتِي حَرّمَ اللّه إلاّ بِالْحَقّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيم، وَأَكْلُ الرّبَا، وَالتّوَلّي يَوْمَ الزّحْف، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَات).[5] ولابد من اشتراط شهادة أربعة شهود شهادة واضحة لاشبهة فيها في وقوع جريمة الزنى وفى حال وجود شبهة أو اختلاف في شهادة الشهود يسقط بها حد الزنى يثبت حد القذف على الشهود[6].

الفرع الثالث الردة:

وهي الخروج عن الدين وقد وردت في آيتين من القرآن الكريم هما:

قوله تعالى:

1- سورة النور الآية ٢.

2- واختلف في التغريب، قال الصنعاني: وقوله: «نفي سنة» فيه دليل على وجوب التغريب للزاني البكر عاماً وأنه من تمام الحد، وإليه ذهب الخلفاء الأربعة والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم وقال مالك يغرب الرجل ولاتغرب المرأة. وذهبت الهادوية والحنفية: إلى أنه لا يجب التغريب. واستدل الحنفية بأنه لم يذكر في آية النور. فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به ومن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد.و للإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التغريب ويكون النفي تعزيرا لا حداً.. انظر: سبل السلام /الصنعاني / طبعة دار الفكر - كتاب الحدود (٤ / ٩) وبدائع الصنائع / للكاساني (٧/ ٥٥).

3- رواه أحمد في مسنده (٦ / ٤٢٦)ومسلم في صحيحه / باب حد الزنى (١١/ ١٥٧) وأصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح.

4- سورة النور الآيات ٤-٥.

5- رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا – باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال (١٠٧١/٣)برقم ٢٧٠٧ ومسلم في صحيحه / كتاب الإيمان – باب الكبائر وأكبرها (٢/ ٧٠) برقم ٢٢٢.

6- انظر: المغني / ابن قدامة المقدسي / طبعة بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٣م كتاب الحدود(٢ / ٢٢١٧).

﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

والملاحظ فيهما أنه لم يرد عقاب دنيوي محدد للردة في القرآن الكريم.

أما في السنة النبوية فقد بين الرسول - ﷺ - حد الردة بالقتل فيما رواه البخاري عن عكرمة قال: أُتيَ عليٌّ -رضي الله عنه- بزنادقةٍ فأحرقهم، فبلغَ ذلكَ ابنَ عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم لنهي رسول الله- ﷺ -: لا تعذِّبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله - ﷺ - « من بَدَّلَ دينه فاقتلوه».[3]

وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر الصديق في قتاله للمرتدين.

واتفق العلماء على حد الردة،إلا أن الاختلاف في بعض الأمور التي لها علاقة بالتنفيذ، كاستتابة المرتد قبل قتله،وآلة القتل، وقتل المرأة المرتدة[4].

الفرع الرابع السرقة:

وتعني أخذ المال على وجه الخفية والاستتار من حرز[5].

ودليل مشروعية حد السرقة في الكتاب والسنة والإجماع، أما في الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[6].

وفى السنة النبوية ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَة الْمَخْزُومِيَّة الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللّه ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْه إلاَّ أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللّه ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُود اللّه؟). ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْه الْحَدَّ، وَايْمُ اللّه لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[7].

1- سورة البقرة الآية ٢١٧.

2- سورة المائدة الآية ٥٤.

3- سبق تخريجه ص٣٥.

4- انظر الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود / الدكتور سعد بن ظفير / طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م / ص٤٠٩ وما بعدها.

5- انظر المغني / لابن قدامة المقدسي / كتاب الحدود - باب القطع في السرقة (٢٢٢٣/٢) وبدائع الصنائع / الكاساني - كتاب السرقة (٧ / ٩٧).

6- سورة المائدة الآية ٣٨.

7- سبق تخريج الحديث ص٤١.

وقد حدد جمهور العلماء شروطاً لحد السرقة مستندين إلى نصوص الكتاب والسنة النبوية الشريفة ذلك لأن الآية جاءت مطلقة وبينت السنة كثيراً من المخصصات لها وكذلك فعل عمربن الخطاب - ﷺ - في عدم تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة لفوات بعض الشروط لديه. [1]

الفرع الخامس شرب الخمر:

حرم الله تعالى الخمر بنص القرآن الكريم ومنه قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [2].

وكذلك ورد التحريم في السنة النبوية لقول النبي -ﷺ-: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [3]

ولم يصرح القرآن الكريم بحد شرب الخمر وورد ذلك في السنة النبوية وكذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم ودليله ماورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك: أَنّ النّبِيّ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ.. فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النّاسَ. فَقَالَ عَبْدُ الرّحْمنِ: أَخَفّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. [4]

ونظراً لاختلاف مقدار حد الشرب فقد اعتبر بعض العلماء أن عقوبة شرب الخمر تعتبر (تعزيراً) لا (حداً) إلا أن الثابت هو إجماع الصحابة على جلد الشارب، واختلافهم في العدد إنما كان بعد الاتفاق على مطلق الجلد مما يؤكد أن عقوبة شرب الخمرتعتبر حداً من الحدود، كذلك لأنها محصورة في نوع واحد من العقاب على عكس العقوبات التعزيرية التي سنتطرق للحديث عنها في التعزير.

ويدخل في حكم الخمر كل مسكر مذهب للعقل بما فيها آفة هذا العصر من أنواع المسكرات والمخدرات التي تشترك في علة التحريم مع الخمر بل أنها أشد فتكاً لأنها تذهب بالعقل والدين والنسل والعرض والمال فهي خطر عظيم على المجتمع بأسره.

فالحكم الشرعي للمخدرات أنها حرام لأنها من المسكرات التي تذهب العقل لما جاء من أدلة تحريم الخمر ولضررها الفادح على المجتمع بأسره وقال الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى

١- انظر: أحكام القرآن / أبوبكر الجصاص / طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٤م (٥١٩/٢) وتفسير القرطبي /أبو عبدالله القرطبي / طبعة دار الكتب العلمية (٦ /١٥٩) وإعلام الموقعين / ابن قيم الجوزية / طبعة ٢٠٠٣ هـ (٣ / ١٨).
٢- سورة المائدة الآيات ٩٠-٩١.
٣- رواه الإمام أحمد في مسنده / مسند عبدالله ابن عمر (٢/ ٨٥) والإمام مسلم في صحيحه- كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر حرام (١٣ / ١٤٤).
٤- رواه الإمام أحمد في مسنده -(٤/ ١٦) والإمام مسلم في صحيحه – كتاب الأشربة - باب حد الخمر (١٧٨/١١) انظر: نيل الأوطار / الشوكاني / طبعة دار الفكر (٧ / ٢٨٨).

الكبرى: كل ما يغيب فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولاطرب فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين، إلا لغرض معتبر شرعاً، كما أوجب - رحمه الله - إقامة حد الخمر على من سكر من الحشيشة لأنها تشتهى وتطلب، فمن تناول المخدرات بأنواعها يعزر بما يراه القاضي من أنواع التعزير. [1]

الفرع السادس الحرابة:

وحد الحرابة يكون على المحاربين الذين يعرضون للقوم بالسلاح فيغصبونهم المال جهرة، وهم قطاع الطرق سواء أكان ذلك في الصحراء أو في الأمصار على أرجح الأقوال[2] فيما أرى، لأن قطاع الطرق أصبحوا يعتدون على الناس في المدن والأمصار وفى وضح النهار بجماعات مسلحة ينهبون ويغتصبون دون أن يلحق بهم الغوث أو تكسر شوكتهم.

وأصل حد الحرابة في القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [3].

وعقوبتهم أن يقتلوا إذا قتلوا ويصلبوا إذا قتلوا وأخذوا الأموال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال،أو يلحق الطلب بهم إذا هربوا لينفوا من الأرض، والإمام مخير بين القتل والصلب أو بين القتل والقطع وبين أن يجمع لهم ذلك كله [4].

الفرع السابع البغي:

البَغْي لغةً: التَّعَدِّي. وبَغَى الرجلُ علينا بَغْيا: عَدَل عن الحق واستطال، ويقال: فلان يَبْغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم. والفِئَةُ الباغِيةُ: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل[5].

وشرعاً: الباغي الخارج على الإمام الحق، والبغاة هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، قال الصنعاني[6] هم الذين يظهرون أنهم محقون وأن الإمام مبطل، وحاربوه أو عزموا على حربه، ولهم

١- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٣٣/٩).
٢- انظر: المغني / لابن قدامة المقدسي -كتاب قطاع الطرق (٢٢٤٥/٢) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل / للحطاب - كتاب القضاء والشهادة / طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٥م (٨ / ٧٢٤).
٣- سورة المائدة الآية ٣٣.
٤- انظر تفسير القرآن العظيم / لابن كثير – طبعة المكتبة التوفيقية – القاهرة – مصر (٣ / ٦٩) والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٤٦).
٥- انظر: لسان العرب / لابن منظور (٨٤/١٨) ومختار الصحاح / للرازي / ص ٢٨٠ والمعجم الوجيز / طبعة مجمع اللغة العربية / القاهرة: ص٢٧٩.
٦- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكَحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بـ الأمير، ولدسنة ١١٢٨هـ / ١٧٦٨م مجتهد من بيت الإمامة في اليمن. يلقب «المؤيد بالله» ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مائة مؤلف، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه «توضيح الأفكار» و«شرح تنقيح الأنظار» في مصطلح الحديث، «سبل السلام شرح بلوغ المرام» انظر: الأعلام للزركلي (٢٦٣/٦) ومرجع العلوم الإسلامية / محمد الزحيلي ص٣٠٥.

فئة أو منعة[1].

حد البغي القتال، وقد أجمع الصحابة - ش - على قتال البغاة وأصله في الكتاب قوله تعالى:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[2].

وأما في السنة النبوية عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِناً مَنْ كَانَ)[3].

ويشترط لإقامة حد البغي أن تقوم الجريمة على أركان ثلاثة:الخروج على الإمام، وأن يكون مغالبة أي بالقوة بأن تكون لهم شوكة، وأن يكون الخروج عن قصد[4].

والبغاة أصناف ولهم أحكام تختلف باختلاف أحوالهم وكيفية قتالهم تجدها مفصله في كتب الفقه[5].

وكل حد من الحدود له ضوابط وشروط لتنفيذه فإذا اختل شرط منها لايقام الحد على الجاني وإنما يعاقب بعقوبات تعزيرية.

المطلب الخامس: جرائم القصاص:

الفرع الأول: تعريف القصاص

القصاص لغة: وأَصل القَصّ القَطْعُ. يقال: قصَصْت ما بينهما أَي قطعت، والمقَصُّ: ما قصَصْت به أَي قطعت والقِصاص في الجِراح مأْخوذ من هذا إِذا اقْتُصّ له منه بجرحه مثلَ جَرْحِه إِيّاه أَو قتْله به والقِصَاصُ القود وأَقاد القاتلَ بالقتيل قتله به ومن معانيه اللغوية التتبع[6].

والقصاص شرعاً: تتبع الدم بالقود أوالمساواة بين الجريمة والعقوبة[7].

١- القاموس الفقهي / سعدي أبو جيب /طبعة دار الفكر – دمشق/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م/ص٤٠.
٢- سورة الحجرات الآية ٩.
٣- رواه الإمام أحمد في مسنده / مسند الكوفيين – حديث عرفجة ابن شريح (٥/ ٤٥٠) والإمام مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة- باب حكم من فرق أمر المسلمين (١٢/ ١٩٠).
٤- عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري / عبدالقادر الكيلاني / طبعة ١٩٩٦م ص١١٤.
٥- انظر: المبسوط / شمس الدين السرخسي: كتاب السير (١٠/ ١٢٤) وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير / باب ذكر في البغي (٢٩٨/٤) والمجموع شرح المهذب للإمام النووي / كتاب قتال أهل البغي (٢٠ /٣٣٧).
٦- انظر: لسان العرب / ابن منظور / (٣٤٣/٨) ومقاييس اللغة / أحمد بن فارس / طبعة دار الجيل ١٩٩١م (٥/ ١١).
٧- انظر غريب القرآن / ابن قتيبة الدينوري/ كتاب القاف (٤٠٤/٢) والعقوبة / محمد أبو زهرة ص٢٩٨.

الفرع الثاني: أصل مشروعية القصاص

وأصل القصاص في الكتاب قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[1].

وفى السنة النبوية قول الرسول - ﷺ -: (وَمَنْ قتِلَ له قتيل فهوَ بخَيرِ النّظَرَينِ: إمّا أنْ يُعقَلَ، وإمّا أنْ يُقادَ أهلُ القَتيلِ)[2].

الفرع الثالث: مايوجب القصاص أوالدية

ولوجوب القصاص شروط منها مايتعلق بالقاتل ومنها ما يتعلق بالمقتول ومنها ما يتعلق بولي الدم[3] فإذا لم تتوفر هذه الشروط الشرعية فلا قصاص،ويلحق بعقوبة القصاص الدية والأرش،والدية (بكسر الدال وفتح الياء)هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بدل النفس في القتل الخطأ وشبه العمد،أما في القتل العمد فإن الدية ليست عقوبة أصلية وإنما تجب بالصلح (برضا الجاني) كما هو رأي الحنفية والمالكية أو بدون رضاه كما هو المعتمد عند الشافعية فتوجب الدية في حال سقوط القصاص، أما عند الحنابلة وقول بعض الشافعية فإن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد ويخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني والمال الواجب فيما دون النفس أو الجراح فيسمى الأرش (بفتح الهمزة وسكون الراء) وأصول الديات في الإعتداء على النفس خمسة هي: الإبل والبقر والشياه والذهب والدنانير أو الورق، وهي محل خلاف بين الفقهاء فيما سوى الإبل فقد اتفق الفقهاء على أن الأصل الرئيس في تحديد مقدار الدية هو الإبل،[4]ودليله ما ثبت أن رسول الله قال: (من قتل خطأ فديته مائة من الإبل)[5].

فالأصل في تقدير الدية ثابت بالنص غير موكول إلى اجتهاد الرأي فقد سنه النبي -ﷺ- مائة من الإبل عند الذين جل مالهم الإبل والذين يتعاملون بغيرها فتقدر عندهم قيمة الإبل بالغاً مابلغت

١- سورة البقرة الآيات ١٧٨- ١٧٩.
٢- رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه / كتاب العلم - باب كتابة العلم (١/ ٥٣) رقم الحديث ١١٢ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج (١٠٨/٩) رقم الحديث ٣٢٥٩ واللفظ للبخاري، يعقل(أي الدية) ويقاد (أي القود وهو القصاص).
٣- راجع / المبسوط / شمس الدين الرخسي – كتاب الديات (٢٦/ ٥٨) والمهذب / أبو إسحاق الشيرازي / كتاب الجنايات (٢٢٠/٢) والمغني / ابن قدامة المقدسي/ كتاب الجراح / طبعة بيت الأفكار الدولية(٢/ ٢٠١٨).
٤- انظر: الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف - الكويت (٢١/ ٥١) والملخص الفقهي / صالح بن فوزان الفوزان / دار الآثار للنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ص٧٧٣ وأصول التشريع الجنائي / هلالي عبدالله أحمد / دار النهضة ١٩٩٥م / ص٢٧١وما بعدها.
٥- رواه الإمام أحمد في مسنده / من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص (٧٠٧٠/٢) ص٤٤٨ ورواه النسائي في السنن / من حديث عمرو ابن شعيب (٤٧٨٤/٨) ص٤١٢ انظر نيل الأوطار / الشوكاني /كتاب الدماء / طبعة دار الفكر ١٩٩٤م (٢١٧/٧).

بالذهب أو الفضة أو الماشية وغيرها مما يستعمل في كل مجتمع أساساً لتقدير القيمة وتحديد أثمان الأشياء [1] وفي القانون الاتحادي الخاص بدولة الإمارات العربية المتحدة صدر قرار المجلس الأعلى الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م بشأن توحيد دية المتوفى خطأ في كافة محاكم إمارات الدولة ونصت المادة الأولى منه على توحيد الدية للمتوفى خطأ بمبلغ سبعين ألف درهم، وتم تعديل مقدار الدية بعدها تبعاً لظروف ارتفاع مستوى المعيشة،وصدرآخر قانون اتحادي بشأن قيمة الدية وهو القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ الذي نص على تحديد الدية الشرعية للمتوفى خطأ بمبلغ مائتي ألف درهم في جميع إمارات الدولة[2].

ومما يوجب القصاص أوالدية: جرائم الاعتداء على النفس لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[3].

وجرائم مادون النفس لقوله تعالى:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[4].

وموجبات القصاص أوالدية هي عند الحنفية خمسة أقسام القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ وماجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب وعند المالكية على ثلاثة أوجه الخطأ والعمد وأن يقصد الضرب ولايقصد القتل وبمقتضى هذا التقسيم فإن القتل عندهم قسمان العمد والخطأ وعند

الشافعية والحنابلة ثلاثة أقسام العمد وشبه العمد والخطأ،[5]أما الكفارة فلاخلاف بين الفقهاء في وجوبها في القتل شبه العمد والخطأ وما أجري مجرى الخطأ وإنما الخلاف في وجوبها في القتل العمد والقتل بسبب فقال الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة بعدم وجوبها في القتل العمد بدلالة قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

١- انظر: الجنايات وعقوباتها في الإسلام لمحمد بلتاجي ص٥٨.وراجع أحكام القرآن للجصاص (٢٨٧/٢) ومواهب الجليل للحطاب / كتاب القضاء والشهادة (٢٨٩/٨) وفتح القدير لابن الهمام / كتاب الديات(٣٨١/١٠) والمغني لابن قدامة كتاب الديات (٥/١٢).

٢- وعدل مقدار الدية الشرعية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣والصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩م بعد أن كان مقدار الدية مائة وخمسين ألف درهم حسب القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ راجع: قوانين الإمارات العربية المتحدة / التميمي وشركاه /المنشورات الحقوقية (١٤/ ٢٣٩).

٣- سورة النساء الآية ٩٢.

٤- سورة المائدة الآية ٤٥.

٥- راجع: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٣٠٣/٨) والتاج والإكليل لمختصر خليل /محمد بن يوسف المواق / كتاب الحدود (٢٨٩/٨) والموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف – الكويت (٣٥/ ٥٣). والجنايات وعقوباتها لمحمود بلتاجي / ص٥٣ وما بعدها.

مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[1].

حيث ذكر الكفارة في القتل الخطأ، في حين لم يذكر الكفارة في القتل العمد، وذهب الشافعية والحنابلة الى وجوب الكفارة فيه، أما الكفارة في القتل بسبب فقال المالكية والشافعية والحنابلة بوجوبها وخالفهم في ذلك الحنفية فقالوا بعدم الوجوب.[2]

الفرع الرابع: القصاص في القانون الاتحادي

ليس في العالم عقوبة أعدل من القصاص للقتل العمد لأنها أردع العقوبات لما فطر عليه الإنسان من حب البقاء، كما أنه في حال العفو مقابل الدية أو بدونها من ولي الأمر يعاقب الجاني بعقوبة تعزيرية مناسبة، وأغلب القوانين الوضعية لاتعترف بعقوبة القصاص إلا في جريمة القتل فقط أما في الجراح فتكتفي بعقوبات تعزيرية [3] وفى قانون العقوبات لدولة الإمارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧وتعديلاته نصت المادة (٦٦)على أن العقوبات الأصلية هي:

١- عقوبات الحدود والقصاص والدية.

٢- عقوبات تعزيرية أشدها الإعدام وأقلها الغرامة.

وتم تعديل المادة بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة التالي: (ويجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم تتوفر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص والدية).

١- سورة النساء الآيات ٩٢-٩٣.

٢- انظر: فتح القدير شرح البداية /كمال الدين ابن الهمام / طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٥م (٢٢٠/١٠) والتاج والإكليل لمختصر خليل /محمد بن يوسف المواق / كتاب الحدود (٢٨٩/٨) والمهذب / أبو اسحاق الشيرازي / كتاب الجنايات (٢/ ٢٢٥) والموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف – الكويت (٣٥/ ٥٣).

٣- انظر التشريع الجنائي الاسلامي / عبدالقادر عودة / مؤسسة الرسالة / طبعة ١٩٨٦م – ص٦٦٥ وما بعدها.

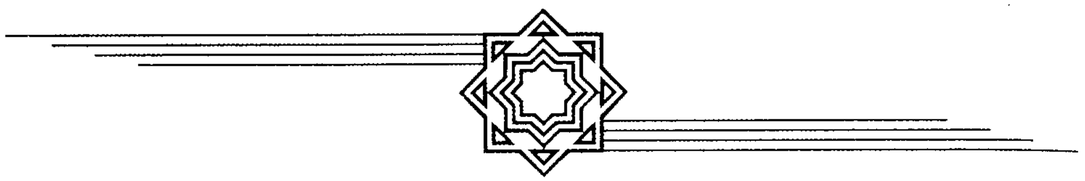

المبحث الثالث

عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: التعزير والدليل على مشروعيته

الفرع الأول: تعريف التعزير

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التعزير

المطلب الثاني: أوجه مخالفة التعزير للحدود

المطلب الثالث: ضوابط التعزير

الفرع الأول: التعزير بحسب الجناية

الفرع الثاني: العقوبات المنهي عنها

الفرع الثالث: اشتراط العقل

الفرع الرابع: اختلاف العصر

الفرع الخامس: التوبة

المطلب الرابع: ضوابط المعصية التي توجب التعزير

الفرع الأول: ما اتفق عليه الفقهاء

الفرع الثاني: ما اختلف فيه الفقهاء

المطلب الخامس: أنواع التعزير

الفرع الأول: القتل

الفرع الثاني: الضرب

الفرع الثالث: النفي

الفرع الرابع: الصلب

الفرع الخامس: السجن

المطلب السادس: أنواع أخرى من عقوبات التعزير

الفرع الأول: الغرامة

الفرع الثاني: الهجر

الفرع الثالث: التشهير

المطلب السابع: خصائص التعزير في القانون الاتحادي

ذكرت أن العقوبات في الفقه الإسلامي على مستويين، المستوى الأول يشمل عقوبات الحد والقصاص، والمستوى الثاني يشمل العقوبات التي لم يحددها الشارع بنص، وتتغير وتتطور طبقاً لمقتضيات الزمان والمكان وهي عقوبات التعزير، فماهو التعزير ؟ وماهي العقوبات التعزيرية ؟

المطلب الأول: التعزير والدليل على مشروعيته

الفرع الأول: تعريف التعزير

التعزير لغة: العَزْرُ: المنع، والتعزير التأديب، ولهذا يسمى الضربُ دون الحد تَعْزيراً إنما هو أَدَبٌ، وعزره أي ضربه ذلك الضرب[١].

وشرعاً: هو عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى، أو لآدمي، في كل معصية لاحد فيها ولاكفارة، ويكون التعزير في الجناية على حق الله كترك الصلاة والأكل في نهار رمضان، أو على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل كالضرب أو بقول كالشتم وكذلك في جرائم الحدود إذا اختل فيها شرط من شروط إقامة الحد، كمباشرة المرأة الأجنبية فيما دون الفرج، أو سرقة مادون النصاب، والقذف بغير الزنا [٢]، وكذلك الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ القصاص فيما دون النفس كالمأمومة والجائفة[٣].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التعزير

من الكتاب: قول الله تعالى في محكم التنزيل:

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾.[٤]

من السنة النبوية:

منها قول الرسول – ﷺ – «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».[٥]

ووجه الدلالة أن الزيادة فوق عشرة أسواط تجوز في الحدود. ولاتجوز في غيرها من المعاصي وهذا هو التعزير، فالحديث دليل على مشروعية التعزير.

١- انظر: لسان العرب / ابن منظور / (٦ /٢٣٧) والقاموس المحيط / للفيروزبادي /ص ٥٦٣.

٢- انظر: بدائع الصنائع / الكاساني: كتاب الحدود (٧/ ٩٣) وتبصرة الحكام / ابن فرحون (٢٨٨/٢).
يرى معظم الفقهاء أنه ليس في المأمومة ولا الجائفة قصاص فيعاقب بالدية ويضاف التعزير لعدم إمكان استيفائها، والمأمومة (شجاج الرأس التي تصل إلى أم الدماغ) والجائفة (التي تصل إلى الجوف) لأن من شروط القصاص فيما دون النفس إمكان أن تستوفى من غير حيف ولا زيادة لقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) النحل:١٢٦ ودم الجاني معصوم إلا بقدر جنايته كما ذكر ابن قدامة في المغني (٢١٨٤/٢).

٣- انظر: الجنايات وعقوباتها في الإسلام / محمود بلتاجي / طبعة دار السلام /ص٦٠.

٤- سورة النساء الآية ٣٤.

٥- رواه البخاري في صحيحه / كتاب المحاربين / باب كم التعزير والأدب (٤٠٩/٣) ص٦٣٤٤ بلفظ (لاتجلدوا) / ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود / باب قدر أسواط التعزير / (١٨٣/١١) ٤٤١٤ عن أبي بردة الأنصاري واللفظ لمسلم.

من الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية عقوبات التعزير في كل معصية ليس لها عقوبة مقدرة [1]، وسيأتي تفصيلها في ضوابط المعصية.

من المعقول:

أن المجتمع المسلم كغيره من المجتمعات يطرأ عليه كثير من التطورات في نمط الحياة وأنماط السلوك سواء الإيجابية أو السلبية من حيث تطور الفكر الإجرامي وابتكار وسائل إجرامية حديثة فيتطلب ذلك من الحاكم إيجاد عقوبات رادعة تتوافق مع نوع الجريمة ومدى خطورتها، وحتى لايقف القانون عاجزاً عن التصرف في مثل هذه الجرائم فيتهم الفقه الجنائي الإسلامي بالقصور لأن نصوص القرآن والسنة ذكرت أنواعاً محددة من الجرائم والتي كانت سائدة في عصر النبوة وهذا ما جعل عمر بن الخطاب يعزر في بعض الجرائم بتعزيرات لم يرد بها نص بل كانت من اجتهاد الصحابة مثل:

تحريقه المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب عن الرعية وغيرها [2].

المطلب الثاني: أوجه مخالفة التعزير للحدود

يخالف التعزير الحدود من عدة أوجه نذكر بعضها:

- الوجه الأول:

أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير عامة الناس مع انهم يستوون في الحدود مع الناس لما ورد من النهي عن الشفاعة في الحدود، أما التعزير جاز تركه إن لم يتعلق بحق آدمي لماروي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلا الحُدُودَ»[3] فقد ندب الرسول -ﷺ- إلى العفو عن زلاتهم مادام الغرض يؤدي إلى المصلحة العامة.

١- وحاشية رد المحتار على الدر المختار /ابن عابدين /كتاب الحدود طبعة دار الفكر ١٩٩٥م(٤/٢٢٩) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل / الحطاب / كتاب القضاءوالشهادة (٨/٤٤٣) والمهذب / الشيرازي كتاب الحدود (٢/٣٦٩).

٢- راجع: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٩١) والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص٢٦٧.

٣- رواه الإمام أحمد في مسنده (٧/ ٢٥٩)٢٥٠٧٦ وأبو داوود في السنن (٤/ ٣١٧) ٤٣٧٥ وقال النسائي: لا بأس به ووثقه ابن حبان فالحديث: حسن. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة / مكتبة المعارف – الرياض طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٢/ ٦٣٨) ص٢١٣.

والإقالة: هي موافقة البائع على نقض البيع. وأقيلوا هنا مأخوذ منها، والمراد هنا موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها.

وفسر الشافعي ذوي الهيئات بالذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة. والعثرات جمع عثرة والمراد هنا الزلة. وذكر ابن فرحون في تبصرة الحكام أن ذا الهيئة هو رفيع القدر أي من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية، لا المال والجاه، وحكى الماوردي في ذلك وجهين: أحدهما أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر؛ والثاني من إذا أذنب تاب، وفي عثراتهم وجهان: أحدهما الصغائر: والثاني أول معصية يزل فيها مطيع. انظر: سبل السلام / للصنعاني / كتاب الحدود (٤/١٧٣٦).

- الوجه الثاني:

انه يجوز فيه العفو وتسوغ فيه الشفاعة ولو بعد الترافع بخلاف الحدود فانه لا تجوز فيها الشفاعة بعد الترافع، فإذا رأى الحاكم أن في العفومصلحة، أو أن الجاني انزجر بدون التعزير جاز أن يعفو عنه هذا فيما هو حق لله لقول رسول الله -ﷺ-:« اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء "[1] واختلف بعض الفقهاء في وجوب هذا التعزير على الحاكم فقال أبو حنيفة بالوجوب. وقال الشافعي بعدم الوجوب، في حين رأى بعض الفقهاء أن العفو جائز لمن كانت منه الزلة والفلتة وترجى توبته بالعفو وكان من أهل العفاف والستر[2]، والذي أراه أن التعزيرغيرواجب على الحاكم، فهو يستطيع أن يحدد ذلك في ضوء المصلحة العامة سواء أكان بالتعزير أو العفو.

أما التعزير فيما هو حق للآدمي كالشتم، فلا يجوز فيه العفو من الحاكم ويجوز فيه العفو من صاحب الحق ولو بعد الترافع، كما يجوز للحاكم أن يعزر الجاني للتقويم والإصلاح ولو عفا عنه صاحب الحق أو يعفو عنه إذا رأى في ذلك مصلحة[3].

- الوجه الثالث:

ضمان التالف في التعزير، ففي الحدود والقصاص لاضمان على الحاكم أو من ينوب عنه في إقامة الحد وهذا باتفاق الفقهاء.

أما في التعزير فقال الإمام الشافعي بوجوب الضمان بالدية والكفارة وفيه قولان:

أحدهما: تجب ديته على عاقلة الحاكم، والكفارة في مال الحاكم.

الثاني: تجب الدية في بيت المال، وفي الكفارة وجهان:

أحدهما: إنها في بيت المال.

والثاني: في مال الحاكم.

وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه على الحاكم ولا على عاقلته لأن الشارع أمر بالتعزير، والفعل

١- رواه البخاري في صحيحه /كتاب الزكاة – باب التحريض على الصدقة (٢/٥١٩) برقم١٤١٢ عن أبي موسى الأشعري / ومسلم في صحيحه / كتاب البر والصلة والآداب – باب استحباب الشفاعة - بلفظ: (اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا. وَلْيَقْضِ اللَّه عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبّ) (١٦/١٥٢) برقم ٦٦٤٣.

٢- انظر: تبصرة الحكام / ابن فرحون (٢/٢٩٨) والسياسة الشرعية / اسماعيل البدوي ص٢٠٥.

٣- انظر: المهذب /أبو اسحاق الشيرازي / كتاب الحدود (٢/٣٦٩) والأحكام السلطانية / لأبي يعلى / طبعة دار الفكر ص٢٨٠ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ابن قيم الجوزية ص٢٦٥ والفقه على المذاهب الأربعة / عبدالرحمن الجزيري / كتاب القصاص (٥/٣٤٢).

المأمور به لايتقيد بشرط السلامة[1].

والذى أرى أن الضمان يجب في التعزير حتى لايتلاعب من بيده تنفيذ الحكم بأرواح الناس بالتعذيب والقسوة كالسجان والمعلم والزوج كما قال الماوردي:

(فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف، فقد أرهب عمر بن الخطاب امرأة فأخمصت بطنها فألقت جنينها ميتاً فشاور علياً وحمل دية جنينها...وهكذا المعلم إذا ضرب صبياً أدباً معهوداً في العرف فأفضى إلى تلفه ضمن ديته على عاقلته والكفارة في ماله. ويجوز للزوج ضرب زوجته إذا نشزت عنه، فإن تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته إلا أن يتعمد قتلا فيقاد بها)[2].

- الوجه الرابع:

من القواعد المقررة عند الفقهاء عدا الظاهرية [3] أن الحدود تدرء بالشبهات وهي على تقسيم الأحناف شبهة الفعل، وشبهة الملك أوالحل وشبهة العقد لذلك شدد الفقهاء في طرق إثبات الحدود فاشترطوا الإقرار والبينة الكاملة ووضعوا لكل منها شروطاً للقبول،أما التعزير فإنه لايسقط بالشبهات، لذلك يثبت بطرق عديدة كالإقرار والبينة والنكول وعلم القاضي والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي [4].

المطلب الثالث: ضوابط التعزير

فوض الشارع تقدير التعزير لولي الأمر وهو الحاكم فهي عقوبات غير مقدرة على أن ينظر إلى المصلحة العامة بعيداًعن الأهواء والنزوات لأن الهوى والمصلحة نقيضان لقوله تعالى:

﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾[5] لذلك أعطي الحاكم سلطة واسعة في تقدير عقوبات التعزير لكنها قيدت بعدة اعتبارات:

١- انظر: المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي/ كتاب الحدود – باب التعزير /(٢٠/٤٦٤) والمغني لابن قدامة المقدسي /طبعة بيت الأفكار الدولية / كتاب الأشربة / الضمان في التعزير (٢/٢٢٦٣) والأحكام السلطانية لأبي يعلى /ص٢٨٢ وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٩٦) المالكية والحنابلة قالوا: إنالأب اذا ضرب ولده تأديبا أو المعلم إذا ضرب الصبي للتعليم فمات الولد أو الصبي من أثر الضرب فلا ضمان عليه لأن الأب والمعلم لا يضربان الا للاصلاح والتأديب. الحنفية والشافعية قالوا: أن الأب اذا ضرب ابنه فمات يجب عليه الدية في ماله ولا يرث منها وكذلك المعلم لحفظ القرآن أو الكتابة أو الصنعة اذا ضرب الصبي لأجل التعليم فمات من الضرب وجب عليه الضمان وذلك حتى يتحفظ الأب في ضربه لولده فانه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة كالأجنبي فوجب الضمان احتياطا. الفقه على المذاهب الأربعة / الجزيري / كتاب القصاص (٥/٣٤٢).

٢- الأحكام السلطانية / طبعة دار الكتب العلمية /ص٢٩٣.

٣- انظر المحلى / ابن حزم الظاهري / كتاب الحدود / مسألة هل تدرأ الحدود بالشبهات / طبعة بيت الأفكار الدولية (١/ ٢٠٨٧).

٤- انظر بدائع الصنائع / الكاساني / طبعة دار الكتاب العربي ١٩٩٦م / كتاب الحدود(٦/ ٩٦) والسياسة الشرعية / اسماعيل البدوي / طبعة مكتبة المنار ٢٠٠٠م /ص١٩٢والنكول عند الشافعية الامتناع من الحلف بما طلبه القاضي قال ابن الأثير: النّكَل، بالتحريك، من التّنكيل وهو المنع والتنحية عما يريد؛ ومنه النُّكول في اليمين وهو الإمتناع منها وترك الإقدام عليها. انظر القاموس الفقهي / سعدي أبو جيب / طبعة دار الفكر ٢٠٠٣م ص٣٦٢ ولسان العرب / ابن منظور (١٤/٢٨٧).

٥- سورة المؤمنون الآية ٧١.

الفرع الأول: التعزير بحسب الجناية

يكون التعزير بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه، فقد يرتدع البعض من العقوبة القليلة كالتوبيخ في حين أن المعتاد على الجرائم لاتزجره هذه العقوبة فيحتاج لأشد منها، والتقدير يرجع لولي الأمر،كما أنه لايحصر ذلك في نوع واحد من العقوبة فله أن ينوع في العقوبة فيعاقب على الفعل الواحد بعدة عقوبات حتى يتحقق الهدف من العقوبة وهو الزجر والتأديب، وقد ورد في أخبار الخلفاء المتقدمين أنهم كانوا يعاملون على قدر الرجل وقدر الجناية فمنهم من يعاقب بالضرب ومنهم من يعاقب بالحبس ومنهم من يعاقب بالإهانة كنزع العمامة وحل الإزار[1]

الفرع الثاني: عقوبات منهي عنها

البعد عن العقوبات التي جاء النهي فيها كالحرق بالنار لما ورد عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: (إِنْ قَدِرْتُمْ عَلَى فُلانٍ، فَاحْرِقُوهُ بِالنَّارِ) فانطلقوا حتى إذا تواروا منه ناداهم أو أرسل في أثرهم فردوهم ثم قال:

(إِنْ أَنْتُمْ قَدِرْتُمْ عَلَيْهِ، فَاقْتُلُوهُ وَلا تحْرِقُوهُ بالنَّارِ، فَإِنّما يُعَذّبُ بالنّارِ رَبُّ النّارِ)[2] وكذلك مارواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، لما بلغه أن عليا- ﷺ - حرق قوما بالنار، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي- ﷺ - قال: (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم كما قال النبي - ﷺ - (من بدل دينه فاقتلوه) [3] وهذا يدل على انكار ابن عباس لفعل علي -ﷺ -أما ما نص عليه الإمام أحمد وغيره من العلماء، أن علي بن أبي طالب - ﷺ - حرق قرية يباع فيها الخمر، وكذلك ماورد عن أبي بكر الصدّيق -ﷺ - عنه أنه حرّق رجلاً يُسمّى الفُجاءة حين عمل عمَل قوم لوط بالنار[4] فهو فيما أرى اجتهاد من الصحابة - رضي الله عنهم - لعظيم ما أحدث القوم بعد عهد الرسول -ﷺ - ولبشاعة مافعلوا من إدعاء الألوهية وارتكاب اللوطية فشددوا في التعزير مع شدة الجرم وعدم رجاء توبتهم ولأن السياسة والحكم عندهم أمر إصلاحي فأرادوا أن يبتروا جذور الجريمة كي لايستفحل الضرر ويعم البلاء.

١- تبصرة الحكام / ابن فرحون (٢/٢٩١).

٢- رواه الإمام أحمد في مسنده / حديث حمزة بن عمرو الأسلمي (٤/٥٥٠) ص١٥٧٢٨ وأبو داوود /كتاب الجهاد / باب كراهة حرق العدو بالنار / (٧/٢٦٧٤) ص٣٣٣ ورواه الترمذي في كتاب السير عن أبي هريرة وقال حديث حسن صحيح / انظر: كنز العمال / للمتقي الهندي / المجلد الخامس (٥/٩٢٧).

٣- سبق تخريجه ص٣٥.

٤- وهو رأي عليّ بن أبي طالب؛ فإنه لما كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر في ذلك جمع أبو بكر أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلّم واستشارهم فيه؛ فقال عليّ: إن هذا الذنب لم تَعْص به أمّةٌ من الأمم إلا أمّة واحدة صنع الله بها ما علمتم، أرى أن يُحرق بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن يحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد ابن الوليد أن يحرقه بالنار فأحرقه. ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه. ثم أحرقهم هشام بن الوليد. ثم أحرقهم خالد القَسْري بالعراق. انظر: تفسير القرطبي / أبو عبدالله القرطبي /طبعة دار الكتب العلمية (٧/٥٤٢) وإعلام الموقعين / ابن قيم الجوزية / طبعة المكتبة العصرية ٢٠٠٣م (٤/٢٧٢).

لكن الأصل كما قال رسول الله -ﷺ-: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» [1].

إن كان هذا أدب الإسلام مع الحيوان كيف به مع الإنسان ! فالأصل أن الإسلام حريص على الحفاظ على كرامة الإنسان وحماية آدميته وعدم تحقيره وتعذيبه لتتحقق الأهداف السامية للعقوبة.

الفرع الثالث: اشتراط العقل

يصح توقيع عقوبات التعزيرعلى الصبي، لأنها عقوبات تأديبية فلا يشترط فيها التكليف، لذا يشترط في وجوب التعزير العقل فيعزر كل عاقل ذكر أو أنثى، مسلم أو كافر، بالغ أم صبي كون الصبي يعزر تأديباً لاعقوبة[2] لقوله - ﷺ -: » مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعاً واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرا"[3] فكان ذلك للتأديب والتهذيب.

الفرع الرابع: اختلاف العصر

تختلف عقوبات التعزير من عصر لآخر ومن مصر لآخر بحسب العرف فقد تكون عقوبة مثل كشف الرأس بخلع العمامة أوالفترة والعقال إهانة في بلد كدولة الإمارت لأن لبسها يمثل الإحترام والوقار والوجاهة، وليست إهانة في بلد آخر[4].

الفرع الخامس: التوبة

إن التعزير يسقط بالتوبة فيما يختص بحق الله وقد نص على ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة وهو ظاهر كلام الشافعية، في حين يرى بعض الحنابلة عدم سقوط التعزير بالتوبة مطلقاً، ورأي الجمهور هو الراجح عندي ذلك أن الهدف من التعزير إصلاح الجاني وبما أن الجاني قد تاب وصلح حاله فلاداعي للتعزير هذا فيما يختص بحق الله، أما فيما يختص بحق العباد فلايسقط التعزير فيه بالتوبة لأنه حق للعبد والأمر يرجع إليه في العفو والإبراء أوعدمه[5].

١- رواه الإمام أحمد في مسنده /من حديث شداد بن أوس (١٠٨/٥) ١٦٨١٢ ورواه مسلم في صحيحه /كتاب الصيد والذبائح (٨٩/١٣) ٥٠١١.

٢- بدائع الصنائع للكاساني / كتاب الحدود (٩٣/٧) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٧٧/٤).

٣- رواه الإمام أحمد في مسنده / من حديث عبدالله بن عمرو (٦٦٧٠/٢) ص٣٧٦ والبيهقي في السنن / باب عورة الرجل (٨٧/٣) ٣٣٠٢. الحديث أخرجه الحاكم من حديثه أيضاً، والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده. انظر: نيل الأوطار للشوكاني / كتاب الصلاة (٣٥٩/١).

٤- انظر: تبصرة الحكام / ابن فرحون (٢/ ٢٨٩) وفقه العقوبات / محمد مطلق عساف ومحمود محمد حمودة مؤسسة الوراق / طبعة ٢٠٠٠م / ص٢٣١.

٥- انظر: الأحكام السلطانية للماوردي / ص٢٣٧ وإعلام الموقعين / ابن قيم الجوزية (٢/ ٩٩) وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير / الدردير / طبعة دار الفكر (٣٥٢/٤) وبدائع الصنائع للكاساني /كتاب الحدود (٧/ ٩٤).

المطلب الرابع: ضابط المعصية التي توجب التعزير

الفرع الأول: ما اتفق عليه الفقهاء

ذكرنا أن التعزير يكون في كل معصية لاحد فيها ولاكفارة، لكن ماهو الضابط لهذه المعصية التي يستحق عليها الجاني التعزير.

أجمع الفقهاء على أن المعصية التي توجب التعزير هي ترك الواجب وفعل المحرم ومثلوا لترك الواجب بمنع الزكاة وترك الصلاة وخيانة الأمانة وأكل أموال اليتامى والتدليس في البيع والنكاح، وقال البعض بالامتناع عن ولاية القضاء، أما فعل المحرم أو المحظور فمثلوا له بتقبيل الأجنبية واليمين الغموس وشهادة الزور والعمل بالربا والتستر على المجرمين، وكذلك إن كان الفعل مباحاً في ذاته لكنه يؤدي إلى مفسدة فحكمه عند كثير من الفقهاء خاصة المالكية يكون الفعل محظوراً ويعزر عليه تبعاً لقاعدة سد الذرائع إن لم تكن له عقوبة مقدرة [1].

الفرع الثاني: مااختلف فيه الفقهاء

أما التعزير في ترك المندوب وفعل المكروه فمحل خلاف بين الفقهاء لاختلافهم في كون فعل المندوب أو ترك المكروه من التكاليف الشرعية التي تتحقق المعصية بتركها أو فعلها، فقد ذكر البعض أنه يشرع التعزير في ترك المندوب كالوتروصلاة الضحى أوفعل المكروه، ويكون ذلك بما يناسبه من التوبيخ والوعظ والهجر بشرط التكرار لأن ترك المندوب لا يعد معصية تستحق التعزير إلا بالتكرار[2].

وقد توجد أفعال لايطلق عليها معصية لكنها تدخل ضمن نطاق التعزير كتعزير الصبي غير المكلف ونفي المخنث، فللحاكم أن يعزر فيها إذا ما اقتضت المصلحة ذلك.

١- راجع: الأحكام السلطانية / لأبي يعلى ص٢٨٢ وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين /كتاب الحدود طبعة دار الفكر ١٩٩٥م(٢٢٩/٤) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليللالحطاب / كتاب القضاءوالشهادة (٤٤٣/٨) والمهذب للشيرازي / كتاب الحدود (٣٦٩/٢) والتعزير في الشريعة الإسلامية لعبدالعزيز عامر / طبعة دار الفكر العربي١٩٥٥م / ص٨٥.

٢- انظر: تبصرة الحكام / ابن فرحون (٢/ ٢٩٤) وأحكام السجن ومعاملة السجناء / حسن أبو غدة /طبعة مكتبة المنار ١٩٨٧/ ص٢٨.
وحد الندب فقيل فيه: إنه الذي فعله خير من تركه من غير ذم يلحق بتركه، وأما المكروه: فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معاني: أحدها: المحظور، فكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله: وأكره كذا، وهو يريد التحريم. الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن عليه عقاب، كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه. الثالث: ترك ما هو الأولى وإن لم ينه عنه، كترك صلاة الضحى مثلاً، لا لنهي ورد عنه، ولكن لكثرة فضله وثوابه، قيل فيه: إنه مكروه تركه. الرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه، كلحم السبع، وقليل النبيذ. راجع: المستصفى / أبوحامد الغزالي /طبعة دار إحياء التراث الإسلامي- بيروت (٥٩/١) والموافقات / الإمام الشاطبي / طبعة دار المعرفة ٢٠٠٤م (٢/ ٩٩).

المطلب الخامس: أنواع التعزير

لم يحدد الشارع أنواعاً معينة من عقوبات التعزير بل جعلها غير محصورة بنوع وعدد معين وأعطى للحاكم صلاحية توقيع العقوبة بما يحقق الإيلام ويؤدي إلى الإصلاح فيقل ويزيد بحسب كثرة الذنب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

(ليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل مافيه ايلام الإنسان من قول وفعل وترك قول، وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه...وكذلك قد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب)[1].

ومن أنواع التعزير التي ذكرها الفقهاء:

الفرع الأول: القتل

قال كثير من الفقهاء بالقتل تعزيراً لحديث « إذا بويع لخليفتين اقتلوا الآخر منهما»[2] وقال ابن تيمية- رحمه الله- (من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين)[3].

فالحنفية أجازوا قتل من لايزول فساده إلا بالقتل كاللوطي في حال تكرار الجرم،وذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى جواز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس لصالح العدو،وكذلك المفسد في الأرض كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلاَ تُعْطِه مَالَكَ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ)[4].

وقال الحنابلة بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة لقول رسول الله -ﷺ-: «إذا شَرِبُوها فاجْلِدوهُمْ ثُمّ إذا شَرِبوها فَاجْلِدوهُمْ، ثُمّ إذا شَرِبوها فَاجْلِدوهُمْ ثُمّ إذا شَرِبوها فَاقْتُلوهُمْ عِنْدَ الرّابِعَةِ»[5].

وذهب الشافعية وبعض المالكية بقتل الداعي إلى البدع المخالفة للقرآن والسنة إن لم يتب بعد استتابته، وكذلك قيل في قتل الساحر إلا أن جمهور الفقهاء يرون قتل الساحر حداً لاتعزيراً[6].

١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية /ابن تيمية / طبعة دار الفكر الحديث / ص١٢٢.
٢- رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري / كتاب الإمارة (٢٤٢/١٢) برقم ٣٤٤٤ وإسناده متصل ورجاله ثقات على شرط مسلم.
٣- السياسة الشرعية ص٩٩.
٤- رواه مسلم في صحيحه / كتاب الإيمان – (١٣٤/٢)برقم ٣١٧ وانظر سبل السلام للصنعاني / كتاب الجنايات (١٦٣٣/٣).
٥- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو (٣٥٢/٢)و الحاكم في المستدرك عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما (٤١٣/٤) برقم ٨١٨٤، وصححه ابن حبان(٤٢٦/٤) برقم ٤٣٦٠، وانظر نيل الأوطار / الشوكاني / قتل الشارب في الرابعة (١٤٧/٧).
٦- انظر: تبصرة الحكام / ابن فرحون (٢٩٧/٢) والسياسة الشرعية / ابن تيمية / ص١٢٥.

الفرع الثاني: الضرب

أجمع الفقهاء على عقوبة الجلد تعزيراً ولكنهم اختلفوا في مقداره[1].

وتنوعه بتنوع الجرم، قال أبو حنيفة: لايبلغ بالتعزير أربعين وأجازمالك [2] الضرب تعزيراً فوق الحد فقد أمر بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره،فضربه أربعمئة ضربة، وقال الشافعي لايبلغ أربعين وقيل عشرين وثبت عن عمر بن الخطاب أنه عزر بالضرب ثلاثمئة ضربة على ثلاثة أيام فيمن زور نقش خاتمه، وضرب صبيغ بن عسل[3] فوق الحد لتكرارسؤاله عن متشابه القرآن بغية فتنة الناس وضرب رجلاً وجد مع إمرأة بعد العتمة، وفى ريبة، دون المئة ضربة، في حين الإمام أحمد فلم يزد في عقوبة الضرب تعزيراً عن عشرة أسواط آخذاً بظاهر حديث الرسول – ﷺ - حين قال: (لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)[4].

ويكون الضرب معتدلاً كما قال علي - رضي الله عنه -: (ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين) وفى التعزير يكون بالدرة وفى الحدود بالسوط، وإمعاناً في الحفاظ على كرامة الإنسان لايجرد من ثيابه أثناء الضرب إلامايمنع الإيلام ولايضرب على وجهه.

وذكر الفقهاء في صفة الضرب أحكامًا مفصلة[5].

الفرع الثالث: النفي

أصل مشروعية النفي في قول الله تعالى في المفسدين في الأرض:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[6].

١- انظر الأحكام السلطانية / أبي يعلى / ص٢٨٠ والجنايات وعقوباتها في الإسلام/ محمد بلتاجي / ص٦١.
٢- هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي حجة الأمة وإمام دار الهجرة، وصاحب الموطأ أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المالكية، ولد بالمدينة المنورة وتوفي فيها سنة ١٧٩هـ ودفن بالبقيع.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨/٨) ووفيات الأعيان (٥٥٥/١).
٣- هو صَبِيغ بن عِسْل، ويقال ابن عُسَيْل، ويقال صُبَيْغ بن شَريك من بني عِسْل بن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي البصري.وقصته مع عمر مشهورة من طريق سليمان بن يسار قال قدم المدينة رجل يقال له صبيغ بن عسل فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر فأعد له عراجين النخل فقال من أنت قال أنا عبدالله صبيغ قال وأنا عبدالله عمر فضربه حتى أدمى رأسه فقال حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي، وأخرجه من طريق نافع أتم منه قال ثم نفاه إلى البصرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٧٠/٣).
٤- رواه البخاري في صحيحه / كتاب المحاربين / باب كم التعزير والأدب(٤٠٩/٣) ٦٣٤٤ بلفظ (لاتجلدوا) / رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود / باب قدر أسواط التعزير / (١٨٣/١١) ٤٤١٤ عن أبي بردة الأنصاري واللفظ لمسلم.
٥- راجع: الأحكام السلطانية / لأبي يعلى / ص٢٨٣ والسياسة الشرعية / لابن تيمية / ص١٢٧والأحكام السلطانية / لابن فرحون (٢٩٧/٢).
٦- سورة المائدة الآية ٣٣.

ومن خلال النقول اتفق الفقهاء على شرعية عقوبة النفي تعزيراً بدليل ماورد في السنة عن عبدالله بن عباس قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلّم المخنثين من الرجال، والمترجّلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم فلاناً وأخرج عمر فلاناً»[1].

ووجه الدلالة:

أن التخنث والترجل معصية لكن ليس فيها حد ولاقصاص ولاكفارة وإنما شرع فيها النفي تعزيراً فقد نفذ الرسول عقوبة النفي وتبعه الصحابة من بعده حيث إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عزرصبيغ بن عسل بالنفي بعد عقوبة الضرب إلى العراق وأمر بهجره وكلف العامل على تلك البلاد بمراقبة سلوكه حتى أخبر بتوبته فأذن للناس في كلامه.

وهذا في نظري يدل على مدى اهتمام الحاكم بمتابعة حال الرعية ومتابعة مخرجات المنظومة العقابية ودراسة نتائجها التي شرعها الإسلام لبيان مدى التحقق من نجاح الأهداف المرسومة والخطط الاستراتيجية التي رسمها لشعبه وللأمة الإسلامية وهي من صفات القائد

الناجح، فلم تكن عقوبة النفي مجرد الخلاص من الجاني وإنما الزجر والإصلاح.

وعقوبة النفي عقوبة قديمة كانت توقعها كثير من الحكومات غير الإسلامية، ومازالت تنفذ في الوقت الحاضر في كثير من الدول الإسلامية وغيرها ،لكنها تختلف في الصفة والأغراض.

الفرع الرابع: الصلب

أصل مشروعية عقوبة الصلب في الكتاب قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[2] أما في السنة النبوية فقد ثبت أن رسول الله - ﷺ - صلب رجلاً على جبل يقال له أبو ناب، كما صلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً نصرانياً اعتدى على مسلمة، وليس المقصود من الصلب التعذيب والتجويع بل التأديب والردع، ولا يمنع إذا صلب من طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة، ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام، وكيفية الصلب أن تغرز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها خشبة أخرى [3].

١- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عباس (٣٧٣/١) برقم١٩٩١ والبخاري في صحيحه / كتاب اللباس – باب إخراج المتشبهين بالنساء (٣/ ١٩٤) برقم ٥٤٣٦ أخرج عمر نصر بن حجاج وأبا ذؤيب وغيرهما.

٢- سورة المائدة الآية ٣٣.

٣- انظر الأحكام السلطانية / أبو الحسن الماوردي / طبعة دار الكتب العلمية (١/ ٢٩٣) وأحكام السجن ومعاملة السجناء / حسن أبوغدة/ طبعة ١٩٨٧م / ص٣٢.

الفرع الخامس: السجن

اتفق الفقهاء على مشروعية السجن كعقوبة تعزيرية وسيأتي الكلام بالتفصيل عن هذه العقوبة التي هي موضوع البحث.

المطلب السادس: أنواع أخرى من عقوبات التعزير

ماذكرنا من العقوبات هي عقوبات تعزيرية بدنية أي واقعة على بدن الإنسان، وهناك عقوبات تعزيرية أخرى منها العقوبات المالية والعقوبات النفسية نذكر بعضها:

الفرع الأول: الغرامة

وهي التعزير بأخذ المال وهذه العقوبه هي مثارجدل وخلاف بين الفقهاء، حيث إن للفقهاء فيها قولين:

القول الأول:

هوقول جمهور الفقهاء بعدم جواز أخذ المال كعقوبة كي لايكون ذريعة إلى أخذ الحكام الظلمة أموال الناس،وأن الحكم بهذه العقوبة منسوخ[1].

- واستدلوا من الكتاب بقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[2].

وجه الدلالة:

أنه لايجوز أخذ مال الإنسان بغير سبب مشروع والغرامة سبب غير مشروع فهو أخذ لأموال الناس بالباطل.

- ومن السنة النبوية استدلوا بقوله - ﷺ -:

«يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[3].

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم/ كتاب الحدود (٣١/٥) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي /كتاب الحدود (٣٦٤/٣) وقال: يَحْرُمُ تَعْزِيرٌ (بِأَخْذِ مَالٍ أَوْ إتْلَافِهِ) لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَلأَنَّ الْوَاجِبَ أَدَبُهُ وَالأَدَبُ لا يَكُونُ بِالإتْلافِ.

٢- سورة النساء الآية ٢٩.

٣- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي غادية الجهني (٢٨/٥) برقم ١٦٣٨١ ومسلم في صحيحه كتاب الحج /باب حجة النبي (١٥٣/٨).

وقوله -ﷺ-:

«كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[1].

وجه الدلالة:

أن قوله -ﷺ- يفيد حرمة أخذ مال المسلم قهراً وعليه فإن أخذ مال المسلم تعزيراً لاتستند إلى سبب مشروع.

- الاستدلال بالإجماع:

حيث إن الخليفة أبابكر الصديق -رضي الله عنه- حارب مانعي الزكاة بإجماع الصحابة دون أن ينكر عليه أحد ولم يعاقبهم بأخذ أموالهم، فدل ذلك على عدم جواز التعزير بأخذ المال.

- الاستدلال بالمعقول:

أن التعزير بأخذ المال فيه ذريعة لتسليط الحكام الظلمة إلى أخذ أموال الناس بالباطل[2].

وهناك من المحدثين من يقول بعدم الجواز باعتبار أن التعزير بالمال غيرصحيح في الشريعة الإسلامية ويجب إلغاؤه[3].

القول الثاني:

هو قول من يرى جواز أخذ المال تعزيراً منهم أبو يوسف من الحنفية وابن فرحون من المالكية وبعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم[4].

واستدلوا بالحديث:

أَنّ رَجُلاً مِنَ مَزِيْنَةَ أَتَى رَسُولَ لله فَقَالَ يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَة الْجَبَلِ ؟ فَقَالَ هِيَ وَمِثْلُهَا معها وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَة قَطْعٌ إلاّ فيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنّ فَفيه قَطْعُ الْيَد وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنّ فَفيه غَرَامَةُ مِثْلَيْه وَجَلَدَاتُ نَكَال قَالَ يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَرَى فِي الثّمَر الْمُعَلّق قَالَ هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثّمَر الْمُعَلّق قَطْعٌ إلاّ فيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِين فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنّ فَفيه الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنّ فَفيه غَرَامَةُ مِثْلَيْه وَجَلَدَاتُ نَكَال[5].

١- رواه أحمد في مسنده / من حديث أبي هريرة (٥٤١/٢) برقم ٧٦٨٩ ورواه مسلم في صحيحه / كتاب البروالصلة والآداب/ (١٠٣/١٦)برقم ٦٤٣٩.

٢- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٢٩/٤).

٣- انظر الجنايات وعقوباتها في الإسلام / محمد بلتاجي /ص٦٤ – من قول الدكتور أحمد يوسف.

٤- شرح منتهى الإرادات للبهوتي /كتاب الحدود (٣٦٤/٣).

٥- رواه النسائي في السنن الكبرى /كتاب قطع السارق (٣٤٤/٤) برقم ٧٤٤٨ والحاكم في المستدرك /كتاب الحدود (٤٢٣/٤) وقال

وجه الاستدلال:

أن الحديث نص صريح على جواز التعزير بأخذ المال في بيان حكم السرقة من الثمر المعلق أو السرقة دون النصاب أو أخذ المال من غير حرز ه[1].

ومن الإجماع: ما أجمع عليه الصحابة حيث عزروا بالغرامة والإتلاف دون أن ينكر عليهم أحد، فكان ذلك إجماعاً على جواز التعزير بالمال.

المناقشة والترجيح:

- أن الأدلة التي ساقها أصحاب القول الأول أدلة قوية لكنها أدلة عامة وثبت تخصيصها بأدلة من السنة كالحديث الذي ساقه أصحاب القول الثاني عن الثمر المعلق.
- أن القول بالنسخ لحكم التعزير بالمال قول مردود حيث ذكر ابن قيم الجوزية – رحمه الله – رد أعلى ذلك وأجاز التعزير بالمال بقوله:

(من قال إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلَّط على مذاهب الأئمة) وذلك كون مسائل التعزير بالمال كما ذكر شائعة في مذهب المالكية والحنابلة كما قال: (وليس يسهل دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته - ﷺ - مبطل لدعوى نسخها)[2].

- أن الاستدلال بالإجماع مردود لثبوت مايخالفه من فعل الرسول وأصحابه، كما أن محاربة مانعي الزكاة يدخل في حكم المرتدين ولا يثبت عليهم عقوبة التعزير فالمسألة خارج محل النزاع[3].
- أن الاستدلال بالمعقول من أن ذلك فيه تسليط للحكام على الناس غير صحيح لأن للحاكم سلطة تشريعية في وضع العقوبات الأخرى كالسجن والجلد، بل قد يكون في إلغاء التعزير بالمال تضييق على الحكام يمنع سير العدالة فليست هذه العقوبة مسوغاً لتسلط الحكام على الناس.
- وقع الرسول - ﷺ - وأصحابه من بعده عقوبة التعزير بالمال سواء بإتلاف المال أو بتغيير صفته

الترمذي حسن.

حريسة الجبل: الشاة المسروقة من المرعى.

النكال: العقوبة البدنية والمقصود بها الجلد.

المراح: المكان الذي ترجع إليه الماشية وتبيت فيه.

الجرين: موضع يجمع فيه التمر ويجفف.

المجن: الترس ويساوي ربع دينار من الذهب.

الثمر المعلق: الثمر المعلق بالأشجار قبل أن يقطع ويحرز. انظر: عون المعبود للآبادي (٥٤/١٢).

١- دراسات في الفقه المقارن / الدكتور علي أبو البصل /الطبعة الأولى ١٠٠٢م– دار القلم للنشر والتوزيع ص٢٩.

٢- انظر تبصرة الحكام / ابن فرحون /(٢٩٣/٢) والمغني / ابن قدامة المقدسي / طبعة بيت الأفكار الدولية (٢/ ٢٢٦٢).

٣- دراسات في الفقه المقارن / الدكتور علي أبو البصل ص٩٤.

أو بتمليكه للغير[1] والذي أرى أن الراجح هو جواز التعزير بالغرامة للأسباب التالية:

١- لما ثبت من فعل الرسول -ﷺ- وأصحابه بتوقيع عقوبة التعزير بالغرامة المالية.

٢- الحديث الوارد في حرمة دماء وأموال المسلمين هو حكم عام له مستثنيات في الشريعة وخصص بأحاديث أخرى أثبتت الجواز.

٣- يتضح من خلال تعزيرات عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنها في الغالب كانت تأخذ صفة الإتلاف والإهدار ليكون أكثروقعاً على نفس العاصي فيتحقق به الزجر والردع.

الغرامة في القانون الاتحادي:

الدول المعاصرة نظمت عملية العقوبات عامة والتعزير بالغرامات خاصة بإصدار قوانين تنظم هذه العقوبة مراعاة للعدالة الإجتماعية، كقانون العقوبات الاتحادي الذي يبين القواعد التي تنظم حق الدولة في توقيع العقوبة، وقانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات الذي يبين الإجراءات التي تتبع لتطبيق قانون العقوبات من وقت وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم.

وعقوبة الغرامة في القانون نصت عليها المادة (٧١) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة١٩٨٧ وتعديلاته بأن الغرامة هي الزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولايجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم ولاأن يزيد حدها الأقصى عن مائة ألف درهم في الجنايات وثلاثين ألف درهم في الجنح، وذلك كله مالم ينص القانون على خلافه.

الفرع الثاني: الهجر

الهجر من العقوبات التعزيرية النفسية، والعقوبات النفسية عادة لاتندرج تحت مسمى قانوني معين في العالم المعاصر، لكنها وقعت من الحاكم على الرعية في عهد الرسول -ﷺ- وتبعه الصحابة لأنه لم يكن حاكماً فحسب بل مربٍ تربوي ربى الأمة الإسلامية فكان الهجر وسيلة من الوسائل التربوية النافعة والزاجرة.

١- حيث يجوز اتلاف محل المنكرات في الأعيان والصفات ومن ذلك اتلاف آلات اللهو وأوعية الخمر وحوانيت بيعها ويستدل بذلك من فعل عمر بن الخطاب في تحريق حوانيت الخمر وتحريق القرية التي كان يباع فيها الخمر ومنها قيامه بإراقة اللبن المخلوط بالماء ومنه يرى الفقهاء اتلاف المغشوشات في الصناعات المقلدة والرديئة، أما تغيير صفة المال فمنه تفكيك آلات اللهو وتغيير صورة المصور ويستدل بذلك من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في قطع رأس التمثال فصار كالشجرة وتغيير الستر الذي به تماثيل، ومن التغريم قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين (موضع تجفيف التمر) بجلدات نكال وغرم ماأخذ مرتين ومنه قضاء عمر بن الخطاب بتضعيف الغرم على من كتم الضالة، وإضعاف الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك له جياع، فأضعف الغرم على سيدهم.
راجع: تبصرة الحكام / ابن فرحون /٢٩٢ ومابعدها والطرق الحكمية لابن القيم ص٣٥٢ ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١١٠) والعقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني /عبدالجبارمحمد الصبري ص. ١٢٠.

وأصل عقوبة الهجر قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1].

وهو هجر فعلي عن مضاجعة الزوجة في حال نشوزها بعد عدم فعالية زجرها بالموعظة، أما الهجر القولي فأصله قوله تعالى:

﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[2].

والآية تبين حال الثلاثة [3] الذين خلفوا في غزوة تبوك حيث نهى الرسول -ﷺ- الصحابة عن تكليمهم لتحقيق الألم النفسي الرادع لهم.

الفرع الثالث: التشهير

عقوبة التشهير تعتمد على الإعلان عن الجريمة وفضح المجرم لتوقيع الإيلام النفسي وكشف حقيقة فعله للناس في حال تكرار الجرم يقول ابن فرحون الفقيه المالكي: (ويجوز تجريد المعزر من ثيابه إلا مايستر عورته وإشهاره في الناس والنداء عليه بذنبه عند تكرره منه)[4].

وتنفذ هذه العقوبة حالياً في الجرائم التي تختص بالأمانة كالغش والتزوير والاحتيال، وتساهم وسائل الإعلام الحديثة في هذه العقوبة بشكل كبير.

وهناك عقوبات تعزيرية أخرى كالوعظ والتوبيخ والتهديد وهي مطبقة في المؤسسات العقابية وفي المحاكم عن طريق التوجيه الأسري لقضايا الأحوال الشخصية، خاصة قضايا الطلاق.

ومن العقوبات التعزيرية كذلك العزل من الوظيفة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا وينص القانون الاتحادي على هذه العقوبات باعتبارها عقوبات تبعية حيث تنص المادة (٧٣) من قانون العقوبات على أن العقوبات التبعية[5] هي:

١- سورة النساء الآية ٣٤.
٢- سورة التوبة الآية ١١٨.
٣- هم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية وكلهم من الأنصار.
٤- تبصرة الحكام (٢/٢٩٩).
٥- العقوبة الأصلية هي العقوبة التي يجوز أن يحكم بها منفردة ولاتوقع على المتهم دون أن يكون قد نص عليها القانون صراحة، وحددها قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته في المادة (٦٦) وهي: الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والحجز والغرامة، أما العقوبات التبعية هي العقوبة التي لاتوقع إلا إذا وجدت عقوبة أصلية فهي تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون دون الحاجة إلى نص في الحكم عليها فلايمكن الحكم بها منفردة، مثال ذلك: ماتنص عليه المادة (٧٥) من قانون العقوبات على أن « كل حكم صدر بعقوبة الإعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره وحتى تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا...» من هذه المزايا التي يحرم منها أن يكون عضواً في المجالس التشريعية أو يحمل أوسمة وطنية أو يحمل السلاح.....، وأما العقوبات التكميلية فهي التي لاتوقع على المحكوم بعقوبة أصلية إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم بجانب العقوبة الأصلية مثال ذلك عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من قانون العقوبات الاتحادي بأن: (للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها...) فلاتكون هناك مصادرة بدون وجود حكم صادر نتيجة جناية أو جنحة، وهذا لايتعارض مع المصادرة الوجوبية التي تعد من التدابير الاحترازية في مصادرة كل مايعد جريمة في ذاته. راجع الفقرة الثانية من المادة (٧٥) و(٨٢) في قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته والمدخل لدراسة القانون وفقا لقوانين دولة الإمارت / عبدالخالق حسن أحمد ص٢٨ وشرح قانون العقوبات – القسم العام محمود نجيب حسني ص٩٢٠.

- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

- مراقبة الشرطة.

كما أن هناك عقوبات تكميلية ففي المادة (٨١) ينص القانون الاتحادي على أنه يحكم على الجاني إن كان موظفاً بالعزل مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن ثلاث سنوات في حال الحكم عليه بالحبس في إحدى الجرائم.

المطلب السابع: خصائص العقوبة في القانون الاتحادي:

خصائص العقوبة في القانون تتمثل فيما يلي:

- أنها شرعية أو قانونية أي وضعها المشرع للقانون فلايمكن أن تكون هناك عقوبة دون نص، لكن يترك المشرع للقاضي أن ينظر لحال الجاني ويحدد العقوبة التي يرى بها انزجاره دون أن يمس بمبدأ قانونية العقوبة مثال تخفيف العقوبة والعقوبة مع وقف التنفيذ [١].

- أنها شخصية أي لاتوقع إلا على الجاني الذي ثبتت إدانته فهو الذي يتحمل المسئولية الجنائية عن الجرم الذي ارتكبه فهي تصيب الجاني وحده، كما نصت المادة (٢) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) وتعديلاته (لايؤخذ انسان بجريمة غيره والمتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون) ولكن قد تلحق آثارها بالآخرين بطريق غير مباشر كعقوبة الحبس التي قد تحرم الأبرياء من عائلهم، أو عقوبة الغرامة التي قد تضر بمن يعولهم لكنها نتائج وآثار غير مقصودة بذاتها.

- أنها واحدة يتساوى فيها الجميع فالجميع سواسية أمام القانون دون الاعتبار لمكانتهم الاجتماعية ويطبق القانون على الجميع بحسب جسامة الجريمة غير أن وطأة العقوبة ودرجتها تختلف حتماً بحسب ظروف الجاني،[٢] مثال وجود مقر لسجن خاص بكبار الشخصيات في المؤسسات العقابية.

غير أن الملاحظ بأن من العقوبات الأصلية التي ذكرها القانون وهي عقوبات الحدود والقصاص والتي أخذت في الأصل من الشريعة الإسلامية بنص القانون في المادة (١) يحكم بها لكن لايتم استيفاؤها وتستبدل بالعقوبات التعزيرية كالسجـــن والغرامة، كما أنه في المادة (٢٩) أسقطت عقوبة الجلد في حدي الشرب والقذف من عقوبات الجنح في تعديل القانون لسنة ٢٠٠٧م

والحبس والغرامة قد تكون عقوبات غير متساوية مع جسامة الجريمة وبالتالي لاتكون رادعة

١- انظر: من الفقه الجنائي المقارن / أحمد موافي ص٣٨ ومابعدها.
٢- انظر: من الفقه الجنائي المقارن / أحمد موافي ص٣٨ ومابعدها.

ولاتحقق انزجار الجاني مما يؤدي إلى تفشي الجرائم والمفاسد في المجتمع وزيادة نسب الجريمة.

بالإضافة إلى أنه يوجد في القانون مايسمى بالتدابير الجنائية والتي إما أن تكون مقيدة للحرية أو سالبة للحقوق أو مادية فالتدابير المقيدة للحرية نصت عليها المادة (١١٠) من قانون العقوبات الاتحادي بأنها:

- حظر ارتياد بعض المحال العامة.

- منع الإقامة في مكان معين [١].

- المراقبة [٢].

- الإلزام بالعمل.

- الإبعاد عن الدولة.

أما التدابير السالبة للحقوق فقد نصت عليها المادة (١٢٢) من القانون وهي:

- إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب.

- حظر ممارسة عمل معين.

- سحب ترخيص القيادة.

- إغلاق المحل.

١- يكون بعد الإفراج عن المحكوم أو في حال صدور عفو خاص عنه بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها كما نصت المادة (١١٣) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته.
٢- المراقبة حددتها المادة (١١٥) من القانون بأنها الزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها:
- أن لايغير مكان إقامته إلا بموافقة الجهات المختصة.
- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات التي تحددها الجهة.
- أن لايرتاد الأماكن التي حددها الحكم.
- أن لايبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

الفصل الأول

السجن تعريفه ومشروعيته ونشأته وأنواعه

المبحث الأول: تعريف السجن ومشروعيته

المبحث الثاني: نشأة السجن

المبحث الثالث: أنواع الحبس

المبحث الرابع: مدة السجن

المبحث الأول

تعريف السجن ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف السجن

الفرع الأول: تعريف السجن لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: الفرق بين السجن والحبس

الفرع الثالث: لفظ السجن في القانون الاتحادي

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالسجن

المطلب الثالث: مشروعية السجن

الفرع الأول: مشروعية السجن في الكتاب

الفرع الثاني: مشروعية السجن في السنة

الفرع الثالث: مشروعية السجن في الإجماع

الفرع الرابع: مشروعية السجن في المعقول

المطلب الأول: تعريف السجن

الفرع الأول: تعريف السجن لغة واصطلاحاً

السجن لغة:

السِجْن: الحبسُ، والسَجْن بالفتح: المصدر، وقد سَجَنَهُ يَسْجُنُه سجناً: أي حبَسَه، فالسَجن (بالفتح) الحبس مصدر، والسِّجْنُ (بالكسر) المَحْبِسُ أي مكان الحبس والجمع سجون والسّجّانُ صاحبُ السِّجْنِ ورجل سَجِينٌ مَسْجُون والجمع سُجَناء سَجْنى وقيل امرأة سَجِينٌ سَجِينَة أي مسجونة من نسوة سَجْنى سَجائن ؛ ورجل سَجِين في قوم سَجْنى.[١]

السجن اصطلاحاً:

استقى الفقهاء التعريف الاصطلاحي للسجن من المعنى اللغوي له فقال الشيخ ابن تيمية - رحمه الله -: « هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه»[٢].

وعرفه الكاساني - رحمه الله - فقال: « هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية»[٣].

والملاحظ كما عند ابن تيمية - رحمه الله - أن السجن لايشترط له الجعل في البنيان فالربط في الشجرة سجن، والجعل في البيت أو المسجد سجن.

الفرع الثاني: الفرق بين السجن والحبس

لم يفرق أهل اللغة بين السجن والحبس بل عرفوا السجن بمعنى الحبس وهو المنع والإمساك كما ورد في التعريف اللغوي فجعلوا السجن بفتح السين مصدر سجن، أما بكسر السين فهو مكان الحبس كما ذكر في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[٤].

ونلاحظ أن القرآن الكريم لم يفرق بين السجن والحبس في الدلالة لأنهما بمعنى المنع والتعويق مطلقاً كما في قوله تعالى:

﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٥].

١- انظر: لسان العرب لابن منظور (١٧ / ٦٤) والقاموس المحيط للفيروزأبادي ص٦٩٢وص١٥٥٤.
٢- الفتاوى (٣٥/ ٣٩٩) وذكره ابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٠٢.
٣- بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٧٤).
٤- سورة يوسف الآية ٣٣.
٥- سورة يوسف الآية ٢٥.

وكذلك قوله تعالى:

﴿ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴾[1].

كما أن الفقهاء لم يضعوا تعريفاً محدداً للسجن دون الحبس بل أخذوا التعريف من المعنى اللغوي[2].

الفرع الثالث: لفظ السجن في القانون الاتحادي

أما في القانون فإن إطلاق لفظ السجن أو الحبس قد يختلف باختلاف المدة المحكوم بها، كما في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة جاء في المادة (٦٨) أن السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً، ولايجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس عشرة سنة.

أما الحبس فجاء في المادة (٦٩) أنه وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها ولايجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات وقد يطلق لفظ الحبس على مدة العقوبة ولفظ السجن بالكسر على مكان تنفيذ العقوبة كما في القانون الكويتي والقانون المصري، أما القانون التونسي فيطلق السجن (بالفتح) على المدة التي لاتتجاوز عشر ة أعوام ومازاد على ذلك سمي بالأشغال الشاقة مع بيان المدة ويطلق لفظ السجن (بالكسر) على مكان العقوبة [3]،وعليه فإنه لامانع من استخدام لفظ الحبس والسجن بمعنى المنع والتعويق مطلقاً تبعاً لاستعمال اللغويين والفقهاء، ولاخلاف بين الفقهاء في أن السجن يعتبرحبساً لاشتراك الخصائص بينهما، ويتضح لنا ذلك فيما ذكره الإمام أحمد - رحمه الله - لما سجن النبي - ﷺ - قوماً في تهمة، وجه إليه أحد جيران المتهمين هذا السؤال « علام تحبس جيرتي؟»[4] فأطلق على السجن لفظ الحبس.

وفي نظام السجون رقم (١) الخاص بإمارة دبي والصادر سنة ١٩٨٥م فقد عرف السجن بأنه:

١- سورة المائدة الآية ١٠٦.
٢- انظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء لحسن أبوغدة ص٣٩.
٣- انظر المصدر السابق ص٤٠.
٤- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث بهز بن حكيم (٦٢١/٥) برقم ١٩٦٤٣، ورواه الحاكم في (٢١٣/١) والحديث: أن النبيّ حبس رجلاً من قومه في تُهْمَة، فجاء رجل من قومه إلى النبيّ وهو يخطب فقال: يا محمد علامَ تحبس جيرتي؟ فصمت النبيّ وقال: إن أناساً يقولون أنك تنهى عن الشر وتستحلي به، فقال النبيّ: «ما تَقولُ؟» فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يفهمها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحوا بعدها، فلم يزل النبيّ حتى يفهمها فقال: «قَدْ قالوا أوْ قائلُها منْهُمْ واللهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكانَ عليّ ما كانَ عَلَيْهِمْ خَلّوا عَنْ جيرانه». ورواه الترمذي في السنن / باب ماجاء في الحبس في التهمة (٥٦٨/٤) برقم ١٤١٦. وأبو داود في السنن (٥٨/١٠) برقم ٣٦٣١ وذكر هذا الحديث مجملاً ومفصلاً عن بَهْز بن حَكيم، عنْ أبيه عنْ جَدّه، وقال الترمذي حَديثُ بَهْز عنْ أبيه عنْ جَدّه حديثٌ حسنٌ.

مكان لتأديب وتهذيب وإصلاح الأشخاص الصادر بحقهم أحكام من المحاكم، وفي القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢م تم تعديل المسمى من السجن إلى المنشأة العقابية، فيطلق على السجن منشأة عقابية وعلى السجين لفظ النزيل [1].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة السجن

هناك كثير من الألفاظ ذات الصلة بمعنى السجن منها ماهو تعويق للشخص كالاعتقال والحصر والنفي ومنها ماهو تعويق للمال والمنافع كالوقف ومنها ماهو تعويق للتصرف كالحجر، ونذكر بعض الألفاظ التي تختص بتعويق الشخص والتي تتفق مع لفظ السجن:

- الاعتقال

الاعتقال في اللغة: الحبس واعْتُقِل: حُبِس. وعَقَلَه عن حاجته يَعْقِله وعَقّله وتَعَقّلَهُ واعتَقَلَه: حَبَسَه. واعتقل لسانه: أي حبس ومنع عن الكلام وعَقَلَ البعيرَ يَعْقِلُه عَقْلاً وعَقّلَه واعْتَقَله: ثَنى وَظِيفَه مع ذراعه وشَدّهما جميعاً في وسط الذراع، وكذلك الناقة، وذلك الحَبْلُ هو العِقالُ. [2]

وفي القانون: الاعتقال هو التوقيف، وهو حبس المتهم عن مباشرة حقوقه حتى تتم محاكمته، فالمعتقل محبوس في المكان المعد للحبس لكن لايوجد حكم صادر ضده فهو في حكم المحبوس شرعاً وتنطبق عليه أحكامه فهو في هذه الصورة يلتقي مع تعريف السجن في المنع والتعويق عن التصرف وإن كان لم يصدر في حقه حكم بالسجن. [3]

- النفي

النفي لغة: الطرد والتغريب، يقال: نَفيْت الرجلَ وغيرَه أَنْفيه نَفْياً إذا طردته، قال الله تعالى: ﴿ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ ونَفْيُ الزاني الذي لم يُحْصَنْ: أن يُنْفى من بلده الذي هو به إلى بلد آخر سَنَةً، وهو التغريب.[4]

أما المراد بالنفي شرعاً في قوله تعالى: ﴿ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[5] فللعلماء قولان في معنى النفي في الآية الكريمة:

١- نظام السجون (٣) لسنة ١٩٨٥م وهو أول نظام صدر في دبي بشأن تنظيم السجون وهو خاص بإمارة دبي ثم صدر القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢م والصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٧١) لسنة ١٩٩٥م ويشمل جميع إمارات الدولة.
٢- انظر: لسان العرب / ابن منظور (١٣ / ٤٨٦) والصحاح للجوهري- فصل العين (٥ /١٧٧٢) والوَظِيفُ لكل ذي أربع: ما فوق الرُّسْغ إلى مَفْصل الساق. ووَظيفا يدي الفرس: ما تحت رُكْبَتَيْه إلى جنبيه، ووظيفا رجليه: ما بين كعبيه إلى جنبيه، وقال الجوهري: الوَظِيف مُسْتَدَقُّ الذِّراع والساق من الخيل والإبل ونحوهما.
٣- انظر: فقه السجون والمعتقلات / أبوسريع محمد عبدالهادي ص١٧.
٤- انظر: لسان العرب / ابن منظور/ باب النون (٢٠ / ٢١٠) ومختار الصحاح للرازي ص٣١٠.
٥- سورة المائدة الآية ٣٣.

ذكر المالكية والشافعية والحنابلة أن المراد من النفي في الآية التشريد من الأمصار والبلاد، أما الحنفية وجماعة من الشافعية والحنابلة وابن العربي [1] من المالكية فيرون أن المراد بالنفي في الآية الحبس، لأن النفي من جميع الأرض محال ومن بلد إلى آخر فيه إيذاء لأهلها وهو ليس نفياً من الأرض بل من بعضها فلم يبق إلا الحبس، لأن المحبوس في حقيقته بمنزلة المخرج من الدنيا.[2]

وفي هذا المعنى أنشد الشاعر [3]:

خَرَجْنا مِنَ الدنيا ونحنُ مِن اهْلِها ... فلسنا مِنَ الأَحْياءِ فيها ولا المَوْتى

إذا جاءَنا السَّجّانُ يوماً لحاجَةٍ ... عَجِبْنا وقُلْنا جاءَ هذا مِنَ الدُّنيا

ويؤيد قول الحنفية فعل عمربن الخطاب -ط - حين حبس رجلاً وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه إلى بلد يؤذيهم[4].

والراجح على ما أرى هو قول الحنفية لأن الحبس يعيق ويمنع من انتشار الفساد في الأرض في حين أن التشريد يزيد من انتشاره وفيه ايذاء لأهل البلاد ولايتناسب مع أغراض العقوبة في الإسلام إلا إذا سجن في المنفي أي البلاد التي أبعد إليها كما هو رأي الشافعية حيث يرون أنه إذا خيف من تعرضه للنساء وإفسادهن فإنه يحبس كفاً له عن الفساد[5].

- الحصر

الحصرلغة: (بفتح الحاء وسكون الصاد) المنع والحبس[6]، ومنه قوله تعالى:

﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ۘ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾[7].

١- هو: محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي من أئمة المالكية ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة للهجرة كان أبوه من فقهاء أشبيلية سمع من أبي عبدالله بن منظور وأبي حامد الغزالي درس في بغداد ثم ذهب إلى مكة وودرس الفقه والأصول. من مؤلفاته أحكام القرآن والقواصم من العواصم والمحصول في أصول الفقه وغيرها الكثير من تلامذته القاضي أبو الفضل عياض. توفي في سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة للهجرة ودفن بفاس في المغرب.انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٧/٤) ومرجع العلوم الإسلامية لمحمد الزحيلي ص١٧٩.

٢- انظر: الأحكام السلطانية / الماوردي ص٦٢ والمغني / ابن قدامة المقدسي (٢٢٤٧/٢) أحكام القرآن للجصاص (٤١٢/٢) والمبسوط للسرخسي (٨٨/٢٠) وأحكام القرآن لابن العربي /تحقيق علي البجاوي طبعة دار الجيل ١٤٠٧م- ١٩٨٧م (٥٩٨/٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ٢٨٤).

٣- نسبة البيتين مختلف فيهما قيل هو صالح بن عبدالقدوس. وقيل هو الفضل البرمكي حين سجنه الرشيد، وقيل عبدالله المطلبي. انظر: مروج الذهب للمسعودي (٣٨٣/٣) والمحاسن للجاحظ ص٤٧.

٤- الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت (١٦/ ٢٨٤).

٥- انظر مغني المحتاج /الخطيب الشربيني / طبعة دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م(٢٢٣/٤) وبدائع الصنائع للكاساني / دار الكتاب العربي ١٩٩٦ (٧/ ١٣٨).

٦- لسان العرب /لابن منظور (٢٦٨/ ٥) والقاموس المحيط للفيروزأبادي ص٤٨٠.

٧- سورة الإسراء الآية ٨.

أي سجناً وحبساً، ويستعمل الفقهاء لفظ الحصر في المنع عن استكمال أعمال الحج، يقال أُحْصِرَ الْحَاجُّ إِذَا مَنَعَهُ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ مِنَ الْوُصُولِ لإِتْمَامِ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ وَإِذَا مَنَعَهُ سُلْطَانٌ أَوْ مَانِعٌ قَاهِرٌ فِي حَبْسٍ أَوْ مَدِينَةٍ قِيلَ أُحصِرَ قال تَعَالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[1] وقيل: حَصَرَنِي الشيء وأَحْصَرَنِي أي حبسني، ويجتمع الحصر والحبس في أن المراد منهما المنع ويختلف الحصر عن الحبس في أن المحصر قد يكون غير متمكن منه بخلاف المحبوس فالصلة بينهما العموم والخصوص.[2]

- الأسر

الأسر لغة: الإسارُ: القَيْدُ ويكون حَبْلَ الكتاف، ومنه سمي الأَسير وكانوا يشدّونه بالقدّ فسُمّي كُلُّ أَخيذٍ أَسيراً، والأَسيرُ: الأَخيذُ، وأَصْله من ذلك. وكلُّ محبوس في قيدٍ أَو سِجْنٍ: أَسيرٌ، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[3]

قال مجاهد في التفسير: الأَسير المسجون،[4] والأسير الأخيذ والمقيد والمسجون والجمع أسراء وأَسارى وأَسْرى[5].

وفي الحديث قول النبي- صلى الله عليه وسلم - لرجل حبس غريمه في زريبة « يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»[6].

المطلب الثالث: مشروعية السجن

وردت مشروعية السجن في الكتاب والسنة والإجماع، إلا أن هناك خلافاً في بعض ألفاظه سنتعرض لها في ثنايا الحديث عن الأدلة.

الفرع الأول: مشروعية السجن في الكتاب:

استدل الفقهاء على مشروعية السجن في الكتاب من عدة آيات:

١- قوله تعالى:

١- سورة البقرة الآية ١٩٦.

٢- الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٦ /٢٨٣).

٣- سورة الإنسان الآية ٨.

٤- انظر:تفسير ابن كثير (٨/ ٢٩٤) وتفسير القرطبي (١٩ / ١٢٧).

٥- لسان العرب / ابن منظور (٥ / ٧٧) والقاموس المحيط للفيروزبادي ص٤٣٨.

٦- رواه أبو داوود في سننه (١٠ / ٥٧) برقم (٣٦٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٠/٨) برقم (١١٣٦٤).

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]

وجه الدلالة:

أن الآية ذكرت عقوبة قطاع الطرق وهي النفي، والنفي هو الحبس على رأي الحنفية وجماعة من الشافعية والحنابلة وابن العربي من المالكية[2] الذين يرون أن المراد بالنفي في الآية الحبس كما ذكرنا سابقاً في الحديث عن النفي، فبذلك دلت الآية على مشروعية الحبس.

٢- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.[3]

وجه الدلالة:

الحصر كما تقدم هو المنع والحبس[4]، والمقصود من الآية الأسر وذكر في الأسر قوله تعالى:

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾.[5]

ففي الآية أمر بتقييد الأسير وتعويقه منعاً له من الهرب، والآية محكمة غير منسوخة عند المحققين مع تفويض الأمر إلى الإمام والمرجع في ذلك المصلحة[6]. وكل محبوس في قيد أو سجن يقال له أسيراً[7]،وقد ذهب العلماء إلى مشروعية الأسر[8]، فكان ذلك دليلاً على مشروعية السجن لأن الأسير هو في حقيقته مسجون.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[9].

١- سورة المائدة الآية ٣٣.
٢- انظر: الأحكام السلطانية / الماوردي ص٦٢ والمغني / ابن قدامة المقدسي (٢٢٤٧/٢) أحكام القرآن للجصاص (٤١٢/٢) والمبسوط للسرخسي (٨٨/٢٠) وأحكام القرآن لابن العربي (٩٠٠/٣) والموسوعة الفقهية (١٦ / ٢٨٤).
٣- سورة التوبة الآية ٥.
٤- انظر: الألفاظ ذات الصلة: ص٧٧.
٥- سورة محمد الآية ٤.
٦- انظر تفسير ابن كثير(٢٨٣/٧) وتفسير الطبري (٢٧/٢٦).
٧- لسان العرب / ابن منظور (٥ / ٧٧) والقاموس المحيط للفيروزبادي ص٤٣٨.
٨- بدائع الصنائع للكاساني / كتاب السير (١٥٠/٧) ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٥٣٥/٤) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (٥/١٣).
٩- سورة النساء الآية ١٥.

وجه الدلالة:

أن عقوبة الزنا في صدر الإسلام للنساء كانت الحبس في البيوت إذا شهد بالواقعة أربعة شهود، ثم شرع الله تعالى أحكاماً أخرى تفصيلية للبكر والثيب كما جاء في سورة النور في قوله تعالى:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[1].

وحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ[2]وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[3].

فكان للعلماء في الآية الأولى رأيان:

- الرأي الأول: أن حكم الحبس نسخ، وفيه قولان: الأول أن الحبس نسخ بالرجم أي نسخ في حق المحصن وبقى في حق غير المحصن، والثاني أن الحبس نسخ في الزنى بالرجم والجلد وبقى مشروعاً في غير ذلك.

- الرأي الثاني: أن الآية لم تنسخ وإنما فسرت وبينت بالأدلة الواردة في سورة النور وحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - لأن النسخ لايكون إلا في حكم ظاهره الإطلاق، أما ماكان مشروطاً بشرط وزال هذا الشرط فلا يكون منسوخاً، وفي الآية شرط الله تعالى حبسهن حتى يجعل الله لهن سبيلاً، فكان السبيل بياناً لانسخاً، كما أن النسخ يكون في حال عدم القدرة في الجمع بين الحكمين وهنا يمكن الجمع بين حكم الآية الأولى بالحبس وبين الحكم في الأدلة الأخرى بإقامة الحد، فلا مانع من الحبس بعد إقامة الحد.[4]

وعلى كلا القولين فإن الآية تدل على مشروعية السجن لأن النسخ إنما هو في كونه تعزيراً للزناة أما في غير الزنى فدلت الآية على مشروعيته.

٤- قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾.[5]

١- سورة النور الآية ٢.
٢- راجع الفصل التمهيدي / جرائم الحدود – الزنى ص٥٣.
٣- سبق تخريجة ص٥٤.
٤- انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٦) وتفسير الكشاف للزمخشري طبعة دار الفكر (٣/ ٤٦) والمغني لابن قدامة المقدسي/ كتاب الحدود (١٢/ ٣٠٧) وحكم الحبس في الشريعة الإسلامية / محمد الأحمد ص٤٠..
٥- سورة المائدة الآية ١٠٦.

وجه الدلالة:

فى الآية دلالة على مشروعية الحبس لمن توجب عليه الحق حتى يؤديه، والمراد بالحبس في الآية: توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما، فهو دليل على جواز الحبس لأن الحقّ إن كان بَدَنيًا لا يُقْبَلُ الْبَدَلُ كَالحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَلَمْ يَتّفِقْ اسْتِيفَاؤُهُ مُعَجّلا ، لمْ يَبْقَ إلا التَّوثقّ بالسجن، وَلأَجْلِ هَذِهِ الحِكْمَةِ شُرِعَ السّجْنُ.[1]

وإن قيل بنسخ هذه الآية إلا أن الدليل على عدم النسخ عمل الصحابي أبو موسى الأشعري بها في زمن إمارته على الكوفة.[2]

٥- قوله تعالى:

﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾.[3]

وجه الدلالة:

ذكر الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام دخوله السجن وأنه لبث فيه بضع سنين وقد أنكر الله تعالى دخول يوسف السجن لما في ذلك من ظلم إلا أنه لم ينكر السجن، لأن السجن كان عقوبة في شريعتهم وشرع من قبلنا هو شرع لنا مالم يصرح شرعنا بنسخه[4] على رأي جمهور الفقهاء، فدل ذلك على مشروعية السجن.

الفرع الثاني: مشروعية السجن في السنة النبوية

ورد كثير من الأحاديث حول مشروعية السجن في السنة النبوية أذكر بعضها وأرجئ الباقى لذكره في موضعه.

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بَعثَ النبيّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نجدٍ، فجاءت برجُلٍ من بني حَنيفةَ يُقالُ لهُ ثُمامةُ بنُ أُثالٍ[5] فربطوهُ بساريةٍ من سَواري المسجدِ».[6]

١- انظر: تفسير الشوكاني (٨٥/٢) وتفسير الطبري (٨٠/٧).
٢- انظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٨٦.
٣- سورة يوسف الآية ٣٣.
٤- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي / الطبعة الأولى / دار إحياء التراث – بيروت (١/ ٢٠٤).
٥- هو ثُمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عُبيد بن يَرْبوع بن الدؤل بن حنيفة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وثمامة كان عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد قتله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه أن يمكنه منه فلما أسلم قدم مكة معتمرا فقال: يا محمد ما كان على الأرض وجهٌ أبغض إليّ من وجهك وما على الأرض وجه أحبّ إليّ من وجهك ،والذي نفسي بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف أهل مكة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أن ثمامة ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة وكان يقول لهم: (يا بني حَنيفة إني أرى فيكم بَغْياً وَلَجَاجة، والبغيُ هَلاك، واللجاج نَكد)وأنشد:

أهمُّ بترك القول ثم يَرُدّني
إلى القول إنعامٌ النبيّ محمد
شكرت له فكي من الغلّ بعدما
رأيت خيَالاً في حُسام مُهَنّدِ

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٢٥/١).
٦- صحيح البخاري/ كتاب الخصومات / باب الربط والحبس في الحرم (٨٥٢/٢) رقم الحديث٢٣٨٠ ومسلم في صحيحه /كتاب الجهاد والسير / باب ربط الأسير وحبسه (٧١/١٢) رقم الحديث ٤٥٤٣ واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة:

بين الحديث أن ثمامة ظل مربوطاً في المسجد لمدة تزيد على اليومين كما جاء في تفصيل الحديث عند البخاري في باب وفد بني حنيفة، وقد شاهده الرسول - ﷺ - ولم ينكر ذلك فدل إقراره على مشروعية السجن كما أن الشيخين أفردا له باباً في جواز الحبس في الحرم في صحيحيهما حيث ذكر البخاري في كتاب الخصومات باب الربط والحبس في الحرم بقوله (واشترَى نافعُ بنُ عبد الحارث داراً للسّجنِ بمكةَ من صَفوان بن أميةَ، على أنّ عُمَرَ إنْ رضيَ فالبيعُ بَيعُه، وإن لم يَرضَ عمرُ فلصفوانَ أربعُ مائة دينار. وسَجَنَ ابنُ الزّبير بمكةَ) وذكر حديث ثمامة،كما ذكره مسلم في كتاب الجهاد والسير في باب ربط الأسير وحبسه، وعلق النووي على الحديث قائلاً: (وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه...) وبذلك دل الحديث على مشروعية السجن.

٢- ماروي عن النبيّ - ﷺ- أنه قال: «ليّ الواجِدِ يُحِلّ عُقوبتَهُ وعِرْضَهُ».[1] قال سفيان عِرضُهُ: يقول مَطَلْتَني. وعُقوبتُهُ: الحبسُ.[2]

وجه الدلالة:

يفيد الحديث أن المدين إن كان موسراً وقادراً على سداد الدين لكنه يماطل في السداد فعقوبته الحبس تعزيراً حتى يدفع الحق لأصحابه، وإن كانت العقوبة في لفظ الحديث مطلقة فإن الحبس من جملة مايصدق عليه المطلق[3]، فدل الحديث بذلك على مشروعية السجن.

٣- بَعَثَ رسولُ الله جيشاً إلى بَني العَنْبرَ، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةَ مِنْ ناحية الطائف، فَاسْتَاقُوهُمْ إلى نبيّ الله، فَسَبَقَهُمْ الزبيب بن ثعلبة العنبري إلى... قالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْني أُمّي فقالتْ: هَذَا الرجلُ أَخَذَ (زَرْبيّتي)، فَانْصَرَفْتُ إلى نبيّ الله يعني فَأَخْبرْتُهُ، فقالَ لي: «احْبِسْهُ»، فَأَخَذْتُ بتَلْبيبِه وقمتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثم نَظَرَ إلَيْنَا رسولُ اللّه قَائمَينْ فقالَ: «ما تُريدُ بأسيرِكَ»، فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدي، فقامَ نبيُّ الله فقالَ للرجل: «رُدّ على هَذَا زَرْبيّةَ أُمّه الّتي أخذتَ منْهَا»، فقالَ: يا نبيّ الله إنّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدي، قالَ: فَاخْتَلَعَ نبيُّ الله سيفَ الرجلِ فَأَعْطَانيه فقالَ لرجلٍ: «اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعاً من طعامٍ»، قالَ: زَادَني آصُعاً

١- رواه الإمام أحمد في مسنده / من حديث الشريد بن السويد الثقفي (٢٥٩/٥) رقم الحديث ١٧٦٠٩ والبخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض في كتاب الاستقراض وأداء الديون (٨٤٤/٢) رقم الحديث ١٣.
٢- (اللي) بالفتح المطل، لوى يلوي. و(الواجد) بالجيم الغني، من الوجد بالضم بمعنى القدرة، قال ابن حجر: والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمر بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن قوله: (قال سفيان: عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس) ووصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ: «عرضه أن يقول مطلني حقي وعقوبته أن يسجن» وقال إسحاق: فسر سفيان عرضه أذاه بلسانه. وقال أحمد: لما رواه وكيع بسنده قال وكيع: «عرضه شكايته» وقال كل منهما: عقوبته حبسه. واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له وتشديداً عليه، انظر فتح الباري / ابن حجر العسقلاني / كتاب الاستقراض(٣٤١/٥) برقم٢٤٠١.
٣- انظر نيل الأوطار / الشوكاني (٣٤٣/٨).

مِنْ شعيرٍ.[1]

وجه الدلالة:

أن النبي – ﷺ – حين قال « احبسه » فيه تفويض لصاحب الحق بحبس أسيره، وفى ذلك دلالة على مشروعية الحبس الذي هو أحد أفراد السجن.

٤- قالَ رسولُ – ﷺ –: «إِذَا أَمْسَكَ الرجلُ الرجلَ وقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الّذِي قَتَلَ، ويُحْبَسُ الّذِي أَمْسَكَ».[2]

وبمثله قضى علي – رضي الله عنه – حين أمر بقتل القاتل وحبس الممسك في السجن حتى يموت، فقد قضى في رجل فر من رجل يريد قتله، فأمسكه آخر حتى أدركه فقتله، فقضى بأن يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى الموت ويعرف هذا بالقتل صبراً أي الحبس حتى الموت وبه عمل النبي- ﷺ – حين أمر بحبس الذي أمسك.[3]

وجه الدلالة:

يبين الحديث أن الذي يقوم بإمساك المقتول ليقتله القاتل لايلزمه القود، بل يعاقب بالحبس تعزيراً، وفعل النبي -ﷺ – والصحابة من بعده بهذا الحكم هو دليل على مشروعية السجن.

٥- ماثبت من أن النبي – ﷺ– حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمّ خَلّى عَنْهُ.[4]

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يفيد قيام النبي -ﷺ – بحبس المتهمين يوماً وليلة أو ساعة من نهار ثم أمر بإطلاق سراحهم، وفعله عليه السلام دليل على مشروعية الحبس الذي هو من أفراد السجن فكان ذلك دليلاً على مشروعية السجن في السنة النبوية.

١- رواه أبو داود في السنن /كتاب القضاء (٣٥/١٠) برقم٣٦١٣ والبيهقي في السنن / كتاب الشهادات (٢١٠/١٥) برقم٢١١٢١ وقال أبو عمر النمري: إنه حديث حسن، رواه عنه شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال: سمعت جدي الزبيب، وشعيب: ذكره ابن حبان في الثقات (بركبة) بضم الراء وسكون الكاف واد من أودية الطائف، (زربيتي): بكسر وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تأنيث الطنفسة، وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابي. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود /الآبادي / كتاب القضاء (٢٨/١٠).

٢- رواه البيهقي عن ابن عمر في السنن /باب الرجل يحبس الرجل (٧٩/١٢) برقم ١٦٣٣٥ والدار قطني في السنن /كتاب الحدود والديات وغيره (١٠٣/٣) برقم٣٢٢١. قال ابن حجر رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمُرْسلاً. وَصَحّحَهُ ابْنُ القَطّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلاّ أنّ البَيْهَقِيّ رَجّحَ المُرْسَلَ انظر: بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني / كتاب الجنايات (٢٣٣/١).

٣- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٥ والموسوعة الفقهية(٢٨٦/١٦) نيل الأوطار للشوكاني /كتاب الدماء (١٥٧/٧).

٤- سبق تخريج الحديث بداية المبحث ص ٧٦.

الفرع الثالث: مشروعية السجن في الإجماع

هذا وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس في جميع الأمصار من غير إنكار، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - سجن شاعراً على الهجو، كما سجن صبيغاً بن عسل التميمي لسؤاله عن المعضلات في القرآن، وسجن عثمان بن عفان- رضي الله عنه – صابي بن حارث من لصوص بني تميم حتى مات في حبسه، كما سجن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - في الكوفة وسجن عبدالله بن الزبير – رضي الله عنه – في مكة، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية السجن.[1]

الفرع الرابع: مشروعية السجن في المعقول

قال الشوكاني- رحمه الله – [2]: (إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلاّ حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلاّ حفظهم في السجن).[3]

فمشروعية السجن ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع كما تدعو الحاجة إليه عقلاً، وهو من عقوبات التعزير التي فوض تقديرها إلى الحاكم تبعاً لأحوال الجاني وعظم الجريمة، وهو نوع من أنواع العقوبات التعزيرية وليس هو النوع الوحيد للعقوبة كما في القوانين الوضعية التي تضع الصدارة في العقوبة للسجن وتعطل باقي العقوبات التعزيرية، وذلك لما للسجن من آثار سلبية على الفرد وأسرته.

كما تلجأ بعض القوانين الوضعية إلى تعطيل الحدود والقصاص واستبدالها بعقوبة السجن في جميع الأحوال مما يتنافى مع الأغراض التي فرضت من أجلها العقوبة.

١- راجع الطرق الحكمية / ابن قيم الجوزية /٥١ وتبصرة الحكام / ابن فرحون (٣١٠/٢).

٢- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مفسر محدث، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد ولدعام ١٢٥٠هـ /١٨٣٤م بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفاً منها: « نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار في الحديث وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه» انظر: الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦) ومرجع العلوم الإسلامية لمحمد الزحيلي ص٣٠٦.

٣- نيل الأوطار / الشوكاني / كتاب الأقضية والأحكام (٩ / ١٩٩).

المبحث الثاني

نشأة السجن

المطلب الأول: السجن في العصر القديم

المطلب الثاني: السجن في العصر الوسيط

المطلب الثالث: السجن عند المسلمين

المطلب الرابع: السجن في العصور الحديثة

المطلب الخامس: نشأة السجن في إمارة دبي

لم توجد السجون في العصور الحديثة فحسب بل عرفت في العصور القديمة لكن لم تعرف لها أنظمة أو قوانين معينة تنظمها ولم تكن لها أبنية مستقلة ومتخصصة، بل عرف ذلك في العصور الحديثة وكان ذلك ثمرة لمسيرة طويلة من التطور في نظام السجون وكان هذا التطور مرتبطاً بتطور أغراض العقوبة كما سيتضح من خلال استعراض نشأة السجون وتطورها في المطالب التالية:

المطلب الأول: السجن في العصر القديم:

العصر القديم بدأ منذ اختراع الكتابة أي قبل الميلاد بحوالي ثلاثة آلاف عام وانتهى بسقوط الدولة الرومانية الغربية سنة ٤٧٦ للميلاد.[١]

وكان الغرض من العقوبة في المجتمعات القديمة إطفاء شهوة الانتقام لدى المجني عليه أو ذويه، لذلك سادت في ذلك الوقت العقوبات البدنية كالإعدام وبتر الأعضاء أو تشويهها وكانت السجون عبارة عن أماكن وسراديب مظلمة ورطبة ومغلقة من جميع الجوانب أو زنزانات وحفر تحت سطح الأرض يحتجز فيها المجني عليه انتظاراً لمحاكمته أو تمهيداً لتنفيذ العقوبة عليه، ولم تكن هناك سلطات تشرف على هذه السجون بل يتولى الإشراف عليها بعض الأفراد كمتعهدين لقاء أجر مادي يدفع للدولة يؤخذ من المساجين نظير توفير الطعام والكساء لهم، فكان هناك تمييزاً بين النزلاء في المعاملة تتفاوت بتفاوت قدراتهم المالية.[٢]

وظهرت قوانين دونت النصوص العقابية المستمدة من الأعراف وغيرها تبين أنواع العقوبات حسب أنواع الجرائم التي كانت منتشرة في تلك العصور مثل « قانون حمورابي « ١٧٥٠ قبل الميلاد، و»قانون حور محب الفرعوني « ١٣٣٠ قبل الميلاد، و« قانون مانو الهندي « ١٢٨٠ قبل الميلاد و« قانون دراكون اليوناني « ٦٢١ قبل الميلاد و« قانون الاثني عشر لوحاً الروماني « ٤٥١ قبل الميلاد وتضمنت العقوبات البدنية على ماكان عليه الوضع في تلك العصور القديمة.[٣]

وكان الفراعنة يعرفون السجن وقرروه عقوبة في ذلك الوقت، ومما يؤكد وجود السجن عند الفراعنة وتقريره كعقوبة ما ذكره القرآن الكريم من قصة يوسف - عليه السلام -:

- لبث يوسف - عليه السلام - في السجن بضع سنين مع ظهور براءته كحبس احترازي وهذه المدة الطويلة دليل علي تنفيذ العقوبة كما جاء في قوله تعالى:

﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾[٤].

١- أحكام السجن ومعاملة السجناء / حسن أبو غدة ص٤٦ نقلاً عن تاريخ العرب للحسيني ص٥.
٢- انظر: علم الإجرام وعلم العقاب / علي عبدالقادر القهوجي / الدار الجامعية للطباعة والنشر / بيروت – لبنان ص٢٥٤وعلم الإجرام والعقاب / عبود السراج الطبعة الثانية / ذات السلاسل ١٩٩٠ ص٤٢٧.
٣- أحكام السجن ومعاملة السجناء / حسن أبو غدة / ص٤٦ نقلاً عن الموسوعة البريطانية (١٠٩٨/١٤).
٤- سورة يوسف الآية ٣٥.

فقد نقل عن كثير من المفسرين وبه قال ابن عباس -رضي الله عنه-: أن مدة مكث يوسف -عليه السلام- في السجن اثنتا عشرة سنة.[1]

• أن يوسف -عليه السلام- التقى في السجن بعدد من السجناء وحكى لنا القرآن الحوار الذي دار بينهم قال تعالى: ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴾[2]،وقوله تعالى: ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴾.[3]

وفي ذلك دلالة على وجود السجون الجماعية وأنها مكان لتنفيذ العقوبة.

• ومما يؤيد كذلك وجود السجن كعقوبة عند الفراعنة ما حكاه القرآن الكريم من قصة موسى – عليه السلام – حين هدده فرعون بدخول السجن عقوبة على عدم طاعته له،وفي ذلك دلالة على كون السجن جزاء على فعل وإقراره كعقوبة، حيث قال تعالى: ﴿ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذۡتَ إِلَٰهًا غَيۡرِي لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ ﴾.[4]

المطلب الثاني: السجن في العصر الوسيط:

بدأ العصر الوسيط أو العصور الوسطى من سنة ٤٧٦ للميلاد، وانتهى بالفتح الإسلامي للقسطنطينية سنة ١٤٥٣للميلاد.[5]

فمع اختلاف أغراض العقوبة في العصور الوسطى وتدخل الكنيسة في القرن الثالث عشر أنشأت السجون الكنسية التي اعتبرت بمثابة أماكن للتوبة وطبقت فيها الكنيسة نظام التهذيب والإصلاح، وتحت تأثير الكنيسة بدأت تتحسن صورة السجون في معاملة السجين، وتم وضع أنظمة ولوائح تنظم العمل داخل السجون وتضمن حقوق السجين وتفصل بين الجنسين كما طبقت فكرة السجن الانفرادي لأن رجال الكنيسة كانوا ينظرون إلى المجرم أو الجاني على أنه شخص مذنب والجريمة إثم أو خطيئة ولكي يتوب لابد أن ينعزل ليناجي ربه حتى تقبل توبته وقد تم إنشاء أول سجن انفرادي عام ٨١٧ وكانت تقدم للسجين بعض الكتب الدينية ويسمح بزيارتهم، وفي عام ١٢٢٦ وافق القانون الكنسي على وضع السجين في السجن الانفرادي ليلاً على أن يسمح له بالعمل الجماعي نهاراً مع التزام الصمت. [6]

أما السجون المدنية فظلت على حالها من السوء والقسوة في المعاملة حتى منتصف القرن السادس

١- تفسير القرطبي (٩ /١٨٦) وتفسير الطبري (١٢/١٢٥).
٢- سورة يوسف الآية ٣٩.
٣- سورة يوسف الآية ٤١.
٤- سورة الشعراء الآية ٢٩.
٥- أحكام السجن ومعاملة السجناء / حسن أبو غدة ص٥٠ نقلاً عن تاريخ العرب للحسيني ص٥.
٦- انظر: علم الإجرام وعلم العقاب/علي عبدالقادر القهوجي/ ص٢٥٥.

عشر، ومع ارتفاع نسبة الفقر انتشرت ظاهرة التشرد والتسول وزاد ت نسبة المدمنين على الخمور والمخدرات وبسبب تكدس أعداد المسجونين في السجون الجماعية مع تفاوت جرائمهم وأعمارهم وعدم الفصل بينهم تفشت الرذائل بينهم وكان السجن مرتعاً لفساد الأخلاق وتفاقم الجرائم بل أصبح أحد عوامل الإجرام لاختلاط المسجونين حيث لم يفرق بين المحبوسين احتياطاً لاصدار الحكم عليهم وبين المسجونين الخطرين من المجرمين.[1]

وأول سجن في التاريخ أعد ليكون سجناً لدى الأوربيين وكان بداية لميلاد السجون المدنية هو سجن (برايدويل) في انجلترا فكان النواة الأولى للسجون الحديثة وكان ذلك في عام ١٥٥٧ حيث وافق الملك - ادوارد السادس - على تحويل قصر برايدويل في لندن إلى مؤسسة للعمل والتعليم للمشردين والعاطلين عن العمل وأطلق عليه دار الإصلاح (House of Correction) حيث يخضع فيه المحكوم عليهم للعمل والنظام لاستئصال عادة الكسل وتعويدهم على النشاط والنظام من خلال تدريبهم على الحرف المختلفة، فكانت هذه الفكرة لبنة لبناء وانتشار مثل هذه السجون الإصلاحية في أنحاء انجلترا.[2]

كما انتشرت الفكرة في أنحاء أوربا حيث انشئ في أمستردام بهولندا عام ١٥٩٥ سجن للرجال وتلاه إنشاء سجن آخر للنساء، كما أنشئ سجن خصص للأحداث عام ١٧٠٣في ملجأ سان ميشيل بروما، وامتدت فكرة إنشاء السجون إلى فرنسا وألمانيا وايطاليا وانتقلت بعدها إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث طبقت الفكرة بزعامة (ويليام بن) من مجموعة الكويكرز الدينية الذي حمل إلى أمريكا الأفكار الحديثة في القانون الجنائي وذلك عام ١٦٨٢ ونادى باعتبار عقوبة السجن أحد العقوبات الأساسية على أن يتم تنفيذها داخل سجون مهيأة لإصلاح وتهذيب المحكوم عليهم وهذا في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للجرائم غير الخطيرة.[3]

أما المجرمون الخطرون فقد استمرتنفيذ العقوبات البدنية القاسية عليهم واستبدلت فيما بعد بعقوبات سالبة للحرية مع أنه كان يلازمها إجراءات قاسية بقسوة العقوبات البدنية السابقة حيث كان المحكوم عليهم يتعرضون للضرب والقيد بالسلاسل والحبال والتجديف في السفن القديمة، كما ظهرت عقوبة النفي إلى مستعمرات خارجية كاستراليا عام ١٧٨٧ إلا أنها الغيت بعد ذلك لمساوئها وتفشي الأمراض بين النزلاء فيها، واستمر الظلم والقسوة في المعاملة في كثير من السجون حتى أنه في فرنسا وانجلترا كان التلفظ بكلمة (سجن الباستيل) و(برج لندن) يكفي لإخافة الناس لما كان يسببه السجن في هذه الأماكن من العلل والرعب وما يفتك بهم من أمراض لسوء المعاملة والقسوة في

١- انظر: علم الإجرام وعلم العقاب لعلي عبدالقادر القهوجي ص٢٥٧.
٢- انظر: علم الإجرام وعلم العقاب / عبود السراج / الطبعة الثانية دار السلاسل للطباعة والنشر ١٩٩٠م/ ص٤٢٧ وما بعدها.
٣- انظر: المصدر السابق / ص٤٢٩ وعلم الإجرام والعقاب /علي عبدالقادر القهوجي /ص٢٥٨ وعلم العقاب / محمود نجيب حسني/ ص٥٩.

الإجراءات حتى بقيت هذه الصورة المرعبة تلازم سمعة هذه السجون لعدة قرون.[١]

المطلب الثالث: السجن عند المسلمين

إن المساوئ التي شهدتها السجون ومازالت بسبب اعتبار السجن في القوانين الوضعية على مدى العصور هو العقوبة الأساسية أو الأصلية ويعاقب عليها في شتى الجرائم سواء البسيطة أو الخطيرة، وبالرغم من قسوة تطبيق العقوبة في تلك العصورالمظلمة عند الأوربيين إلا أنها لم تكن رادعة بل أدت إلى زيادة نسبة الإجرام.

أما في الشريعة الإسلامية فإن السجن عقوبة ثانوية في الجرائم البسيطة وللقاضي أن يحكم بها أو يتركها حسب مقتضى المصلحة إذا رأى بأنها عقوبة رادعة وتحقق الغرض الشرعي من العقوبة،

والشريعة الإسلامية جاءت بأنظمة السجون قبل الحركات الإصلاحية الحديثة بقرون وأقرت السجن لردع السجين وتأديبه وتأهيله من خلال تعويقه عن القيام بمهماته دون الإخلال بكرامته وإنسانيته التى أقرها الإسلام وحافظ عليها.

وذكر القرآن الكريم نشأة السجن قبل الإسلام من خلال قصة يوسف -عليه السلام- ولاخلاف بين الفقهاء في إقرار عقوبة السجن وذكرنا الأدلة الشرعية على ذلك، فالسجن كعقوبة وجد في عصر النبي - ﷺ - وعصر الخلفاء الراشدين إلا أن الخلاف في وجود مكان أو مبنى خاص وهو مكان السجن، فالحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له ولهذا سماه النبي - ﷺ - أسيراً[٢] في قوله:» يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟«[٣]

فالإسلام في مراحله الأولى لم يعرف السجن كبناء فكان من يحكم عليه بالسجن يوضع في المسجد أو البيت، هذا هو الحال في عهد النبي وأبي بكر الصديق فلم يكن هناك محبس أو سجن خاص لذلك، وعندما اتسعت الدولة الإسلامية وكثرت الرعية في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اشترى داراً بمكة وجعلها سجناً يحبس فيها، لذلك اختلف الفقهاء في مكان السجن سيتم بيانه في الحديث عن أمكنة السجن في الفصل الثالث.

وتوضحت معالم السجون في العصر الأموي إلا أنها خرجت عن مسار الأهداف التي قررتها الشريعة الإسلامية من حيث كون السجن للزجر والتأديب والإصلاح، وأصبحت تمارس فيها أساليب

١- أحكام السجن ومعاملة السجناء / حسن أبو غدة / ص٥٢- ٥٣ نقلاً عن دائرة المعارف (٢٣/٢).
٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص١٠٢ وتبصرة الحكام لابن فرحون (٣٠٩/٢).
٣- سبق تخريج الحديث / ص٩٥.

التعذيب والقهر والإذلال والتشهير [١]، ومن أمثلة ذلك ماذكر في مروج الذهب عن وصف سجن الحجاج بن يوسف الثقفي بأنه مكان لحبس النساء والرجال في موضع واحد دون ستر يستر النزلاء من حرارة الشمس في الصيف أوالمطر والبرد في الشتاء، [٢] واختلف الوضع في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز حيث تم الفصل بين السجناء حسب السن ونوع الجرم وهو مايعرف بالتصنيف كما توفرت الرعاية للسجناء لتحقيق الزجر والإصلاح من السجن.[٣]

كما استمر الحال على الصورة القاتمة في العصر العباسي نظراً لتأثرهم بالحضارات المختلفة كالفرس والأتراك والصينيين مما أفسح المجال لطول مدة السجن وسوء المعاملة لكن مع مراعاة تصنيف السجون حسب الفئات المختلفة فكانت هناك سجون خاصة للرجال وأخرى للنساء وسجون للعامة وأخرى للخاصة وسجون للساسة وأخرى للزنادقة.[٤]

ولعل الدليل على هذه الصورة تلك الوثيقة لأبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة التي بعث بها إلى هارون الرشيد ويحضه فيها على حسن معاملة المساجين والحفاظ على كرامتهم وإصلاح أمرهم وتطبيق أحكام الشريعة بحقهم مما يشير إلى ما كان عليه حال السجون من سوء تصرف الولاة.[٥]

وتجدر الإشارة إلى أن ما حدث في السجون في بعض البلاد الإسلامية على مر الزمان ومازال يحدث لايمثل الحقبة المثالية لتطبيق الحكم الشرعي إما نتيجة لبواعث سياسية أومصالح فردية أخلت بنظام السجون، فهي تصرفات شاذة صدرت من بعض الحكومات والأفراد ليس لها أساس في الشريعة وانتهكت حقوق الإنسان وكرامته.[٦]

المطلب الرابع: السجن في العصور الحديثة

بدأ العصر الحديث بسقوط القسطنطينية ودخول المسلمين الأتراك إليها سنة ١٤٥٣للميلاد إلى وقتنا الحاضر.[٧]

مع نهاية القرن الثامن عشر شهدت السجون المدنية تطوراً ملموساً إثر كتابات

١- السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية / علي محمد جعفر / دراسة مقارنة / مجلة الأمن والقانون –كلية شرطة دبي العدد الثاني يوليو٢٠٠٠م ص٨٠ نقلاً عن أدباء السجون / عبدالعزيز الحلفي (١٠٠/١).
٢- انظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر / أبو الحسن المسعودي (١٥١/٣).
٣- انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد / الطبقة الثانية من المهاجرين (٢٣٩/٥).
٤- السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية / علي محمد جعفر / دراسة مقارنة / مجلة الأمن والقانون –كلية شرطة دبي العدد الثاني يوليو٢٠٠٠م ص٨١ نقلاً عن أحكام السجون بين الشريعة والقانون / الشيخ أحمد الوائلي ص١٩٩.
٥- انظر: الخراج لأبي يوسف / الطبعة الثانية / مصر ١٣٥٢هـ ص١٤٩.
٦- انظر قضايا التعذيب والمعتقلين والسجناء السياسيين في الوطن العربي وحقوق الإنسان في الإسلام / مجلة الحقوقي العربي العددان الثالث والرابع لسنة ١٩٧٩م ص١٣١و ص١٤٠ والديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي / محسن عوض (الأمين العام المساعد للمنظمة العربية لحقوق الإنسان) أوراق المؤتمر القومي العربي مارس ١٩٩٧م ص٣٤٤ وما بعدها.
٧- أحكام السجن ومعاملة السجناء / حسن أبو غدة ص٥٣ نقلاً عن الموسوعة البريطانية (١٠٩٨/١٤).

(بيكاريا)[١] بايطاليا و(جون هوارد)[٢]بانجلترا الذي نادى لتطوير السجون بعد أن تعرض للسجن من قبل القراصنة ولامس بنفسه مدى القسوة في المعاملة في السجون المدنية، وبعد خروجه زار عدد من الدول ونادى بضرورة مراعاة النظام الصحي المتكامل لرعاية المسجونين ولاقت آراؤه ترحيباً واسعاً وظهرت أنظمة لتنظيم السجون منها النظام البنسلفاني الذي ظهر في أمريكا ويقوم على العزل التام بين المسجونين ليلاً ونهاراً، والنظام الأوبرني [٣]الذي يقوم على العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً وجمع بينهما النظام الايرلندي أو النظام التدريجي الذي يمر بمراحل العزل التام ثم العزل ليلاً فقط ثم العمل خارج السجن ثم الإفراج الشرطي، كما تأثر نظام السجون بالأفكار التي نادت بالديمقراطية والمساواة بين المواطنين بما فيهم المجرمين بالإضافة للدراسات التي ظهرت بالمناداة إلى دراسة أوضاع المجرمين ودراسة شخصياتهم لاستئصال عوامل الإجرام الكامنة في تلك الشخصيات حتى ظهر كثير من الأنظمة التي تدعوا إلى الأفضلية في تطبيق المعاملة العقابية [٤]، واستمرت جهود الاصلاح في القرن التاسع عشر وبرزت فيها سيدتان (اليزابث فراي) و(دوروثيال - ديكس-) مما أدى إلى تطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة.

وفي القرن العشرين تم تطوير السجون حتى اعتبر الايداع في السجن عملية ولادة جديدة للمذنب.[٥]

وظهرت كثير من المبادئ التي دعت إلى وجود اختصاصيين في مختلف النواحي الطبية والاجتماعية والثقافية والدينية للإشراف على المؤسسات العقابية وظهرت أنظمة ووسائل عقابية كثيرة كنظام السجون المفتوحة وشبه المفتوحة وغيرها وسيتم توضيحه في الحديث عن أنواع السجون، وتحت ضغط مثل هذه المفاهيم العقابية وحركات إصلاح السجون تطورت السجون في العصر الحديث

١- هو أحد خبراء الاقتصاد الإيطاليين ويدعى سيزر بونيسانا مركيز دي بيكاريا قام عام ١٧٦٤بتأليف كتاب في الجرائم والعقوبات. وقد أصبح هذا الكتاب أساس المدرسة التقليدية في علم الجريمة. وقد احتج بيكاريا وأتباعه ضد العقوبات الصارمة التي كانت تُنزل بالمجرمين عادة في ذلك الوقت. وقالوا إن الهدف الوحيد من العقوبة يجب أن يكون منع ارتكاب الجريمة في المستقبل. وقد افترض بيكاريا أن المجرمين يتمتعون بحرية الإرادة، وأن تصرفاتهم تأتي بدافع المتعة أو الألم. وكان يعتقد أن من الممكن منع ارتكاب الجريمة عن طريق حتمية العقاب وسرعة تطبيقه، بدلاً من قسوته. ويقول بيكاريا إن كل من انتهك قانونًا معينًا يجب أن ينال العقوبة ذاتها، بغض النظر عن السن والجنس والثروة، أو المكانة الاجتماعية. وتعد مبادئ المدرسة التقليدية بشكلها المعدل أساس القانون الجنائي اليوم في كثير من البلدان. (موقع المكتبة القانونية http://www.law-book.net)

٢- ولد هوارد في لندن، وكان يعمل صبيًا لبقال. عندما كان شابًا صغيرًا، ثم ورث ثروة كبيرة عندما وصل سن الخامسة والعشرين، بدأ عمله كمصلح اجتماعي عندما تم تعيينه عمدة ذا مرتبة عالية لمقاطعة بدفوردشاير في عام ١٧٧٣م. وفي وظيفته هذه صدمه ما وجده في السجون، فبدأ دراسة جادة أطلق عليها اسم حالة السجون في إنجلترا وويلز، وذلك في عام ١٧٧٧م، وقد دفعت هذه الدراسة البرلمان للقيام بتصحيح كثير من المخالفات، أما جماعة جون هوارد، وهي جماعة أمريكية لإصلاح السجون تم تأسيسها في عام ١٩٠١م، فقد سميت باسمه. وتعمل هذه الجماعة على تحسين أحوال السجون وتقديم العون للمساجين والمجرمين السابقين. وتسمى جماعة مشابهة لإصلاح السجون في بريطانيا باسم عصبة هوارد للإصلاح الجزائي. (موقع موسوعة ويكيبيديا) http//:ar.wikipedia.org

٣- سمي بهذا الإسم نسبة إلى أنه طبق لأول مرة في سجن «أوبرن » في ولاية نيويورك عام ١٨٢١م كما أطلق عليه النظام المختلط والنظام الصامت، انظر علم الإجرام وعلم العقاب / عبود السراج ص٤٣٥.

٤- انظر: المصادر السابقة.

٥- الموسوعة العربية الميسرة/الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية / الطبعة الثانية دار الجيل-بيروت-لبنان (١٣٢١/٣).

حتى أصبحت تنافس الفنادق العالمية.[١]

المطلب الخامس: نشأة السجون في إمارة دبي

أول مبنى استخدم ليكون سجناً في إمارة دبي هو قلعة الفهيدي (مقر متحف دبي حالياً مقابل ديوان الحاكم) حيث كان يودع فيه المحكومون والموقوفون الذين لم تصدر بشأنهم أحكام معينة، وفي منتصف الخمسينات التي كانت البداية الأولى لتشكيل المحاكم في الإمارة أوكل لجهاز الشرطة مهمة حفظ الأمن وإدارة السجون، واستخدمت (قلعة نايف)[٢] كأول سجن في إمارة دبي وتم الاستغناء عن قلعة الفهيدي بعد أن ظهرت على أسقفها وجدرانها الشقوق، ومع ازدياد الحركة العمرانية وكثرة الوافدين لإمارة دبي بغرض التجارة والعمل في الصناعة ظهرت في المجتمع ظواهر اجتماعية وسلوكية غير معروفة لدى أهل البلاد بسبب تنوع أنماط البشر واختلاف المجتمعات القادم منها هؤلاء الوافدون مما أدى إلى ارتفاع نسبة الجريمة وزيادة المجرمين وبالتالي مثل ذلك ضغطاً كبيراً على السجن،وكانت الأساليب العقابية في السجن مازالت قاسية تتمثل في الضرب على حافة القدم والقيد بالسلاسل وغرف السجن كانت ضيقة وقليلة التهوية، فكانت هذه الأبنية القديمة والقلاع لاتتناسب مع الفلسفة العقابية الحديثة،إضافة لاختلاط المجرمين في مكان واحد كالقتلة والخطرين وتجار المخدرات فأصبح السجن غير مناسب ولايتماشى مع منظومة الأفكار الحديثة لعلم العقاب.

مما حدى بالحكومة إلى تكريس الجهود لإنشاء سجن حديث تتوفر فيه كل مقومات الحياة الكريمة من حيث البناء والخدمات والإدارة وأثمرت هذه الجهود عن انشاء (سجن دبي المركزي) الذي بدأ العمل به في عهد الاتحاد عام ١٩٧٣م تحت إشراف القيادة العامة لشرطة دبي، ونظراً لحرص القيادة على السباق والتميز فقد كان الشغل الشاغل لقائد الشرطة وبتوجيهات الحكومة السعي لأن يكون الغرض من السجن الإصلاح والتأهيل وليس العقاب بحد ذاته وللعمل على الحد من قسوة العقوبة وتهيئة جو من الاستقرار النفسي والعمل على التأهيل والعلاج للسجين، فقد تمت الموافقة على مشروع مبنى الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية الذي روعي فيه أحدث الوسائل الأمنية والوقائية لايجاد بيئة إصلاحية وتأهيلية ذات مستوى عال من التطور.

١- كثير مايتردد لفظ سجون خمس نجوم عندما يكون الحديث عن سجون دولة الإمارات وبخاصة إمارة دبي حيث يتلقى النزلاء من الرعاية والاهتمام مايشبه الخدمات المقدمة للنزلاء في الفنادق حيث تقوم شركة أبوظبي للفنادق بالإشراف على تقديم خدمات النزلاء وقد شهدت ذلك من خلال زيارتي التفقدية لإدارة سجن النساء واطلعت على الأنشطة والفعاليات التي تقدم للنزيلات وكان آخرها افتتاح صالون تجميل في المؤسسة العقابية للعمل على تفريغ شحنات العنف لدى النزيلة وإحساسها بقيمتها كإمرأة، وتحيط بهن حديقة غناء ومسطحات خضراء تبعث الراحة في النفس وتقدم لهن أنشطة ثقافية ودينية ورياضية وهذا ما أثار دهشتي.

٢- تعد قلعة نايف من المعالم الأثرية البارزة في دبي وهي تروي ببنائها قصة التطور المعماري في هذه المنطقة وتقع القلعة في منطقة نايف ببرديرة، ولا يعرف على وجه التحديد عمر المبنى إلا أنه من الشكل الخارجي يظهر أنه قد بني على مراحل متعددة وبعض الجدران أقدم من البعض الآخر، وقد يقدر عمر المبنى الحالي بحوالي المئة عام، أما البرج الحالي فيقدر أنه قد بني في الثلاثينات من القرن الماضي. وكان المبنى في الماضي يستعمل كمركز للحكومة وفيه المحاكم والسجون كما يستعمل في الدفاع عن المدينة، ولقد كانتالساحة الداخلية للقلعة خالية من أية أبنية حتى سنة ١٩٥٠ وفي الستينات بنيت مكاتب من الطابوق والأسمنت المسلح لدائرة محاكم دبي وشرطة دبي. راجع:.http://www.alamuae.com/uae

وتم البدء بالعمل في المبنى الجديد في ٢٨/يوليو /٢٠٠٦م وأصبح يضم عدد أمن الأبنية منها عنابر الرجال، وعنابر منفصلة للنساء وقسم لرعاية الأحداث،ومقر للإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية مرتبط بالإدارة العامة للشرطة بأحدث الأجهزة والأنظمة الالكترونية،وتقدم للنزلاء أفضل الخدمات من شركات فندقية حتى أصبحت السجون في دبي من أفضل سجون العالم.[1]

١- الموقع الالكتروني لشرطة دبي – إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية - نبذة تاريخية - www.dubaipolice.gov.ae.

المبحث الثالث

أنواع الحبس

المطلب الأول: الحبس تعزيراً

الفرع الأول: الحبس بقصد العقوبة

الفرع الثاني: جمع الحبس تعزيراً مع عقوبات أخرى

المطلب الثاني: الحبس بقصد الاستيثاق

الفرع الأول: الحبس بتهمة

الفرع الثاني: الحبس للاحتراز

الفرع الثالث: الحبس للاحتراز في القانون الاتحادي

المطلب الثالث: الحبس لتنفيذ العقوبة

موقف الشريعة من الحبس يختلف عن موقف القوانين الوضعية. ذلك أن عقوبة الحبس في القوانين الوضعية كما ذكرت سابقاً هي العقوبة الأساسية التي يعاقب عليها القانون في أغلب الجرائم تقريباً سواء كانت جرائم خطيرة أم بسيطة، أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس عقوبة ثانوية على الجرائم البسيطة ووفق حالات وقواعد محددة، وللقاضي الاختيار بين الحكم بها من عدمه إذا رأى بأن الجاني ينزجر بدونها، لذلك يلاحظ قلة عدد المساجين في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية عن غيرها من الدول التي أصبحت عقوبة السجن فيها مشكلة في حد ذاتها سنتعرض لعيوبها فيما بعد.

وسنلاحظ من خلال استعراض أنواع السجن كيف ضبط الفقهاء حالات السجن استبعاداً للحبس التعسفي.

ينقسم السجن كعقوبة عند الفقهاء إلى ماكان بقصد العقوبة وهو حبس التعزير وإلى ماكان بقصد الاستيثاق.[1]

المطلب الأول: الحبس تعزيراً

الفرع الأول: الحبس بقصد العقوبة

وهوحبس التعزير ويقصد به إمضاء حكم بالسجن على وجه الردع والتقويم بعد ثبوت التهمة والبينة ومثاله حبس من تكررت جرائمه إذا استضر الناس بجرائمه، والهدف منه عزل صاحب الشر عن الناس حتى يتوب.[2] والحبس تعزيراً يكون في الجرائم التي لاحد فيها سواء كانت حقاً لله أو حقاً لآدمي، لأن الحبس فرع من التعزير.[3]

ووضع الفقهاء عدة حالات يشرع فيها الحبس عامة منها خمس حالات يشرع فيها الحبس تعزيراً أي بقصد العقوبة وهي[4]:

- حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه.
- حبس الجاني ردعاً عن معاصي الله تعالى.
- حبس الممتنع من التصرف الواجب الذي لاتدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين أو عشر

١- الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٢٨٦) وبدائع الصنائع للكاساني (٩٥/٧) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٣١٢/٢).
٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي / طبعة دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م (٢٤٦/٤) والأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (١/ ٢٧٣).
٣- بدائع الصنائع للكاساني / كتاب الحدود (٩٣/٧) وشرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية/ للشيخ محمد بن صالح العثيمين / طبعة دار ابن حزم ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ص٣٣٣.
٤- تبصرة الحكام لابن فرحون (٣١٢/٢).

نسوة، حتى يمسك إحدى الأختين أو أربع من النسوة.

- حبس من أقر بمجهول وامتنع من تعيينه، حتى يعينه المقر بقوله:هذا هو الثوب، أو الشيئ الذي أقررت به في ذمتي هو دينار.
- حبس الممتنع من أداء حق الله الذي لاتدخله النيابة كالصلاة والصوم.

وسيأتي تفصيل الحالات في الحديث عن موجبات السجن في الفصل الثالث.

الفرع الثاني: جمع الحبس تعزيراً مع عقوبات أخرى

ذكر الفقهاء جواز الجمع بين عقوبة السجن وعقوبات أخرى وأصل المسألة جواز اجتماع التعزير مع الحد والقصاص والكفارة فقد أجاز الحنفية نفي الزاني البكر تعزيراًللمصلحة بعد جلده حداً وعند المالكية حبسه سنة منفياً، وجواز توبيخ شارب الخمر تعزيراً بعد حده.[1]

لماروي أن النبي- ﷺ - أمر أصحابه بتبكيت شارب الخمر بعد حده.[2]

واجتماع الحبس تعزيراً مع القصاص من أمثلته حبس من جرح غيره جراحة لايستطاع في مثلها قصاص والحكم عليه بالأرش بدلاً من القصاص.[3]

وأما اجتماع الحبس تعزيراً مع الكفارة فمثاله حبس القاضي من ظاهر زوجته حتى يكفر عن ظهاره دفعاً للضرر عن الزوجة، وحبس الممتنع عن أداء الكفارات عامة حتى يؤديها في أحد قولي الشافعية.[4] وقرر الفقهاء الجمع بين الحبس تعزيراً وبين غيره من أنواع التعزيرومن ذلك تقييد السفهاء والمفسدين في سجونهم، وحبس من طلق في الحيض وضربه في سجنه حتى يراجع زوجته عند المالكية، وضرب المحبوس الممتنع عن أداء الحقوق الواجبة، وحلق رأس شاهد الزوروضربه وتشهيره وحبسه، وحبس القاتل عمداً إذا عفي عنه مع جلده مائة.[5]

والأمر في تقدير الجمع بين العقوبة بالحبس وبين الأنواع الأخرى من التعزير مفوض إلى الحاكم

١- بدائع الصنائع للكاساني (٥٥/٧) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٣٩/٢ و٢٦٠).
٢- التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان – رواه أبوداوود /باب الحد في الخمر (١٧٧/١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/١٢) والحديث: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أتيَ برجلٍ قد شربَ الخمرَ، فقال: «اضربوهُ» فمنّا الضاربُ بيده، والضاربُ بثوْبه. والضاربُ بنَعله. ثمّ قال: «بكّتوه». انظر عون المعبود شرحُ سنن أبي داوود للآبادي - كتاب الحدود (١٧٤/١٢).
٣- أحكام القرآن لابن العربي (٦٢٥/٢) وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤٦٩/٣).
٤- الظهار: مشتق من الظهر. وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء، لأن كل مركوب يسمى ظهراً لحصول الركوب على ظهره في الأغلب فشبهوا الزوجة بذلك. وهو محرم. لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ (المجادلة: ٢) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري /دار الكتب العلمية ٢٠٠١م (٤٠٩/٨)والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي / كتاب الظهار (١٨٨١/٢) وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤٦٩/٣).
٥- انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٢٧/٤) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٥/٤) وأسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٤٠٩/٨) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي (٢٢٦٢/٢).

لاختلاف أحوال الناس في الانزجار، فقال الحنفية: وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ أَنْ يَضُمّ إِلَى الضّرْبِ فِي التّعْزِيرِ الْحَبْسَ فَعَلَ[1]، وقال الشافعية: وَكُلُّ ذَلِكَ (بِاجْتِهَادِ الإِمَامِ) أَيْ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ جِنْسًا وَقَدْرًا إفْرَادًا أَوْ جَمْعًا.[2]

ومن الأقضية التى جمعت بين الحبس وغيره من العقوبات ماقضى به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- بحبس الذي زور على نقش خاتمه وضربه في السجن في اليوم الأول مائة واليوم الثاني مائة واليوم الثالث مائة.[3]

المطلب الثاني: الحبس بقصد الاستيثاق

الاستيثاق لغة: إحكام الأمر وأخذه بالشيء الموثوق به.[4]

واصطلاحاً: عرفه الفقهاء بأنه تعويق الشخص عن التصرف بنفسه بقصد الاستيثاق وضمان عدم الهرب لا بقصد التعزير.[5]

وينقسم حبس الاستيثاق إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حبس التهمة.

الثاني: حبس الاحتراز.

الثالث: حبس تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: الحبس بتهمة

سبق لنا تعريف الحبس وهو السجن أما التعريف اللغوي للتهمة فهو:

أن أصل التهمة من الوهمة والمتهم اسم مفعول من الفعل « اتهم » وأصل الفعل « وهم » فيصرف لفظ «اتهم » إلى من أدخل التهمة على شخص وجعله مظنة لها، والمتهم من أدخلت عليه التهمة وجعلته مظنة لها أو من نسبت إليه التهمة. [6]

التهمة في مجمل قول الفقهاء: إخبار بحق لله أو لآدمي على مطلوب تعذرت إقامة الحجة الشرعية

١- فتح القدير شرح البداية لابن الهمام (٣٣٦/٥).
٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٤٠٩/٨).
٣- تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٩٣/٢).
٤- انظر: لسان العرب لابن منظور /باب الواو (٢١٢/١٥) ووالصحاح للجوهري /فصل الواو (١٥٦٣/٤).
٥- انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦٨/٧) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٨/٣٥).
٦- القاموس المحيط للفيروزأبادي (١٨٩/٤) ولسان العرب لابن منظور (٤٩٣٤/٦).

عليه في غالب الأحوال. [1]

أما في القانون فالتهمة اسناد القاضي إلى المتهم فعلاً يعاقب عليه القانون بعد إجراءات قضائية.

وقد قسم الفقهاء المتهمين إلى ثلاثة أقسام:[2]

القسم الأول: المتهم البرئ أي ليس من أهل التهمة ويكون معروفاً بالتقوى والورع ومشتهراً بالصلاح وبعيداً عن مواطن النفور والشبهات، ومثال ذلك أن تدعي امرأة على رجل أنه غصبها في حين أنه من أهل الصلاح والطهارة، فلا تجوز عقوبته اتفاقاً من غير دليل مقبول شرعاً، واختلف الفقهاء في عقوبة الذي اتهمه على قولين أصحهما أن يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض الناس إن كانت التهمة في حق الله، أما إن كانت التهمة في حق آدمي قال مالك تسمع الدعوى ويحلف المتهم والقول الثاني بعدم سماع الدعوى وعدم تحليف المتهم، والراجح القول الثاني فلايجوز تحليف أهل الصلاح لافى حقوق الله ولا في حقوق الآدميين فلايجوز التأثير على إرادة المتهم إذ أن الاستحلاف لأجل النكول في الحدود الخالصة لله وفي حالة الإنكار بعد ثبوت التهمة في حقوق الآدميين ولامجال للاستحلاف في حال براءة المتهم والعلة في ذلك كما ذكرها ابن قيم الجوزية:

(لاتسمع الدعوى في هذه الصورة ولايحلف المتهم اليمين لئلا يتطرق الأراذل والأشرارإلى الاستهانة بأهل الفضل والأقدار)[3]

القسم الثاني: المتهم مجهول الحال وهو الذي لايعرف ببرولافجور أي لايعرف لابصلاحه وورعه ولابفسقه وفجوره فيحبس حتى ينكشف حاله.[4]

القسم الثالث: المتهم المعروف بالفجور وهو المشهور والمعتاد بارتكاب الجرائم كالسرقة والقتل والزنا وقطع الطريق، وقد حدد الفقهاء ضوابط هذا الاتهام وهي:

- المباشرة الفعلية للمعصية أو الجريمة أي أن يقوم بها فعلياً لامجرد توقع.
- تكرار وقوع المعصية منه فقيامه بالجريمة مرة واحدة لا تعطيه صفة معتاد الفجور.
- العلم باشتهاره بالفساد في الأرض كأن يتهم رجل بالدخول على آخر في منزله ويكون الأول مشهورا بالسرقة والقتل فيقتله الثاني دفاعاً عن نفسه وماله.

١- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص٩٤.
٢- انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٩/٣٥).
٣- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص٩٤ص١٠١ وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون (١٥٦/٢) وأصول الإجراءات الجزائية في الإسلام /حسني الجندي ص٢٨١.
٤- تبصرة الحكام لابن فرحون (١٥٧/٢) والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٠٢.

- الجهر بالسوء والفساد أي عدم الاستتار بالمعصية بأن يرتكب الجرائم علناً.[1]

وهذا القسم من المتهمين لابد من أن يكشفوا ويقضى عليهم من الأحكام بقدر جرائمهم وشهرتهم بها إما بالضرب أو الحبس دون الضرب على قدر الجرم وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (ماعلمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولاغيره فليس هذا – على إطلاقه – مذهباً لأحد الأئمة الأربعة ولاغيرهم من الأئمة ومن زعم هذا... فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله -ﷺ- ولإجماع الأمة). [2]

وبذلك يكون تعريف الحبس استيثاقاً بتهمة هو تعويق المتهم عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادعي عليه من حق الله أو الآدمي ويقال له حبس الاستظهار ليكشف به ما وراءه.[3]

ويستدل على مشروعية حبس التهمة بقوله تعالى:

﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴾.[4]

وجه الدلالة:

الآية تبين أن ورثة الميت إذا اتهموا الشاهدين أو الوصيين بخيانة ماعهد إليهما الميت بتغيير الوصية أو تبديلها فالاحتياط هو ايقاف الشاهدين بعد الصلاة ليقسما بالله على نفي التهمة عن أنفسهما وهو المراد بالحبس في الآية [5]

وروي عن النبي – ﷺ – أنه حبس أناساً من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم رجلاً، كما روي عن علي بن ابن طالب – رضي الله عنه – أنه حبس متهمين حتى أقروا، وبه عمل الولاة والقضاة في الأقاليم الإسلامية وبذلك استدل الفقهاء على مشروعية الحبس استيثاقاً بسبب تهمة.[6]

لايجوز حبس المتهم إن لم يكن من أهل التهمة ولم تقم القرينة الصالحة على اتهامه، كما ينبغي أن لايغتر بمن ظاهره الصلاح، فإن كان المتهم مجهول الحال لايعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله فإن كان من أهل الفجور والسرقة والقتل ونحو ذلك جاز حبسه بل هو أولى ممن قبله.[7]

١- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٠٢ص١٥٨ و١٠٤.
٢- المصدر السابق ص١٠٤.
٣- انظر أحكام السجن ومعاملة السجناء / حسن أبو غدة ص٩٥.
٤- سورة المائدة الآية ١٠٦.
٥- تفسير الطبري (٦٥/٧) وتفسير الشوكاني (٨٥/٢).
٦- انظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص٨ والسياسة الشرعية لابن تيمية /ص٤٤ وفقه السجون والمعتقلات /د. أبوسريع محمد عبدالهادي ص٥٨.
٧- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٠٢.

فإن تعارضت الأقوال في المتهم أخذ بخبر من شهد له بالخير آخراً بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾.[1]

وعليه فقد أجمع الفقهاء على جواز الحبس بتهمة إذا ظهرت عليه أمارات الريبة وكان من أهل الفجور وتأيدت التهمة عليه بقرينة قوية مثل ما حكم به النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابن أبي الحقيق حين أخفى كنزاً يوم خيبر وادعى ذهابه بالنفقة، فحبسه النبي ورد عليه (العهد قريب والمال أكثر) فكان ذلك قرينة على كذبه، ثم أمر الزبير[2] أن يمسه بعذاب حتى ظهر الكنز.[3]

وذكر بعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أن الحبس في ماكان فيه أقصى عقوبة كالأموال فلا يحبس حتى تثبت التهمة بحجة كاملة، وعند سحنون وغيره ماكان أقصى عقوبة فيه غير الحبس كالحدود والقصاص حيث إنها القطع والقتل والجلد فيجوز فيه حبس المتهم حتى تكتمل الحجة ولئلا يتهم القاضي بالتهاون وحتى لايفضي ذلك إلى فساد العالم، مثال ذلك حبس المتهم بالسكر حتى يعدل الشهود.[4]

والغاية من حبس التهمة تختلف باختلاف حال المتهم حتى يثبت عليه مانسب إليه من التهم ويعبر الفقهاء عن ذلك بالكشف أو الاستبراء أو الإقرار.[5]

الجهة التي يحق لها الحبس بتهمة:

للفقهاء قولان فيمن يملك سلطة الحبس بتهمة:

القول الأول: يملك الحق في الحبس بتهمة الوالي أو الحاكم ولايحق للقاضي الحبس بتهمة، قال ابن قيم الجوزية: (منهم من قال أن الحبس في التهم إنما هو لولي الحرب دون القاضي وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي كأبي عبدالله الزبيري[6]، والماوردي وغيرهما وطائفة من أصحاب

١- سورة هود الآية ١١٤.

٢- الزبير بن العوام حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدراً ومابعدها وهاجر الهجرتين، قتل في جماد الأولى سنة ست وثلاثين للهجرة. انظر الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٥٧/٢) وتهذيب التهذيب /لابن حجر العسقلاني (٢٤٨/٢).

٣- رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢٣٢/٥) برقم ٥١٠٢ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨١/١٣) برقم ١٨٧٥٩. وانظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١١٤/٢) والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٣.

٤- انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦٥/٧) وتبصرة الحكام لابن فرحون (١٤٠/٢) وأسنى المطالب للأنصاري (٤٠٩/٨) والمغني لابن قدامة (٢٢٦٣/٢).

٥- انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١٤٩/٢ و٥١) وفتاوى ابن تيمية (٢٩٧/٣٥).

٦- الزُّبَيْرُ بْنُ أَحْمد ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْد اللَّه بْن عَاصم بْن الْمُنْذر بْن حَوَارِيّ رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم الزُّبَيْر بْن الْعَوَّام، الْعَلامَةُ، شَيْخُ الشَّافعيّة أَبُو عَبْد اللَّه الْقُرَشيُّ الأَسَديُّ الزُّبَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ الشَّافعيُّ. الضَّرِيرُ. حَدَّثَ عَنْ: مُحَمَّد بْن سنَان الْقَزَّاز، وَأَبِي دَاوُد وَطَائفَة.. رَوَى عَنْهُ: أَبُو بَكْر النَّقَّاشُ، وَعُمَرُ بْنُ بشْرَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ لُؤْلُؤ الْوَرَّاقُ، وَابْنُ بُخَيْت الدَّقَّاقُ. وَكَانَ منَ الثِّقَات الأَعْلام. لَه مصنفات كثيرة منها: الْكَافي والهدية وستر العورة، وكتاب الاستخارة والاستشارة. مَاتَ سَنَةَ سَبْع عَشْرَةَ وَثلاثمائة وقيل سنة عشرين انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٨٦/١٤) وسير أعلام النبلاء للذهبي/ الطبقة الثامنة عشر (٥٢٢/١١).

أحمد من المصنفين في أدب القضاء وغيرهم).[1]

القول الثاني: يملك الحق في الحبس بتهمة كلٌ من الوالي والقاضي وهذا قول مالك وأصحابه وأحمد ومحققي أصحابه، وذكره فقهاء الحنفية.[2]

واستدلوا لهذا القول بما ذكره ابن قيم الجوزية الحنبلي: بأن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية راجع إلى الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة مايدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس[3]، والراجح القول الثاني لأن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه حسب مقتضيات الولاية والعدل والشرع.

الفرع الثاني: الحبس للاحتراز

الاحتراز لغة:

الحفظ على الشيء توقياًوتحرزت الشئ أي توقيته[4]، وليس للفقهاء تعريف محدد للحبس الاحترازي، ويمكن القول بأن الحبس للاحتراز هو التحفظ على الشخص المتوقع منه حدوث الضرر بالجماعة بتركه وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ولا يلزم ذلك وجود تهمة.

ومنه ماذكره الفقهاء من حبس العائن الذي يضر الناس بعينه احترازاً من أذاه، وحبس الآبق حفظاً للمالية وحبس المرأة إذا ادعى اثنان نكاحها وحبس نساء البغاة وصبيانهم احترازاً من مشاركتهم في القتال.[5]

وأصل الحبس الاحترازي ماذكره القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف -عليه السلام- حيث قال تعالى:

﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾[6]

ووجه الدلالة أن حبس يوسف كان احترازاً من عدم الخوض في مسألة قصة امر أة العزيز، خاصة وأن الأدله أظهرت براءته وهذا دليل أن حبس الاحتراز لايلزمه وجود تهمة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[7]

١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ص١٠٣وتبصرة الحكام لابن فرحون (١٤٢/٢) والمقصود بالوالي (السلطة التنفيذية) وولي الحرب (السلطة العسكرية).

٢- انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١٤٢/٢) المغني لابن قدامة (١١٠/٨) وحاشية ابن عابدين (١٥/٤).

٣- انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١٤٢/٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٠٢ وحاشية ابن عابدين (١٥/٤) المقصود بولاية القضاء (السلطة القضائية).

٤- انظر: لسان العرب لابن منظور / باب الحاء (١٢١/٣) والصحاح للجوهري / فصل الحاء (٨٧٣/٣).

٥- انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٧) والمغني لابن قدامة (١١٥/٨) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٧٦/٢).

٦- سورة يوسف الآية ٣٥.

٧- سورة النساء الآية ١٥.

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الحبس للزناة من النساء في البيت في بداية الإسلام من باب الاحتياط واتقاء الشر ومنع الإفساد حتى يتبين الحكم الشرعي في حالهن أو يتوفاهن الله.

ومن السنة النبوية هناك من الحوادث مايثبت الحبس الاحترازي منها حادثة مكرز بن حفص عندما بعثته قريش لفداء سهيل ابن عمرو بعد غزوة بدر فلما قاولهم فيه مكرز وانتهى إلى رضائهم قالوا هات الذي لنا قال اجعلوا رجلي مكان رجله وخلوا سبيله حتى يبعث اليكم بفدائه فخلوا سبيل سهيل وحبسوا مكرزا عندهم.[1]

وماسبق ذكره من قصة ثمامة عندما بعث النبي -ﷺ- خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي -ﷺ- فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت فتركه حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال: أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. [2]

الفرع الثالث: الحبس للاحتراز في القانون الاتحادي

أما في القانون فتباينت القوانين الوضعية في تسمية الحبس الاحترازي في المسميات التي استخدمت في الإجراءات الجنائية، فعرف بالايقاف التحفظي والاعتقال الاحتياطي، والحبس الاحتياطي كما هو الحال في التشريع الإماراتي حسب ما نصت عليه المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وعرف الحبس الاحترازي بأنه:»إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية يتم بموجبه سلب حرية المتهم مدة من الزمن وذلك وفقاً للضوابط القانونية المحددة.[3]

١- البداية والنهاية لابن كثير/طبعة مكتبة المعارف ١٩٩٥(٣/٣١٠) والسيرة النبوية لابن هشام(٢/٣٠٤)
وسهيل هو سهيل بن عمرو بن عبدشمس بن عبد ود أبويزيدالقرشي العامري أحد خطباء قريش وأشرافهم أسلم يوم الفتح وقال النبي « سهل أمركم »وروى عن النبي وعن أبي بكر الصديق، وروى عنه أبو سعيد ابن أبي فضالة الأنصاري وغيره وكان من أسرى بدر وأسره مالك بن الدخشم وقال في ذلك:
أسرت سهيلاً فما أبتغي أسيراً به من جميع الأمم
قام خطيباً بمكة عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فسكن المسلمين وعظم الإسلام وخرج مجاهداً إلى الشام وقيل أنه استشهد باليرموك.وقيل مات في طاعون عمواس سنة ١٨ للهجرة
انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٦/٢٨) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١/١٩٤).
٢- المصدر السابق لابن كثير (٥/٤٨) وتاريخ الطبري طبعة دار الكتب العلمية ٢٠٠٣(١/١٣٧).
٣- الحبس الاحتياطي في القانون اليمني والمصري / عبدالإله المهدي / رسالة لنيل درجة الماجستير بجامعة صنعاء – الجمهورية اليمنية ١٤٢٧هـ /٢٠٠٧م ص١٨ نقلاً عن الإجراءات الجنائية في التشريع المصري / د. حسن ربيع / الطبعة الأولى ٢٠٠٠/٢٠٠١م ص٥٤٤ والتنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي /محمد حسين بن على /بحث دبلوم القانون الجنائي – أكاديمية شرطة دبي ص١٦.

ونلاحظ أن التعريف يتعارض مع الأصل العام وهو عدم جواز حبس أي شخص إلا تنفيذاً لحكم قضائي ووفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

وتفسير ذلك أن المشرع في دولة الإمارات غلب المصلحة العامة للتحقيق على المصلحة الفردية للمتهم لذلك أجاز الحبس الاحتياطي بأمر من النيابة العامة أو المحكمة خوفاً من إتيان المتهم بما يضر التحقيق مع التأكيد على الإفرج عن المتهم فور انتهاء التحقيق وزوال أسباب الحبس

و اعتبر الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات فبالرغم من أنه إجراء مؤقت إلا أنه يمس سمعة وشرف ومصلحة الشخص وقد تتعدى الأضرار إلى أهله وأسرته.

لذلك أثار هذا الإجراء في القوانين الوضعية جدلاً كبيراً بين رجال الفقه الجنائي فانقسموا بين مؤيد ورافض وذلك لأنه يمثل نزاعاً بين مصلحتين هما مصلحة المتهم التي تتمثل في احترام حرية الفرد ومصلحة المجتمع التي تتمثل في سلطة الحاكم في العقاب بمعنى آخر تضارب بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وساق كل فريق الأدلة التي يثبت بها صحة رأيه ونذكر الأدلة بايجاز:

أدلة الفريق المعارض لإجراء الحبس الاحترازي:

- أن الحبس الاحترازي أو ما يسمونه الاحتياطي قد يؤدي إلى إكراه المتهمين على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها لأن وضع الإنسان في محبس وتقييد حريته قد يدفعه إلى الاعتراف للتخلص من حالته النفسية، ودليلهم أن هناك كثير من القضايا صدر فيها الحكم بالبراءة رغم اعتراف المتهمين بها أثناء الحبس الاحتياطي.
- أن الحبس الاحترازي فيه إساءة إلى بعض الأشخاص في المجتمع فيجعلهم محط ازدراء المجتمع وتلصق بهم التهمة ولو ظهرت براءتهم أمام القانون مما قد يشوه سمعتهم وسمعة عائلتهم ويحرمهم كثيراً من المزايا في المجتمع ويضر بمصالحهم الشخصية، بل قد يخلق منهم مجرمين بحق نتيجة لمخالطتهم أصحاب الجرائم مدة من الزمن في السجن.
- أن الحبس الاحترازي يتعارض مع مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته، فالأصل البراءة لكن هو يعامل على أنه متهم حتى تثبت براءته، كما أن الحكم بالحبس يصدر من جهة غير مختصة بإصدار الحكم وهذا في رأي المعارضين يعتبر ظلماً للفرد.[1]

١- الحبس الاحتياطي في القانون اليمني والمصري / عبدالإله المهدي / رسالة لنيل درجة الماجستير بجامعة صنعاء – الجمهورية اليمنية ١٤٢٧هـ /٢٠٠٧م ص٢٠ والتنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي /محمد حسين بن على /بحث دبلوم القانون الجنائي – أكاديمية شرطة دبي ص١٠.

أدلة الفريق المؤيد للحبس الاحترازي:

- أن الهدف من الحبس ضماناً لسلامة إجراءات التحقيق في القضايا وسهولة الوصول إلى الحقيقة، كما أن الحاجة إلى إعادة التحقيق في بعض القضايا تكون عملية سهلة مع وجود المتهم بين يدي سلطة التحقيق خاصة مع الأفراد غير المقيمين في البلاد، وكما أم اطلاق المتهم قد يؤدي إلى طمس بعض الأدلة أو إخفائها أو التأثير على الشهود في القضية مما يشكل عائقاً أمام الوصول للحقيقة بسرعة من قبل المحققين في القضية.

- أن حماية المجتمع هو إجراء أمني يقوم على أساس حبس المتهم لمنعه من الحاق الأذى بنفسه أو بغيره من أفراد المجتمع لأنه إذا توافرت لديه الظروف الملائمة قد تدفعه لارتكاب جريمة أخرى، كما أن الحبس الاحتياطي يحافظ على مصلحة الفرد المتهم نفسه لأن أهل المجني عليه في القضية قد يقومون بالدفاع عنه بالاعتداء على المتهم وأخذ حقهم بقانون الغاب إذا شعروا بأن القانون غير قادر على حمايتهم ضد المتهم.[1]

وأنا مع الفريق المعارض للحبس لما يترتب عليه من إساءة للمحبوس قد تضر بمصالحه الشخصية ونظرة المجتمع له وفقده لوظيفته، إضافة لما شهدته من حالات انحراف بعض الشباب نتيجة مخالطة المنحرفين والمجرمين في السجون خاصة مع تجديد مدة الحبس الصادر من الجهات المختصة فتطول مدة وجوده في السجن واختلاطه بالمجرمين ويصعب بعدها تعديل سلوكه، ويمكن تطبيق الحبس فقط في حال خطورة المتهم كونه من أصحاب السوابق ومن محترفي الإجرام، وأدلة المؤيدين أرى بأنها غير مقنعة لأن المحافظة على سلامة إجراءات القضية وعلى سلامة أهل المجني عليه يمكن المحافظة عليها بإجراءات احترازية أخري غير حبس المتهم كما أن المؤيدين لم يضعوا أي اعتبار لمصالح المتهم.

المطلب الثالث: الحبس لتنفيذ العقوبة:

إذا حال دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم أمر عارض يؤجل تنفيذ الحكم حتى يزول العارض، فإذا خيف هرب المتهم المطلوب تنفيذ العقوبة عليه جاز حبسه وهذا ما يطلق عليه الحبس لتنفيذ العقوبة، ومن ذلك المريض والحامل والنفساء والمرضع والمظنون حملها حتى تستبرأ والمجروح والمضروب حتى يصحوا إجماعاً.[2]

ومن اجتمعت عليه الحدود وليس فيها الرجم حبس بعد استيفاء كل حد للتخفيف عنه، فلا تقام

١- مجلة الشرطي / مقال الاستاذ عرفات بوسيد « الحبس الاحتياطي « إصدار الإدارة العامة لشرطة دبي «والتنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي /محمد حسين بن على /ص١٢.

٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار / الحصكفي (١٦/٤) والمغني لابن قدامة (٢/ ٢١٨٤) والموسوعة الفقهية (٢٩٦/١٦).

الحدود عليه كلها في وقت واحد بل يقام كل واحد منها بعد ما يبرأ من الآخر.[1]

و نص المالكية والشافعية على حبس القاتل حتى حضور الولي الغائب.[2]

وقال الشافعية والحنابلة أن القاتل يحبس إذا كان أحد الأولياء صغيراً حتى يبلغ أو كان مجنوناً حتى يفيق، كما يجوز حبس قاطع الطريق حتى يستوفي العقوبة.[3]

وأصل الحبس لتنفيذ العقوبة أن الرسول الله -ﷺ- أمر بحبس يهود بني قريظة لغدرهم وخيانتهم ثم بعد ذلك ضرب أعناقهم [4]، وماثبت أَنّ مَاعِزَ بْنَ مَالك الأَسْلَميّ أَتَى رَسُول اللّه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه! إنّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسي وَزَنَيْتُ وَإنّي أُريدُ أَنْ تُطَهّرَني. فَرَدّهُ. فَلمّا كَانَ منَ الْغَد أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه إنّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدّهُ الثّانيَةَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّه إلَى قَوْمه فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بعَقْله بَأْساً تُنْكرُونَ منْهُ شَيْئاً؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إلاّ وَفيّ الْعَقْل، منْ صَالحينَا، فيما نُرَى. فَأَتَاهُ الثّالثَةَ، فَأَرْسَلَ إلَيْهمْ أَيضاً فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنّهُ لاَ بَأْسَ به وَلاَ بعَقْله. فَلَمّا كَانَ الرّابعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمّ أَمَرَ به فَرُجمَ. قَالَ: فَجَاءَت الْغَامديّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّه إنّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهّرْني. وَإنّهُ رَدّهَا. فَلَمّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّه لمَ تَرُدُّني؟ لَعَلّكَ أَنْ تَرُدّني كَمَا رَدَدْتَ مَاعزاً، فَوَاللّه إنّي لَحُبْلَى. قَالَ: «إمّا لاَ، فَاذْهَبي حَتّى تَلدي» فَلمّا وَلَدَتْه أَتَتْهُ بالصّبيّ في خرْقَة. قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدَتْ. قَالَ: «اذْهَبي فَأَرْضعيه حَتّى تَفْطميه». فَلَمّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بالصّبيّ وفي يَده كسْرَةُ خُبْز فَقَالَتْ هَذَا، يَا نَبيّ اللّه قَدْ فَطَمْتُهُ، وَأَكَلَ الطّعَامَ. فَدَفَعَ الصّبيّ إلَى رَجُل منَ الْمُسْلمينَ، ثُمّ أَمَرَ بهَا فَحُفرَ لَهَا إلَى صَدْرهَا، وَأَمَرَ النّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبلُ خَالدُ بْنُ الْوَليد بحَجَر، فَرَمَى رَأْسَهَا. فَتَنَضّحَ الدّمُ. [5]

وأتي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بامرأة قتلت زوجها فأمر بحبسها كما بلغه عن إمرأة حامل من الزنى فأمر بها أن تحرس حتى تضع وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه حبس إمرأة حبلى من زنى حتى وضعت ثم رجمها ،وأنه قضى على رجل شرب الخمر في رمضان بضربه ثمانين جلدة، ثم حبسه ثم أخرجه من الغد وضربع عشرين وقال له: أنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان. [6]

١- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٠٩/٤) وبدائع الصنائع للكاساني (٩٢/٧).

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق /كتاب الحدود (٣٢٢/٨) والمجموع شرح المهذب للنووي / كتاب الحدود – باب الدعوى والبينات (١٣٣/٢٠).

٣- المرجع السابق للشافعية والمغني لابن قدامة طبعة بيت الأفكار الدولية (٢١٨٤/٢) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٧٦/٢).

٤- انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١٦/٤) والخراج لأبي يوسف ص٢١٨.

٥- رواه مسلم في صحيحه //عن عبدالله ابن بريدة باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٨/١١) برقم ٣٤٨٦ وأبو داوود في سننه / باب رجم ماعز (١١٨/١٢) برقم ٤٤٢٩.

٦- انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٢٠/١٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٥٥٩/٦) وكنز العمال للهندي (٢٢٠/٥) ومصنف عبد الرزاق (٣٨٢/٧).

المبحث الرابع

مدة الحبس

المطلب الأول: أنواع مدة الحبس

الفرع الأول: الحبس محدد المدة

الفرع الثاني: الحبس غير محدد المدة

المطلب الثاني: أسباب سقوط مدة الحبس

المطلب الأول: أنواع مدة الحبس:

الأصل أن تحدد مدة الحبس عند الحكم بها، إلا أن الفقهاء أجازوا إبهام مدة الحبس وتعليقها بتوبة الجاني على حسب اختلاف ظروف الجريمة واختلاف ظروف الجاني واختلاف الأزمنة والأمكنة على أن تكون عقوبة السجن في النهاية زاجرة ورادعة للجاني وتؤدي إلى توبته وإصلاحه.

ومدة الحبس في التشريع الإسلامي على نوعين:[1]

١- محدد المدة.

٢- غير محدد المدة.

الفرع الأول: الحبس محدد المدة

حيث إن أقل مدة لهذا النوع من الحبس على قول جمهور الفقهاء([2]) هو يوم واحد، وفى قول بعض الشافعية أن أقل مدة للحبس يحصل بالحبس عن حضور صلاة الجمعة [3]، ذلك أن الردع والانزجار كما ذكرنا قد يتحقق عند بعض الناس بمجرد تعويقهم عن التصرف بأنفسهم ولو قصرت المدة لأقل من يوم.

وللشافعية في تحديد مدة الحبس ثلاثة أقوال:

القول الأول: للزبيري حيث قدر أكثر الحبس بستة أشهر.

القول الثاني: وهو مشهور المذهب أن مدة الحبس سنة قياساً على التغريب في حد الزنا.

أما القول الثالث: وهو يوافق قول الجمهور في عدم تحديد أكثر المدة على أن يكون ذلك قائماً على أساس المصلحة لا التشفي والانتقام.[4]

أما في القانون الاتحادي:

يقابل ذلك الحبس والسجن حيث نص قانون العقوبات الاتحادي في المادة (٦٨) والمادة (٦٩) على أن الحد الأدنى للحبس شهر والحد الأقصى ثلاث سنوات أما السجن المؤقت فالحد الأدنى له ثلاث سنوات والحد الأقصى خمس عشرة سنة.

١- من الفقه الجنائي المقارن /أحمد موافي ص٨٠ والتشريع الجنائي الإسلامي /عبدالقادر عودة ص٦٩٤.

٢- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٢٩/٤) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٣٢٥/٢) وأسنى المطالب للأنصاري (١٩٢/٤) المغني لابن قدامة (٢١٨٦/٢).

٣- الموسوعة الفقهية (٢٨٨/١٦) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٣٢٢/٢) وإعانة الطالبين للبكري الدمياطي (١٤٣/٤).

٤- وأسنى المطالب للأنصاري (١٩٢/٤) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٢٩/٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (٣٢٥/٢) المغني لابن قدامة (٢١٨٦/٢).

الفرع الثاني: الحبس غير محدد المدة

الحبس غير محدد المدة يعاقب به من تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطرة ولم يرتدعوا بالعقوبات العادية، فيظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه وإلا يبقى في سجنه حتى الموت.[١]

ومن أمثلة الحبس غير محدد المدة حبس المسلم الذي يبيع الخمر حتى يتوب وحبس المسلم الذي يتجسس لصالح العدو، وحبس المخنث والمرابي وكذلك حبس البغاة حتى تعرف توبتهم، كما أن من لم ينزجر بحد الخمر للوالي حبسه حتى تظهر توبته.[٢]

وكذلك يحبس مدى الحياة من يعمل عمل قوم لوط والداعي إلى البدعة ومزيف النقود ومن يكثر من ايذاء الناس.[٣]

ومن أمثلة تنفيذ الحبس غير محدد المدة فعل عمر بن الخطاب- ﷺ - حين حبس ساحراً حتى مات في سجنه، وفعل عثمان بن عفان-ﷺ - حين حبس ضابئ بن الحارث حتى مات في سجنه،وفعل علي بن أبي طالب -ﷺ - حين قضى بحبس من أمسك رجلاً ليقتله آخر أن يحبس حتى الموت.[٤]

أما في القانون فقد برزت نظرية الحبس غير محدد المدة في أواخر القرن التاسع عشر،حيث أن القاضي يقرر إدانة المتهم ووضعه في السجن دون أن يحدد المدة، على أن تحدد فيما بعد على ضوء مايظهر عليه من أثر العقوبة من قبل السلطة المشرفة على التنفيذ، فقد تقصر المدة إذا ظهر صلاح المتهم وقد يستمر سجنه سجناً مؤبداً، وأصبحت العقوبة غير محددة المدة من العناصر الجوهرية في التدابير الأمنية التي يعالج بها الإجرام، ويتضح لنا من ذلك أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في الأخذ بأحدث نظريات العقاب.[٥]

وقد ميز الفقهاء بين الحبس القصير والحبس الطويل، فسموا ماكان أقل من سنة قصيراً، وما

١- انظر تبصرة الحكام (٢٦٤/٢) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٦٠/٣).
٢- بدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٧) وحاشية ابن عابدين (٢٢٧/٤) والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٠٥.
٣- راجع الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية /ص١٠٤ والموسوعة الفقهية (٢٨٩/١٦).
٤- راجع تبصرة الحكام لابن فرحون (٣٠٩/٢) والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص٥١.
٥- انظر: من الفقه الجنائي المقارن /أحمد موافي ص٨٢ والتشريع الجنائي الإسلامي /عبدالقادر عودة ص٦٩٧
وكان علماء العقاب قد اختلفوا حول تحديد مدة العقاب فذهب بعضهم إلى أنها لاتتجاوز ثلاثة أشهر وذهب رأي ثان إلى أنها لاتتعدى الحد الأقصى ستة أشهر، فيما ذهب قسم ثالث إلى أن الحد الأقصى للعقوبة قصيرة المدة سنة، وتبنى الرأي الأول اللجنة الدولية للعقاب والسجون في اجتماعها الذي عقد بمدينة «برن» سنة ١٩٦٦ ضد الجرائم الاقتصادية، فيما تبنى الرأي الثاني جل الباحثين في علم العقاب ومعمول به في عدد من الدول منها على سبيل المثال الهند واليابان واليونان وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. أما الرأي الثالث معمول به في بعض الدول كالصين وأسبانيا وايطاليا وتشيلي، وهذا الرأي الثالث هو الجدير بالتأييد والقبول على اعتبار أن مدة الحبس إذا قلت عن السنة قد لاتكون كافية لتأهيل المحكوم عليه، وتجاوزها يجعلها تنطوي على قدر من الايلام وبالتالي تكون أدعى لتحقيق الردع وإرضاء الشعور بالعدالة. انظر أزمة العقوبات السالبة للحرية /موسى ارحومة /مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول / إصدار جامعة الزرقاء الأهلية ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

كان أكثر من سنة طويلاً وجعلوا الحبس القصير لأصحاب الجرائم غير الخطرة كحبس شاتم جيرانه وتارك الصيام مدة شهر رمضان، أما أصحاب الجرائم الخطرة ومعتادي الإجرام فقد قضوا عليهم بالحبس الطويل ومنهم الزاني البكر سنة بعد حده وكذلك من جرح غيره جراحة لايستطاع في مثلها قصاص فيحكم عليه بالحبس ويطول حبسه.[١]

المطلب الثاني: أسباب سقوط مدة الحبس

يقصد بسقوط مدة الحبس أي توقيف تنفيذه سواء بدء بتنفيذه أم لا، أوهو منع استيفاء الحبس تعزيراً، ويرجع أسباب ذلك إلى مايلي:

الأول: الموت

ذلك أن الهدف من العقوبة انتهى بموت الجاني المقصود تعويقه ولايمكن أن يتصور استيفاء العقوبة بانعدام محل التكليف.

الثاني: الجنون

بما أن المجنون غير مكلف ولاأهلاً للعقوبة والتأديب ولايعقل المقصود من السجن لأنه فاقد الإدراك فقد قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية بأن الجنون الطارئ بعد الجريمة يوقف تنفيذ الحبس، في حين قال بعض ا لحنابلة بأن الجنون لايوقف تنفيذ التعزير والحبس نوع من التعزير لأن الغاية من العـقوبة الزجر والتأديب فإن تعطل جانب التأديب بالجـنون فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعاً للغير.[٢]

وجاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م في المادة (٢٧٩) بشأن تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية مايلي:

(إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي أفقده القدرة على التحكم بتصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويودع في مأوى علاجي).

الثالث: العفـــو

العفو لغة: هو مصدر عفا يعفوا عفواً، وهو يأتي بمعنى المحو أو الإسقاط والتجاوز عن الذنب[٣] كما في قوله تعالى:

١- انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١٤٦/٢و٢٦٦) والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٢.
٢- بدائع الصنائع للكاساني (٦٣/٧) والشرح الكبير للدردير (٢٨٣/٣) وحاشيتا القيلوبي وعميرة (٢٦٠/٣) والإنصاف للمرداوي (٢١٠/١٠).
٣- انظر: لسان العرب لابن منظور (٧٢/١٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٩/١).

﴿ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [1].

عرف الفقهاء العفو بعدة تعريفات فعرفه الغزالي بأنه:

(أن يستحق حقاً فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامة) [2] إلا أن الغزالي قيده بالقصاص والغرامة، وعرفه ابن قيم الجوزية بقوله:

(العفو إسقاط حقك جوداً وكرماً وإحساناً مع قدرتك على الانتقام) [3].

وعرفه بعض المحدثين بتعريف أشمل بأنه:

(إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه) [4].

العقوبات التعزيرية لايملك فيها ولي الأمر الامتناع عن استيفائها لأنها حق للعباد ولاتسقط إلا بعفوهم،فإذا كان الحبس لحق آدمي سقط بعفوه واتفق جمهور الفقهاء على ذلك وخالفهم فيه بعض الشافعية، أما إن كان الحبس في حق الله فهل لولي الأمر أو الحاكم الامتناع عن استيفائه أو العفو عنه ؟

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول:

ليس للحاكم اسقاط التعزيرفى حق الله إلا إذا كان العفو تحقيقاً لمصلحة راجحة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة [5].

واستدلوا من الكتاب بقوله تعالى:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ ﴾ [6].

ومن السنة قوله -ﷺ-:

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» [7].

١- سورة البقرة الآية ٥٢.
٢- إحياء علوم الدين للغزالي (١٠٨٥/٢).
٣- كتاب الروح ص٢٤١.
٤- العفو عن العقوبة للدكتور زيد بن عبدالكريم /طبعة دار العاصمة /الرياض – السعودية ١٤١٠ ص٣١.
٥- انظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري / كتاب القصاص (٣٢٤/٥) والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٠ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص٢٦٥.
٦- سورة آل عمران الآية ١٠٤.
٧- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري (٤٤٦/٣) ومسلم في صحيحه /كتاب الايمان (١٩/٢) برقم ١٤٠.

وجه الدلالة:

بأن الحاكم أو الإمام مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما فيه مصلحة المجتمع والنهي والزجر يكون بإقامة العقوبات، والتعزير من هذه العقوبات وقد شرع للزجر،فوجب عليه إقامتها وعدم العفو فيهاإلا لمصلحة قد تكون خيراً من تنفيذ العقوبة.

القول الثاني:

يجوز للحاكم العفو عن التعزير في حق الله وهذا قول الشافعية [1]، فقال الشافعي: يجوز امتناع الحاكم عن استيفاء التعزير مع ظن حصول الانزجار، واستدل في ذلك بقصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺفقال: إني لقيت إمرأة فأصبت منها مادون أن أطأها، فقال «أصليت معنا»؟ قال: نعم، فتلا عليه ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾[2]

وجه الدلالة:

أن النبي -ﷺ- عفى عن هذا الرجل لأنه جاء إليه تائباً وهو حصول الانزجاربإقرار الفعل وإعلان التوبة لأن الهدف من التعزير تحقق وهو الزجر.

إلا أن ابن القيم من الحنابلة لم يعتد بدليل من أجازللحاكم الامتناع عن استيفاء التعزير [3].

المناقشة والترجيح:

- أن الجمهور استدلوا بأدلة عامة وهو استدلال قوي وخصص بالدليل الذي ساقه الشافعية من وقوع العفو من النبي عن الرجل المذنب.
- أن دليل الجمهور يتعارض مع بعض الأحاديث التي ذكرت في العفو عن بعض الحالات مثال:إذا كان الجاني من ذوي الهيئات فالإسلام دعا إلى العفو وإقالة عثراته بقوله ﷺ-: « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»[4] وكذلك قوله - ﷺ- في الأنصار: «اقبَلوا من مُحسِنهم، وتجاوَزوا عن مُسيئهم» [5]ففي ذلك تطبيق لمبدأ العفو تقديراً للمصلحة العامة.

١- المهذب لأبي اسحاق الشيرازي / كتاب الحدود (٣٦٩/٢).
٢- سورة هود الآية ١١٤ والحديث رواه البخاري في صحيحه /كتاب مواقيت الصلاة (١٣٤/١) ومسلم في صحيحه /كتاب التوبة (٢١١٦/٤).
٣- انظر: إعلام الموقعين (٧٥/٢) فعندما ذكر ابن القيم التعزير قال « النوع الثالث ففيه التعزير قولاً واحداًلكن هل هو كالحد فلايجوز للإمام تركه، أم هو راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته، وتركه كما يرجع إلى اجتهاده في قدره؟ على قولين للعلماء، الثاني قول الشافعي، والأول قول الجمهور «. ولم أجد الدليل على قوله ولعله اعتبره من حق الله الذي لايجوز للحاكم الامتناع عن التعزير فيه.
٤- سبق تخريج الحديث ص ٥١.
٥- المغني لابن قدامة المقدسي (٢٢٦٢/٢) والحديث رواه البخاري في صحيحه / كتاب مناقب الأنصار (١٣٨٢/٣) برقم ٤١ ورواه مسلم في صحيحه (٥٧/١٦) برقم ٦٣٧٢.

- أن عفو الحاكم وامتناعه عن استيفاء التعزير لحالات خاصة تتطلبها المصلحة لايتعارض مع الواجب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن ذلك ليس تعطيلاً للعقوبة.

الراجح كما أرى جواز امتناع الحاكم عن تنفيذ عقوبة التعزير إن وجد في ذلك مصلحة وانزجار الجاني وذلك للأسباب التالية:

- قوة الدليل الذي ساقه الشافعية وذكره الشيخان في صحيحهما في عفو النبي - ﷺ - وهودليل على وقوع العفو من الإمام عن العقوبات التعزيرية بعد تحققه من وجود المصلحة بالعفو.

- يؤيد ذلك ما قال ابن فرحون المالكي: «فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكذلك من صدرمنه ذلك على وجه الفلتة»[1].

- أن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة بل لايجوز له تنفيذ العقوبة متى كانت المصلحة في العفو.

العفو في القانون الاتحادي:

كيَّف القانون الاتحادي مبدأ العفو فيما يلي:

- نصت المادة (٢٥) في سريان القانون من حيث المكان والأشخاص من قانون العقوبات الاتحادي على مايلي: (لايسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الداخلي وذلك في إقليم دولة الإمارات).

- نصت المادة (١٤٧) في العفو القضائي على مايلي:

(فضلا عن الحالات التي ورد بشأنها نص خاص يجوز للقاضي أن يعفو عن الجاني في الجنح[2] وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ - إذا لم يكن الجاني قد أتم إحدى وعشرين سنة وقت ارتكاب الجريمة ولم يكن قد سبق الحكم عليه في جريمة أخرى.

ب - إذا كانت الجنحة من جرائم السب أو الضرب وكان الاعتداء متبادلا.

وعلى القاضي في حالة العفو أن يوجه إلى الجاني ما يراه مناسبا من نصح وإرشاد وأن ينذره بأنه لن

١- تبصرة الحكام (٢/٢٩٩).
٢- الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- الحبس.
- الغرامة التي تزيد على ألف درهم.
- الدية.
وألغي في تعديل القانون لسنة ٢٠٠٧م عقوبة الجلد في حدي الشرب والقذف.

يستفيد في المستقبل من عفو جديد).

- وهناك مايسمى بالعفو عن الجريمة أو العفو الشامل الذي جاء في المادة (١٤٣) من قانون العقوبات ونص على أن:

(العفو الشامل عن جريمه أو جرائم معينة يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانه الصادر فيها واعتبار هذه الجرائم أو تلك الجريمة كأن لم تكن وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية ولايكون له أثر على ماسبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية)

فيتحدد بذلك نطاق العفو الشامل بالآثار الجنائية الناشئة عن الجريمة فتنقضي به الدعوى الجنائية وحدها أما الآثار المدنية المترتبة على الجريمة فلا تأثير للعفو الشامل عليها كما نصت عليه المادة (١٤٨) من قانون العقوبات الاتحادي:

(لايخل العفو أياً كان نوعه بما يكون للخصوم أو لغيرهم من حقوق)

أما في حال إذا نص قانون العفو على انقضاء الدعوى المدنية أيضاً نظراً للمصلحة العامة كمحو كل آثار الجريمة الجنائية منها والمدنية فإن الحاكم يتعين عليه تعويض المتضررمن الجريمة حماية لحقوق الناس حتى لايكون في العفو إضرار بالآخرين.[1]

ومن صور العفو الأخرى التي تكون سبباً في سقوط العقوبة: الشفاعة والتوبة.

الشفاعة

ذكرنا في الحديث عن التعزير بأنه يجوز العفو فيه وتسوغ الشفاعة فيه، والحبس من التعزير فتجوز فيه الشفاعة عن المحكوم قبل البدء بتنفيذ الحكم وبعده وإن تعلق الأمر بحق آدمي يجوز كما ذكرنا لولي الأمر التعزير أو العفو مراعاة للمصلحة العامة، فيجوز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب إن وجد في ذلك مصلحة لما روي عن رسول الله- ﷺ - أنه قال: (اشفعوا إلي ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء)[2]، وقال الماوردي:

(فإن تفرد التعزير بحق السلطنة حكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب)[3].

١- شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات /أحمد شوقي أبو خطوة – الطبعة الأولى ١٤١١ه – ١٩٩٠م/ ص١٢٨ ومابعدها.
٢- رواه البخاري في صحيحه /باب التحريض على الصدقة والشفاعة (٢/٥١٩) برقم١٤١٢ ومسلم في صحيحه /باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (١٦/١٥٢) برقم٦٦٤٣ وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر /كتاب الأدب (١٢/٦٤).
٣- الأحكام السلطانية ص٢٣٧.

كما يجوز له رد الشفاعة إن لم يجد فيها مصلحة فقد ورد أن عمر بن الخطاب - ﷺ - رد الشفاعة في معن بن زائدة حين حبسه لتزوير خاتمة[1].

التوبة

تظهر توبة المحبوس بظهور القرائن نتيجة تتبعه ومراقبة سلوكه وليس لها زمن محدد تعرف به، فهناك من الجرائم ما تتطلب سرعة ظهور التوبه لما في الإصرار على الذنب من آثار خطيرة مثل الردة التي حددت مدتها بثلاثة أيام عند جمهور الفقهاء حيث ذكر ابن فرحون:

(وأجمع أهل العلم فيما علمت أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل)[2].

ويقال مثل ذلك في السحر،وترك الصلاة كسلاً عند غير الحنفية[3].

ويشترط في التوبة أمران أساسيان هما:

الأمر الأول:

أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله فلا تسقط التوبة العقوبة إذا كانت في حقوق الأفراد.

الأمر الثاني:

أن تكون التوبة مصحوبة بإصلاح العمل وهو ما يقتضي مضي مدة يعلم بها صدق التوبة. [4]

الرابع: التقادم

التقادم لغة: مأخوذ من القدم وهو التقدم والسبق والقدم خلاف الحدوث، وعرف التقادم في القانون الجنائي بمعناه العام أنه تغير الأحكام بمرور الزمن،وعرف بعدة تعريفات بمعناه الخاص منها أن التقادم هو (مضي فترة معينة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة أو بعد الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ على المحكوم عليه، يترتب عليها أن يمتنع الحكم بالعقوبة أو تنفيذها)[5].

اختلف الفقهاء في مسألة التقادم في جرائم الحدود، حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والرواية المعتمدة عند الحنابلة[6] إلى أن العقوبة الحدية في جرائم الحدود لاتسقط عن الجاني بالتقادم سواء كان دليل إثباتها الإقرار أم الشهادة.

١- الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٩٣) والمغني لابن قدامة طبعة بيت الأفكار الدولية (٢٢٦٢/٢).
٢- الأحكام السلطانية (٢٧٨/٢) من قول المتيطي، وشرح كتاب السياسة الشرعية / للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٣٥٣.
٣- الموسوعة الفقهية (٢٩١/١٦) وشرح السياسة الشرعية لابن عثيمين ص٣٥٥.
٤- عقوبة الحبس في الشريعة والقانون / مصعب الرويشد / بحث مقدم لمعهد الكويت للدراسات القضائية ص٢٨.
٥- أحكام التقادم في الفقه الإسلامي لمحمد أحمد حسن نقلاً عن تقادم الدعوى الجنائية / الدكتور أحمد حسني ص٢٠.
٦- المدونة للإمام مالك (٤٢٢/٤) والشرح الكبير للدردير (٣٤٧/٤) وأسنى المطالب (١٣٢/٤) والمغني لابن قدامة (٧٠/٩).

وذهب الحنفية عدا زفر[1] إلى سقوط غالب الجرائم الحدية بالتقادم، ففي حد الزنى يسقط الحد بالتقادم إذا كان بالشهادة أما الإقرار بالزنى فلا يسقط بالتقادم واختلفوا في حد القذف والسرقة وشرب الخمر حيث فرقوا بين الشرب والسكر، وللمسألة تفصيل في كتبهم.

أما في جرائم التعزيرفقد اتفق الفقهاء على جواز سقوط التعزير بالتقادم إذا رأى ولي الأمر أو الحاكم أن المصلحة تقتضي ذلك ويتم تحديد المدة وفق المصلحة التي يراها الحاكم، وقال الحنفية[2] بأن التعزير لايسقط بالتقادم سواء ما كان حقاً لله أو حقاً لآدمي لأن التعزير مفوض إلى رأي الحاكم بحسب المصلحة التي يراها، والراجح في المسألة رأي الجمهوروقد أخذ القانون الاتحادي به في نص المادة رقم (٣١٥) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م بأنه:

فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المحكوم فيها نهائياً بالإعدام أو السجن المؤبد، تنقضي العقوبة المحكوم بها في مواد الجنايات الأخرى بمضي ثلاثين سنة ميلادية، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي سبع سنوات، وتسقط العقوبة المحكوم بها في في مخالفة بمضي سنتين.

١- المبسوط للسرخسي (٦٩/٩) وحاشية ابن عابدين (١٥٨/٣) فتح القدير لابن الهمام (١٢٦/٤).
٢- انظر: المدونة للإمام مالك (٤٢٢/٤) والشرح الكبير للدردير (٣٤٧/٤) وأسنى المطالب (١٣٢/٤) والمغني لابن قدامة (٧٠/٩) وحاشية ابن عابدين (١٧٧/٣) والتشريع الجنائي لعبد القادر عودة (٧٨١/١).

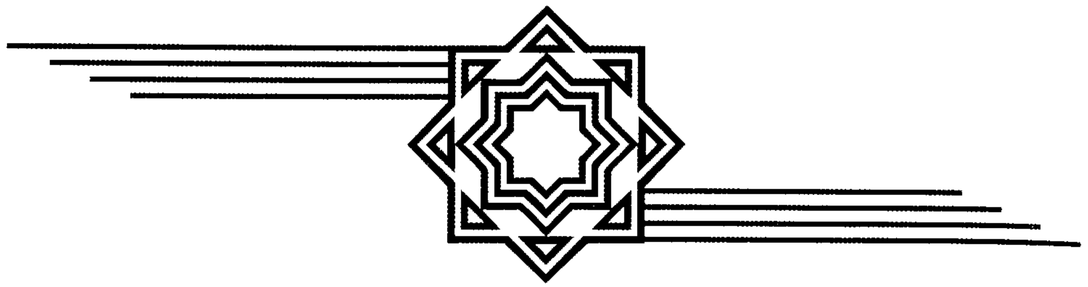

الفصل الثاني

مواصفا ت السجن في الفقه الإسلامي والقانون الاتحادي (قانون تنظيم المنشآت العقابية)

المبحث الأول: أنظمة السجون وإدارتها.

المبحث الثاني: تصنيف السجون.

المبحث الثالث: مواصفات مكان السجن.

المبحث الرابع: تأديب السجين.

المبحث الأول

أنظمة السجون وإدارتها

المطلب الأول: أنظمة السجون

الفرع الأول: نظام السجن عند المسلمين.

الفرع الثاني: نظام السجن من حيث علاقة السجناءبالعالم الخارجي

الفرع الثالث: نظام السجن من حيث علاقة السجناء ببعضهم

المطلب الثاني: إدارة السجون

الفرع الأول: إدارة السجون في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: إدارة السجون في القانون الاتحادي.

المطلب الثالث: الجهة المنفقة على السجون

المطلب الأول: أنظمة السجون

الفرع الأول: نظام السجن عند المسلمين

الأصل في نظام السجن كونه جماعياً حيث يسجن الرجال في حجرة واحدة يمكنهم الخروج منها إلى ساحة الدار والاختلاط ببقية المسجونين، ويجوز العدول عنه إلى غيره كالسجن الانفرادي إن وجد في ذلك مصلحة ويكون تقدير ذلك إلى أهل الاختصاص مع مراعاة أحوال السجين النفسية والجسمية[١].

ومما يدل على السجن الانفرادي أن رجلاً من العرب ارتد فضربوا عنقه، فأخبر عمر بذلك فقال: هلا أغلقتم عليه باباً وأطعمتموه من كوة ثلاثة أيام فلعله يرجع[٢]،وهذا يدل على أن للحاكم عزل السجين في سجن منفرد عن غيره إن كان في ذلك مصلحة.

كما ذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن المخنث يسجن وحده في مكان واحد ليس معه غيره[٣]، ومما يدل على السجن الجماعي ماذكر في القرآن من سجن يوسف - عليه السلام - وحديثه في السجن مع صاحبيه،وكذلك سجن بني قريظة في دار بنت الحارث ودار أسامة بن زيد وماذكرأن سجن المنصور كان جماعياً[٤].

ومن ذلك يتبين لنا أن السجن عند المسلمين كان على ثلاثة أنظمة نظام الجحرات الجماعية المفتوحة على الدار، ونظام الحجرات الفردية المفتوحة، ونظام الحجرات الفردية المغلقة[٥].

الفرع الثاني: نظام السجن من حيث علاقة السجناء بالعالم الخارجي

وفي العصر الحديث تتعدد أنظمة السجون من حيث علاقة السجناء بالعالم الخارجي ومن حيث علاقة السجناء بعضهم ببعض، فمن حيث علاقتهم بالعالم الخارجي فإن التقسيم الذي ينال اهتمام علماء العقاب اليوم هو تقسيم السجون إلى ثلاثة أقسام هي:

- السجون المغلقة.
- السجون المفتوحة.
- السجون شبه المفتوحة.

١- المبسوط للسرخسي (٢١/٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٩/٧).
٢- مصنف عبدالرزاق الصنعاني / كتاب اللقطة (١٦٤/١٠) والمغني لابن قدامة /كتاب المرتد (٢٦٤/١٢).
٣- فتاوى ابن تيمية (٣/١٥
٤- انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٦٤/٥) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقبلني (٣٢٩/٤) والخراج لأبي يوسف ص١٦٢.
٥- أحكام السجن والسجناء / حسن أبوغدة ص٣٣٤.

أولا: السجون المغلقة:

وهي تقوم على فكرة وضع المسجون في مكان يحول دون هربه، وتتصف هذه السجون بالمباني القوية والأسوار العالية والحراسة المشددة والقضبان والأقفال والقيود، وأغلب السجون القديمة كانت تتصف بأنها سجون مغلقة، وبالرغم من تطور فكرة السجون إلا أن بعض الدول مازالت تستخدم السجون المغلقة لفئة المجرمين الخطرين.[1]

ثانياً: السجون المفتوحة

وهي تقوم على أساس فكرة بناء أماكن عادية في بنائها على شكل معسكرات تخلوا من الأسوار والقضبان والحراس، وتقوم على أساس بث روح الثقة في السجين وتنمي لديه الإحساس بالمسئولية، واقتناعه بأن وجوده في المؤسسة العقابية هو ضروري لإصلاحه وتأهيله اجتماعياً، وبدأ تطبيق نظام السجون المفتوحة في أواخر القرن التاسع عشر، وهي مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الأوربية، وكان لتطبيق هذه الفكرة ظهور بعض المؤيدين والبعض الآخر من المعارضين الذين يرون أن من عيوب السجون المفتوحة أنها تساعد المسجونين على الهرب، وأنها تلغي الوظيفة الأساسية للسجن وهي العقوبة الرادعة، فيما أكد المؤيدون أن فكرة السجون المفتوحة تمتاز بصفات ايجابية تتمثل فيما يلي:[2]

- يسود جو السجون المفتوحة جو المجتمع مما يساهم في رفع حالة الكآبة لدى السجين ويبعده عن التوترات النفسية والانفعالات العصبية.
- تساهم أنظمة السجون المفتوحة في انجاح برامج التأهيل الاجتماعي لأنها تبث روح الثقة في نفوس السجناء.
- أنها تعتبر المكان الأفضل للسجناء في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لأنها تجنب كثير من المساوئ التي تنتج من اختلاط المسجونين مع المجرمين الخطرين في السجون المغلقة.
- أنها أقل تكلفة، فهي اقتصادية في بنائها وإدارتها وحراستها.[3]

ثالثاً: السجون شبه المفتوحة

وهي وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة فلاهي كاملة الإغلاق ولاهي مفتوحة تماماًوغالباً تكون في المناطق الزراعية والصناعية لتشغيل المسجونين، وقد تكون ملحقة بسجون مغلقة

١- انظر: علم الإجرام وعلم العقاب / الدكتور عبود السراج ص٤٤٠.
٢- علم الإجرام وعلم العقاب / للدكتور عبود السراج ص٤٤٣.
٣- انظر: علم الإجرام وعلم العقاب / الدكتور عبود السراج ص٤٤٣.

ويتم اختيار المسجونين فيها بعد دراسة شخصياتهم وهم أصحاب العقوبات متوسطة المدة[1].

الفرع الثالث: نظام السجن من حيث علاقة السجناء ببعضهم

أما أنظمة السجون من حيث علاقة المسجونين بعضهم ببعض فهي خمسة أنظمة:

- النظام الجمعي.
- النظام الانفرادي.
- النظام المختلط.
- النظام التدريجي.
- النظام الإصلاحي.

أولاً: النظام الجمعي

يعتبر النظام الجمعي من أقدم الأنظمة واستمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر حيث كان الهدف من السجن الردع والعقوبة فقط، ويقوم على أساس جمع المسجونين في مكان واحد ليلاً ونهاراً خلال العمل والطعام والنوم، ولايفرق إلا بين النساء والرجال والكبار والصغار، لهذا النوع بعض المميزات التي تتمثل في قلة التكاليف وبساطة الإجراءات والتقليل من الأضرار النفسية والعقلية للمسجونين لانه أقرب إلى الطبيعة البشرية من حيث اختلاط الناس بعضهم ببعض مما يسهل اندماجهم في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن، إلا أن مايؤخذ على هذا النظام أنه لايساعد على إصلاح المسجونين بل يكون مصدر لمفسدة أخلاقية واجتماعية نتيجة الاحتكاك بالمجرمين الخطرين، وقد يصلح هذا النظام لفئة المسجونين الذين تتقارب جرائمهم وتتشابه ظروفهم فيكون هذا النظام مناسب لفئات معينة مما يقلل من النتائج السلبية لهذا النظام.[2]

ثانياً: النظام الانفرادي

وهو يعتمد على عزل المسجون عن بقية السجناء بحيث لايلتقي بهم ولكل سجين زنزانة خاصة مجهزة بما يسمح له ممارسة نشاطه اليومي ومأكله ومشربه وقضاء حاجته وتلقي دروس التأهيل والإصلاح، بل إن المسجون إذا اضطر للخروج يوضع على وجهه قناع حتى لايكون هناك مجال لاختلاطه بالآخرين، وعرف هذا النظام في السجون الكنسية وطبق في ولاية بنسلفانيا ولذا يسمى بالنظام البنسلفاني وانتقل إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر الميلادي وأخذت به عدد من

١- المصدر السابق ص٤٤٤ وعلم الإجرام والعقاب / دكتور علي عبد القادر القهوجي ص٢٦٣.
٢- علم الإجرام وعلم العقاب / دكتور علي عبدالقادر القهوجي ص٢٦٤ وعلم الإجرام والعقاب / الدكتور عبود السراج ص٣٣٢.

الدول الأوربية كذلك ويقوم على أساس أن المجرم إذا ارتكب خطيئة عليه التكفير عنها وتطهير نفسه بالعزلة عن الآخرين، ونظراً لظهور مساوئ هذا النظام الانفرادي فقد تراجعت كثير من الدول عن تطبيقه لعدة أسباب منها:

- أن هذا النظام باهظ التكاليف لأنه يتطلب تجهيز زنزانة لكل سجين ومجهزة تجهيزاً كاملاً.
- أن هذا النظام يتطلب مزيداً من أفراد الحراسة لكل زنزانة وكذلك زيادة عدد الإداريين المشرفين والمعلمين لبرامج التهذيب والإصلاح.
- أن هذا النظام يتنافى مع الطبيعة البشرية التى تتطلب اختلاط السجين مع بقية الناس.
- أن النظام يضعف من قدرة السجين على الاندماج مع المجتمع بعد خروجه من السجن، وقد يسبب له الانعزال اضطرابات نفسية وعصبية قد تقوده إلى الانتحار.[1]

إلا أنه قد يطبق في بعض الحالات كإجراء تأديبي لبعض السجناء أو في حال إصابة أحدهم بمرض معدأو شذوذ جنسي مثلاً.

ثالثاً: النظام المختلط

يجمع هذا النظام بين النظام الجمعي والنظام الانفرادي، وطبق للمرة الأولى في سجن (أوبرن) في ولاية نيويورك لذا كان يطلق عليه النظام الأوبراني، ويقوم على أساس جمع المسجونين في النهار لممارسة كافة الأنشطة والأعمال وعزلهم في الليل، وسمي هذا النظام كذلك (بالنظام الصامت) لأنه يفرض على المسجونين بقائهم صامتين بدون كلام أثناء اختلاطهم، وكان هذا النظام أفضل من النظامين السابقين لقلة تكاليفه ويسهل تنظيم العمل في السجون كما يعطي السجين فرصة الاختلاط مع الآخرين، إلا أن ما يؤخذ على هذا النظام هو فرض الصمت واتخاذ إجراءات مشددة من قبل حراس السجن لمن يخالف ذلك، وتم التغلب على ذلك بالتخفيف من هذا التشديد والسماح للمسجونين بالحديث مع بعضهم في ساعات الراحة والطعام[2].

رابعاً: النظام التدريجي

وهو يقضي بتنفيذ العقوبة على مراحل معينة تبدأ بالشدة وتنتهي بالتخفيف وهو يجمع خصائص الأنظمة السابقة كلها، فيتم العزل في البداية لدراسة شخصية السجين ثم وضعه مع بقية المسجونين

١- مجلة الأمن والقانون / كلية شرطة دبي / العددالثاني لسنة ٢٠٠٠م ص٦٢ وعلم الإجرام وعلم العقاب / دكتور علي عبدالقادر القهوجي ص٢٦٧.

٢- علم الإجرام وعلم العقاب / دكتور علي عبدالقادر القهوجي ص٢٦٩ وعلم الإجرام والعقاب / الدكتور عبود السراج ص٤٣٤ ومجلة الأمن والقانون / كلية شرطة دبي / العددالثاني لسنة ٢٠٠٠م ص٦٣.

خلال النهار ثم إعطائه الحرية المشروطة في حال تحسن سلوكه وهو مايعرف بالإفراج الشرطي،أي أن هذا النظام يمر بمراحل هي: العزلة التامة ثم مرحلة النظام المختلط ثم مرحلة التحسن ثم مرحلة الثقة ثم مرحلة الإفراج الشرطي ويعرف أيضاً هذا النظام (بالنظام الايرلندي)[1] وطبق في عدد كبيرمن الدول لما يتمتع به من مزايا تهذيبية ذاتية حيث أنه يزرع الثقة في نفوس المسجونين ويدربهم على حياة الحرية من خلال الاختلاط، كما يمثل حافزاً بالنسبة للمسجونين للعمل على بذل مزيد من الجهد في التعليم والتهذيب للوصول إلى مرحلة أفضل إلا أنه مما يؤخذ عليه التناقض بين مراحله وأنه يحرم في مراحله الأولى السجين من بعض المزايا التهذيبية دون مبرر[2].

خامساً: النظام الإصلاحي

يطبق هذا النظام سياسة رد الفعل العلاجي للجريمة، حيث يوجه هذا النظام الاهتمام الكبير بالتعليم وبرامج الإصلاح والتدريب والعمل المنتج والإفراج الشرطي والرعاية اللاحقة.

وطبق هذا النظام في الولايات المتحدة والدول الأوربية حتى بات من الصعب التفريق بين السجون والإصلاحيات.

وتجمع سجون الإمارات بين النظام التدريجي والإصلاحي، وأعطت الجانب الإصلاحي الاهتمام الأكبر حتى تم تغيير مسمى السجون إلى مسمى المؤسسات العقابية والإصلاحية وتم إصدار لائحة تنظيم المنشآت العقابية الخاصة بإمارة دبي رقم (١) لسنة ١٩٨٥، ثم تم إصدار قانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢بشأن تنظيم المنشآت العقابية.

المطلب الثاني: إدارة السجون

الفرع الأول: إدارة السجون في الفقه الإسلامي

بالرغم من عدم وجود مبنى مخصص للسجن في عهد النبي - ﷺ - فقد كان عليه الصلاة والسلام يمثل أنموذجاً يحتذى به في إدارة السجون من حيث النظام وحفظ الأمن ومكان السجن، ونظم عليه الصلاة والسلام دورات تدريبية لأصحابه في ذلك حيث كان المعلم والمدرب والقدوة فكان يكلف ويتابع ويوجه وينصح ويتبين لنا ذلك من خلال استعراض بعض مواقفه عليه أفضل الصلاة والسلام:

١. عندما أُتي بسهيل بن عمرو مع أسرى بدر إلى المدينة، حبس في أحد بيوت النبي - ﷺ - وكان

١- يسمى النظام الايرلندي نسبة إلى أنه انتشر على يد العالم الايرلندي (روبرت كروفتون) انظر: علم العقاب الدكتور محمود نجيب حسني ص١٧٣.

٢- علم الإجرام والعقاب / الدكتور عبود السراج ص٤٣٦.

بعض الصحابة يتناوبون على حراسته والإشراف على بيوت النبي -ﷺ- بتوجيه منه[1].

٢. أن رسول الله - ﷺ - حين أقبل بأسارى بدر فرقهم بين أصحابه ليشرفوا عليهم ويحرسوهم، وقال: استوصوا بالأسارى خيراً. قال: وكان أبو عزيز ابن عمير بن هاشم، أخو مصعب بن عمر لأبيه وأمه في الأسارى[2].

٣. أسند رسول الله- ﷺ- إلى الزبير بن العوام حراسة أحد أسرى يوم خيبر لإخفائه الكنز والتحقيق معه لما عرف عن الزبير أنه كان طويلاً تخط رجلاه الأرض[3]، فدل ذلك على حسن اختيارالحراس.

وتطورت إدارة السجون في عهد الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعد أن اشترى داراً وخصصها لتكون مكاناً للسجن، ويمكن القول بأن عمر أول من وضع نواة شرطة السجن وأول من أنشأ وظيفة السجان المتفرغ للحراسة دون أن تكون له وظائف أخرى[4].

وفي عهد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه — تطورت إدارة السجون فهو أول من بنى بناءاً مخصصاً للسجن كما مر بنا في نشأة السجن وكان في الكوفة ثم بنى سجناً آخر في البصرة واتخذ له حراساً من السبابجة[5]. حيث كان يحسن اختيار موظفي السجن وحراسه، كما كان يهتم بأمور المسجونين ويوفر لهم حاجاتهم من الطعام والكساء، ويعتبر الخليفة علي أول من اهتم أيضاً بتنظيم شؤون السجن،ومايدل على ذلك ماذكره أبو يوسف القاضي[6] - رحمه الله - بقوله: (ولم تزل الخلفاء — ياأمير المؤمنين — تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب — كرم الله وجهه — بالعراق)[7].

١- انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢٩٩/٢) والبداية والنهاية لابن كثير (٣٠٣/٣).
٢- انظر: السيرة النبوية لابن هشام / الإيصاء بالأسارى (٩٥/٣).
٣- هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي أبو عبدالله حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته أمه صفية بنت عبدالمطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى، هاجر الهجرتَين وصلّى إلى القبلتَين وهو أوّل مَن سلّ سيفه في سبيل الله تعالى وهو حواريّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «لكلّ نبيّ حواريٌّ وحواريّي من أمّتي الزبير». قتله عمرو ابن جرموز يوم الجمل في شهر رجب سنة ست وثلاثين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤٥٧/٢) والوافي بالوفيات للصفدي / حرف الزاي.
٤- أحكام السجن ومعاملة السجناء لحسن أبوغدة ص٥٧٧.
٥- السّبابِجَةُ: قوم ذو جلد من السّند،وقيل هم الزُّطُّ السّبابجةُ قوم من السّنْد بالبصرة وهم قوم عرفوا بالكفاءة والمهارة في إدارة السجون. انظر: لسان العرب لابن منظور / باب السين وتاج العروس للزبيدي / فصل الزاي مع الطاء.
٦- القاضي أبو يوسف هو الامام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الانصاري الكوفي من أهل الكوفة. ولد سنة ثلاث عشرة ومائة وهو صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً عالماً حافظاً، سمع من أبي إسحاق الشيباني وسليمان التيمي ويحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي وبشر بن الوليد الكندي وعلي بن الجعد وأحمد بن حنبل وآخرين وهو أول من دعي بقاضي القضاة، وتوفي يوم الخميس الخامس من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد وهو على القضاء. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٠٧/٧) ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣٨٩/٣).
٧- الخراج ص١٥١.

واهتم المسلمون بإدارة السجون فقد ذُكر أنه ينبغي تتبع أحوال المسجونين والنظر فيها وعدم التقصير واتباع العدل معهم وعدم الاعتداء عليهم وذكر الفقهاء أن أول عمل يقوم به القاضي حين توليه القضاء النظر في السجون وبحث أحوال المسجونين لأن السجن عذاب فيقدم على ما سواه.[1]

كما حرص الفقهاء على وضع معايير معينة لتعيين العاملين في السجون لضمان الجودة في العمل ومراعاة المسجونين والحفاظ على كرامتهم وانسانيتهم حيث ذكر القاضي أبو يوسف أنه يتولى إدارة السجن صنفان من الموظفين، صاحب الهيئة ومن دونه وصاحب الهيئة هو المسؤول المباشر عن السجن ويطلق عليه والي السجن ومباشر السجن وله مساعدون دونه في الرتبة أهمهم السجان[2].

وذكر الفقهاء ضرورة توفر صفات معينة لمن يتعامل مع المسجونين في السجن وبخاصة السجان[3] وهي:

١) الأمانة والثقة حيث أن السجان يجب أن يتصف بالأمانة والثقة ليحافظ على المساجين ويتابع أحوالهم[4]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[5].

٢) الكياسة وهي العقل والفطنة والتي ذكرها علي - ط — في ذكر سجن مخيس الذي شيده، بقوله: ألا تراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً، باباً حصيناً وأميناً كيساً.

٣) الرفق واللياقة البدنية فعلى السجان أن يتصف بالرفق لكي لايظلم المسجونين، كما أن علياً - ط — استعمل على السجن قوماً عرفوا بقوة أجسادهم، لأن عملية الحراسة تتطلب ذلك لمنع هروب المسجونين[6].

٤) الصلاح فينبغي أن يكون السجان متصفاً بالخير والصلاح، ويتأكد ذلك في سجن النساء[7].

٥) الصبر فعلى السجان ومباشر السجن أن يتصفا بالصبر والحلم نظراً لكثرة طلبات المسجونين

١- الخراج لأبي يوسف القاضي ص٦٣ والمغني لابن قدامة (٤٧/٩) وتبصرة الحكام للماوردي (٤٠/١).
٢- الخراج ص١٦٢، وللسجان تسميات أخرى استعملت في كتب اللغة وغيرها مثل الحارس من قيامه بالحراسة، والجلواز (بكسر الجيم وسكون اللام) والقوّام (بضم القاف وتشديد الواو) والموكل والحاجب والعون وشرطي السجن وغيرها من التسميات.
٣- مع التطور الذي شهدته إدارات السجون وتغيير مسمياتها من السجن إلى المؤسسات العقابية والإصلاحية، ومن خلال زيارتي لسجن النساء لاحظت عدم تغيير المسميات مثل (السجّانة)فالشرطية التي تشرف وتحرس السجينات أثناء تنقلهن بين قاعات التدريب سألتها عن وظيفتها فقالت (سجّانة) لكني لا أحب هذا الاسم لأنه يوحي بالشدة والغلظة ووقعه على السامع شديد وهذا يتطلب إعادة النظر في المسميات.
٤- الخراج لأبي يوسف ص١٦٢.
٥- سورة القصص الآية ٢٦.
٦- الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٩/٦).
٧- المرجع السابق ص١٦٢ وحاشية الدسوقي (٢٨٠/٣)والموسوعة الفقهية ص٣٢٩وذلك لحاجة النساء لذلك ولاحظت خلال زيارتي لسجن النساء ولقائي مديرة السجن أن أغلب قضايا سجن النساء هي قضايا أخلاقية.

وتعنتهم في طلباتهم وأصل ذلك ماروي عن أن أصحاب رسول الله - ﷺ - أسروا رجلاً من بني عقيل فَأَتَى عَلَيْه رَسُولُ اللّه وَهُوَ في الْوَثَاق، قَالَ: يَا محُمّدُ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بمَ أَخَذْتَني ؟ وَبمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الحَاجّ ؟ فَقَالَ (إعْظَاماً لذلكَ) «أَخَذْتُكَ بجَرِيرَة حُلَفَائكَ ثَقيفَ» ثُمّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا محُمّدُ يَا محُمّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللّه رَحيماً رَقيقاً، فَرَجَعَ إلَيْه فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إني مُسْلمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تملكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَح» ثُمّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا محُمّدُ يَا محُمّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إني جَائعٌ فَأَطْعمْني، وَظَمْآنُ فَأَسْقني، قَالَ: «هذه حَاجَتُكَ» فَفُدِيَ بالرّجُلَيْنِ.[1]

وحرص الخلفاء والولاة على تتبع ومراقبة أحوال السجن ومن أمثلة ذلك:

١. حرص الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على تفقد الرعية ومعرفة أحوالها والسجناء هم جزء من الرعية المسؤول عنها، وذكر أنه نهى عن تعذيب المحبوسين وأمر بإخلاء سبيل الأبرياء[2].

٢. كتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد: (فمر ولاتك جميعا بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم، فمن كان عليه أدبٌ أُدّب وأطلق، ومن لم يكن لَهُ قضية خلي عنه)[3].

٣. أمر الخليفة عمر بن عبدالعزيز -ط – واليه بأن يتأكد من أخلاق مسؤولي السجون وصفاتهم ونزاهتهم[4]. ويدل ذلك على أن للشريعة السبق في الدعوة إلى حسن اختيار موظفي السجون.

وأصل ذلك قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [5].

وهذا ماتنادت به الاتفاقيات الدولية التي أكدت على أهمية توفر صفة الأمانة والإنسانية والكفاية المهنية والصلاحية الشخصية للعمل، وتفرغ الموظفين وتمتعهم باللياقة البدنية، وأن يتم إخضاعهم لدورات تدريبية تساهم في رفع كفاياتهم العملية وقدراتهم، كما أكدت الاتفاقيات على أن مباشر السجن أو مدير السجن يجب أن يكون مؤهلاً تأهيلاً كافياً للقيام بأعباء الوظيفة[6].

١- رواه أحمد في مسنده من حديث عمران بن حصين (٥/٥٩٩) ورواه مسلم في صحيحه/ كتاب النذر (١١/٨٤) برقم ٤١٩٩.
٢- الخراج لأبي يوسف القاضي ص١٤٥.
٣- الخراج ص١٤٩.
٤- طبقات ابن سعد (٥/٦٥).
٥- سورة النحل الآية ٩٠.
٦- أحكام السجن ومعاملة السجناء لحسن أبوغدة /ص٥٧٣، نقلاً عن مجموعة قواعد الحد الأدني القاعدة٤٦- ٤٨ و٥٠.

الفرع الثاني: إدارة السجون في القانون الاتحادي

أن إدارة المؤسسات العقابية في العصر الحديث تخضع لتنظيم إداري وفني يعتمد على وجود جهاز متخصص لتنفيذ العلاج والبرامج التدريبية التي تنسجم مع السياسات الإصلاحية، ويشمل النظام الإداري تيسير الخدمات للمسجونين وتنظيم شؤونهم الحياتية وإعداد السجلات الخاصة بكل سجين، وإطلاع مديري الإدارة على أحوال المسجونين بصفة دورية، فلم تعد المؤسسة العقابية تقتصر مهمتها على حراسة السجن بل العمل على وضع برامج تكفل للسجين التدريب والتأهيل ليقوم بممارسة دوره في المجتمع، وتطلب ذلك وجود فريق من المتخصصين في مجال العلاج الطبي والنفسي وفي مجال الإشراف الاجتماعي والقانوني.

وعرف نظام السجون رقم (١) لسنة ١٩٨٥م والخاص بإمارة دبي بأفراد إدارة السجون وهم:

١. ضابط السجن: وهو الشخص المعين من قبل القائد العام للشرطة لتولي مهام وإدارة السجون ويكون مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بأمور السجون.

٢. نائب ضابط السجون: وهو الشخص المعين من قبل القائد العام للشرطة ليكون مسؤولاً مساعداً لضابط السجون في متابعة سير العمل.

٣. المشرف الاجتماعي: وهو شخص مدني أي ليس من أفراد الشرطة العسكرية، يعين من قبل القائد العام للشرطة وهو مسؤول عن الرعاية الاجتماعية في السجن،كما أنه همزة وصل بين السجن والمؤسسات الاجتماعية الأخرى.

٤. موظفو السجن: وهم جميع العاملين في السجن من عسكريين ومدنيين وحراس[1].

وفي القانون الاتحادي وضمن التنظيم الإداري للسجون حدد قانون تنظيم المنشآت العقابية الاتحادي في المادة رقم (٣) أنواع المنشآت على ثلاثة أنواع:

- منشآت للرجال.
- منشآت للنساء.
- منشآت للأحداث مع مراعاة الفصل بين الجنسين.

كما ذكرت المادة (٤) أنه يدير كل منشأة ضابط متخصص يكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالمنشأة.

١- انظر: نظام السجون رقم (١) لسنة ١٩٨٥م الخاص بإمارة دبي.

وذكرت المادة (٥) أنه تتولى إدارة المنشأة الخاصة بالنساء ضابطة تقوم بجميع المهام والمسؤوليات المعهودة إلى الضابط وتتولى حراسة السجينات وأعمال الخدمة المتعلقة بهن نساء.

كما حدد القانون الاتحادي نظام تنظيم السجلات الخاصة بالمنشآت العقابية حسب ماذكرته المادة (٧) على النحو التالي:

- سجل عام لكل فئة من المسجونين.
- سجل يومي للمنشأة.
- سجل أمانات المسجونين.
- سجل تشغيل المسجونين.
- سجل العقوبات التأديبية.
- سجل الهاربين.
- سجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين.
- سجل قيد الأوراق القضائية.
- سجل الإبعاد.
- سجل تأهيل الأحداث.

كما يتم إعداد سجل خاص لكل سجين يتضمن بحثاً خاصاً عن حالته الصحية والنفسية والأوراق الخاصة به.

وحرص القانون على المتابعة الإدارية المستمرة للمنشآت العقابية ودراسة التغذية الراجعة للبرامج التدريبية ومخرجات التعليم للوصول إلى قياس مدى جودة الخدمات التي تقدم للمسجونين، حيث وضحت المادة (١١) من القانون الاتحادي أن لمدير المنشأة أن يندب مفتشين للتفتيش على المنشأة والتحقق من تنفيذ جميع القوانين واللوائح والنظم واستيفاء شروط النظافة والصحة والأمن.

ومن خلال زيارتي لإدارة المؤسسات العقابية في دبي لفت نظري وجود إدارة خاصة لتعليم وتدريب النزلاء والتقيت المدير ومسؤول التوجيه الديني واطلعت على التنظيم الإداري في هذه الدائرة وعلى الخدمات التي تقدمها للمسجونين النزلاء في المؤسسة حيث تقوم هذه الإدارة بتقديم عدد من البرامج التدريبية للنزلاء تشمل مايلي:

- ميكانيكا السيارات.
- الرسم والخط العربي.
- فن النجارة.
- الإرشاد السياحي.
- الإسعافات الأولية.
- إطفاء الحريق.
- فن الخياطة.
- فن الحدادة.
- فن الأصباغ.
- فن التنجيد.
- فن التحف والهدايا.
- برامج رياضية.
- البرامج الدينية، وتشمل البرامج الدينية:
- حلقات لتحفيظ القرآن.
- حلقات للمحفظين ومساعدي المحفظين.
- حلقات دورات تأهيلية لغير الناطقين بالعربية.
- دورات في العلوم الشرعية.
- دورات في الخطابة والإمامة
- محاضرات دينية مختلفة.
- دروس ثابتة بعدة لغات حسب جنسية النزلاء.
- برامج التعريف بالإسلام للمسلمين الجدد.

- مسابقات دورية.
- الإشراف على المؤذنين والأئمة والخطباء من النزلاء المدربين.
- توفير مكتبة سمعية ومرئية ومقروءة
- توفير خدمة الفتاوى الدينية الشفوية والكتابية.
- توزيع المصاحف والهدايا الدعوية والكتيبات.
- تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة كالحج والعمرة.
- المشاركة في مسابقة القرآن الكريم المحلية والدولية، حيث بلغ عدد المشاركين في جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم حتى عام ٢٠٠٧م ٤٥٠ نزيل.
- كما كان من نتائج الاهتمام والرعاية الدينية دخول عدد من النزلاء في الإسلام حيث بلغ عدد المسلمين الجدد عام ٢٠٠٠م (٣) نزلاء وفي عام ٢٠٠٧م ١٢٦ نزيل.
- وبلغ عدد المحاضرات الدينية المختلفة التي نفذت خلال عام ٢٠٠٧م (٧٩٨) محاضرة موزعة على أشهر السنة[١].

كما زرت إدارة سجن النساء واطلعت على البرامج المقدمة إضافة للبرامج السابقة:

- دورات الأعمال اليدوية.
- دورات الحاسب الآلي.
- دورات التجميل وتم توفير صالون تجميل بكافة التجهيزات المطلوبة.
- محاضرات ومسابقات.
- دورات الخياطة.
- توفير حضانة وألعاب لأبناء السجينات.

وتتبع الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية في الإمارات عامة وإمارة دبي خاصة سياسة الجودة حيث تلتزم برفع مستوى أداء الأفراد وتأهيلهم إلى أعلى المستويات من خلال التدريب المستمر وتمكينهم من أداء واجباتهم على أحسن وجه لتحقيق الجودة وإرضاء المتعاملين وذلك من

١- المعلومات والإحصائيات مقدمة من إدارة التعليم والتدريب بإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية في دبي فقط.

خلال توفير كافة الموارد والمعدات اللازمة، كما تسعى لتطوير وتحسين نشاطاتها بما يطابق متطلبات النظام العالمي (الآيزو) ٢٠٠٠ إلى ٩٠٠١، وتتمثل أهداف الجودة فيما يلي:

- تأهيل المنتسبين من خلال المساعدة في الوصول إلى مجتمع خالٍ من آفة المخدرات بتأهيل الأفراد ذوي التجارب الخاصة.
- إصلاح النزلاء من خلال تقويم الأفراد والمحكومين (المسجونين) أو الموقوفين (المسجونين احتياطياً) وجعلهم عناصر فاعلة في المجتمع بإصلاحهم وتأهيلهم.
- خفض نسبة العود إلى السجن من خلال منع تكرار الجريمة بتقويم السلوك.
- تطبيق المعايير الدولية في رعاية المسجونين من خلال الريادة في تحقيق مفاهيم حقوق الإنسان[١].

وتقوم إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية بوضع جزاءات تأديبية لمن يخالف الأنظمة واللوائح في المنشأة العقابية، وفي المقابل فإن الإدارة تعد المكافآة التشجيعية لتعزيز السلوك الايجابي.

المطلب الثالث: الجهة المنفقة على السجون

كان السجناء أو ذويهم في بلاد الغرب يدفعون أجرة مقابل وجودهم ورعايتهم في السجن واستمر الحال على ذلك إلى بعد منتصف القرن الثامن عشر عندما بدأت الدولة تنفق على السجون[٢]، أما في الإسلام فمنذ قيام الدولة الإسلامية وإنشاء السجون كان الإنفاق عليها من بيت مال المسلمين حيث قال أبو يوسف - رحمه الله - في ذكر أهل السجن:

ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري عَلَى أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللّه عَنْهُ بالعراق، ثُمَّ فعله معاوية بالشام، ثُمَّ فعل ذلك الخلفاء من بعده)[٣].

ومع ذلك فإن للفقهاء أقوالاً في مسألة الإنفاق على السجون:

القول الأول:

يكلف المحبوس بدين بدفع أجرة السجن، لتقصيره في دفع الحق الذي عليه ولأنه من متعلقات

١- تعميم من مدير الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية في دبي / العميد محمد حميد سيف السويدي / صدر في ٢٠٠٦/٥/١٥م.
٢- أحكام السجن ومعاملة السجناء لحسن أبو غدة، نقلاً من الموسوعة البريطانية (١٠٩٨/١٤).
٣- الخراج ص١٥٠.

جنايته فإذا عجز عن الدفع أخذت من بيت مال المسلمين، فإن لم يكن أخذت من الموسرين، قال الشافعية: (وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ السِّجْنِ وَالسَّجَّانِ، ثُمَّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُوسِرِينَ)[1].

القول الثاني:

تؤخذ أجرة سجن المدين من الدائن لأن السجين سجن لمصلحة صاحب الدين حتى يأخذ حقه، قال الشوكاني: (وأجرة السجان والأعوان من مال المصالح ثم من ذي الحق كالمقتص)[2].

القول الثالث:

أن الدولة تتحمل جميع نفقات السجن والسجناء وهو الراجح عند أبي يوسف - رحمه الله - حيث قال:

(لا بد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن لَهُ شيء يأكل منه لا مال ولا وجد شيء يقيم به بدنه أن يجري عليه من الصدقة أو من بيت المال... وأحب إلَى أن تجري من بيت المال...)[3].

المناقشة والترجيح:

- القول بأن السجين يتحمل الإنفاق غير صحيح لأن السجين قد يسجن بسبب الدين وهو لايملك ما يفي به دينه فكيف له أن يتحمل دفع نفقة السجن.
- القول بأن الدائن يدفع نفقة السجن لايصح في جميع الأحوال لأن أسباب السجن قد لاتكون بسبب الدين. ثم كيف يدفع وهو يطالب بحق.
- أن جميع الأقوال هي اجتهادات من الفقهاء ولم أقف على دليل قطعي أو نص من القرآن أو السنة يؤيد ذلك.

والراجح من الأقوال كما أرى هو القول الثالث بدلالة عدة أوجه:

- الوجه الأول:

أن المستفيد من سجن السجناء هي الدولة لقيامها بحماية المجتمع بأكمله فتتحمل كافة أعباء السجن وأجرة الموظفين والعاملين، والدليل من قول الفقهاء أن كل عمل عام يحقق مصلحة للمسلمين فنفقته على بيت المال[4]، وبناء السجون وكافة تكاليفها وأعبائها هي من قبيل المصلحة للمسلمين.

١- أسنى المطالب للأنصاري (١٦٧/٩) وحاشيتا القليوبي وعميرة للقليوبي / كتاب التفليس (٣٦٤/٢) وحاشية رد المحتار للدردير / كتاب الإجارة (٣٢٨/٥).
٢- انظر: السيل الجرار للشوكاني /باب القضاء (٢٧٩/٤).
٣- الخراج ص١٤٩.
٤- المصدر السابق ص١٥٠ والأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٣.

- الوجه الثاني:

أنه لم يثبت عن النبي -ﷺ- ولا الصحابة أنهم أخذوا أجرة المكان أو أجرة الطعام من المحبوسين. بل الثابت الأمر لهم بالطعام والشراب والكسوة[1]،وسبق الإشارة إلى ذلك في إدارة السجون.

- الوجه الثالث:

أن السجين تواجد في السجن بحكم صادر بحقه من السلطة التشريعية وهو الحاكم ضمن قانون العقوبات المعمول به في كل دولة وعملت به السلطة القضائية، وترتب عليه حرمان السجين من الكسب بل فقده لوظيفته التي كان يعيل منها نفسه وأسرته ويقتات منها، لذا توجب على الدولة القيام بالإنفاق عليه لحين خروجه، بدليل حديث «عُذِّبَت امرأةٌ في هرّة ربَطَتْها حتى ماتَت فدخَلَتْ فيها النارَ، لا هي أطعَمَتْها ولا سقَتْها إذ حبَسَتها ولا هيَ تركَتها تأكُلُ من خَشاش الأرض»[2] قال الشوكاني: (السبب في دخول تلك المرأة النار ليس مجرد ترك الإنفاق بل مجموع الترك والحبس)[3] فإذا كان هذا في الحيوان فهو في الإنسان من باب أولى لأنه كان يتوجب على المرأة النفقة على الهرة مادامت حبستهاعماكانت تقتات منه فتسبب ذلك في هلاكها،فدل ذلك على وجوب الإنفاق على السجين من قبل الجهة التي أمرت بسجنه.

١- الخراج لأبي يوسف ص١٥١.
٢- رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه /باب حديث الغار (١٢٨٣/٣) برقم ٣٤٠٧ ومسلم في صحيحه /باب تحريم قتل الهرة (١٩٨/١٤) برقم ٥٨٠٤.
٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار /كتاب النفقات/ باب نفقة البهائم (١٣٤/٧).

المبحث الثاني

تصنيف السجون

المطلب الأول: تصنيف السجون بحسب المسجونين

الفرع الأول: إفراد النساء بسجن منعزل عن الرجال.

الفرع الثاني: إفراد الخنثى بسجن خاص.

الفرع الثالث: إفراد الأحداث بسجن خاص.

الفرع الرابع: تمييز سجن الموقوفين عن سجنا لمحكومين

المطلب الثاني: تصنيف السجون بحسب الجرائم

المطلب الثالث: تصنيف السجون بحسب المراتب القانونية والاجتماعية

الفرع الأول: السجون السياسية.

الفرع الثاني: السجون العسكرية.

الفرع الثالث: سجون أهل الهيئة والمكانة.

المطلب الرابع: أسس تصنيف السجون في القانون الاتحادي

تعريف التصنيف في السجون هو « توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقاً لما تقتضيه ظروف كل فئة مع اختلاف أسلوب المعاملة» أو هو وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات[1].

المطلب الأول: تصنيف السجون بحسب المسجونين

لم يكن تصنيف السجون معروفاً قبل الإسلام حيث كان الاختلاط في السجون بين النساء والرجال سائداً حينها، لكن الشريعة الإسلامية بمبادئها الغراء أرست الأحكام والشرائع وحددت الحقوق والواجبات وبينت الحلال والحرام ونصت على حرمة خلوة الرجل والمرأة أخذاً بمبدأ سد الذرائع لمنع وقوع المفاسد وسيأتي ذكر الخلوة الشرعية مفصلة في المبحث الثالث من الفصل الرابع.

وصنف الفقهاء السجون إلى تصنيف بحسب المحبوسين وتصنيف آخر بحسب الجرائم، أما تصنيف السجون بحسب المسجونين فهو كالتالي:

الفرع الأول: إفراد النساء بسجن منعزل عن الرجال

نص الفقهاءإجماعاًعلى أن يكون للنساء سجن خاص ولايكون معهن رجل لوجوب سترهن وتحرزاً من الفتنة على أن تقوم النساء على خدمة السجينات فإن تعذر ذلك جاز استعمال الرجل المعروف بالصلاح على سجن النساء ليحفظهن، وإن لم يكن هناك سجن معد للنساء تحبس المرأة عند إمرأة أمينة لازوج لها أو لها زوج أو ابن معروف بالصلاح،وقال المالكية: إن طلب الزوجان أن يجتمعا فذلك لهما إن كان السجن خالياً وإن كان فيه رجال غيرهما حبس معهم وحبست المرأة مع النساء[2].

وقد حرص القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم المنشآت العقابية على ذلك حيث ذكرفي المادة (٥) من القانون على أنه تتولى إدارة المنشأة العقابية الخاصة بالنساء ضابطة تقوم بجميع المهام والمسئوليات المعهودة إلى الضابط في سجن الرجال، فإن تعذر وجود ضابطة فيديرها ضابط على أن تعاونه في أداء مهامه مشرفة تكون مسئولة أمامه، كم يجب أن يكون موظفو ومستخدمو هذه المنشأة من النساء قدر الإمكان.

١- علم الإجرام وعلم العقاب / محمود نجيب حسني ص٢٧٥.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم / كتاب القضاء(٢٧٦/٦) والمحيط البرهاني لمحمود البخاري ابن مازة / كتاب القضاء (٢٣٢/٨) والتاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواّق / كتاب التفليس (٥٨٨/٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٧/٦).

الفرع الثاني: إفراد الخنثى بسجن خاص

ذكر الفقهاء أنه في حال سجن المشكل[1]، وهو الخنثى فلا يكون مع الرجال ولا مع النساء بل يفرد له سجن، وقال ابن تيمية- رحمه الله -: ويكون نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه غيره[2]، كما ذكر فقهاء المالكية أن الأمرد البالغ والخنثى المشكل يسجن كل وحده[3].

أما في القانون فلم أقف على مادة تصنف المخنثين في السجون حيث صنفت السجون للفصل بين الرجال والنساء والأحداث فقط.

الفرع الثالث: إفراد الأحداث بسجن خاص

الأحداث لغة: جمعُ حَدَث، وهو الفَتِيُّ السِّنّ، ورجلٌ حَدَثٌ أَي شابٌّ، وهؤُلاءِ غلمانٌ حُدْثانٌ أَي أَحْداثٌ، وكلُّ فَتِيَ من الناس والدوابِّ والإِبل: حَدَثٌ، والأُنثى حَدَثةٌ[4].

ويقصد به عند الفقهاء غير البالغ أو الذي لم تظهر عليه علامات البلوغ [5].

واتفق الفقهاء على تأديب الحدث، إلا أنهم اختلفوا في سجنه بحسب الجرم الذي اقترفه على النحو التالي:

- عقوبة السجن لغير البالغين(الأحداث) في المعاملات المالية:

فمذهب المالكية والشافعية وأحد قولي الحنفية أن غير البالغ إذا مارس التجارة أو استهلك مال غيره فلا يعاقب بالسجن لعدم التكليف، والرأي الآخر للحنفية أن غير البالغ يسجن تأديباً لاعقوبة وقيل: أن العقوبة بالسجن تكون لولي الحدث لتقصيره في حفظ ولده وهوالمسؤول عن أداء المال عنه[6].

١- راجع:بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٧/٧) والمجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (٢٥١/١٧)وللخنثى أحكام ذكرتها كتب الفقه.
٢- انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٠/١٥).
٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٠٣/٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٠/٣)
والأَمْرَدُ: الشّابُّ الذي بلغ خروج لحيته وطرّ شاربه ولم تبد لحيته. انظر: لسان العرب لابن منظور / باب الميم (٧٠/١٣) والصحاح للجواهري باب الدال فصل الميم (٥٣٨/٢)
وشدد علماء الإسلام في البعد عن هذه الجريمة، من إطالة النظر إلى الغلام الأمرد ولاسيما إن كان صاحب صورة جميلة، وبعضهم اشترط في تجريمها أن تكون بشهوة لأنها ذريعة الفاحشة، ومهيجة للشهوة الكامنة.انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١٢٥/٥).
٤- انظر: لسان العرب لابن منظور /باب الحاء (٧٦/٣) والصحاح للجواهري فصل باب الثاء فصل الحاء (٢٧٨/١).
٥- وبُلُوغُ الصّبيّ عند الفقهاء بالاحْتلام وَالإحْبَال وَالإنْزَال، وَبُلُوغُ الصّبيّة بالاحْتلام وَالْحَيْض وَالْحَبَل لا يَحْكُمُ بالْبُلُوغ حَتّى (يَتمّ لَهُ أَيْ الصّبيّ (ثَمَانيَ عَشْرَ سَنَةً وَلَهَا) أَيْ لِلصّبيّة (سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً) هَذَا عِنْدَ أَبِيَ حَنيفَةَ وبه قال ابن عباس رَضيَ الله عنه انظر: الشرح الكَبير للدَردير /باب بيان أسباب الحجر وأحكامه (٢٩٢/٣) وغرر الحكام لملا خسرو / كتاب الحجر.
٦- المبسوط للسرخسي /كتاب الكفالة (٩١/٢٠) وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين / كتاب البيوع (٣٥٦/٥) ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٣٠٦/٧) المدونة الكبرى للإمام مالك /كتاب التفليس (٢٢٩/١٣)و أسنى المطالب للأنصاري / كتاب التفليس (٤٦٥/٤).

- عقوبة السجن لغير البالغين (الأحداث) في الجرائم الأخرى:

نص الفقهاء على أن غير البالغ لايعاقب بالسجن في حال ارتكابه الجرائم وقال البعض يسجن الفاجر غيرالبالغ تأديباً لاعقوبة لأن السجن قد يساهم في إصلاحه وتأديبه ومن الجرائم التي يسجن فيها غير البالغ الردة والبغي[1].

وقد ذكر الفقهاء أن من كان دون عشر سنين يزجر عن المنكرات والمفاسد فإذا أتم عشر سنين يؤدب ويضرب والأصل في ذلك قول رسول الله - ﷺ - « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[2].

وقد ضرب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صبياً تأديباً له، وسئل أحد كبار فقهاء المالكية: أيؤدب الصبيان في تعديهم وشتمهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم ؟ قال نعم يؤدبون إذا عقلوا وراهقوا[3].

الأحداث في القانون الاتحادي:

وأولى القانون الاتحادي اهتماماً كبيراً بقضية الأحداث حيث تم فصلهم عن أهل الجرائم وعن البالغين وتم تحديد منشأة خاصة بهم هي منشأة الأحداث ويراعى فيها الفصل بين الجنسين، مع تكثيف برامج التدريب والتأهيل وتم في تصنيف السجون مراعاة الأسس الدولية التي تم الاتفاق عليها في التصنيف وفق توصيات هيئة الأمم المتحدة.

كما اهتم القانون الاتحادي الخاص بتنظيم المنشآت العقابية بقضية الأحداث وأفرد لها فصلاً وهو الفصل السابع من القانون تحت مسمى تأهيل الأحداث حيث ذكرت المادة (٤٩) من القانون بأنه تشكل لجنة لتأهيل الأحداث بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزيري العدل والعمل والشؤون الاجتماعية ويرأسها أحد رؤساء النيابة العامة الاتحادية وتضم في عضويتها:

١. ضابط المنشأة.
٢. أحد المختصين في علم النفس.
٣. ممثل من وزارة التربية والتعليم.
٤. ممثل عن الشؤون الاجتماعية،

١- بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٠٦-٢٠٨) والشرح الكبير للدردير (٣٠٣/٤) والمغني لابن قدامة (٢٦٤/١٢) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٨١/٢).
٢- حديث حسن رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر بإسناد حسن / كتاب الصلاة (١٦٢/٢) برقم ٤٩٥ انظر: كنز العمال للمتقي الهندي (٣٣٩٦/١).
٣- تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤٦/٢) وأحكام السجن والسجناء لحسن أبوغدة ص٣١٤.

كما يحق للجنة الاستعانة بمن تراه من أهل الاختصاص.

وذكرت المادة (٥٠) من القانون نفسه بأن اللجنة المذكورة تختص بوضع البرامج السنوية لتعليم وتأهيل الأحداث.

وأجاز القانون للحدث الترخيص بالخروج من المنشأة العقابية لزيارة ذويه في الأعياد والمناسبات الرسمية وكذلك أجاز تشغيلهم خارج المنشأة في أية منشأة تجارية أو صناعية أثناء النهار بقرار من اللجنة المختصة بمتابعتهم [١].

الفرع الرابع: تمييز سجن الموقوفين عن سجن المحكومين

نص الفقهاء على تصنيف (الموقوفين) وهم أهل الريبة والتهمة أو المتهمين عن (المحكومين) في السجن وهم من وجب عليهم حق أو المجرمين، وذكر بعض الفقهاء أن سجن أهل التهمة هو من سلطة الوالي أما سجن المحكومين فهو من سلطة القاضي، ويختلف سجن الوالي عن سجن القاضي في أن للسجين في سجن الوالي توكيل غيره في أداء الشهادة عنه أمام القاضي إذا منع من الخروج، وليس ذلك للسجين في سجن القاضي لأنه يمكن أن يخرج بإذنه، وكذلك التوكيل في سماع الدعوى على المحبوس [٢].

المطلب الثاني: تصنيف السجون بحسب الجرائم

ميز الفقهاء بين أصحاب الجرائم في المعاملات المالية كالدين وبين أصحاب الجرائم الأخرى كالسرقة والتلصص والاعتداء على الأبدان تحرزاً من العدوى ولاختلاف المعاملة بحسب الجريمة، وكتب الخليفة عمر بن عبدالعزيز- ﷺ - إلى أحد أمرائه يقول (وإذا حبست قوماً في دين فلاتجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولاحبس واحد...) [٣].

وقد صنف الفقهاء المساجين بحسب جرائمهم إلى ثلاثة أصناف:

١- أهل الفجور والمفاسد الخلقية.

٢- أهل التلصص والسرقات ونحوها.

٣- أهل الجنايات والاعتداء على الأبدان [٤].

١- انظر: قانون تنظيم المنشآت العقابية – القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢م.
٢- حبس الموقوفين أو أهل التهمة هو من قول الزبيري والماوردي والقرافي وطائفة من أصحاب أحمد، انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦٩١/٧) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٣٠٤/٢) والأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٩ والموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٩/٦).
٣- انظر: المبسوط للسرخسي / كتاب الكفالة (٨٨/٢٠) وأسنى المطالب للأنصاري (٤٦٥/٤) والطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٦/٥).
٤- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٩/٦) والخراج لأبي يوسف ص١٤٨.

ويتم عزل اللصوص عن غيرهم في مكان خاص لشدة التحفظ عليهم ومنعهم من الهرب، وذكر الفقهاء أن القاضي إذا خاف من هروب المدين وضعه في سجن اللصوص لما عرف عن أهل التلصص من سرعة الحركة وخفة الجسم حتى كان يطلق عليهم «العيارين «لكثرة تطوفهم وحركتهم [١].

ومما يدل على عزل أهل الفجور في سجن ماروي عن علي -ﷺ – أنه كان يقيد أهل الدعارة في سجنهم بقيود تفتح عند أداء الصلاة، وكذلك كان الإمام مالك- رحمه الله - يقول بسجن من عرفوا بالدعارة والمفاسد الخلقية وتثقيلهم بالحديد منعاً لفرارهم وتحرزاً من اختلاطهم ببقية المسجونين ونشرهم للفساد الخلقي [٢].

المطلب الثالث: تصنيف السجون بحسب المراتب القانونية والاجتماعية

الفرع الأول: السجون السياسية

وهي السجون التي يتم فيها تنفيذ عقوبة السجن لحالات الاعتداء على أمن الدولة ومصالحها كسجن البغاة. وقد عرف ذلك في الإسلام حيث سجن علي - ﷺ – بعض الخارجين عليه، كما روي عن معاوية - ﷺ - أنه سجن جماعة من البغاة ثم خلى عنهم [٣].

وتختلف معاملة السجناء السياسيين عن المجرمين في الإسلام حيث كان الحكام في العصور الإسلامية يفردون للسياسيين أماكن خاصة لسجنهم بعيداً عن سجون اللصوص والمجرمين وأهل التهم وأهل الجنايات وكانت السجون غالباً تلحق بقصور الحكام كسجن الخضراء بدمشق وسجن قصر المسيرين بالبصرة وخزانة البنود وحبس الصيار في القاهرة [٤]، وقد اهتم الحكام في العصر الإسلامي بالسجون السياسية نظراً لحالات الاضطراب السياسي وكثرة الثورات، وقد كان الحكام المسلمون يحسنون من معاملة السجناء السياسيين، ومما ذكر خرج خارجي بالسيف بخراسان فأُخذ، فكُتب فيه إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز، فكتب فيه: إنْ كان جرح أحداً فاجرحوه، وإن قَتل أحداً فاقتلوه، وإلا فاستودعوه السجن، واجعلوا أهله قريباً منه، حتى يتوب من رأي السوء، وروي أن الخليفة هارون الرشيد - رحمه الله -عندما سجن يحيى البرمكي وولده الفضل لدواعي سياسية، أمر أن تحمل كل يوم مائدة إلى موضع السجن، كما أذن لهما في اختيار من يدخل عليهما لمؤانستهما [٥].

وهذا يدل على حسن معاملة السجناء السياسيين وعدم اضطهادهم وتعذيبهم كما حدث

١- أسنى المطالب للأنصاري (٣٠٦/٤).
٢- انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١٦٣/٢).
٣- البداية والنهاية لابن كثير (٣١٣/٧).
٤- أحكام السجن والسجناء لحسن أبو غدة ص٣٢٧.
٥- مصنف عبدالرزاق الصنعاني/كتاب العقول (١١٧/١٠) والكامل لابن الأثير (١٧٧/٨).

من بعض التجاوزات الشاذة في معاملة السجناء[1]، لأن الهدف من سجنهم تعويق حرياتهم وليس تعذيبهم بأشد أصناف العذاب لدفعهم للاعتراف، بل أن السجون السياسية في العصور الحديثة التي ينادى فيها بالمدنية وحقوق الإنسان تشهد فصولاً متنوعة من أصناف التعذيب للمعتقلين السياسيين والمفكرين في البلاد الإسلامية[2]، مع أن الشريعة الإسلامية لاتقر هذه الممارسات فقد كتب أبو يوسف القاضي إلى هارون الرشيد قوله: (فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية – الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحل ولايسع ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد، وليس يضرب في شيء من ذلك، كما بلغني أن ولاتك يضربون، وأن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عن ضرب المصلين)[3].

الفرع الثاني: السجون العسكرية

أفردت السجون العسكرية لسجن أسرى الحرب وسجن أفراد الجند في الجيوش، وقد اهتم الإسلام بالأسرى اهتماماً بالغاً فقد كان خليفة المسلمين يفوض أمير الجهاد بالإشراف على الجيش ورعاية الأسرى، وكان الرسول – ﷺ – يحسن معاملة الأسرى كما مر بنا في قصة ثمامة، وكان أول سجن بسبب مخالفة عسكرية من الجند هو حبس أبي لبابة في مسجد رسول الله –ﷺ– لإفشائه سراً من أسرار المسلمين لبني قريظة[4].

الفرع الثالث: سجون أهل الهيئة والمكانة

لقد حرص الحكام المسلمون على إفراد سجن أهل الهيئة والمكانة بعيداً عن أهل الفساد والمجرمين، فمن الذين حبسوا من أهل العلم والمكانة الإمام أبو حنيفة النعمان[5]– رحمه الله – حيث

١- البداية والنهاية لابن كثير (١٢٨/٩ و١٩١).

٢- انظر: مجلة الحقوقي العربي /قضايا التعذيب والمعتقلين والسجناء السياسيين في الوطن العربي / عبدالوهاب المريني وآخرون العددان الثالث والرابع ص١٤٠ ومابعدها، واليمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي /محسن عوض إصدار المؤتمر القومي العربي السابع ص٣٣٥ ومابعدها.

٣- كتاب الخراج ص١٥٠.

٤- انظر: تفسير القرآن لابن كثير (٣٥/٤) وفقه السجون والمعتقلات / أبو سريع محمد عبدالهادي ص٢٩٢، وأبو لبابة هو بشير بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى بني قريظة لينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلّم فاستشاروه في ذلك فأشار عليهم بذلك وأشار بيده إلى حلقه، أي إنه الذبح، ثم فطن أبو لبابة ورأى أنه قد خان الله ورسوله، فحلف لا يذوق ذواقاً حتى يموت أو يتوب الله عليه، وانطلق إلى مسجد المدينة فربط نفسه في سارية منه، فمكث. كذلك تسعة أيام حتى كان يخر مغشياً عليه من الجهد حتى أنزل الله توبته على رسوله، فجاء الناس يبشرونه بتوبة الله عليه، وأرادوا أن يحلوه من السارية، فحلف لا يحله منها إلا رسول الله صلى الله عليه وسلّم بيده، فحله انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٧٩/٦) والإصابة في تمييز الصحابة بابن حجر (٢٨٩/٧).

٥- أبو حنيفة الامام، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال: إنه من أبناء الفرس. ولد سنة ثمانين وقيل إحدى وستين وقيل ثلاث وستين وأجمعوا على إنه مات سنة خمسين ومائة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، وروى عن عطاء بن أبي رباح. وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال، وقال أبو يوسف القاضي ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة وقال يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول ما طلب أحد الفقه إلا وكان عيالا على أبي حنيفة.. دعا المنصور أبا حنيفة إلى القضاء فامتنع، فقال: أترغب عما نحن فيه ؟ فقال: لا أصلح. قال: كذبت.قال: فقد حكم أمير المؤمنين علي أني لا أصلح، فإن كنت كاذبا، فلا أصلح، وإن كنت صادقا، فقد أخبرتكم أني لا أصلح، فحبسه.انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢٩/٦)والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي (٢٠/١).

حبسه الخليفة المنصور لامتناعه عن تولي القضاء، كما سجن الخليفة المأمون أحمد بن حنبل[1]– رحمه الله – لمعارضته القول بخلق القرآن.

وسجن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بسبب مسائل عقدية في برج القاهرة أياماً ثم نقل منه ليلة العيد إلى الحبس المعروف بالجب في قلعة الجبل بمصر، واذن له أن يكون عنده من يخدمه وكان في سجنه يستفتي ويقصده الناس ويزورونه وتأتيه الفتاوي المشكلة التي لا يستطيعها الفقهاء من الأمراء وأعيان الناس فيجيب عليها من الكتاب والسنة وحبس بقلعة دمشق سنتين وأشهراً بسبب الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق بالتكفير، وبقي في السجن أفردت له قاعة يكتب فيها العلم ويصنفه ويرسل الرسائل لأصحابه وبقي بها حتى مات[2].

وهذا يدل على مدى عناية الشريعة بالتصنيف في السجون وأن لها السبق فيما أخذ المعاصرون ينادون به في العصور الحديثة من أسس التصنيف.

المطلب الرابع: أسس تصنيف السجون في القانون الاتحادي

الأسس التي يستند عليها التصنيف في القانون[3]:

- الجنس:بفصل الذكور عن الإناث.
- السن:بتقسيمهم حسب الفئات العمرية.
- نوع الجريمة: بوضع أصحاب الجرائم المتشابهة في عنابر واحدة.
- مدة العقوبة:بوضع المحكومين بمدد متشابهة في عنابر واحدة.

١- أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس وُلد سنة أربع وستين ومائة في ربيع الأول وقيل في ربيع الآخر، وطلب الحديث سنة تسع وسبعين ومن شيوخه: هُشيم، وسفيان بن عُيينة، وإبراهيم بن سعد، وممن روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود،وتوفي يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين.
أول من أظهر اللفظ بخلق القرآن الحسين بن علي الكَرابيسي وذلك سنة أربع وثلاثين ومائتين وكان الكرابيسي من كبار الفقهاء وما زال المسلمون على قانون السلف من أن القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله غير مخلوق حتى نبغت المعتزلة والجهمية فقالوا بخلق القرآن، فأنكر الإمام ذلك وعده بدعة، وَقَالَ:
(مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، يُرِيدُ به الْقُرْآنَ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ. وَقَالَ أَيْضًا: مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ) فسجنه المأمون وتعرض للضرب فكان مكثه في السجن منذ أخذ وحُمل إلى أن ضُرب وخُلّي عنه ثمانية وعشرين شهراً، وضُرب ابن حنبل نيّفاً وثلاثين أو أربعة وثلاثين سوطاً وكان أثر الضرب بيّناً في ظهره إلى أن توفي رضي الله عنه وبقي إلى أن مات المعتصم فلما ولي الواثق منعه من الخروج من داره إلى أن أخرجه المتوكل وخلع عليه وأكرمه ورفع المحنة في خلق القرآن.انظر: الوافي بالوفيات للصفدي / الألقاب، ووفيات الأعيان لأبن خلكان (٤٠/١).

٢- ومما ذكره ابن القيم رحمه الله عن ابن تيمية أنه قال له: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، أين رحت فهي معي، لا تفارقني، أنا حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤٤/٤) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٢٠/٤).

٣- التصنيف وفق وثيقة الأمم المتحدة المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء الفقرة (٦٧) راجع: المؤتمر الأول للمنشآت الإصلاحية والعقابية الحاضر والمستقبل / وزارة الداخلية بدولة الإمارات ١٩٩٨ ص٣.

- الحالة الصحية:بعزل المرضى بأمراض معدية عن الأصحاء.
- الحالة النفسية والعقلية: بعزل المصابين بأمراض نفسية أو عقلية في عنابر خاصة بكل حالة.
- الحالة الاجتماعية:حسب الطبقة التي ينتمي لها في المجتمع لتتلاءم مع أساليب التأهيل واحتياج النزيل ومدى تقبله لبرنامج التأهيل.
- نوع العقوبة: كعزل المحكوم عليهم بالإعدام في عنابر خاصة.
- العود:يراعى وضع النزلاء في حالة العود للجريمة في عنابر خاصة

التصنيف حسب القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢:

حيث تنص المادة (١٦) من القانون على مايلي:

يتم تقسيم المسجونين في تطبيق أحكام القانون إلى أربع فئات:

- الفئة (أ): وتشمل المسجونين احتياطياً والمحبوسين في دين مدني أو نفقة شرعية أو لسداد الدية أو حالات الإكراه البدني وكذلك المحكوم عليهم في المخالفات بعقوبة الحجز.
- الفئة (ب): وتشمل المودعين على ذمة تنفيذ عقوبات الإعدام والحدود والقصاص.
- الفئة (ج): وتشمل الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد.
- الفئة (د):وتشمل الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة الحبس.

ونص القانون على أن يخص لكل منشأة مساكن خاصة لكل فئة عمرية وتصنف كل فئة بحسب السن والسوابق الاجرامية ونوعها ومدة العقوبة ونوعها وتبين ذلك اللائحة التنفيذية للقرار الوزاري رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٥.

إلا أن بنود اللائحة لاتطبق في الواقع وفق ما جاء فيها في جميع المؤسسات العقابية على مستوى الدولة فهناك تفاوت كبير بين مؤسسة وأخرى، مما يتسبب في اختلاط المسجونين واكتساب السلوك الإجرامي في السجن ولم يتم تطبيق اللائحة نتيجة بروز بعض المعوقات لدى بعض إدارات المؤسسات العقابية منها على سبيل المثال:

- قلة عدد العنابر المخصصة.
- وقلة عدد أفراد الشرطة لحراسة العنابر.
- عدم وجود لجنة متخصصة تقوم على تصنيف النزلاء.
- عدم صلاحية مباني المؤسسات من حيث تصميم البناء والحجم في بعض الإمارات.

المبحث الثالث

مواصفات مكان السجن

المطلب الأول: مشروعية اتخاذ أمكنة السجن.

المطلب الثاني: الإقامة الجبرية.

المطلب الثالث: مواصفات أمكنة السجن في الفقه والقانون.

المطلب الرابع: أحكام اتخاذ السجن في الحرم.

لم يكن معروفاً في بداية الإسلام تخصيص مكان للسجن حيث لم تكن هناك أبنية مخصصه للسجن، فقد كان أهل الجرائم يحبسون في البيوت والمسجد والخيمة في بداية عهد الإسلام حتى عهد عمر بن الخطاب حيث اشترى داراً من صفوان بن أمية في مكة، وفي عهد علي بن أبي طالب تم تخصيص بناء للسجن كان من القصب ثم بناه من الطين والحجارة[١].

ولم تكن هناك حاجة إلى بناء بمواصفات خاصة لبناء السجن في ذلك الوقت، ولكن مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة الفتوحات واختلاط الناس أصبحت الحاجة ماسة لبناء مكان مخصص بمواصفات معينة لمكان السجن.

المطلب الأول: مشروعية اتخاذ أمكنة للسجن

ذكر الحنفية أن العبرة في اختيار مكان السجن لصاحب الحق لا للقاضي ولكن لايجاب صاحب الحق لو طلب صاحب الحق أن يسجن خصمه في مكان يتنافى مع تصنيف الفقهاء للسجون، كطلبه سجن المدين مع اللصوص[٢].

وأمكنة السجون منها ماكان ملحقاً بقصور الخلفاء وهي السجون السياسية، أما السجون الأخرى فكانت في أطراف المدن أو قريباً من أسوارها، ومع ازدياد العمران وازدياد السكان أصبحت السجون قريبة من الأحياء السكنية ودليل ذلك ماروي من سماع المسجونين للأذان[٣].

وللفقهاء قولان في حكم اتخاذ أمكنة للسجن:

القول الأول:

أنه لايتخذ الإمام محبساً أو مكاناً للحبس واستدل أصحابه بعدم ثبوت اتخاذ النبي وأبي بكر محبساً بل كان يعوق المحبوس بمكان من الأمكنة كالبيت أو المسجد ويقام عليه حافظ أو حارس وهو الذي يسمى « الترسيم «أو يأمر خصمه بملازمته[٤].

القول الثاني:

وهو قول جمهور الفقهاء[٥] بجواز اتخاذ مكان للحبس وهو المحبس أو السجن واستدلوا بما يلي:

١- تمت الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول / مبحث نشأة السجن ص٩١ انظر: التمهيد /ابن عبدالبر القرطبي / طبعة مؤسسة الرسالة (٩٠/١٠).
٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٧٩/٥).
٣- أحكام السجن ومعاملة السجناء لحسن أبو غدة ص٣٠٦ نقلاً عن طبقات السبكي (١٦٥/٢).
٤- تبصرة الحكام لابن فرحون (٣١٦/٢) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٩٩/٣٥).
٥- راجع / البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم – طبعة دار المعرفة ١٩٩٣ (٢٧٦/٦) والمهذب / ابو اسحاق الشيرازي / كتاب الأقضية (٣٧٦/٢) والكافي لابن قدامة / طبعة المكتب الإسلامي ١٩٨٨م كتاب الأقضية (٤٤٣/٤).

- ورد أن عمر بن الخطاب – ﷺ – اشترى من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً[1].
- ورد أن علي بن أبي طالب – ﷺ – بنى سجناً من قصب سماه « نافعاً » ثم بنى سجناً من مدر[2] وسماه « مخيساً[3].
- ورد أن عبدالله بن الزبير اتخذ سجناً سماه سجن عارم [4].

المناقشة والترجيح:

- أن قول المانعين غير صحيح بسبب كون السجن في عهد النبي – ﷺ – وخليفته من بعده في البيت أو المسجد لقلة عدد المحبوسين وقلة الجرائم آنذاك في بداية العهد الإسلامي فما كان هناك داع لبناء أماكن مخصصة للسجن.
- أن اتساع رقعة الدولة الإسلامية وزيادة عدد المسلمين أدى إلى الحاجة إلى وجود أماكن خاصة بذلك مما حدى بالخليفة عمر بن الخطاب إلى تخصيص دار لتكون مقراً للسجن لعدم جدوى المسجد أو البيت لكثرة الجناة.

والراجح عندي هو القول بجواز اتخاذ مكان للسجن بدلالة عدة أوجه:

- الوجه الأول:

أن اختلاف طبائع الناس من زمن لآخرودخول أجناس عديدة في الإسلام بسبب الفتوحات الإسلامية تطلب اتخاذ أماكن للسجن لتحقق غرض الزجر والردع ويتضح ذلك فيما فعله اللصوص

١- ممن حبسهم عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ الحُطَيْئَةَ الشّاعِرَ فَقَالَ:
مَاذَا تَقُولُ لأفْرَاخٍ بذِي مَـــرَخٍ ... حُمْرِ الحَوَاصِلِ لاَ مَاءٌ وَلاَ شَجَرُ
أَلْقَيْتَ كَاسِبَهُمْ فِي قَعْرِ مُظْلِمَـةٍ ... فَارْحَمْ عَلَيْكَ سَلاَمُ اللّٰهِ يَا عُمَرُ
فَخَلاَّهُ، وَحَبَسَ (عُمَرُ) آخَرَ. فَقَالَ:
يَا عُمَـــرُ الفَـارُوقُ طَـــالَ حَبْسِـــي
وَمَـــلَّ منِّـــي إِخْوَتِـــي وَعِرْسِـــي
فِـــي حَـدَثٍ لَمْ تَقْتَرِفْـــهُ نَفْسِـــي
وَالأَمْرُ أَضْوَأُ مِنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ انظر: المهذب للشيرازي (كتاب الأقضية (٢/٣٧١).

٢- المدر: هو قطعٌ الطين اليابس،وقيل: الطينُ العِلْكُ الذي لا رمل فيه. انظر: لســان العرب لابن منظــور(٧/ ٧) والقاموس المحيط للفيروزأبادي ص٦٠٩.

٣- بالفتح: مصدر خاسَ الشيءُ يَخيسُ خَيْساً تَغَيَّرَ وفَسَدَ وأَنْتَنَ، والتَّخْبيس: التذليل. خُوسَ المُتَخَيَّسُ وهو الذي قد ظهر لحمه وشحمه من السمن. وقال الليث: الإنسانُ يُخَيِّسُ في المُخَيِّس حتى يبلغ شدّة الغمّ والأذَى ويذلّ ويهان،. والمُخَيِّسُ: السِّجْنُ وسِجْنٌ بناه عليٌّ، رضي الله تعالى عنه، وكانَ أوّلاً جَعَلَهُ من قَصَب، وسَمّاهُ نافعا، فَنَقَبَهُ اللُّصُوصُ، فقال:
أما تَرانِي كيِّساً مُكَيِّساً ... بَنَيْتُ بعدَ نَافِعٍ مُخَيِّساً
باباً حَصِيناً وأَمِيناً كَيِّساً. لسان العرب لابن منظور (٤/٢٦٠) والقاموس المحيط للفيروزأبادي ص٦٩٩.

٤- انظر: التمهيد /ابن عبدالبر القرطبي / طبعة مؤسسة الرسالة (١٠/٩٠).

في سجن نافع الذي استبدله علي بن أبي طالب – ﷺ – بسجن مخيس لأن اللصوص تسيبوا منه لبنائه من القصب.

- الوجه الثاني:

أن المصلحة العامة تقتضي وجود أماكن مخصصة للسجن لأن التطور الهائل في العمران يقتضي أن يسايره تطور في أماكن السجن هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن ما شهده العالم الإسلامي من نهضة في شتى المجالات شهد تطوراً في أساليب الإجرام أيضاً والهروب من السجون فيحتم ذلك بناء أماكن مخصصة ومشيدة لهذا الغرض.

- الوجه الثالث:

أن التهاون في تطبيق شرع الله تعالى في عقاب المجرمين والمنحرفين أدى لزيادة الإجرام وكثرة الفساد وكثرة المجرمين وهؤلاء لايمكن تركهم يعيثون في الأرض فساداً ولايمكن التخلص منهم بالقتل بلا حق فلا مجال لحماية المجتمع منهم سوى وضعهم في أماكن للسجن [1].

المطلب الثاني: الإقامة الجبرية

وذكر الفقهاء بأنه لامانع من سجن المحكوم عليه في بيته أو بيت غيره وهو مايسمى بالإقامة الجبرية فقد ذكروا أن من ضرب غيره بغير حق عزر وصح حبسه ولو في بيته ويمنع من الخروج منه، كما أن للإمام حبس العائن في دار نفسه سياسة ويمنع من مخالطة الناس[2] قال ابن تيمية – رحمه الله – في سجن المدين (ولا يجب حبسه في مكان معين، بل المقصود: منعه من التصرف حتى يؤدّي الحق، فيحبس ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج)[3].

وفي بيت غيره ماذكر من حبس النساء حيث أجاز الفقهاء أن تحبس المرأة عند إمرأة أمينة لازوج لها أو لها زوج أو ابن معروف بالصلاح[4].

كما أنه في حال القول بسجن غير البالغ على وجه التأديب لا العقوبة فإنه إذا خيف عليه من الفساد في السجن يجوزحبسه في بيت أبيه أو وليه[5].

والمتهم إذا كان مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور، فهذا يحبس حتى تنكشف حاله عند عامة

١- راجع: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية لمحمد الأحمد ص٥٦.
٢- إعانة الطالبين للبكري الدمياطي (٤/١١٠) والفروع لابن مفلح (٦/١١٢).
٣- كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٣/١٢٥).
٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم / كتاب القضاء(٦/٢٧٦) والتاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواّق / كتاب التفليس (٦/٥٨٨) والموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٣٢٠).
٥- حاشية الدسوقي (٢/٢٨٠) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١٧٩).

علماء الإسلام والحبس ليس هو السجن، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء في بيت أو بتوكيل نفس الخصم عليه، فسميت الإقامة الجبرية أو التعويق بالحبس لعدم وجود مكان مخصص للسجن[1].

المطلب الثالث: مواصفات أمكنة السجن في الفقه والقانون

وبما أن أهم أغراض السجن الزجر والإصلاح والتهذيب فإن ذلك يتطلب وجود مواصفات خاصة في أمكنة السجون لتهيئة الجو المناسب لعملية الإصلاح والتهذيب سواء من حيث المكان أو البناء نفسه إضافة لعملية التصنيف التي سبق الحديث عنها، فمن خلال أقوال الفقهاء يمكننا استخلاص بعض مواصفات أمكنة السجن على النحو التالي:

١. بماأن الصلاة فرض وركن من أركان الإسلام، فإنها لاتسقط لأي سبب من الأسباب، لذا فهي واجبة على المسلم حتى لو دخل السجن، ولذلك لابد من توفر مكان مخصص للعبادة وأداء الصلاة في أمكنة السجن،قال الإمام مالك - رحمه الله - يتيمم في الحضر من لم يجد الماء، وكذلك المسجون قال الحنفية:إذا كان المحبوس في مكان نظيف ولكنه لايجد الماء صلى بالتيمم، وإن كان محبوساً في مكانٍ قذر لا يجد صعيداً طيباً ولا ماءً يتوضأ به فإنه لا يصلى على قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - يصلى بالإيماء تشبُّهاً بالمصلين[2].

٢. بما أن الصلاة تتطلب الوضوء والنظافة فكان لابد من توفر مكان نظيف ومخصص للوضوء، فإن لم يتوفر المكان المخصص للوضوء ومكان لقضاء الحاجة نص المالكية على أن المسجون يخرج في مثل هذه الحالة خارج مكان السجن للوضوء وقضاء حاجته[3].

وقد راعت المؤسسة العقابية تطبيقاً لقانون تنظيم المنشآت العقابية ذلك بتوفير مكان مخصص للوضوء والصلاة راعت فيه النظافة التامة وتقوم شركات خاصة بالتنظيف المستمر لهذه الأماكن وتم فرش مكان الصلاة بسجاد خاص للصلاة وتوفير مصلى في كل عنبر[4] من عنابر السجن، ويولي قسم التوجيه الديني اهتماماً بالغاً بذلك ويتم توفير إمام للصلاة كما يتم تدريب من يرونه مناسباً من المسجونين للقيام بالإمامة والخطابة.

١- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام /كتاب القضاء (١٠٠٣/٢).

٢- انظر: التاج والإكليل للمواق/ كتاب الطهارة (٦٠/١) المبسوط للسرخسي / كتاب الصلاة (١٠٦/١) وحاشيةرد المحتار لابن عابدين / كتاب الطهارة (٢٤٦/١) ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنّ الصلاة بغير طهور معصية ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية. كالذي يقاتل العدو أو السابح في البحروثبت أن النبي شغل عن أربع صلوات يوم الخندق لكونه كان مشغولاً بالقتال فدل أنه لا يصلى في هذه الحالة.

٣- حكم الحبس في الشريعة الإسلامية لمحمد الأحمد ص٣١٢ نقلاً عن الشرح الكبير للدردير (١٧٥/١) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٨١/٥).

٤- العنبر: يطلق على المكان المخصص لإيواء السجين ويحوي السجن عدد من العنابر. انظر: نظام السجون رقم (١) لسنة ١٨٨٥م.

٣. السجين يحتاج للرعاية الطبية لذا لابد في أمكنة السجن من توفر مكان لنزول الطبيب أو من يشرف على صحة السجين، وذكر أن الخليفة عمر بن عبدالعزيز- رحمه الله - كتب إلى أحد أمرائه:

(وانظروا من في السجون... ويعاهد مريضهم ممن لاأحد له ولامال)[1]،كما أن الخروج بالسجين إلى المشفى قد يسهل عليه الهرب من الحراسة، إضافة لتكلفة عملية النقل فوجود مكان مخصص للعلاج وتواجد المعالج داخل أمكنة السجن أمر مطلوب في مواصفات السجن، قال الحنفية:(وَإِنْ مَرِضَ مَرَضًا أَضْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ لا يُخْرَجُ وَإِلا أُخْرِجَ، وَلا يُخْرَجُ لِلْمُعَالَجَةِ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْمُعَالَجَةُ فِي السِّجْنِ)[2].

وأكد قانون تنظيم المنشآت العقابية الاتحادي رقم (٤٣) لسنة١٩٩٢م على الرعاية الصحية للسجين حيث نصت المادة (٢٩) على أن (يكون لكل منشأة طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الرعاية الصحية للمسجونين)، فيتوفر للطبيب عيادة خاصة مجهزة بكافة المستلزمات الطبية ولايتم التحويل للمشفى الخارجي إلا في الحالات التي تستوجب ذلك كالعمليات الجراحية.

٤. بما أن الغرض من السجن عملية الإصلاح فإن برامج التدريب بحاجة لمكان معد ومخصص لذلك وكذلك ليتمكن السجين من ممارسة بعض المهن التى يقتات منهاويعيل أسرته وهو في السجن كالحرف الصناعية والأعمال اليدوية وهذا يحتاج وجود ورش عمل مجهزة، ذكر الفقهاء أن المفلس إن كان ذا صنعة، مكن من عملها في السجن ويمنع إن علم منه مماطلة بسبب ذلك[3].

وأولى القانون الاتحادي بشأن تنظيم المنشآت العقابية هذه المسألة اهتماماً كبيراً حيث أفرد الفصل الرابع من القانون للرعاية الاجتماعية للمسجونين وتعليمهم وتثقيفهم، وقمت بالاطلاع على القاعات المجهزة على أرض الواقع للتعليم والتدريب في سجن النساء وسجن الرجال وتشرف على ذلك إدارة خاصة هي إدارة التعليم والتدريب ولكل نشاط مسؤول يتابع تنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية بالتعاون مع المؤسسات المجتمعية المختلفة[4].

٥. لابد من توفر الشروط الصحية من تهوية الأمكنة المعدة للسجن وتمكين دخول أشعة الشمس فيها لتوفير بيئة صحية مناسبة كي لايكون السجن مكاناً لتفشي الأوبئة والأمراض، فقد ذكر

١- الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٦/٥).

٢- كنز الدقائق للنسفي / كتاب القضاء.

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤١٥/٣) والمغني لابن قدامة /كتاب المفلس (٥٣٧/٦).

٤- منها على سبيل المثال لا الحصر:الجمعيات الخيرية، ودائرة الشؤون الإسلامية،ورشة الفطيم للميكانيكا، لجنة جائزة دبي الدولية للقرآن، المعاهد العلمية والثقافية، الجمعيات النسائية، مراكز تحفيظ القرآن والمراكز الدينية، هيئة المعرفة والتنمية البشرية.

الفقهاء أنه لايجوز وضع السجين في بيت مظلم ولايؤذى بحال[١].

وفي القانون الاتحادي بشأن تنظيم المنشآت العقابية تم مراعاة ذلك على ماذكر في المادة (٣٠) أن على الطبيب تفقد المنشأة والمسجونين للتحقق من النواحي الصحية وخاصة مايتعلق بالنظافة والغذاء، وعلى ضابط المنشأة تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب اتخاذها، كما أن على الإدارة أن تهيئ للمسجونين وسائل النظافة والرياضة البدنية، وللمسجونين التمتع بساعتين على الأقل في الهواء الطلق.

كما أن نظام السجون لسنة ١٩٨٥في القاعدة رقم (١١) راعى ذلك أثناء نقل المسجونين حيث ذكر النظام أنه يجب عدم نقل المساجين بوسائل نقل تكون التهوية والإضاءة فيها غير كافية أو تعرضهم لمتاعب جسمانية.

أما توفر مكان مناسب للخلوة الشرعية للسجين مع زوجته، فقد نص بعض الفقهاء[٢]، على جواز خلوة السجين بزوجته وأنه لايمنع إن طلب ذلك وكان السجن خالياً لايطلع فيه عليهما أحد، ولايمكن تحقيق ذلك في حال وجوده في السجن إلا بتوفير مكان مخصص ومعد للخلوة.

في حين أن القانون الاتحادي لم يتطرق إلى مسألة الخلوة الشرعية ولم أعثر على مادة تنص على توفير مكان مخصص للخلوة.

المطلب الرابع: حكم اتخاذ السجن في الحرم

للفقهاء ثلاثة أقوال في حكم اتخاذ الحرم مكاناً للسجن على النحو التالي:

القول الأول:

الجواز مطلقاً من غير كراهة، واستدلوا بشراء الخليفة عمر بن الخطاب - ﷺ — السجن بمكة وهذا قول جمهور الفقهاء[٣].

القول الثاني:

أنه لايحل اتخاذ الحرم مكاناً للسجن لأن ذلك يتنافى مع أمر الله تعالى بتطهير البيت الحرام من العصاة واستدلوا بقوله تعالى:

١- أسنى المطالب للأنصاري /كتاب التفليس (٤٦٧/٤) ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٩/٣٤).
٢- الحنابلة وأكثر الحنفية وبعض الشافعية المغني لابن قدامة (٣٥/٧) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٥٠٥/٥) وروضة الطالبين للنووي (٤١٥/٣) ويأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع.
٣- نيل الأوطارشرح منتقى الأخبار للشوكاني /كتاب الأقضية والأحكام (١٩٩/٩) وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر / كتاب الخصومات /باب الربط والحبس في الحرم (٣٥٨/٥).

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾.[١]

فظاهر الآية يدل على حرمة اتخاذ الحرم مكاناً للسجن، وبه قال الظاهرية.[٢]

القول الثالث:

أنه يكره اتخاذ الحرم مكاناً للسجن،لقول أحد الفقهاء: لاينبغي لبيت عذاب أن يكون بيت رحمة[٣].

المناقشة والترجيح:

يمكن الرد على أقوال المانعين بجواز اتخاذ الحرم مكاناً للسجن بمايلي:

- أن الإمام البخاري - رحمه الله - عارض القول بالكراهة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهي أيضاً حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه، وأفرد لذلك باباً لحكم الربط والحبس في الحرم [٤].
- أن ماورد من أثر الصحابة في اتخاذ السجن بمكة فقد رَوى البخاريّ بإسناده أنّ نافِعَ بن عبد الحارث اشترى دارالسّجن بمكة من صفوان بن أُميّة[٥]، على أنّ عُمر إن رَضِي فالبيع بيَعهُ، وإن لم يرضَ عمر فلصفوان أربعُمائة وسَجَنَ ابنُ الزّبيرِ بمكةَ[٦]، فدل ذلك على الجواز.
- أن فعل الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكره أحد وأذكر قول الشوكاني - رحمه الله -: (أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار). [٧]
- أن السجن لم يكن في الإسلام بيت عذاب قط، بل شرع للتأديب لاللتعذيب.

١- سورة البقرة الآية ١٢٥.
٢- المحلى لابن حزم الظاهري (٢٦٢/٧) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٧/٦).
٣- قول طاووس انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٥٨/٥)ومصنف ابن أبي شيبة /من كره أن يتخذ بمكة سجن (٥٥٣/٤).
٤- حيث ذكر أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملاً لعمر على مكة فابتاع داراً للسجن من صفوان بن أمية، وهو الذي يقال له سجن عارم. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر /(٣٥٨/٥).
٥- هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشيي الجمحي، أمه صفية بنت معمر بن حبيب جمحية أيضاً،قتل أبوه كافراً يوم بدر وهو القائل يوم حنين (لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن) وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلّم من الغنائم، ثم أسلم وحسن إسلامه وأقام بمكة ومات سنة اثنتين وأربعين للهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٤٩/٣).
٦- صحيح البخاري / كتاب الخصومات (٨٥٢/٢) وراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٧٦/٦) والمهذب للشيرازي / كتاب الأقضية (٣٧٦/٢) والكافي لابن قدامة / كتاب الأقضية (٤٤٣/٤).
٧- نيل الأوطارشرح منتقى الأخبار للشوكاني /كتاب الأقضية والأحكام (١٩٩/٩).

وعليه فالقول الراجح كما يتبن لي هو الجواز مطلقاً لأن الله تبارك وتعالى أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،حيث قال:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

وهذا يتطلب تعزير المخالفين بالسجن سواء في مكة أو المدينة أو غيرها، خاصة مع كثرة المخالفين في بلاد الحرمين مع التوسع العمراني واختلاف الأجناس واستغلال الكثيرين لمواسم الحج والعمرة لارتكاب الجرائم التي لاحد لها ولا قصاص،لذلك اقتضت المصلحة العامة وجود السجن في الحرم، والله تعالى أعلم.

١- سورة آل عمران الآية ١٠٤.

المبحث الرابع

تأديب السجين

المطلب الأول: الإجراءات التأديبية للسجين في الفقه

المطلب الثاني: الأمور المحرمة في تأديب السجين.

المطلب الثالث: الجزاءات التأديبية للسجين في القانون الاتحادي

المطلب الرابع: الممارسات الشاذة في تأديب السجين.

المطلب الخامس: صور تجاوزات تحدث في السجون.

المطلب السادس: هروب السجين في الفقه والقانون.

على السجين أن يلتزم بالأوامر الإدارية الصادرة من إدارة السجن كما يجب عليه البعد عن المحظورات التي تمنع عنه لمصلحته،وبما أن السجن للمذنب شرع للتاديب والتقويم والإصلاح فإنه إذا ارتكب فعلاً يضر بمصلحة السجناء أو ارتكب محظوراً من المحظورات أو لم يلتزم بالقوانين الصادرة من الإدارة فإنه يتم تأديبه بحرمانه من بعض المميزات بالأساليب التي تحددها إدارة السجن.

المطلب الأول: الجزاءات التأديبية للسجين في الفقه

وقد ذكر الفقهاء بعض الإجراءات التأديبية التي تقام على السجين لتأديبه والتضييق عليه منها:

١- حرمان السجين من الخروج لبعض العبادات إذا اقتضت المصلحة ذلك كمحاولته الهرب مثلاً حيث ذكر الفقهاء بأنه يمنع عن الخروج إلى أشغاله ومهماته وإلى الجمع والجماعات والأعياد وتشييع الجنائز وعيادة المرضى وقال الشافعية لا يأثم المحبوس المعسر بترك الجمعة لأنه معذور وللقاضي منع المحبوس منها إن اقتضته المصلحة.[١]

٢- يمنع السجين عند الشافعية من بعض أسباب الراحة كشم الرياحين للترفه، والاستمتاع بالزوجة[٢]، للتضييق عليه كإجراء تأديبي.

٣- يمنع عن السجين الزيارة والضيافة ومحادثة الأصدقاء ويمنع من طول المكث مع أهله وجيرانه، كما يمنع من دخول من يعلمه الحيلة للهرب.[٣]

٤- وضع السجين في سجن انفرادي إذا خيف إفساد غيره كالمخنث أوالمدين إذا امتنع عن أداء الدين ليضجر قلبه فيسارع لقضاء دينه.[٤]

المطلب الثاني: الأمور المحرمة في تأديب السجين

وبما أن الإسلام حريص على حماية كرامة وآدامية الإنسان فقد نص الفقهاء على حرمة التأديب ببعض الأمور منها:

التمثيل بالجسم:

فلايجوز التمثيل بجسم السجين كجدع أنفه أو أذنه أو بتر أنامله أو كسر عظامه لأن الهدف التأديب وليس التعذيب والإتلاف، ولم يعهد عن أحد من الصحابة ذلك، وقد نهى رسول الله -ﷺ- عن التمثيل بالأسرى حيث كان يوصي أمراء الجيوش بقوله:» وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تغدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا

١- أسنى المطالب للأنصاري (٤٦٧/٤) وبدائع الصنائع للكاساني (٧٥٢/٧).
٢- حاشيتا القليوبي وعميرة للقليوبي (٣٥٩/٢) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني(٢٠٠/٢).
٣- بدائع الصنائع للكاساني (٧٥٢/٧) وحاشية الدسوقي للدردير /باب في الفلس (٢٦١/٣).
٤- مجموع فتاوى ابن تيمية ((٢٨٠/١٥) وحاشية ابن عابدين (٣٨١/٥).

وَلِيداً...»[1]

ضرب الوجه:

الضرب على الوجه فيه إهانة للإنسان لذا نهي رسول الله - ﷺ -عن ضرب الوجه[2]، فلايجوز للحاكم أومباشر السجن ضرب السجين على وجهه.

التعذيب بالنار ونحوه:

يحرم تأديب السجين أو المتهم بالنار بقصد الحرق أو الإيلام البدني واستثني من ذلك المماثلة في العقوبة حيث أجازها الكثير من الفقهاء[3] في القصاص، كما لايجوز خنق السجين أو غطه في الماء أو عصر ساقه لإجباره على الاعتراف بشيء لأن ذلك يعد من الإكراه، بل أن السجين إذا مات تحت تأثير هذا التعذيب فإن الفاعل يقاد بمثله[4].

وقد نهى رسول الله - ﷺ - عن التعذيب بالنار ونحوه من أنواع التعذيب حيث قال: «إِنْ أَنْتُمْ قَدِرْتُمْ عَلَيْهِ، فَاقْتُلُوهُ وَلا تحْرِقُوهُ بالنّارِ، فَإِنّما يُعَذّبُ بالنّارِ رَبُّ ا لنّارِ»[5]، وكذلك مارواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، لما بلغه أن عليا رضي الله عنه - حرق قوما بالنار، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تعذبوا بعذاب الله) [6].

وقياساً على ذلك لايجوز التعذيب بالصعق الكهربائي أو بإطفاء أعقاب الدخان على أجساد السجين إمعاناً في تعذيبه أو تأديبه أو إكراهه على الاعتراف.

التجويع والتعريض للبرد:

لايجوز تأديب السجين بمنعه من الطعام والشراب أو تركه في مكان شديد الحرارة تحت الشمس

١- رواه أحمد في مسنده من حديث بريدة الأسلمي (٤٩٢/٦) برقم ٢٢٦٤٨ ومسلم في صحيحه /كتاب الجهاد والسير (٣١/١٢) برقم ٤٤٧٦ (ولا تغلوا): بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تخونوا في الغنيمة
(ولا تغدروا) بكسر الدال والغدر: أن يؤمن الحربي ثم يقتل و(الوليد) الصبي، وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣١/١٢)

٢- انظر: مسند الإمام أحمد من حديث عبدالله بن عمر (٢٦٧/٢) برقم ٥٩٧٤ وصحيح مسلم /باب النهي عن ضرب الوجه (١٤١/١٦) برقم ٣٢.

٣- أجاز أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه التمثيل في القصاص وقال ابن تيمية رحمه الله:» أما التمثيل في القتل فلايجوز إلا على وجه الخصوص. انظر: الفروع لابن مفلح (٢١٩/٦) والمغني لابن قدامة (٢٦٢/٢٠) والشرح الكبير للسرخسي (١٣٧/١) والمنتقى شرح الموطأ للباجي (١٧٢/٣).

٤- المغني لابن قدامة (٣٢٣/١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٧٢/٢٨).

٥- سبق تخريج الحديث ص٦٩.

٦- سبق تخريجه في الردة ص٦٩.

أو وضعه في مكان شديد البرودة، فإن مات السجين في هذه الحالة فعلى الفاعل القود وقيل الدية[1]، وأنكر أبو يوسف هذا الفعل بقوله: (والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حَتَّى يحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب: يترك يموت جوعا ؟) [2].

التجريد من الملابس:

الملابس شرعت لستر العورة فلايجوز التأديب بتجريد السجين من ملابسه بل حتى أثناء الحكم على المذنب بعقوبة التعزير بالضرب فإنه لايجرد من ثيابه أثناء الضرب إلامايمنع الإيلام [3].

فقد روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -« أنه قال: ليس في هذه الأمة صفد ولا قيد، ولا غل ولا تجريد» [4].

المنع من الوضوء والصلاة وقضاء الحاجة:

إذا كان السجين مسلماً فإنه يُمَكّن من الوضوء وأداء الصلاة ويوفر له المكان المناسب لذلك ولايجوز تأديب السجين بمنعه من الصلاة، كما لايجوز منعه تأديباً من قضاء حاجته، فقد كتب الخليفة عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - إلى أحد ولاته:

(لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثائق لا يستطيع أن يصلي قائما ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوباً بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم) [5].

الشتم والتخويف ونحوه:

لايجوز تأديب السجين بشتمه أو لعنه أو سب أبيه أو أمه، كما لايجوز التأديب بقول: ياظالم يامعتدي ونحوه[6]، ولايجوز تأديب السجين بتخويفه بالخنافس والسباع، فقد سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن تأديب السجين بالخنافس فقال: لايحل هذا، إنما هو السوط والسجن[7].

وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام عَلَى قوم قد أقيموا في الشمس يصب عَلَى رءوسهم الزيت فَقَالَ: ما بال هؤلاء ؟فقالوا: عليهم الجزية

١- انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٦/٤) والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٩ والمغني لابن قدامة (٦٤٣/٧).

٢- الخراج ص١٥٠.

٣- راجع: الأحكام السلطانية / لأبي يعلى / ص٢٨٣ والسياسة الشرعية / لابن تيمية / ص١٢٧والأحكام السلطانية / لابن فرحون (٢٩٧/٢).

٤- رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود بإسناد مرسل (١٤٥/١٣) برقم ١٧٩٣٤ وانظر: مصنف عباد الرزاق الصنعاني / كتاب المناسك (٣٧٣/٧) والصفاد: ما يوثق به الأسير من قد وقيد وغل، والأصفاد: القيود.

٥- انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٨٢/٣)،والخراج لأبي يوسف القاضي ص١٥٠.

٦- بدائع الصنائع للكاساني (٦٤/٧) والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٦.

٧- تبصرة الحكام لابن فرحون (١٤٧/٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب /كتاب القضاء والشهادة (٤٣٣/٨).

لم يؤدوها، فهم يعذبون حَتَّى يؤدوها، فقالَ عُمَرُ: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية ؟ قالوا: يقولون: لا نجد ،قَالَ: فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإني سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يقول: « لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم اللّه يوم القيامة « وأمر بهم فخلى سبيلهم[1].

السجن في مكان مظلم:

وجود السجين في مكان مظلم قد يمنعه من أداء العبادات ومعرفة وقتها وكذلك قد يمنع عنه التهوية لعدم دخول الشمس فيكون المكان مرتعاً للأمراض، قال الشافعية:لا يَجُوزُ أَنْ يُقْفَلَ عَلَى الْمَحْبُوسِ بَابُ السِّجْنِ، وَلا أَنْ يُجْعَلَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ، وَلا يُؤْذَى بِحَالٍ.[2]

المطلب الثالث: الجزاءات التأديبية للسجين في القانون الاتحادي

أما في القانون فقد أفرد القانون الاتحادي لتنظيم المنشآت العقابية الفصل الخامس من القانون لتحديد الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على السجين في حال مخالفته القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في المنشآت العقابية، وحدد القانون الجزاءات التالية:

- لفت نظر المسجون.
- الإنذار.
- الحرمان من بعض الحقوق الامتيازات لمدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً (كالتدخين – استخدام الهاتف – الزيارة).
- الخصم من الأجر لمدة لاتزيد على سبعة أيام.
- الحجز الانفرادي لمدة لاتزيد عن سبعة أيام.
- الحرمان من الحصول على إفراج ربع المدة.
- فتح بلاغ وعمل قضية في حال حدوث جريمة [3].

على أن يتم في البداية تعريف السجين بهذه الجزاءات التأديبية والتنبيه عليها من قبل الإختصاصي الاجتماعي والواعظ بين حين وآخرونصت المادة (٣٩) من القانون على أنه لايجوز توقيع

١- رواه مسلم في صحيحه عن هشام بن حكيم بن حزام (١٤٣/١٦) برقم ٦٦٠٩ وانظر الخراج لأبي يوسف ص١١٨.
٢- أسنى المطالب للأنصاري (٤٦٧/٤).
٣- قانون تنظيم المنشآت العقابية رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ م ودليل النزيلة في سجن النساء بالإدارة العامة للمؤسسات العقابية.

أي جزاء من هذه الجزاءات إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهة السجين بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

وفي المقابل فإن إدارة السجن تعد المكافآة التشجيعية لتعزيز السلوك الايجابي تتمثل فيما يلي:

- منح شهادات تقدير للمتفوقين في البرامج التدريبية.
- منح شهادة تميز في حسن السيرة والسلوك.
- يمنح حفظة القرآن شهادات تقدير بالإضافة إلى خصم فترات متفاوتة من الحكم حسب ما يحفظه السجين من أجزاء القرآن.
- صرف رواتب رمزية للعاملين في المنشأة.
- صرف لوازم نظافة إضافية للعاملين في المنشأة[1].

كما يتم توزيع دليل على كل سجين بالواجبات التي يجب اتباعها والمحظورات التي يجب الحذر من فعلها، والحقوق المحفوظة له في السجن.

المطلب الرابع: الممارسات الشاذة في تأديب السجين

ذكرنا ما أقره الفقه الإسلامي في تأديب السجين وما حدده القانون من جزاءات تأديبية، إلا أن التاريخ يبين لنا بعض التصرفات الشاذة في بعض سجون المسلمين التي غلب عليها طابع الانتقام والتعذيب وليس التأديب والإصلاح.

وأغلب هذه الممارسات كانت تمارس في السجون السياسية، ونذكر بعضاً من هذه الممارسات الشاذة للتأكيد على أنها ليست من الفقه ولامن القانون في شيء وإنما هي لإشباع رغبات خاصة وأحقاد في النفوس، ومن هذه الممارسات مايلي:

ا. السجن في الحجرة الطينية:

حيث يوضع السجين في حجرة وتسد أبوابها بالطين لمنع الشمس والهواء حتى يموت السجين فيها جوعاً واختناقاً وهي شبيهة بالقبر فكأنهم حكموا عليه بالإعدام اختناقاً، وقد فعل ذلك الخليفة الوليد بن عبدالملك بالخليفة عمر بن عبد العزيز حتى شفع الناس له فأدركوه وقد مالت عنقه[2].

١- من دليل النزيلة في إدارة سجن النساء بإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية في دبي.
٢- تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٢٢٩.

٢. السجن في السرداب:

وهو عبارة عن حجرة تحت الأرض مظلمة وموحشة لاتدخلها الشمس وسجن سرداب الهاشمية كان في الكوفة بالعراق سجن فيه الخليفة أبو جعفر المنصور، عبدالله بن حسن بن علي بن أبي طالب مخافة الثورة عليه ومكث فيه مع أهله ثلاث سنين لايعرفون أوقات الصلاة[١].

٣. السجن في المطمورة:

وهي حفرة أو مكان تحت الأرض وقد هُيّء خفيّاً يُطْمَرُ فيه الطعام أو المال،يقال بنى فلانٌ مطمورةً، إذا بنى داراً في باطن الأرض أو بيتاً[٢]، وهي كالبئر، سجن فيها الوزير يعقوب بن داوود بن طهمان،حيث سجنه المهدى في بئر وبنيت عليه قبة ونبت شعره حتى صار مثل شعور الأنعام وعمى ويقال بل غشى بصره ومكث في البئر خمسة عشر سنة لا يرى ضوءاً ولا يسمع صوتاً إلا في أوقات الصلوات يعلمونه بذلك ويدلى إليه في كل يوم رغيف وكوز ماء فمكث كذلك حتى انقضت أيام المهدي وأيام الهادي وأخرج أيام الرشيد[٣].

٤. السجن في التنور:

ويطلق التنور على المكان الذي يخبز فيه[٤]، وكان الوزير عبدالملك بن الزيات أيام الخليفة الواثق يسجن فيه خصومه فلما كان عهد الخليفة المتوكل أمر بالقبض عليه وكان المتوكل يبغضه، وأمر به أن يعذب ومنعوه من الكلام ثم وضعه في تنور من خشب فيه مسامير قائمة في أسفله فأقيم عليها وكان يمنع من القعود والرقاد فمكث كذلك حتى مات ويقال إنه أخرج من التنور وفيه رمق فضرب على بطنه ثم على ظهره حتى مات وهو تحت الضرب ويقال إنه أحرق ثم دفعت جثته إلى أولاده فدفنوه فنبشت عليه الكلاب فأكلت ما بقي من لحمه وجلده[٥].

٥. السجن في الكنيف:

الكنيف:السُّترَةُ، والساتِرُ، والترُسُ، والمِرْحاضُ، والكَنيف حَظيرة من خشب أَو شجر تتخذ للإبل لتقيهَا الريح والبرد، سمي بذلك لأَنّه يكنفُها أَي يسترها ويقيها[٦]، وفي الحديث أَنّ رَسُولَ اللّه كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «اللّهُمّ إِني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[٧].

١- البداية والنهايةلابن كثير (٢٠٦/١٠).
٢- انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي /باب الميم والطاء ومايليهما ومختار الصحاح للرازي /باب الطاء.
٣- البداية والنهاية لابن كثير (١٧٩/١٠).
٤- انظر: مختار الصحاح للرازي / باب التاء.
٥- البداية والنهاية لابن كثير (٣١١/١٠).
٦- انظر: لسان العرب لابن منظور /باب الكاف و/القاموس المحيط للفيروزأبادي /فصل الكاف.
٧- رواه مسلم في صحيحه/كتاب الحيض (٦٠/٤) برقم٧٨٢ ابن أبي شيبه في مصنفه /كتاب الطهارة (١١/١) واللفظ لمسلم.

ذكر أن الخليفة المتوكل أمر بحبس سليمان بن وهب لعداوة بينهما، في كنيف بعد أن قيده وألبسه جبة من صوف، وأغلق عليه الأبواب فكان لايعرف الليل من النهار وكان يعطى خبز وملح وماء[١].

٦. السجن في المغارة:

المَغَارة كالكهف في الجبل[٢]،ذكر أن المماليك قبضوا على أعوان الرفيع قاضي القضاة بدمشق وكبيرهم وسُجنوا ثم عذّبوا بالضرب والعصر والمصادرة، وفي ثاني عشر ذي الحجّة سنة اثنتين وأربعين وستمائة ذكر أن القاضي أخرج أيضاً ليلاً فسجن بمغارة «أفقه «من نواحي البقاع ثم انقطع خبره[٣].

٧. السجن المكشوف:

هو سجن اتخذه الحجاج في وسط العراق وكان مكشوفاً ليس فيه مايستر المسجونين من الشمس أو المطر، قيل إنه لبث في سجن الحجاج ثمانون ألفا منهم ثلاثون ألف امرأة وعرضت السجون بعد الحجاج فوجدوا فيها ثلاثة وثلاثين ألفا لم يجب على أحد منهم قطع ولا صلب وكان فيمن حبس أعرابي وجد يبول في أصل ربض مدينة واسط[٤].

المطلب الخامس: صور من تجاوزات تحدث في السجون

الممارسات الشاذة التي عرضناها كانت تمارس في السجون في حقبة معينة من الزمن، ولايتصور أن تمارس مثل هذه الممارسات في العصور الحديثة التي ينادى فيها بالحرية وحقوق الإنسان إلا أن الحقيقة تبين أنه لازالت تمارس في بعض السجون في البلاد العربية والإسلامية ممارسات شاذة بالرغم من الاتفاقيات الدولية وتوصيات منظمات حقوق الإنسان، ومن ذلك مايذكره الحقوقيون العرب من قضايا تعذيب المعتقلين والسجناء السياسيين[٥]، فقد ذكروا بعض الأساليب والممارسات منها:

- تكديس أكبرعدد من المعتقلين في حجرات ضيقة توجد تحت الأرض وتنعدم فيها الرؤية ولايصلها الهواء الكافي.
- وضع ضمادات متسخة على أعين المعتقلين لمنعهم من التعرف على الحراس أو المكان الذي هم فيه.

١- أحكام السجن ومعاملة السجناء لحسن أبوغدة / نقلاً عن الفرج للتنوخي (٥١/١).
٢- انظر: مختار الصحاح للرازي /باب الغين ولسان العرب لابن منظور /باب الغين.
٣- البداية والنهاية لابن كثير (١٦٢/١٣) والوافي بالوفيات للصفدي (عبدالعزيز بن إبراهيم)ومغارة أفقه هي مغارة في جبل لبنان بالبقاع.
٤- البداية والنهاية لابن كثير (١٢٨/٩) ومروج الذهب للمسعودي (١٩٢/٣) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٨٠/١٣).
٥- عبدالوهاب المريني وصلاح الدين الروندة وعبدالرحيم بن بركة في بحث نشر في مجلة الحقوقي العربي وقدم في ندوة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي التي عقدت في بغداد ١٩٧٩م / العدد الثالث والرابع ص١٤٠ويرى هؤلاء أن من أسباب وجود هذه الممارسات انعدام وجود أية رقابة قضائية على السجون مع أن القانون ينص على وجوب الاهتمام بالسجين ورعايته ومتابعة صحته ونظافته وينص على وجود سجل تسجل فيه الجزاءات التأديبية التي تقام على السجين وبيان أسبابها. ويلقون باللوم على إدارات السجون.

- ربط الأرجل والأيدي من خلاف حال ذهابهم لقضاء الحاجة مع عدم إغلاق الباب وبقاء الحارس أمام المعتقل.
- الاستنطاق تحت نور كهربائي وهاج منتصف الليل للحد من مقاومة المعتقل.
- الجلد بالأسواط والضرب بالآلات الحديدية.
- الكي بأعقاب السجائر والمس الكهربائي لأجزاء حساسة من جسم المعتقل.
- تغطيس الرأس في الماء وإجبار المعتقل على الجلوس على قارورات زجاجية مكسورة العنق.

فلا الشريعة ولا القانون يجيزان هذه الممارسات والقسوة في معاملة السجناء، والقانون لايجيز استخدام العنف مع السجين إلافي الحالات التي تقتضيها المصلحة كصد لمحاولة السجين استخدام العنف أو لصد محاولة الهرب.

وذكر الفقهاء بأن السجين في الدين يسجن مع الحفاظ على كرامته وإنسانيته حيث قيل: (لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة، إلاإذا خاف فراره قيده) [1].

و أجاز القانون الاتحادي استخدام الأسلحة النارية ضد المسجونين في الحالات التالية التي نصت عليها المادة (٥٩) من قانون تنظيم المنشآت العقابية:[2]

- صد أي هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بالوسائل الأخرى.
- القضاء على تمرد المسجونين إذا كانوا مسلحين بأدوات قاتلة ورفضوا إلقاء هذه الأدوات بعد أن طلب منهم ذلك.
- منع فرار المسجون إذا لم يمكن منعه باستعمال وسائل أخرى ويكون بالإطلاق في الفضاء أو باتجاه الساقين.

ومع وجود القانون الذي ينظم تأديب السجناء إلا أن هناك بعض التجاوزات في بعض السجون داخل دولة الإمارات ربما ترجع أسبابها في نظري إلى ضعف بعض الإدارات وعدم المتابعة الدقيقة والمستمرة لأحوال السجناء وعدم الوقوف على شكاوى ومعاناة السجناء وأخذها بعين الاعتبار،

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبن نجيم /كتاب القضاء (٢٧٦/٦).
٢- مع عدم الإخلال بحالات وشروط استخدام السلاح المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة١٩٧٦.

حيث كشفت دراسة حديثة[1] أن ٨٪ من السجناء يشكون العنف والقسوة، و٢٣٪ يعانون سوء التعامل من قبل المسؤولين في إدارات المؤسسات العقابية، كما أن عدم تجاوب البعض في تطبيق مواصفات بناء السجن وبالتالي صعوبة تنفيذ المادة (١٦) من قانون تنظيم المنشآت العقابية الذي ينص على تصنيف المساجين إلى أربع فئات، مما يسبب تكدس السجون واختلاط الفئات الذي أفرز سلبيات كثيرة منها العود حيث أثبتت الدراسة عودة (٩٢) سجين إلى السجن من المواطنين خلال سنة واحدة وفق احصائيات السجلات الجنائية في إحدى الإمارات فقط، لأن وجودهم في السجن واختلاطهم بالمحترفين في الإجرام نتج عنه تعلم أساليب جديدة في بعض الجرائم كالمخدرات.

كما أن بعض السجناء يدخلون السجن في جرائم بسيطة أويدخلون الحبس الاحتياطي ويختلطون بمتمرسي الجرائم ويبنون معهم علاقات صداقة أو منفعة تدفعهم للانحراف، ويعودون إلى السجن في جرائم خطيرة كالقتل والمخدرات، وأثبتت الدراسة كذلك أن السجناء تربطهم علاقات اجتماعية قائمة على المشاركة الوجدانية وتبادل المصالح والتي ساهمت في تعلم أساليب جديدة في تعاطي المخدرات بنسبة ٣٨٪ من إجمالي العينة.[2]

وهذا يتطلب زيادة الرقابة على المؤسسات العقابيةعلى مستوى الدولة حيث يظهرالتباين في الأداء بين مؤسسة وأخرى على مستوى الدولة وكذلك يتطلب ذلك تنويع البرامج التأهيلية وورش العمل لتحقق السجون الهدف الإصلاحي، وتعمل على تطوير الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرتها مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين [3].

١- الدراسة أعدتها شعبة بحوث الجريمة التابع لمركز بحوث شرطة الشارقة بعنوا ن (أثر المؤسسات العقابية والإصلاحية في النزلاء) أعدتها الباحثة / عائشة البريمي، ونشرت في صحيفة الإمارات اليوم الصادرة يوم الثلاثاء: ١٦/ ديسمبر لسنة ٢٠٠٨م.
٢- عينة الدراسة كانت عينة عشوائية شملت ١٠٠ سجين من إجمالي ٢٩٧ من السجناء الذين تضمهم المنشأة التي هي محل الدراسة والذين ثبتت إدانتهم في قضايا جنائية مختلفة.
٣- تعقد مؤتمرات الأمم المتحدة بصفة دورية كل خمس سنوات من أجل تطويرا لعمل بالمؤسسات العقابية، حيث عقد المؤتمر الأول عام ١٩٥٥م في جنيف وأوصى باختيار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية، والمؤتمر الثاني عقد عام ١٩٦٠ في لندن وأوجب اعتماد سبل الاتصال بين السجين والعالم الخارجي ورعاية السجين وأسرته أثناء وجوده وبعد خروجه بإيجاد عمل له وتطرق المؤتمر لدراسة مشكلة اختلاط =السجناءالجدد مع متمرسي الجريمة وآثارها السلبية في تعلم الإجرام،والمؤتمر الثالث عقد عام ١٩٦٥وركز على خطط الوقاية من الجرائم في نطاق الأسرة والمدرسة واقترح إلغاء الحبس الاحتياطي، والمؤتمر الرابع عقد في عام ١٩٧٠ في طوكيو تم فيه التطرق لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في ضوء التطورات الحديثة التي استمر البحث فيها في المؤتمرات اللاحقة، والمؤتمر الخامس عقد عام١٩٧٥ في جنيف وأوصى بالبحث عن بدائل لعقوبة الحبس وحظر تعذيب السجناء أو اتباع أساليب تحط من كرامتهم وإنسانيتهم وعدم استخدام العنف والقوة إلا في الضرورة، وعقد المؤتمر السادس عام ١٩٨٠ ناقش اقتراح بعض الدول لبدائل الحبس وإعادة النظر في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء كتأهيلهم وتوفير الخدمات الاجتماعية لهم، والمؤتمر السادس عقد عام ١٩٨٥ صدرت فيه توصيات تدعوا للعدالة الاجتماعية وإيجاد حلول بديلة لحبس المجرمات ومراعاة حقوق الإنسان وتقديم الخدمات المختلفة للسجناء وايجاد تدابير أخرى بديلة للحبس تساعد على الاندماج الاجتماعي، والمؤتمر الثامن عقد عام ١٩٩٠وأوصى بعدم الاحتجاز قبل المحاكمة إلا في الضرورة القصوى واستبدال الاحتجاز بالعقوبات الشفوية والإنذار وإخلاء السبيل المشروط والإحالة لمراكز متخصصة وأكدت التوصيات على ضرورة أن يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى أساس كل التوصيات في المؤتمرات تم إصدار القانون الاتحادي رقم (٤٣) لتنظيم المنشآت لعقابية عام ١٩٩٢م. انظر: مجلة الأمن والقانون / السنة الثامنة العدد الثاني الصادر في ربيع الآخر ١٤٢١هـ / يوليو ٢٠٠٠م ص ٧٥- ٧٩.

المطلب السادس: هروب السجين في الفقه والقانون

تقوم إدارات السجون بعمل كافة الإجراءات الاحترازية لمنع هروب السجين كالحراسة وتطويق مخارج المبنى وغيرها، كما تضع عليه حراسة مشددة في حال نقله من مكان لآخر خارج السجن كنقله للمركز الطبي أو المحكمة ويحاول بعض السجناء وضع خطط للهروب من مكان السجن أو أثناء عملية النقل، فإذا حدث وهرب السجين فما هو الإجراء الذي يتخذ بهذا الشأن ؟

ذكر بعض الفقهاء أن السجّان يلزمه إحضار السجين في حالة هربه منه لأنه ملزم بحراسته وحفظه، وتمكن السجين من الهرب هو تقصير من السجان في الحفظ ولرَبِّ الدَّين أن يطالب السجان بإحضاره، وقال الشافعية أن السجان لايلزمه إحضار السجين إذا هرب، وَلا يَلْزَمُ الْقَاضِيَ طَلَبُ الْمَسْجُونِ إِذَا هَرَبَ[1].

فإذا هرب السجين ولم يتمكن السّجان من إحضاره وعليه دين هل يضمن ماعليه ؟

للفقهاء قولان في المسألة:

القول الأول:

لايضمن لأن السجان لايلزمه دفع ماعلى السجين إذا هرب لعدم موجب الضمان وهو قول الحنفية [2].

القول الثاني:

يضمن ماعليه، أي أن السَّجان يضمن ماعلى السجين من دين، وهو ماقال به المالكية والحنابلة[3]، حيث سئل ابن تيمية - رحمه الله - عمن سلَّم غريمه إلى السَّجان، ففرط فيه حتى هرب، فأجاب: إن السجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره يضمن ما عليه[4].

المناقشة والترجيح:

الذي أميل إليه هو القول الأول بأن السجان لايضمن ماعلى السجين من دين، لأن السجان ملزم بحفظ السجين لكنه غير ملزم بكفالته ودفع ماعليه، فإذا كان هرب السجين نتيجة تفريط السجان

١- حاشية رد المحتار لإبن عابدين /كتاب الكفالة (٤٢٢/٥) وحاشيتا القليوبي وعميرة للقليوبي /كتاب القضاء (٣٠١/٤) والسجان هو الحارس أو الأمين على السجين.
٢- حاشية ابن عابدين / كتاب الكفالة (٤٣٢).
٣- منح الجليل شرح مختصر خليل للخراشي (٥٦٥/١).
٤- مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٥٦/٢٩).

فإنه يعاقب على تفريطه بحسب ما يحكم به القاضي لكنه لايدفع ماعليه، بخلاف الكفيل بالنفس أو المال فهو ضامن.

وهذا ما أقره قانون العقوبات الاتحادي تماشياً مع أحكام الفقه الإسلامي في المادة (٢٨١) في شأن فرار المتهمين والمحكوم عليهم، حيث أن من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله أو بمرافقته - ويدخل فيه عمل السجان – وهرب بإهمال منه فإنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بالغرامة التي لاتتجاوز عشرين ألف درهم إذا كان الهارب محكوماً أو متهماً في جناية.

أما في الأحوال الأخرى كالحبس في الدين مثلاً فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لاتتجاوزخمسة آلاف درهم، وذكر القانون كذلك أن العقوبة أشد في حال إذا ساعد السجان المسجون على الهرب حيث يعاقب السجان مدة تتراوح من خمس إلى سبع سنوات، وكذلك السجين نفسه يعاقبه القانون بالسجن بعد القبض عليه حسب واقعة الهروب فتزيد مدة سجنه.

الفصل الثالث

موجبات السَّجن في الفقه الإسلامي والقانون الاتحادي

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: السجن لحالات الاعتداء على الدين وشعائره.

المبحث الثاني: السجن لحالات الاعتداء على النفس ومادونها.

المبحث الثالث: السجن لحالات الاعتداء على الأعراض.

المبحث الرابع: السجن لحالات الاعتداء على المال.

المبحث الخامس: السجن لحالات تمس القضاء وأمن الدولة.

لم يرد نص في القرآن أو السنة على تحديد التصرفات التي يشرع فيها السجن، ذلك أن عقوبة السجن هي تعزير لما ليس فيه حد ولاكفارة وقد كانت عقوبة السجن كما ذكرنا سابقاً قليلة في أحكام الشريعة الإسلامية حيث كانت عقوبة ثانوية وليست أساسية كما هو الحال الآن في القوانين الوضعية وقد وضع العلماء ضوابط معينة لموجبات السجن ولهم في ذلك محاولات [1] لعل أكثرها وضوحاً وجمعاً ما ذكره القرافي حيث ذكر ثمانية ضوابط ونسب بعضها إلى عز الدين بن عبدالسلام الشافعي، وهذه الثمانية هي:

١- حبس الجاني لغيبة ولي المجني عليه حفظاً لمحل القصاص.

٢- حبس الآبق سنة حفظاً للمالية رجاء أن يعرف مالكه.

٣- حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه عسراً أو يسراً.

٤- حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه.

٥- حبس الجاني ردعاً عن معاصي الله تعالى.

٦- حبس الممتنع من التصرف الواجب الذي لاتدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة، حتى يمسك إحدى الأختين أو أربع من النسوة.

٧- حبس من أقر بمجهول وامتنع من تعيينه، حتى يعينه المقر بقوله:هذا هو الثوب، أو الشيء الذي أقررت به في ذمتي هو دينار.

٨- حبس الممتنع من أداء حق الله الذي لاتدخله النيابة كالصلاة والصوم عند الشافعية والمالكية ولايدخل في ذلك الحج للقول بوجوبه على التراخي.[2]

وأضاف آخرون: من يحبس اختباراً لما ينسب إليه من السرقة والفساد، وحبس المتداعي فيه لحفظه حتى تظهر نتيجة الدعوى،كإمرأة ادعى رجلان نكاحها تحبس في بيت إمرأة صالحة أو في حبس القاضي.[3].

١- فقد انتقد أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة في كثرة المسجونين في عصرهورأى عدم التوسع في العقوبة بالحبس وقصرها على مجموعة من الموجبات كالفسق والدعارة والتلصص واستتابة المرتد والبغي وإباق العبيد وانتظار القصاص وتكرار السرقة بعد القطع والجراحة التي لايمكن استيفاء قصاصها من الجاني ونحو ذلك (الخراج ص١٦١ومابعدها) في حين رأى بعض الحنابلة كابن مفلح أن موجبات الحبس هي المعاصي المرتكبة في حق الله (الفروع (١٠٨/٦) ومنهم من رأى بأن السجن لمن كثر أذاه للناس حتى تتحقق توبته (نيل الأوطار للشوكاني (٣٠١/٧).

٢- الفروق للقرافي (٧٩/٤) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٣١٢/٢) والأم للشافعي (٢١٩/١).

٣-الشيخ محمد علي حسين المالكي راجع: الموسوعة الفقهية (٢٩٧/١٦).

وقد صنفت الموجبات حسب ماأطلعت عليه من تصنيف الفقهاء في الموسوعة الفقهية التي أصدرتها وزارة الأوقاف الكويتية وكذلك تصنيف قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة١٩٨٧م.

المبحث الأول

السجن لحالات الاعتداء على الدين وشعائره

المطلب الأول: سجن المرتد

الفرع الأول: تعريف المرتد

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في سجن المرتد

الفرع الثالث: السجن دون القتل لبعض المرتدين

المطلب الثاني: سجن الزنديق

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في الزنديق

الفرع الثاني: عقوبة الزنديق في القانون الاتحادي

المطلب الثالث: سجن المسيئ لبيت النبوة

الفرع الأول: عقوبة المسيئ لبيت النبوة عند الفقهاء

الفرع الثاني: عقوبة المسيئ لبيت النبوة في القانون الاتحادي

المطلب الرابع: السجن لتارك الصلاة

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في تارك الصلاة

الفرع الثاني: عقوبة تارك الصلاة في القانون الاتحادي

المطلب الخامس: السجن لانتهاك حرمة شهر رمضان

الفرع الأول: سجن المفطر في رمضان جحوداً

الفرع الثاني: سجن المفطر في رمضان تهاوناً

الفرع الثالث: سجن مرتكب المعاصي في رمضان

الفرع الثالث: عقوبة انتهاك حرمةرمضان في القانون الاتحادي

المطلب السادس: سجن الداعية للبدعة والمبتدع

الفرع الأول: البدعي الداعية للبدعة

الفرع الثاني: المبتدع غير الداعية

الفرع الثالث: عقوبة المبتدع في القانون الاتحادي

المطلب السابع: سجن المفتي المتساهل في الفتوى

الفرع الأول: عقوبة المفتي المتساهل عند الفقهاء

الفرع الثاني: عقوبة المفتي المتساهل في القانون الاتحادي

المطلب الثامن: السجن للممتنع عن أداء الكفارات

الفرع الأول: عقوبةالممتنع عن الكفارات عند الفقهاء

الفرع الثاني: عقوبة الممتنع عن الكفارات في القانون الاتحادي

المطلب الأول: سجن المرتد

الفرع الأول: تعريف المرتد:

المرتد: هو الذي كفر بعد إسلامه بقول أو فعل، والردة لغة:هي الرجوع عن الشئ إلى غيره، واصطلاحاً: هي اتيان المسلم المختار مايخرجه من الإسلام [١]، ومنها قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [٢]

وقد تكون الردة قولاً كالتلفظ بقول كفر صدر عن اعتقاد أو عنا أو استهزاء مثل التلفظ بالكفر وشتم الدين والرسول -ﷺ- أو فعلاً كالمشي إلى الكنائس مع أهلها وإلقاء المصحف والسجود لصنم، ومن الردة إنكار الوجوب أو التحليل كاستحلال الزنى والربا والخمر وترك الصلاة جحوداً وإنكار البعث والحشر والقول بتناسخ الأرواح، ولاتصح الردة إلا من مكلف مختار فلا تكون من صبي أو مجنون أو مكره.[٣]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في سجن المرتد

إذا ثبتت ردة المسلم حبس حتى تكشف شبهته ويستتاب، وإن لم يتب يقتل، واختلف الفقهاء في حكم هذا الحبس على قولين:

القول الأول:

أن حبس المرتد لاستتابته قبل قتله واجب وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٤] واستدلوا بما يلي:

- من القرآن الكريم:

قوله تعالى:

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[٥]

- من السنة النبوية:

ما ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أخبر عن رجل من المسلمين لحق بالمشركين قال ما

١- تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٧٧) وأسنى المطالب للأنصاري (٨/٢٨٩).
٢- سورة آل عمران الآية ٨٥.
٣- أسنى المطالب للأنصاري (٨/٢٩٠) والشرح الكبير للدردير (٤/٣٠١).
٤- انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٨/٢٩٠) والشرح الكبير للدردير (٤/٣٠١) والمغني لابن قدامة (٨/١٢٤).
٥- سورة الأنفال الآية ٣٨.

صنعتم به قالوا:قتلناه، قال: أفلا حبستموه ثلاثة أيام وقدمتم له خبزاً، فإن لم يتب قتلتموه ثم قال: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.[1]

- من الإجماع:

ما صح عن عدد من الصحابة أنهم استتابوا جماعة من المرتدين في قضايا متعددة.

وجه الدلالة:

أن الله أمر في الآية الكفار إن انتهوا عن كفرهم ورجعوا للإسلام غفر لهم ماقد سلف وفي ذلك يتحقق معنى الاستتابة.

القول الثاني:

يستحب حبس المرتد لاستتابته قبل قتله وهو مذهب الحنفية وقال به بعض المالكية فقالوا بالاستحباب لا بالوجوب واستدلوا بمايلي:

- حديث الرسول - ﷺ - « من بدل دينه فاقتلوه».[2]

- رواية أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لأنس بن مالك: ياأنس مافعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين ؟... قال: ياأمير المؤمنين قتلوا في المعركة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل، قال: نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن.[3]

وجه الدلالة:

دل الحديث الأول في قوله - ﷺ - من بدل دينه فاقتلوه على استحباب استتابة المرتد لأنه لم يذكر التأجيل لأن المرتد كافر حربي لا محالة، فليس بمستأمن لأنه لم يطلب الأمان، ولا ذمي لانه لم تقبل منه الجزية، فيجب قتله في الحال من غير استمهال، كما دل حديث عمر على استحباب سجن المرتد وعدم الاستعجال بالقتل وذلك طمعاً في إمكانية توبته.

المناقشة والترجيح:

يتبن لنا من أدلة القائلين بوجوب استتابة المرتد قبل قتله مايلي:

١- مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٩/٧) برقم ٢٨٤٨٩ والخراج لأبي يوسف القاضي ص ١٩٦.
٢- سبق تخريجه ص٣٥.
٣- رواه االبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٦/١٢) برقم ١٧٢٣٠، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩/٧) وعبالرزاق الصنعاني في مصنفه /كتاب اللقطة (١٦٤/١٠).

- أن الاستدلال بالنص القطعي من الكتاب استدلال قوي، والأمر من الله تعالى دل على الوجوب فالاستتابة إذاً واجبة.

- أن قول عمر بن الخطاب - ﷺ - وفعل الصحابة من بعده في استتابة المرتدين لم ينكرها منكر فكانت إجماعاً على وجوب استتابة المرتد قبل قتله.[1]

- أن الأمر الوارد في الحديث بالقتل « فاقتلوه» إنما هو الحكم النهائي عليه بعد استتابته إن لم يتب، لأن الإسلام دين الرحمة فيه الترغيب قبل الترهيب.

والراجح كما أرى هو قول الجمهور بوجوب الاستتابة من عدة أوجه:

- الوجه الأول:

لقوة الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول بالوجوب.

- الوجه الثاني:

أن مدة السجن قد تكون رادعة للمرتد وتؤدي إلى عودته للصواب لأن المدة التي سيقضيها في السجن تكون له فرصة لمراجعة حسابه مع نفسه.

- الوجه الثالث:

أن أغلب حالات الردة وإعلان الكفر في الوقت الحاضر سببها التيارات الفكرية المعادية للإسلام، والأفكار المنحرفة لمن يوالون أهل الكفر من أبناء المسلمين نتيجة الجهل بتعاليم دينهم، خاصة لمن يدرسون في بلاد الكفر، فهم بحاجة لوجوب سجنهم لتصفية عقولهم وتذكيرهم قبل الإقدام على قتلهم.

لكن ماهي المدة التي يسجن فيها المرتد ؟

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

١- القول الأول وبه قال الشافعية: أن المرتد يستتاب في الحال فإن أبى قتل لأن قتل المرتد حد من الحدود فلا يؤجل.[2]

٢- القول الثاني: قال به المالكية والحنابلة والحنفية: أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب في هذه

١- حكم الحبس في الشريعة الإسلامية / محمد الأحمد ص٢٢٨.
٢- انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢٩١/٨) ونهاية المحتاج لمحمد الشافعي الصغير (٤١٢/٧).

المدة وإلا قتل، وقال الحنفية: في حال إذا طلب الإمهال، يستحب أن يؤجله القاضي ثلاثة أيام[1].

٣- القول الثالث: يسجن المرتد مدة ترجى بها توبته، وذكرت بعض الروايات من أثر الصحابة أن أبا موسى الأشعري[2] أتى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ بن جبل [3]فدعاه فأبى فضرب عنقه [4]، كما أن علي بن أبي طالب استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً فأبى فقتله.[5]

المناقشة والترجيح:

- أن ماقاله أصحاب القول الأول من الشافعية بأنه يستتاب في الحال قول غير صحيح لأن هذه لاتحقق المعنى المراد من الاستتابة ولأن ارتداد المسلم عن دينه يكون عن شبهة غالبا فلا بد من إمهاله.

- أن فعل الصحابة أمثال أبي موسى الأشعري وعلي بن أبي طالب في إمهال المرتد ثابت ولم ينكره أحد فدل ذلك على جواز الإمهال مدة ترجى بها توبته.

- لابد من تحديد المدة التي يستتاب فيها المرتد وعدم تركها مفتوحة كما أفتى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في الفتوى التي أثارت جدلاً واسعاً في أواسط العالم الإسلامي بالتغاضي عن استتابة المرتد خلال ثلاثة أيام واعتدوا بقولهم أن هذا ينسجم مع الظروف الدولية التي يواجهها العالم الإسلامي في الوقت الحاضر.[6]

والراجح عندي القول الثالث للأسباب التالية:

- لما أثر من فعل الصحابة في إمهال المرتد فترة في سجنه ترجى بها توبته، وتفويض مدة السجن للحاكم.

- أن حبس المرتد تكون فترة قد تطول حتى يتم اثبات التهمة عليه بالأدلة والشهود وإزالة الشبهة عنه.

١- الشرح الكبير للدردير (٣٠٤/٤) والمغني لابن قدامة (٢٦٤/١٢) وبدائع الصنائع للكاساني (١٧٠/٧).
٢- أبو موسى الأشعري هو عبدالله بن قيس بن سليم أسلم بمكة استعمله الرسول على بعض اليمن واستعمله عمر على البصره وفتح الأهواز وأصبهان، ولي الكوفة في عهد عثمان ومات بالكوفة وقيل بمكة واختلف في سنة وفاته وروى كثيرمن الأحاديث عن الرسول وعن الخلفاء الراشدين وروى عنه أولاده موسى وإبراهيم وأبو بردة وأبوبكر.الإصابة لابن حجر (١٨١/٤).
٣- معاذ بن جبل صحابي جليل روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث وروي عنه ابن عباس وابن عمر وغيرهم، شهد بدراً وأمره النبي على اليمن عاش أربع وثلاثين سنة وتوفي بالطاعون في الشام سنة سبه عشرة للهجرة. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٠٧/٦).
٤- رواه البخاري في صحيحه/كتاب المغازي (١٥٧٨/٤) بلفظ (...فزارَ مُعاذ أبا موسى، فإذا رجلٌ موثَق، فقال: ما هذا؟ فقال أبو موسى: يهوديٌّ أسلَمَ ثمّ ارتدّ. فقال مُعاذ: لأضربنّ عُنقَه ».و رواه أبو داوود في سننه بروايةَ أبي بردة (١١/١٢) قالَ أبو داودَ: رواهُ عبدُ الملك بنُ عُمَيْر عن أبي بُرْدَةَ لَمْ يَذْكُرِ الاسْتِتَابَةَ. ورواهُ ابنُ فُضَيْلٍ عن الشَّيْبَانيِّ عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ عن أبيه أبي موسى، لم يَذْكُرْ فيهِ الاسْتِتَابَةَ.
٥- عبد الرزاق في مصنفه بسنده إلى أبي عثمان النهدي (١٦٤/١٠)
٦- صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر يوم ٧/ أغسطس /٢٠٠٢م.

- قد تكون أيضاً إطالة المدة فيها فرصة لتوبة المرتد وإقلاعه عن فكره أو فعله، فإن كابر وأبى بعد استتابته يقتل.

- أن ذلك يساهم في دحض اتهامات أعداء الإسلام بأن الإسلام يدعو إلى الإرهاب ويحارب الحرية الدينية.

الفرع الثالث السجن دون القتل لبعض المرتدين:

يستثنى من القتل بعض المرتدين حيث يحكم عليهم بالسجن فقط وهم:

١- المرأة

المرأة المرتدة عند الحنفية[1] تسجن حتى تتوب ولاتقتل وقال أبو حنيفة تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولاتقتل، ومثلها الخنثى المشكل لقول - ﷺ -: «لاتقتلوا النساء» وقول «لاتقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه»[2].

أما عند جمهور الفقهاء[3] فإنه لافرق بين المرتد والمرتدة فكلاهما يحبس ويستتاب لحديث « من بدل دينه فاقتلوه»[4].

وعليه فقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ولم ينكرذلك فكان إجماعاً واللفظ في الحديث جاء على وجه العموم فيشمل المرأة والرجل في الحكم وأما دليل النهي الذي ساقه الحنفية فمحمول على قتل النساء في الحرب.[5]

٢- الصبي:

قال جمهور الفقهاء بصحة ردته لأنه كما صح ايمانه تصح ردته.[6]

وقال الشافعية [7]الردة لاتصح إلا من عاقل فالصبي الذي لم يبلغ لاتصح منه وبالتالي لايقام عليه الحد ولايسجن يتبع أبويه فيكون محكوماً بردته، فيحبس ولايقتل لأن هذه ردة حكمية تبعاً لوالده لقول الرسول- ﷺ -:

١- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣١٥/٧) والخراج لأبي يوسف القاضي ص١٩٦.
٢- قول ابن عباس رضي الله عنه رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في السنن، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢٥٤/٦).
٣- الشرح الكبير للدردير (٣٠١/٤) نهاية المحتاج للشافعي الصغير (٤١٣/٧) والمغني لابن قدامة (٢٦٣/١٢).
٤- سبق تخريجه ص٣٥.
٥- المغني لابن قدامة (٢٦٤/١٢).
٦- بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٦/٧) والشرح الكبير للدردير (٣٠٣/٤) والمغني لابن قدامة (٢٦٤/١٢).
٧- أسنى المطالب للأنصاري (٢٩١/٨).

« رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل»[1].

وذكرالحنفية وبعض الشافعية أن ولد المرتد، يتبع أبويه فيكون محكوماً بردته، فيحبس وقال المالكية والحنابلة والشافعية بأن ولد المرتد إذا بلغ ولم يتب يقتل، ويسجن قبلها لاستتابته.[2]

٣- سجن الذمي المكره على الإسلام إذا ارتد:

الذمي الذي أكره على الإسلام، فدخل في الإسلام ثم رجع إلى الكفر، قال الحنفية أنه يسجن ولايقتل قياساً على المسلم المرتد، فنقبل منه ظاهر الايمان وذلك ليرى محاسن الدين بمخالطته للمسلمين فينجع التصديق في قلبه، فإن رجع فلايقتل لأن ذلك كان إظهاراً لما في قلبه [3].

٤- سجن المرتد الذي أشكل أمره:

أما المرتد الذي أشكل أمر قتله فيسجن ويطال سجنه ولايقتل فقد قال ابن فرحون من المالكية:

(لو شهد شاهدان أحدهما عدل أن رجلاً سب النبي - ﷺ - فإنه يلزمه الأدب الوجيع والتنكيل ويطال سجنه حتى تظهر توبته).[4]

٥- سجن المرتد المبعوث من الكفار:

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -ومضت السنة بأن الرسل لاتقتل [5]، ذلك أن المرتد إذا لحق بالكفار ثم أرسل مبعوثاً للمسلمين فلايقتل لردته لقول رسول الله - ﷺ - لمبعوثي[6] مسيلمة:» لولا أن

١- رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي ابن أبي طالب (٢٢٦/١) وأبو داوود في سننه (٥٧٦/٤) واللفظ لأحمد وقال أبو عيسى الترمذي حديث علي حديث حسن غريب.

٢- بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٦/٧) والشرح الكبير للدردير (٣٠٣/٤) وأسنى المطالب للأنصاري (٢٩١/٨) والمغني لابن قدامة (٢٦٤/١٢).

٣- بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٠/٧).
أما بالنسبة للحربي فجمهور الفقهاء يرون جواز أكراهه على الدخول في الإسلام لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ التوبة: ٥
وقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله» رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جوازإكراه الحربي على الدخول في الإسلام لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦ .
واختلف الفقهاء في إكراه الذمي على الدخول في الإسلام على رأيين:
الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء يرون عدم جواز الإكراه على الإسلام لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾
الثاني: وهو رأي الحنفية عدا قاضيخان، يرون جواز إكراه الذمي على الدخول في الإسلام لقوله تعالى:
﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ آل عمران: ٨٣.

٤- (تبصرة الحكام (٢١٨/٢).

٥- زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢٨/٣).

٦- ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة أرسلهما إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

الرسل لايُقتل لضربت أعناقكما»[1].

المطلب الثاني: سجن الزنديق

والزنديق: هو كل من أبطن الكفر وأظهر الايمان حتى بدر منه مايدل على خبث نفسه[2]،والزندقة أشد من كفر الارتداد [3]وسئل الإمام مالك- رحمه الله - عن الزندقة فقال: ماكان عليه المنافقون على عهد رسول الله- ﷺ - من إظهار الايمان وكتمان الكفر.[4]

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في سجن الزنديق

وللفقهاء في سجن الزنديق قولان:

القول الأول:

أنه يقتل ولايستتاب وهو قول المالكية وأحد قولي الحنفية وبه قال الشافعية واستد ل المالكية بما يلي:

- من الكتاب قوله تعالى:

﴿ فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [5]

- ومن السنة النبوية:

قول رسول الله- ﷺ - « من بدل دينه فاقتلوه»[6].

- وماروي من فعل الصحابة أن معاذاً قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال: ماهذا؟ قال رجل كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال: لاأجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاثاً فأمر به فقتل.[7]

١- رواه الإمام أحمد في مسنده عن تعيم بن مسعود (٥٤٠/٤) وذكره الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٥٤/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.وقال الذهبي في التلخيص عل شرط مسلم.

٢- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤٠٥/٤) والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٧٠/٨).

٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٢٩٨/٨).

٤- التمهيد لابن عبد البر القرطبي (١٤٩/١٠).

٥- سورة غافر الآيات ٨٤-٨٥.

٦- سبق تخريج الحديث ص٣٥.

٧- رواه أحمد في مسنده (٥٥٩/٥) ومسلم في صحيحه (١٦٣/١٢)و رواه البخاري في صحيحه/كتاب المغازي (١٥٧٨/٤) بلفظ آخر.

وجه الدلالة:

أن الآيات تبين أنه قد يؤمن مخافة القتل وهو في الأصل مؤمن ظاهراً فكيف نتحقق من توبته، وقال الفقهاء [1] لأن الزنديق يقتل على ما أسر في قلبه لم تقبل توبته، فلاعلامة لنا على توبته، فمن جاهر بالفساد والسفه قبلت توبته، كما أن في الحديث أمراً بالقتل والأمرهنا دليل وجوب القتل دون استتابة، كما أن فعل الصحابة لم يذكر فيه استتابة.

القول الثاني:

أن الزنديق حكمه حكم المرتد في سجنه وقبول توبته، فهو يحبس للاستتابة كالمرتد وهو القول الآخر للحنفية وقول الشافعية والحنابلة وبه قال بعض المالكية،[2] وأنه لايقتل حتى يستتاب ثلاثاً، واستدلوا أن الرسول - ﷺ - لم يقتل المنافقين مع علمه بنفاقهم،كما استدلوا بأحاديث استتابة المرتد التي ذكرت في وجوب استتابة المرتد.

المناقشة والترجيح:

- أن الدليل الذي ساقه أصحاب القول الأول من فعل معاذ وأبي موسى كان بعد استتابته والدليل «ماروي أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه وفي رواية فدعاه عشرين ليلة أو قريباً من ذلك فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه»[3] فلايدل الحديث على عدم الاستتابة.
- أن الردة والزندقة إنما تكون لشبهة ولاتزول في الحال، وقال ابن قدامة- رحمه الله -: لأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه.[4]
- أن ذكر القتل في الحديث إنما هو بعد الاستتابة.

وعليه فإن الراجح عندي من القولين القول الثاني لأن الزندقة إنما تكون عن شبهة فشأنه شأن المرتد في وجوب الاستتابة.

وأرى أن الأمر يحتاج لعقوبة صارمة خاصة مع كثرة مايذكر من أقوال وأفعال الزنادقة والمنحرفين الذين يحاولون تشويه صورة الإسلام في وقتنا الحاضر ولم يجدوا عقوبة رادعة لهم عن غيهم خاصة أصحاب الأفكار الشيطانية من دعاة العلمانية.

١- المنتقى شرح الموطأ للباجي كتاب الأقضية (١٥٠/٦).

٢- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٢٩/٤) والمجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (٣٧٦/٢٠) والمغني لابن قدامة (٢٦٤/١٢) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٧٩/٢).

٣- سبق تخريجه ص١٩٨.

٤- انظر: المغني لابن قدامة / كتاب المرتد (٢٦٦/١٢) وابن قدامه: هو عبدالله بن قدامة الجماعيلي المقدسي، موفق الدين فقيه حنبلي ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين سنة ٥٤١ هـ تعلم في دمشق ثم هاجر إلى بغداد سمع من هبة الله الدقاق وابن البطي والشيخ عبدالقادر وغيرهم، وتفقه على يد الشيخ عبدالقادر وقرأعليه مختصر الخرقي ثم أبو الفتح بن المني، وبرع في الفقه والتفسير والحديث من مصنفاته المغني في شرح الخرقي والكافي والعمدة قال عنه ابن تيمية مادخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٦/١٦) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٠٥/٤).

الفرع الثاني: عقوبة الزنديق في القانون الاتحادي:

لم أقف على ذكر عقوبة الزندقة في نص القانون، لكن جاء في قانون العقوبات الاتحادي باب خاص بالجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية حيث نصت المادة (٣١٢) على أنه يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية:

١- الإساء ة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.

٢- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.

٣- تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها.

المطلب الثالث: سجن للمسيء لبيت النبوة

لقد حرم الله تعالى التعرض لمقام النبوة بالإساءة لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ [1]

كما وعد من يتعرض للرسول بالايذاء بعذاب أليم في قوله تعالى:

﴿ وَمِنۡهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٞۚ قُلۡ أُذُنُ خَيۡرٖ لَّكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡۚ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [2]

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [3]

الفرع الأول: عقوبة المسيء لبيت النبوة عند الفقهاء

قال القاضي عياض:

(من سب النبي أوعابه أو ألحق نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أوعرض به أو شبهه بشيءعن طريق السب والإزدراء عليه أو النقص لشأنه...فهو ساب له تلويحاً أو تصريحاً، وكذلك من لعنه أو ادعى عليه أو تمنى مضـرة له أو نسب إليه ما لايليق بمنصبه على طريق الذم...

١- سورة الحجرات الآية ٢.

٢- سورة التوبة الآية ٦١.

٣- سورة الأحزاب الآية ٥٣.

قتل، وهذا إجماع من العلماء وأئمة الفتوى) [١]

فإذا شهد عدلان على رجل بأنه سب النبي - ﷺ - وانتقص قدره يسجن للاستتابة وإلا قتل حداً لكفره وردته، وقيل يقتل حداً ولايستتاب. وإذا شهد عليه شاهدان أحدهما عدل فقط أوجماعة من الناس غير مقبولين بأنه سب النبي مجمعاً على نبوته فإنه يعزر بالضرب وقال ابن فرحون: يلزمه الأدب الوجيع والتنكيل ويطال سجنه حتى تظهر توبته، وكذلك من سب السيدة عائشة يسجن للاستتابة وإلا قتل لردته وكفره ومن استخف بها فعليه الضرب الشديد والسجن الطويل. [٢]

أما من سب أحداً من ذريته صلى الله عليه وسلم فإنه يشدد عليه في التأديب والضرب، ومن انتسب كذباً إلى النبي - ﷺ - ضرب وسجن وشهر به، قال الإمام مالك - رحمه الله -: (من ادعى الشرف كاذباً ضرب ضرباً شديداً شهراً ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته لأن ذلك استخفاف بحقه صلوات الله وسلامه عليه) [٣] ومن سب صحابياً من صحابة رسول الله - ﷺ - فإنه يعزر ويحبس ولايحد، لنهي الرسول - ﷺ - عن سب صحابته بقوله «لا تَسبُّوا أصحابي، فلو أنّ أحدَكم أنفقَ مثلَ أُحُد ذهَباً ما بَلَغَ مُدّ أحدِهم ولا نَصيفَه» [٤] أما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر باتفاق الفقهاء لأنه أنكر ماكان معلوماًمن الدين بالضرورة، وكذب الله ورسوله، وكذلك من شتم العرب أو لعنهم سجن وضرب. [٥]

أما حكم الذمي إذا شتم النبي - ﷺ - فقد اختلف فيه الفقهاء:

القول الأول:

قال المالكية: من سب النبي من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم.

القول الثاني:

قال الحنفية يعزر ولايقتل.

والراجح: قول المالكية لما روي من أن ابن عمر قيل له في راهب سب النبي- ﷺ - قال: لو سمعته

١- تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٨١) نقلاً من كتاب الشفاء للقاضي عياض.
٢- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/٢٢٩) وتبصرة الحكام (٢/٢٨١)
٣- منح الجليل شرح مختصر خليل للخراشي (٤/٤٦١) وَفِي رِوَايَة أَبِي مُصْعَب عَنْهُ «مَنْ انْتَسَبَ إلَى بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُشْهَرُ وَيُحْبَسُ زَمَنًا طَوِيلا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ لأَنَّ ذَلكَ اسْتخْفَافٌ بحَقّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ » أي (انْتَسَبَ) شَخْصٌ مُكَلَّفٌ لَهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ منْ ذُرِّيته بغَيْر حَقّ، وَسَوَاءٌ صَرَّحَ بذَلكَ (أَوْ احْتَمَلَ) كَلامُهُ الانْتسَابَ لَهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الانْتسَابُ بقَوْل أَوْ فعْل كَلُبْس عمَامَة خَضْرَاءَ. لعُمُوم قَوْل الإمَام مالك رحمه الله: مَنْ ادَّعَى الشَّرَفَ كَاذبًا.
٤- رواه البخاري في صحيحه /كتاب فضائل أصحاب النبي ((٣/١٣٤٢)برقم٣٥٩١ ومسلم في صحيحه / كتاب فضائل الصحابة (١٦/٧٨) برقم٦٤٣٩.
٥- الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري (٥/٣٧٤) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٥٤٠).

لقتلته [١]، وحتى لايتجرأ أحد على شتم النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رأيي أن التهاون في تعزير هؤلاء أدى إلى تطاول الكثيرين على الاستهزاء والسخرية برسولنا الكريم.

الفرع الثاني: عقوبة المسيئ لبيت النبوة في القانون الاتحادي:

في القانون الوضعي لم ترد عقوبة واضحة بنص القانون لمن سب الصحابة أو أمهات المؤمنين ذلك أن في الدولة الكثير من الروافض الذين يمارسون ذلك في المآتم والحسينيات الخاصة بهم ضمن طقوس عقيدتهم بتصريح من السلطات، وإنما نص القانون في المادة رقم (٣١٩) الخاصة بالجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، على مايلي:

(كل من ناهض أوجرح التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ماعلم من الدين بالضرورة أو نال من هذا الدين أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب فكري تنطوي على شيء مما تقدم أوحبذ ذلك أو روج له يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات) ويعتبر سب الصحابة والإساءة لبيت النبوة جرحاً لما علم من الدين بالضرورة.

المطلب الرابع: السجن لتارك الصلاة

الصلاة فرض من فرائض الإسلام وهي عماد الدين كله،فقد قال رسول الله ﷺ:» رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» [٢] وأمر الله تعالى بالمحافظة على الصلاة، قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [٣].

وجعل الله الصلاة علامة للمسلم دون الكافرفمن تركها فقد كفر، ولأهميتها جعلت أول مايحاسب عليه الناس يوم القيامة قال رسول الله- ﷺ -:

«إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة» [٤].

فإذا صلحت صلاة المرء صلح عمله كله وإذا فسدت فسد عمله كله، والصلاح كون الشيء على حالة استقامته وكماله والفساد ضد ذلك، لأن الصلاة بمنزلة القلب من الإنسان. [٥]

١- التاج والإكليل للمواق (٤/٥٣٥) والشرح الكبير للدردير (٤/٣٠١).
٢- رواه الترمذي /كتاب الإيمان باب ماجاء في حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦) برواية أبي وائل عن معاذ وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى برقم (١١٣٩٤) وابن ماجه في سننه / كتاب الفتن باب كف اللسان برقم (٣٩٧٣).
٣- سورة البقرة الآية ٢٣٨.
٤- رواه أبو داوود في السنن (٣/١١٦) برقم ٨٦٣ والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦١) برقم ٤٠٢٩ وقال الترمذي حديث حسن غريب. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير هذا الوجْه عَنْ أبي هُريرةَ.
٥- انظر: فيض القدير للمناوي (٣/٨٩).

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في تارك الصلاة:

أجمع الفقهاء على أن من ترك الصلاة جحوداً واستخفافاً كافر مرتد لإنكاره ماهو معلوم من الدين بالضرورة، فيحبس للاستتابة وإلا يقتل وذكروا أن ترك الصلاة يحصل بترك صلاة واحدة يخرج وقتها دون أدائها مع الإصرار على ذلك.[١]

أما من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً مع اعتقاد وجوبها لاجحوداً لفضلها يدعى إليها فإن أصر على تركها ففي عقوبته ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يسجن تارك الصلاة كسلاً ثلاثة أيام للاستتابه وإلا قتل حداً لاكفراً وهذا قول المالكية والشافعية.[٢]

القول الثاني:

يسجن تارك الصلاة كسلاً ثلاثة أيام لاستتابته فإن أبى قتل لكفره وردته، حكمه في ذلك حكم من جحد وجوبها وأنكرها، وهو قول مروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأحمد بن حنبل- رحمه الله - في أصح الروايتين عنه،وبه قال عبدالله بن المبارك،[٣]واستدلوا بأحاديث تكفير تارك الصلاة منها قوله- ﷺ - « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».[٤]

القول الثالث:

أن تارك الصلاة كسلاً يسجن ويضرب في سجنه لا يكفر ولا يقتل وهو قول الحنفية وبعض الشافعية [٥]، واستدلوا بحديث « لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق الجماعة»[٦] وقالوا: إن تارك الصلاة كسلاً ليس أحد الثلاثة فلا يحل دمه، بل يحبس لامتناعه عنها حتى يؤديها.[٧]

١- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥٨٩/١) والتمهيد لابن عبدالبر القرطبي (١١٥/١٤) وأسنى المطالب للأنصاري (٣٦١/٢) والموسوعة الفقهية (٣٠٢/١٦).
٢- بداية المجتهد لابن رشد / كتاب الصلاة (١١٥/١) وأسنى المطالب للأنصاري (٣٦١/٢).
٣- الإنصاف للمرداوي (٣٥٣/١) والمغني لابن قدامة (٤٤٢/٢) والسياسة الشرعية لابن تيمية شرح العثيمين ص٢٢٥.
٤- رواه الترمذي في السنن / كتاب الايمان برقم (٢٦٢١) وقال حسن صحيح ورواه النسائي في السنن كتاب الصلاة برقم (٤٦٣) وابن ماجه في سننه /كتاب إقامة الصلاة برقم (١٠٧٩) وصححه الألباني وغيره.
٥- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥٨٩/١) وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي /كتاب الجنائز (٦٣/٢).
٦- رواه أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود (٦٣١/١) ومسلم في صحيحه (١٣٨/١١) برقم ٤٣٢٩.
٧- انظر: المغني لابن قدامة (٤٤٢/٢) وشرح النووي على صحيح مسلم (٥٩/٢).

المناقشة والترجيح:

- القول الأول بالاستتابة ثم القتل غير صحيح لأن تارك الصلاة كسلاً غير جاحد لها لايقتل، وفعله ليس موجباً للقتل ولايحل دمه لتركه الصلاة.
- أن الحديث دليل أصحاب القول الثاني بالقتل في حال عدم الاستتابة فيمن ترك الصلاة هو الترك مع الجحود، وتارك الصلاة كسلاً لاينكر وجوبها، وهو تمسك بظاهر الحديث[١]، بدليل:
- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].
- أن قوله- ﷺ -في الحديث: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[٣]،يتعارض مع رأي القائلين بالقتل.

وعلية فإني أرجح القول الثالث للأسباب التالية:

- أن تارك الصلاة كسلاً ليس منكراً لوجوبها بل متهاون ومتكاسل فيسجن ويضرب حتى يصلي.
- أما القتل فهو للمرتد الذي أنكر وجوب الصلاة وهذا إجماع من الفقهاء.
- أن هناك فرق بين المرتد وتارك الصلاة كسلاً.

الفرع الثاني: عقوبة تارك الصلاة في القانون الاتحادي:

مما ابتلي به شباب المسلمين في هذا العصر التهاون في الصلاة والانشغال عنها بملهيات الدنيا، لذا يجب على ولاة الأمور في البلاد الإسلامية معاقبة تارك الصلاة لأن قانون العقوبات الوضعي في معظم البلاد الإسلامية لم يسن عقوبة لتارك الصلاة أو المتهاون بها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

(فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها... وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل أنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي...)[٤].

١- انظر: فتح الباري لابن حجر (٢١٨/٢) وشرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/٢).
٢- سورة التوبه الآية ٥.
٣- رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر / كتاب الايمان (١٧/١) برقم ٢٥ومسلم في صحيحه / عن أبي هريرة/ كتاب الايمان (١٨١/١) برقم ٩٢ واللفظ للبخاري.
٤- السياسة الشرعية ص٢٢٠.

لذا من الواجب أن يكون هناك سلطة أو هيئة لمتابعة المتهاونين ووضع عقوبة لتارك الصلاة والمتهاون بها لانشغاله في البيع والشراء كما هو الحال في بعض البلاد الإسلامية وتقوم الهيئة بتحرير مخالفات لأصحاب المحلات التجارية المفتوحة أثناء وقت الصلاة كما هو الحال في متابعة النظام والمخالفين لقانون السير ومواقف السيارات ورمي المخلفات في الشوارع وغيرها، فحق الله أولى بالمتابعة.

المطلب الخامس: السجن لانتهاك حرمة رمضان

أجمع الفقهاء على وجوب صوم شهر رمضان كله إلا لعذر[1]،،لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [2]

وقوله تعالى:

﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [3]

والإفطار في رمضان عمداً بدون عذر وارتكاب الفواحش يعتبر تهاوناً بأحكام الدين، لقول رسول الله -ﷺ-: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» [4]

فمن تعمد ذلك يستحق عقوبة نفصلها على النحو التالي:

الفرع الأول: سجن المفطر في رمضان جحوداً

من أفطر في رمضان متعمداً بدون عذر جحوداً لفرضية الصيام فإنه يأخذ حكم المرتد لأنه أنكر هذه الفرضية فيسجن لاستتابته فإن أبى قتل. [5]

الفرع الثاني: سجن المفطر في رمضان تهاوناً

من أفطر في رمضان كسلاً وتهاوناً فإنه لايقتل بل يعاقب بالسجن ويمنع عنه الطعام والشراب

١- انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٣/٢) مواهب الجليل للحطاب (٢٧٥/٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٤٥/٦) والمغني لابن قدامة / كتاب الصيام (٣٢٤/٤).
٢- سورة البقرة ١٨٣.
٣- سورة البقرة الآية ١٨٥.
٤- رواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة (٢١٦/٣) برقم ٩٧٤٦ والبخاري في صحيحه / كتاب الصوم / باب إذا جامع في رمضان (٦٨٢/٢) برقم ٢٩ واللفظ للبخاري انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٣٩٣/٣).
٥- انظر سجن المرتد ص١٨٨.

ليحصل له صورة الصيام فربما حمله ذلك على أن ينويه صياماً فيحصل له حينئذ حقيقة الصيام، قال الماوردي: أما تارك الصيام فلا يقتل بإجماع الفقهاء ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان، وإن شوهد يأكل عزر ولم يقتل.[1]

الفرع الثالث: سجن مرتكب المعاصي في رمضان

من شرب الخمر في رمضان فإنه يضرب ثمانين جلدة حد الشرب، ثم يحبس ويضرب عشرين جلدة تعزيراً لحق شهر رمضان، فقد روي أن علياً أُتيَ بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين فقال: ثمانين للخمر،وعشرين لجرأتك على الله في رمضان[2].

الفرع الرابع: عقوبة انتهاك حرمة شهر رمضان في القانون الاتحادي

بالنظر في قانون العقوبات الاتحادي بخصوص انتهاك حرمة شهر رمضان فقد نصت المادة (٣١٣) من القانون بأنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بالغرامة التي لاتتجاوز ألفي درهم:

١- كل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو الأشربة أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان.

٢- كل من أجبر أو حرض أو ساعد على تلك المجاهرة ويجوز أيضاً إغلاق المحل العام الذي يستخدم لهذا الغرض مدة لاتتجاوز شهراً.

كما نصت المادة (٣١٤) تعقيباً على المادة السابقة على أن وزير الداخلية يصدربالتنسيق مع البلديات المختصة قرارات بإغلاق مايرى إغلاقه من المحال العامة في نهار رمضان تحقيقاً لمنع المجاهرة المنصوص عليها في المادة (٣١٣)ويعاقب المسؤول عن إدارة المحل إذا خالف قرار الإغلاق.

وقد كنت أشهد بالفعل هذه القرارات وتتبع رجال الشرطة للمخالفين المجاهرين للأكل في نهار رمضان، ولكن خلال العامين المنصرمين ومع تزايد أعداد غير المسلمين في البلاد لاحظت فتح معظم المطاعم وبيع الأطعمة وجلوس الناس في المطاعم للأكل في نهار رمضان.

ولم أقف على مادة في تعديلات القانون تصرح بذلك، بل أصبحت المجاهرة بجميع المعاصي منتشرة من غير المسلمين في رمضان دون مراعاة لحرمة هذا الشهر أو حتى مراعاة لمشاعر المسلمين، لذا أصبح من الضرورة تطبيق مواد القانون التي تحد من تلك التصرفات في الأماكن العامة.

١- الأحكام السلطانية / أحكام الجرائم ص٢٧٥.
٢- انظر: الفروع لابن مفلح (١٠١/٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٥٣١/٦) والموسوعة الفقهية (٣٠٣/١٦).

المطلب السادس: سجن الداعية للبدعة والمبتدع

البدعة لغة: بدع الشيء يَبدَعُه: أنشأه وبدأه، والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أولاً، وأبدع الشيء أي اخترعه لا على مثال، والبدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال.[1]

والبدعة اصطلاحاً: يسمى في الشرع بدعة كل ماأحدث وليس له أصل في الشرع[2]، لقول الرسول - ﷺ -: « وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[3]

كما حذر الرسول -ﷺ - من الابتداع في الدين فقال: « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». [4]

والبدعة في الدين منها مايوجب الحد ويحكم على صاحبها بالردة والكفر لانكاره ماهو من الدين بالضرورة كإنكاره البعث وتكذيب القرآن والقول بتناسخ الأرواح ونفي القدربإنكار تعلق أفعال العبد بمشيئة الله، ومنها ما لايوجب الكفر ولايخرج من الملة بل يعامل صاحبها معاملة العاصي فيعزر، كالغلو في العبادات وابتداع ماليس من السنة قولاً أو فعلاً.[5]

الفرع الأول: البدعي الداعية للبدعة

صاحب البدعة إما أن يكون داعية إلى بدعته وله جماعة تتبعه وإما أن يكون مبتدع غير داعية إلى بدعته، فإن كان داعية إلى بدعته فيمنع من نشر بدعته ويضرب ويسجن بالتدريج، فإن لم يرتدع عن ذلك جاز قتله سياسة [6]وزجراً، قال ابن تيمية- رحمه الله -: (وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكذلك كثير من أصحاب مالك وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لالأجل الردة)[7].

١- انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٤٢/١) ومختار الصحاح للرازي ص٢٩.
٢- انظر: فتح الباري لابن حجر (١٧٣/١٥).
٣- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبدالله (٢٤٨/٤) برقم ١٤٠٤٥ ومسلم في صحيحه (١٢٧/٦) برقم ١٩٥٥.
٤- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث العرباض بن سارية (١٠٩/٥) برقم ١٦٨١٨ وأبو داوود في السنن (٣٥٨/١٢) برقم ٤٥٩٩ ورواه الترمذي في سننه من وجه آخر وقال هذا حديث حسن صحيح (٤١٤/٧).
٥- انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبدالرحمن آل شيخ ص١٧٠ ومابعدها وشرح كشف الشبهات للشيخ محمد بن عثيمين ص١٢٦ ومابعدها.
٦- سياسة: هو مصطلح يراد منه في ظاهر كلام الفقهاء أن السياسة هي فعل شيءمن الحاكم لمصلحة يراها، وقيل السياسة شرع مغلظ وهي نوعان سياسة ظالمة تحرمها الشريعة وسياسة عادلة تدفع المظالم وتردع أهل الفساد وتوصل للمقاصد الشرعية، والسياسة والتعزير مترادفان لذا عطف الفقهاء أحدهما على الآخر بقولهم « سياسة وزجراً » فالانزجار إنما يكون بالتعزير الذي يقره الحاكم للمصلحة كنفي عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج خشية افتتان النساء به، فلا يلزم تطبيق السياسة أن يكون مقابل معصية. انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (١٦٥/٤) ومعين الحكام للقاضي علاء الدين الطرابلسي ص١٩٧.
٧- السياسة الشرعية ص٣٥٠ والموسوعة الفقهية (٣٠٣/١٦) والقدرية: هم الذين ينفون القدر أي يقولون بأن الله تعالى لم يقدر أفعال العباد هذا اعتقاد الغلاة منهم أما المقتصدين منهم فيقولون: أن الله يعلم ما يفعله العباد قبل أن يقع لكن ليس داخلاً ضمن مشيئته ومن غلاتهم (معبد الجهني) وقولهم باطل ويتنافى مع الايمان بالقضاء والقدر، وقد كفرهم الأئمة كالشافعي وأحمد انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١١/١٣) والإنصاف للمرداوي / كتاب الحدود (٢٧١/١٠)

ويتضح لنا من ذلك أن الداعي إلى البدعة يقتل لوجهين: إن كانت بدعته مكفرة فإنه يقتل لردته، وإن كانت بدعته غير مكفرة فإنه يقتل منعاً لنشر الفساد في الأرض، ونقل عن الإمام أحمد أنه يسجن ولو مؤبداً حتى يكف عن الدعوة لبدعته ولايقتل، وبهذا قال بعض المالكية.[1]

الفرع الثاني: المبتدع غير الداعية

المبتدع غير الداعية للبدع ينصح فإن لم يستجب يسجن ويضرب، وهو قول الحنفية وبعض المالكية[2] في حين يرى الإمام أحمد - رحمه الله -عدم سجنه وقال آخرون يعزر، وقال بعضهم بجواز قتله إن لم يتب، وقد سجن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صبيغ بن عسل وضربه مراراً لسؤاله عن الذاريات وتتبعه لمشكل القرآن ومتشابهه بقصد الابتداع في الدين.[3]

الفرع الثالث: عقوبة المبتدع في القانون الاتحادي:

ونلاحظ من ذلك مدى حرص الصحابة رضوان الله عليهم على ترسيخ مبادئ العقيدة ومحاربة كل مامن شأنه تشويش عقول الناس، وحماية المسلم بسياج العقيدة السليمة ضد التيارات الفكرية المعادية الصادرة من أهل البدع، وفي قانون العقوبات الاتحادي ذكر القانون عقوبة المبتدع في الباب الخامس الخاص بالجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية حيث نصت المادة (٣١٧) على: (أن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعاً لإحداها تهدف إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ماعلم منه بالضرورة أو إلى التبشير بغير هذا الدين، أو تدعو إلى مذهب أو فكر تنطوي على شيء مما تقدم أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له، يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على عشر سنوات).

كما نصت المادة (٣١٩) بأن: (كل من ناهض أو جرح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ماعلم منه بالضرورة أو نال من هذا الدين أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ ذلك أو روج له يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات).

ورغب القانون في محاربة أهل البدع كما في المادة (٣٢٦) بالعفو عن العقوبة لكل من بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها، أو بعد الكشف عنها متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة.

فالواجب التحذير من أهل البدع وبيان بدعهم للعامة، كما ذكرشيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -: (ولو قدر أنه لايستحق العقوبة أو لايمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها، فإن هذا من

١- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٠٥ وتبصرة الحكام لابن فرحون (٤٢٦/٢) والموسوعة الفقهية (٣٠٣/١٦).
٢- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤٠٥/٤) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٤٢٦/٢).
٣- انظر المصادر السابقة وأقضية الرسول لابن فرج ص١١ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤/٤).

جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به ورسوله)[1]، وكذلك إبلاغ السلطات عنهم.

المطلب السابع: سجن المفتي المتساهل في الفتوى

الفتوى لغة: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها والاسم الفتوى وهو ما أفتى به الفقيه،وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً والاستفتاء: طلب الإفتاء [2]

ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[3]

واصطلاحا: الإفتاء إخبار بحكم شرعي على غير وجه الإلزام.[4]

الفرع الأول: عقوبة المفتي المتساهل عند الفقهاء:

حدد الفقهاء شروط وضوابط معينة لمن يصدر الفتوى،[5] حتى لايتجرأ الجهال على أحكام الشرع بالفتوى بدون علم وقد حذر رسول الله - ﷺ - من ذلك بقوله: « إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».[6]

وفي الحديث قول النبي - ﷺ -: «ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه ؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم مكر الله، ولم يترك القرآن إلى غيره، ولاخير في عبادة ليس فيها تفقه ولا خير في فقه ليس فيه تفهم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر.[7]

فعلى الحاكم أن يبحث في أحوال المفتين ويحسن اختيارهم، فمن لم يكن منهم من أهل الفتوى منع منها وعوقب إن لم ينته عنها ويجبره على تركها ويحول بينه وبين التصدر لذلك، ونص المالكية على مشروعية حبس وتأديب المتجرئ على الفتوى إذا لم يكن أهلاً لها، ونقل مالك عن شيخه ربيعة أنه قال: لبعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السرّاق.[8]

وسئل أحد الفقهاء عن رجل يقول بأن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنى فماذا يلزمه؟ فأجاب: يلزمه التأديب اللائق بحاله كالضرب أو السجن لتجرئه على الأحكام الشرعية وتغييره لها،

١- مجموع الفتاوى (٣٥/٤١٤) وانظر غياث الأمم للجويني ص٢٢٧.
٢- لسان العرب، لابن منظور باب الفاء (١٠/١٨٣) ومختار الصحاح للرازي باب الفاء ص٢٠٦.
٣- سورة النساء الآية ١٧٦.
٤- حاشية رد المحتار للدردير (٢/١٧٤).
٥- انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/١٥٦) وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/٣٦).
٦- رواه البخاري في صحيحه / كتاب العلم من حديث عمروبن العاص (١/٤٩) برقم ١٠٠ ومسلم في صحيحه (١٦/١٩٢) برقم ٦٧٤٧.
٧- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١١/١٦٠) وجامع المسانيد والمراسيل للجلال السيوطي /مسند علي (١٦/١٠٨) لا يأتي هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه، وأكثرهم يوقفونه على علي رضي الله عنه.
٨- الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٨ والتمهيد لابن عبد البر (٥/٢).

ولأن حرمة الزنى قطعية إجماعية، وفي حرمة الدخان خلاف.[1]

الفرع الثاني: عقوبة المفتي المتساهل في القانون الاتحادي

لوحظ في الآونة الأخيرة ظهور بعض الفتاوى الشاذة الصادرة بصورة فردية من بعض الفقهاء ممن يشهد لهم بالعلم والصلاح كفتوى الرضاعة للكبير، مما أثار حفيظة الكثير من الفقهاء والعامة، علماًبأن فقهاء المذاهب الأربعة قالوا بإبطال الفتوى بالأقوال الغريبة والشاذة وسجن المصر على فتواه ولو اشتهر بالعلم والصلاح.

أما في قانون العقوبات الاتحادي فلم أقف على شيء من ذلك، مع أنه يجدر بنا الاهتمام بهذه القضية نظراً لاستفحالها وقيام المتفيقهين بالفتوى بدون علم وكذلك تساهل بعض أهل العلم في الفتاوى عملاً بفقه الواقع كما يزعم البعض حتى أن الناس بدأوا يتجهون إلى فقهاء معينين معروفين بالتساهل في الفتوى لتساير الفتوى أهواءهم ورغباتهم فلابد من التعزير إن لم ينتهوا عن التساهل في الفتوى أو الإفتاء بغير علم [2].

المطلب الثامن: السجن للممتنع من أداء الكفارات:

الكفارة: جزاء تعبدي شرعت جبراً للخلل وزجراً عن الخطيئة والمعصية وماحية للذنوب.[3]

وتعتبر الكفارة من العقوبات المقدرة وهي كفارة القتل وكفارة إفساد الصوم عمداً في رمضان وكفارة إفساد الإحرام وكفارة الحنث باليمين وكفارة وطء الحائض وكفارة الظهار.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في الممتنع عن الكفارات:

ذكر الشافعية في قول مرجوح أن الممتنع من أداء الكفارات يحبس، وقال المالكية لايحبس بل يؤدب.[4]

وذكر الحنفية في كفارة الظهار أن المرأة المظاهر منها إذا خافت أن يستمتع بها زوجها قبل الكفارة ولم تستطع منعه ترفع أمرها للحاكم ليمنعه منها، وإن أصر المظاهر على الامتناع عن الكفارة يلزمه القاضي بها بسجنه وضربه دفعاً للضرر عن الزوجة [5].

١- انظر: الموسوعة الفقهية (١٦/٣٠٤).
٢- خاصة أولئك الذين لايتمذهبون بمذهب معين كمن أفتى بجواز أن تؤم المرأة الرجال في الصلاة، وفتوى إباحة الفطر للاعب الكرة، وفتوى الرضاع من الكبير.
٣- المبسوط للسرخسي (٢٦/٥٨) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (الحفيد) (١/٣٩٠).
٤- انظر: أسنى المطالب للأنصاري (١٧/٢١٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩/٣٩٢).
٥- معنى الظهار شرعا: أن يظاهر الرجل زوجته أي يقول لها: أنت علي كظهر أمي، فتحرم عليه وكان أول ظهار في الإسلام على ماذكره الكثيرون في خوله بنت ثعلبة الخزرجية وذكرت الحادثة في سورة المجادلة، وكفارة الظهار ذكرت في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ سورة المجادلة الآيات (٣-٤) وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩/٤١٠) وروح المعاني للألوسى (٢٨/٣).

الفرع الثاني: عقوبة الممتنع عن الكفارات في القانون الاتحادي

في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥م جاء في المادة (١٣٤) من القانون أن القاضي ينذر الزوج بالكفارة عن الظهار خلال أربعة أشهر فإن امتنع لغير عذر حكم القاضي بتطليق الزوجة طلقة بائنة.

وجاء في قانون العقوبات الاتحادي في باب الجرائم الخاصة بالأسرة في المادة (٣٣٠) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز عشرة آلاف درهم، أو بإحدى العقوبتين كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجة أو أحد من أقاربه أو أجرة حضانة وامتنع عن الأداء مع القدرة على ذلك، ولايكون الحكم إلا برفع شكوى من صاحب الشأن.

وأظن بأن الامتناع عن كفارة الظهار تشمله المادة بشرط قيام الزوجة برفع الشكوى ضد زوجها المظاهر، ولم أقف على مواد أخرى في القانون بهذا الشأن.

المبحث الثاني

السجن لحالات الاعتداء على النفس ومادونها

المطلب الأول: إذا امتنع القصاص أو سقط لمانع من الموانع

الفرع الأول: سقوط القصاص في حال عدم المكافأة في الدم

الفرع الثاني: سقوط القصاص في القانون الاتحادي

الفرع الثالث: شروط سجن القاتل عمداً عند المالكية إذا سقط القصاص

المطلب الثاني: في حال العفو عن القاتل عمداً

المطلب الثالث: في حال التسبب في القتل العمد دون مباشرته

الفرع الأول: حكم من أمسك رجلاً لآخر ليقتله

الفرع الثاني: حكم من ربط إنساناً وتركه حتى مات

الفرع الثالث: حكم من قطع رجل هارب ليدركه القاتل

الفرع الرابع: حكم الآمر بالقتل مع عدم مباشرته

الفرع الخامس: عقوبةالمتسبب في الجريمة في القانون الاتحادي

المطلب الرابع: السجن بسبب الاعتداء على مادون النفس

المطلب الخامس: السجن لتعذر القصاص في الضرب واللطم

المطلب السادس: حبس العائن

المطلب السابع: حبس المتستر على القاتل

الفرع الأول: عقوبة المتستر على الجريمة في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: عقوبة المتستر على الجريمة في القانون الاتحادي

المطلب الثامن: حبس من يمارس الطب من غير المختصين

الفرع الأول: تعريف الطب

الفرع الثاني: حكم المعالج غير المختص بالطب

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الاتحادي

المطلب التاسع

الفرع الأول: تعريف القسامة

الفرع الثاني: تفصيل حالات الحبس في القسامة

الفرع الثالث: اليمين في القانون الاتحادي

علمنا أن عقوبة القتل عمداً هي القصاص أو الدية أو العفو مطلقاً ولاخلاف في ذلك بين الفقهاء ولايقام القصاص إلا بتوافر شروط معينة كالعمد والمباشرة والمكافأة في الدم ونحو ذلك فإذا اختل شرط من هذه الشروط وامتنع القصاصأو عفى أولياء الدم عن القاتل هل يترتب على ذلك حق جزائي أم لا؟

المطلب الأول: إذا امتنع القصاص أو سقط لمانع من الموانع.

الفرع الأول: سقوط القصاص لعدم المكافأة في الدم

للفقهاء في مسألة سقوط القصاص لعدم المكافأة قولان:

- القول الأول:

يسقط القصاص وللحاكم أن يعزر الجاني بالحبس وضربه مائة لعدم المكافأة في الدم بين القاتل والمقتول كالحر الذي يقتل العبد والمسلم الذي يقتل ذمياً وهو قول المالكية.[١]

- ودليلهم من السنة:

ماروي أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي -ﷺ- مائة جلدة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده، وأمره أن يعتق رقبة.[٢]

- ومن آثار الصحابة:

ماروي عن أن أبابكروعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانا يسجنان قاتل العبد سنة ويحرمانه من سهمه مع المسلمين سنة ويضربانه مائة.[٣]

وجه الدلالة:

أن السيد لايقاد بعبده فلاقصاص هنا لعدم المكافأة في الحرية لذا سقط القصاص فيكون للقاتل عمداً عقوبة تعزيرية هي الجلد مائة والنفي سنة وقالوا بهذا قضى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كما ورد في الأدلة التي ساقها المالكية.

١- التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواّق (كتاب الحدود (٣٥٢/٨).

٢- الحديث أخرجه الدار قطني في السنن، عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً (١٠٥/٣)برقم ٣٢٣٢ وعن علي بن أبي طالب برقم ٣٢٣٣ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦/٨) وذكر أحاديث أخرى وقال: أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة ولاتقوم بشئ منها الحجة، إلا أن أكثر أهل العلم على أنه لا يقتل الرجل بعبده.أنظر: تلخيص الحبير لابن حجر/ كتاب الجراح (١٥/٤) والموسوعة الفقهية (٤٦/١٦).

٣- انظر: أقضية الرسول لابن فرج ص١١ والمصنف لعبدالرزاق (٤٠٧/٩و٤٩٠) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده، كانا يضربانه مائة، ويسجنانه سنة، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمداً،كنز العمال للمتقي الهندي (٣٠٤٠/١).

- القول الثاني:

الجمهور يرون أن لاحبس في حالة عدم المكافأة بين القاتل والمقتول،بل بل يقتص منه كما هو الحال عند أبي حنيفة، أو تجب على القاتل الدية مغلظة أو مخففة لأهل المقتول كما هو الحال عند الشافعية والحنابلة.[1]

المناقشة والترجيح:

- الحديث دليل المالكية أصحاب القول الأول سنده ضعيف قال فيه الحافظ ابن حجر:

(في طريقه اسماعيل بن عياش لكن رواه عن الأوزاعي وروايته عن الشاميين قوية لكن من دونه محمد بن عبدالعزيز الشامي قال فيه أبو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب...).[2]

- ذكر الطحاوي[3] في شرح المعاني والآثار: أنه لم يكن مافعله الرسول -ﷺ- من نفيه القاتل سنة دليلاً عندنا على أن ذلك حد واجب.[4]

- كما أن الآثار أسانيدها ضعيفة فلا تصح للاحتجاج [5].

والراجح كما أرى هو القول الثاني بعدم الحبس ووجوب الدية لأهل المقتول لضعف الأدلة التي ساقها أصحاب القول الأول.

الفرع الثاني: سقوط القصاص في القانون الاتحادي:

أما في القوانين الوضعية فتنفذ عقوبة السجن في حال امتناع القصاص عملاً بمذهب المالكية.

ففي قانون العقوبات الاتحادي المادة (٣٣١) في الجرائم الواقعة على الأشخاص في الفصل الأول نصت على مايلي:

(مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعاً، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص) وتتراوح العقوبات مابين السجن المؤبد والسجن المؤقت.

١- انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٩/٧) وحاشية القليوبي (١٠٦/٤) والمغني لابن قدامة (٦٥٢/٧)) المحلى لابن حزم الظاهري (٣٤٧/١٠).

٢- تلخيص الحبير (٥٣/٤) وانظر: المحلى لابن حزم (٥/١٣).

٣- هو: أحمد بن محمد بن سلامة ابن سليمان الأزدي الطحاوي الحنفي فقيه محتهد، محدث، حافظ، مؤرخ، مَوْلِدُهُ في سَنَة تسْع وَثَلاثِينَ وَمائَتَيْن، وَسَمِعَ مِنْ: عَبْد الْغَنِيّ بْن رِفَاعَة، وَهَارُونَ بْن سَعِيد الأَيْلِيّ، حَدّث عَنْهُ: يُوسُفُ بْنُ الْقَاسم الْمَيَانَجِيُّ، وَأَبُو الْقَاسمُ الطَّبَرَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْر بْن مَطْرُوح، وَأَحْمَدُ بْنُ الْقَاسم الْخَشَّابُ وَأَبُو بَكْر بْنُ الْمُقْرِئ، وَمَاتَ سَنَةَ إحْدَى وَعشْرِينَ وَثَلاثمائَة، مِنْ تصانيفه: أحكام القرآن، المختصر في الفقه، الاختلاف بين الفقهاء، التاريخ الكبير، بيان السنة والجماعة، معاني الآثار. انظر: لسان الميزان لابن حجر (١٣٧/٧) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٥/١١)

٤- انظر: شرح المعاني والآثار (كتاب الحدود (١٣٤/٣).

٥- المحلى لابن حزم (٩٩/١١).

الفرع الثالث: شروط سجن القاتل عمداً عند المالكية إذا سقط القصاص

ذهب المالكية كما أسلفت إلى وجوب تعزير القاتل عمداً بجلد مئة جلدة وسجن عام إذا امتنع القصاص أوسقط لمانع من الموانع سواء كان القاتل حراً أو مسلماً والمقتول كافراً كان أو عبداً[1]،وهذا التعميم من المالكية قيد بشروط لتنفيذه هي كالتالي:

١- أن يكون القاتل متعمداً للقتل، ويؤخذ في ذلك رأيهم في القتل العمد باعتبار شبه العمد عمداً لأن القتل عندهم ينقسم إلى العمد والخطأ، فالقتل الخطأ لايشمله التعزير بالسجن.

٢- أن يكون القاتل بالغاً، فغير البالغ لاتشمله العقوبة لعدم أهلية التكليف.

٣- واشترط بعض المالكية أن يكون القاتل ذكراً، فلاتسجن المرأة مع أنها تعاقب بالجلد مئة سوط، لكن مشهور المذهب أن الرجل والمرأة سواء لعموم أدلة مشروعية هذه العقوبة التي استدلوا بها[2].

٤- عدم رجوع المقر في إقراره بالقتل فإذا ثبت القتل بالإقرار ثم عفي عنه ورجع المقر في قوله فلاعقوبة قياساً على الحدود حيث أنها تسقط إذا رجع المقر عنها، في حين قال بعض المالكية بعدم سقوط العقوبة بالرجوع في الإقرار قياساً على الإقرار في الدين وعلة القياس أن كليهما حق لآدمي.[3]

المطلب الثاني: في حال العفو عن القاتل عمداً.

للفقهاء في حال العفو عن القاتل عمداً قولان:

القول الأول:

ذهب مالك والليث بن سعد والأوزاعي إلى أنه يجب على القاتل عمداً إذا عفي عنه حق عام هو ضرب مئة سوط وسجن سنة، ودليلهم قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾[4].

وكذلك ماورد من أدلة الحالة الأولى من سقوط القصاص لعدم المكافأة.

١- الشرح الكبير / لأبي البركات الدردير (٢٣٧/٤).

٢- انظر المصدر السابق (٤/ ٢٣٩) والمنتقى شرح الموطأ للباجي (١٢٥/٧).

٣- المصادر السابقة للمالكية.

٤- سورة الفرقان من ٦٨-٧٠.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قرن القتل بالزنا لخطورة هذه الجرائم وعقوبة الزاني المحصن القتل رجماً حتى الموت فإن سقط الرجم لكون الزاني غير محصن فإنه يجلد ويغرب، فكذلك القاتل إذا سقط عنه القصاص بالعفو وجب فيه جلد مئة وسجن عام.[1]

القول الثاني:

قول الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) وبعض فقهاء السلف كأبي ثور وإسحاق وعطاء وابن رشد – رحمهمالله- الله من المالكية أن القاتل عمداً لايحبس إذا عفي عنه إلا إذا عرف بالشر فيؤدبه الإمام على قدر مايرى في قول أبي ثور.[2]

ورد عطاء على القائلين بالحبس فقال:

(لو شاء ربك لأمر بالسجن والضرب وما كان ربك نسياً)[3].

المناقشة والترجيح:

- أدلة المالكية من السنة وآثار الصحابة التي ذكرت سابقاً أسانيدها ضعيفة كما أسلفت.

- أما دليلهم من الكتاب بقياس القتل على الزنا هو قياس مع الفارق فالعلة في الرجم هي الزنا والعلة في القصاص هي القتل والإحصان يراعى في العلة الأولى دون الثانية، كما أن أداة الرجم في الزنا تختلف عن أداة القتل في القصاص، فلا اعتبار للقياس في المسألة.[4]

- يمكن الأخذ برأي ابن رشد من المالكية في أن الإمام يمكنه تأديب من عرف بالشر على قدر مايرى، لأن المجرم المعروف بالقتل إن عفي عنه ولم يتخذ ضده أي إجراء جزائي آخر فإنه قد لايرتدع ويكرر جرائمه مما قد يفقد الناس الأمان في المجتمع.

والراجح في المسألة كما أرى هورأي الجمهور لأن أدلة أصحاب القول الأول ضعيفة، والقصاص في القوانين الوضعية حق من حقوق الله أو حق الله فيه غالب بخلاف الفقه الإسلامي الذي يرى أن حق العبد في القصاص هو الغالب، لذا أقرت القوانين الوضعية مايعرف بالحق العام أو حق الدولة في حال العفو.

١- حكم الحبس في الشريعة الإسلامية /محمد الأحمد ص١١١.
٢- انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٦/٧) وبداية المجتهد لابن رشد (٥٠٩/٢) والمغني لابن قدامة (٧٤٥/٧) والموسوعة الفقهية (٢٩٨/١٦).
٣- أقضية الرسول لابن فرج ص٢١.
٤- انظر: المحلى لابن حزم (١٠٠/١١).

المطلب الثالث: في حال التسبب في القتل العمد دون مباشرته

لم يفرق جمهور الفقهاء بين القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب فالمالكية والشافعية والحنابلة يعتبرون القتل بالتسبب قتل عمد فيه القصاص، أما الحنفية فقد اعتبروا القتل بالتسبب قتل شبه عمد لاقصاص فيه لأنهم يشترطون في القتل أن يكون مباشرة فإن كان تسبباً فلايجب فيه القصاص[1].

وعلى ذلك أخذ قانون العقوبات الاتحادي برأي الجمهور في عدم التفرقة بين المباشر والمتسبب حيث نصت المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات الاتحادي بأنه: (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وتكون العقوبة الإعدام أذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقاً بإصرار، أو مقترناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى...)، أما قانون المعاملات المدنية فإنه يفرق بين المباشرة والتسبب في الفعل الضار أو في حال ضمان المتلفات.

وهناك حالات ذكرها الفقهاء تبين حكم المتسبب في القتل دون مباشرته نذكر بعضها وهي:

الفرع الأول: حكم من أمسك رجلاً لآخر ليقتله

إذا أمسك رجل رجلاً آخر وقتله آخر فالقاتل عمداً حكمه القتل، لكن ماحكم الممسك في هذه الحالة هل يقتل أم يسجن ؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية، وكذلك الظاهرية أن من أمسك رجلاً لآخر ليقتله يقتل القاتل ويحبس الممسك.[2]

واستدلوا بما يلي:

- دليلهم من السنة النبوية:

ماروي عن رسول الله -ﷺ- أنه قال:» إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك».[3]

كما روي عنه - ﷺ- أنه قال:» يقتل القاتل ويصبر الصابر « والصابر الممسك.[4]

١- بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٩/٧).
٢- وهو المروي عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء وربيعة، انظر: المبسوط للسرخسي (٧٥/٢٤) والمهذب للشيرازي (١٨٨/٢) والمغني لابن قدامة (٧٥٥/٧) والمحلى لابن حزم (٥١٣/١٠).
٣- رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً عن ابن عمر ب وصححه ابن القطان ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجح المرسل، انظر: بلوغ المرام لابن حجر (٢٣٣/١).
٤- رواه البيهقي عن اسماعيل بن أمية مرسلاً، والدارقطني عن معمر عن سفيان عن اسماعيل يرفعه، انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٤٩/٧) وكنز العمال للمتقي الهندي المجلد الخامس (٣٠١٨/١).

- من آثار الصحابة:

ماروي عن علي ابن أبي طالب - ﷺ - أنه قضى في رجل فر من رجل يريد قتله، فأمسكه آخر حتى أدركه فقتله وبقربه رجل ينظر إليهما، وهو يقدر على تخليصه فوقف ينظر حتى قتله، فقضى أن يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى الموت وتفقأ عين الناظر الذي وقف ينظر ولاينكر. [1]

وجه الدلالة:

الأدلة تفيد أن القاتل يقتل فقط أما الممسك يحبس، والحبس على إطلاقه للممسك في الحديث الأول، وقضى علي على الممسك بالحبس حتى الموت فدل ذلك أن للحاكم الاجتهاد في تقدير مدة الحبس للممسك.

القول الثاني:

قول المالكية والحنابلة في رواية وهو أن القود على القاتل والممسك لاشتراكهما في القتل ومذهب مالك في رواية عن أحمد تقيد المسألة فلايكون القتل على إطلاقه إلا بتوفر شرطين:

أولاً: أن لايتمكن القاتل من القتل إلا بإمساك الممسك.

ثانياً: أن يقصد الممسك إمساك القتيل للقتل.[2]

أما إذا لم يعرف الممسك أن صاحبه سيقتل، يحبس سنه ويضرب مئة [3].

واستدل المالكية بفعل عمر بن الخطاب - ﷺ - قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قُتل غيلة وقال:» لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً».[4]

ووجه الدلالة:

أن هذا الأثر الوارد عن عمر يفيد وجوب القود على جميع المشاركين في القتل ولو لم تتم المباشرة من الجميع، فالممسك لم يباشر القتل لكنه يقاد كالقاتل.

١- مصنف عبدالرزاق الصنعاني /كتاب العقول (٤٢٧/٩) والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص٥١ وكنز العمال للمتقي الهندي (٣٠٣٣/١).
٢- الموطأ للإمام مالك/ باب في القصاص في القتل (٢٠٣/٤).
٣- المبسوط للسرخسي (٧٥/٢٤) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢٣٧/٤) والمغني لابن قدامة (٢٦٤/٨).
٤- رواه البخاري وقال البخاري في ترجمة الباب: قال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلهم.و رواه البيهقي في السنن (٥٧/١٢) وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢١٦/١٤) وتلخيص الحبير لابن حجر (١٥/٤) وأخرجه مالك في الموطأ بسند آخر قال: « عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر: قتل خمسة أو ستة برجل فقتلوه غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»انظر الموطأ لمالك ص٥٤٣ والغيلة: أن يقتل خدعة.

وذكر ابن حزم[1] هذا الأثر وقال أنه لاحجة لمن احتج بهذا الأثر لأنه لم يرد في الأثر ذكر للممسك أصلاً، ثم أنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.[2]

والراجح كما أرى هو رأي المالكية لأنهم فرقوا بين القصد في فعل الممسك وعدمه فإذا قصد القتل قتل، وإن لم يتوفر لديه القصد الجنائي فإنه يسجن ومدة السجن ترجع لاجتهاد الحاكم على أن لاتكون حتى الموت فقد قال المالكية[3]:أن الممسك إن لم يقصد بإمساكه القتل، فإنه يضرب ويسجن سنة.

الفرع الثاني: حكم من ربط إنساناً وتركه حتى مات

من جمع بين شخص وأسد في زريبة أو بين إنسان وحيات أو عقارب فافترسه الأسد أو لدغته الحيات أو العقارب فمات، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه قتل عمد.

الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه قتل بالتسبب لاقود فيه ولادية إنما يحبس ويعذر.

الثالث: فرق الشافعية بين زريبة الأسود وزريبة الحيات فالأول قتل عمد فيه القصاص لأن الإنسان يخاف من الأسود، والثانية قتل شبه عمد لأن الحيات تخاف من الإنسان ويمكنه النجات منها.

وكذلك من يربط إنساناً في مكان ويمنع من الطعام والشراب حتى يموت أو يربط في مكان شديد البرودة أو شديد الحرارة فيموت فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، الأول: قول الجمهور بأنه قتل عمد فيه القصاص، والثاني قتل شبه عمد وهو قول الصاحبان، والثالث: قول أبو حنيفة أنه قتل بالتسبب فيه الحبس ويعذر فاعله وقال بعض الحنفية يحبس حتى الموت.[4]

الفرع الثالث: حكم من قطع رجل هارب ليدركه القاتل

ومن تبع رجلاً ليقتله فهرب منه فأدركه آخر فقطع رجله ثم أدركه الأول فقتله، فإن كان قصد القاطع حبسه بالقطع ليقتله الأول فعليه القصاص في القطع، ويحبس لأن حكمه كالممسك بسبب قطع رجل المقتول.[5]

١- هو الإمام العلامة الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، كان شافعياً ثم تحول ظاهرياً، ولد بقرطبة في شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وكان صاحب فنون وورع وزهد، كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، له كتاب المحلى على مذهبه واجتهاده،وكتا ب الإحكام في أصول الأحكام، توفي في جمادى الأولى سنة سبع وخمسية وأربعمائة، انظر: طبقات الحفاظ للجلال السيوطي (٤٣٥/١) ووفيات الأعيان لابن خلكان(١٥٥/٢).
٢- المحلى لابن حزم (٥١٢/١٠).
٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢٤٥/٤٥) والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٢١٢/٧).
٤- انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥٤٤/٦) وأسنى المطالب للأنصاري (٤٩/٨) والمغني لابن قدامة (٤٤٣/١١) وراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٨/١٦).
٥- المغني لابن قدامة (٥٠٦/١١) والموسوعة الفقهية (٢٩٨/١٦).

الفرع الرابع: حكم الآمر بالقتل مع عدم مباشرته

إذا أمر الرجل رجلاً آخر بالقتل يضرب القاتل مائة ويحبس عام إذا قتل خوفاً من الآمر، فإن كان مكرهاً فقد اختلف الفقهاء في الإكراه على القتل حيث ذهب أبو حنيفة إلى أن القصاص على المكرِه (بالكسر) لأنه هو القاتل معنى أما المكرَه (بالفتح) فهوقاتل صورة والعبرة بالقتل معنى لاصورة ويجب تعزير المكره، وذهب أبو يوسف إلى أنه لاقصاص عليهما للشبهة فالمكره(بالكسر) ليس قاتلاً مباشراً للقتل وإنما هو سبب والمكره (بالفتح) لقاتل لكن بلا اختيار منه فكلاهما غير قاتل.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن القصاص عليهما معاً على المكره (بالكسر) لأنه قاتل معنى وعلى المكره (بالفتح) لأنه قتله بالمباشرة ولاستبقاء نفسه منه ظلماً فكلاهما قاتل فيقتص بالمساواة وقتل المكره(بالكسر) يكون سداً للذريعة.[1]

وإن أمر السيد عبده أن يقتل رجلاً وكان العبد أعجمياً لايعلم أن القتل محرم فالقصاص على السيد لامتناع القصاص عن العبد لشبهة جهله ويحبس حتى الموت وبه قال الإمام أحمد وآخرون،وقال الشافعية القصاص على السيد ويؤدب العبد لأن العبد سوط المولى وسيفه، وقيل يحبسان جميعاً لعدم مباشرة السيد القتل، أما إن كان العبد يعلم خطر جريمته يقتص من العبد ويؤدب السيد.[2]

الفرع الخامس: عقوبة المتسبب في الجريمة في القانون الاتحادي

وتعامل القانون مع المتسبب في الجريمة بأنه يعد شريكاً فيها حيث نصت المادة (٤٤) من قانون العقوبات الاتحادي على مايلي:

يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكاً مباشراً فيها، ويكون الشريك مباشراً في الحالات التالية:

أولاً: إذا ارتكبها مع غيره.

ثانياً: إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال أتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها.

ثالثاً: إذا سخر غيره بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غيرمسئول عنها جنائياً لأي سبب.

ونصت المادة (٤٥) من القانون نفسه على أنه يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة:

أولاً: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

١- المغني لابن قدامة (٥٠٦/١١) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢٣٧/٤).
٢- انظر المصادر السابقة.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شئ آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة، وتتوفر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة.

كما وضحت المادة (٤٧) بأن من اشترك في جريمة بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً عوقب بعقوبتها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ونلاحظ من ذلك أن المشرع الاتحادي حصر وسائل الاشتراك بالتسبب في ثلاث وسائل هي: التحريض والاتفاق والمساعدة، غير أنه لم يشترط الاتفاق أو التفاهم السابقين المشتركين في الجريمة أي أنه لايلزم علم الفاعل أو قبوله للقيام بالمساهمة الجنائية بل يشترط أن تكون إرادة الشريك قد انصرفت إلى التدخل والمشاركة في الجريمة أي يعلم بالفعل الذي يرتكبه شريكه الآخر وأنه قصد به الوصول لتحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على فعله.[1]

ونصت القوانين الوضعية على اعتبار الشريك الذي يحضر لحظة تنفيذ الجريمة فاعلاً أصلياً وعلى ذلك كان المشرع الاتحادي حيث اعتبر من يقوم بدور ثانوي في الجريمة (الشريك بالتسبب) في حكم الفاعل مع غيره (الشريك المباشر) إذا وجد في مكان الجريمة بقصد ارتكابها، كما جاء في المادة (٤٦) من القانون بأنه يعد في حكم الشريك المباشر كل شريك بالتسبب وجد في مكان الجريمة بقصد ارتكابها إذا لم يرتكبها غيره.[2]

والقانون عندما ساوى بين المباشر والمتسبب يكون قد أخذ برأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ويعاقب القانون الاتحادي على مثل هذه الحالات التي ذكرت بالسجن حسب ماجاء في المادة (٣٣٦) في الجرائم الواقعة على الأشخاص، التي نصت على أنه يعاقب مدة لاتزيد عن عشر سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً، لكنه أفضى إلى الموت.

كما نصت المادة (٣٣٥) بأنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنين من حرض أخر أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار.

١- انظر شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات /الدكتور حسن محمد ربيع ص ٣٧٥.
٢- انظر المرجع السابق /الدكتور حسن محمد ربيع ص٣٨٩.

المطلب الرابع: السجن بسبب الاعتداء على مادون النفس:

حبس الجاني على مادون النفس بالجرح لتعذر القصاص، من جرح غيره جراحة وتعذر استيفاء القصاص حكم عليه بالأرش وأطيل حبسه حتى تظهر توبته ثم يخلى عنه.[1]

ويعاقب القانون الاتحادي على مثل هذه الحالة بالحبس حيث نصت المادة (٣٣٩) من القانون على أنه يعاقب بالحبس والغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه.

المطلب الخامس: السجن لتعذر القصاص في الضرب واللطم.

نهى رسول الله-ﷺ-عن اللطم حيث قال:» ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».[2]

فالنهي في الحديث عن اللطم على إطلاقه كونه من عادات الجاهلية، فالإسلام كرم الإنسان بنبذ تلك العادات السيئة، وأوردت الحديث لبيان المقصود باللطم.

وجعل الإسلام كفارة لطم العبد العتق حيث قال رسول الله - ﷺ - «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه».[3]

فإذا ترتب على الضرب أثر على المضروب بإتلاف عضو كذهاب بصره ففيه القصاص عند جمهور الفقهاء لقوله تعالى:

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[4].

أما إن ضربه أو لطمه ولم يقصد إتلاف العضو بأن لطمه ففقأ عينه فالذي عليه الجمهور أنه شبه العمد ولاقصاص وفيه الدية، وذهب أبوحنيفة إلى أن شبه العمد إنما هو في النفس لا في الجراح، وقال جمهور الفقهاء بالتعزير بسبب عدم إمكانية المماثلة في اللطم والضرب.[5]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه ينبغي القصاص في الضرب واللطم ونحوه وإن لم يترتب على ذلك أثر في المجني عليه فقد ذكر قوله:

١- الخراج لأبي يوسف ص١٦٣.
٢- رواه أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود (٤٠/٢) برقم ٤٣٥٧ والبخاري في صحيحه (٤٢٤/١) برقم ١٢٧١ واللطم: ضرب الوجه، أساس البلاغة للزمخشري (٢٢٤/١).
٣- رواد الإمام أحمد في مسنده من برواية عبدالله بن مسعود بلفظ «من لطم غلامه «(١٦٧/٢) برقم ٥٢٥٨ ومسلم في صحيحه من رواية ابن عمر (١٠٦/١١).
٤- سورة النحل الآية ١٢٦.
٥- انظر: المغني لابن قدامة (٥١٠/١١) وبداية المجتهد (لابن رشد (٥٢٣/٢).

(وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه أو يلكمه أويضربه بعصا ونحو ذلك فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لاقصاص فيه بل فيه تعزير، لأنه لايمكن المساواة فيه، والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الصواب).[1]

ونص الحنفية والمالكية على إطالة حبس من ضرب غيره بغير حق إذا احتاج زيادة تأديب لعظيم ما اقترف.[2]

وقد أخذ المشرع الاتحادي في قانون العقوبات بالتعزير بالسجن والغرامة أخذاً برأي الحنفية والمالكية وتختلف مدة السجن بحسب جسامة الجريمة والأثر المترتب عليها حيث جاء في نص القانون في المادة (٣٤٣) في الباب الخاص بالجرائم الماسة بحياة الإنسان وبدنه:

بأنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبالغرامة التي لاتتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنتين والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة.

المطلب السادس: حبس العائن

العائن لغة: من يصيب الإنسان بعين. وعان الرجل يعينه عيناً فهو عائن، والمصاب مَعين على النقص ومعيون على التمام: أصابه بالعين[3]، والعائن اصطلاحاً: الناظر إلى الناس بعين الحسد متمنياً زوال النعمة عنهم والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر.[4]

ونظراً لهذا الضرر الذي قد يصل إلى القتل لقول رسول الله -ﷺ-

« أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس» أي بالعين.[5]

وماروي من أن سهل ابن حنيف اغتسل وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليوم، ولاجلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه وأخبرالنبي - ﷺ -أن سهلاً وعك وأنه غير رائح معك، فأتاه النبي -ﷺ- فأخبره سهل بما كان من عامر فقال - ﷺ - لعامر:

« علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق توضأ له».[6]

١- السياسة الشرعية /شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ص٤٢٥.
٢- الدر المختار للحصكفي (١١٧/٧).
٣- لسان العرب لابن منظور (١٧٨/١٣) ومختار الصحاح للرازي / باب العين ص١٩٥.
٤- فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣٥٧/١١).
٥- أخرجه البزار بسند حسن عن جابر، انظر المصدر السابق (٣٥٨/١١).
٦- رواه أحمد في مسنده (٥٣٨/٤) والبيهقي في السنن (٣٧٠/١٤) بلفظ « سبحان الله علام يقتل أحدكم أخاه، إذا رأى منه شيئاً يعجبه، فليدع له بالبركة « والحاكم في المستدرك (٤٦٥/٣) وقال سكت عنه الذهبي في التلخيص.

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على أن العائن يسبب للمعيون ضرراً كبيراً قد يكون في جسده ونفسه لذا وجبت عقوبة العائن لكف الضرر، كما يبين أن اغتسال العائن ووضوئه يزيل أثر العين عن المعيون وأن الدعاء بالبركة عند استحسان الشئ يمنع الإصابة بالعين.

لذا ينبغي للحاكم أن يأمر العائن بالكف عن حسده وإيذاء الناس فإن أبى فله منعه من مخالطة الناس وذلك بحبسه في بيته دفعاً لضرره عن الناس، وهذا مذهب جمهور الفقـــهاء، وقال بعض الفقهاء يحبس في السجن حتى يكف عن حسده وتصفو نفسه للتوبة.[1]

المطلب السابع: حبس المتستر على القاتل

الفرع الأول: عقوبة المتستر على الجريمة في الفقه الإسلامي:

إن التستر على الجريمة يعتبر بمثابة المشاركة فيها، لأنها تساهم في بعد المجرم وحجبه عن العدالة فلا تأخذ العدالة مجراها وتضيع بذلك حقوق النـاس، وقد نهى الله تعالى عن ذلك لما فيه من التعاون على الإثم في قوله ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾.[2]

وقد لعن الله المتستر على المعصية حيث قال رسول الله -ﷺ- في ذكر فضائل المدينة:

«من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».[3]

وذكر ابن تيمية -رحمه الله-: أن من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلاعدوان، فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله، وإن امتنع عن الإعلام عنه عوقب بالحبس والضـرب حتى يمكن منه أو يدل عليه.[4]

فعقوبة المتستر على المجرم الحبس والضرب حتى يقر ويدل على المجرم ويسلمه للحاكم ليقضي عقوبته، وهذه هي العقوبة الشرعية.

الفرع الثاني: عقوبة المتستر على الجريمة في القانون الاتحادي

وفي قانون العقوبات الاتحادي تطبق عقوبة السجن على المتستر على الجريمة وحرصاً من

١- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦٥١/٦) وإعانة الطالبين للبكري الدمياطي (١١٠/٤) والفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (١٠٤/٦).
٢- سورة المائدة الآية ٢.
٣- رواه البخاري في صحيحه (٦٦١/٢) برقم ١٨٤٩ عن علي ومسلم في صحيحه (١٢٢/٩) برقم ٣٢٨٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
٤- شرح السياسة الشرعية لابن تيمية للشيخ ابن عثيمين ص٢٦٠، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٩/١٦).

المشرع الاتحادي على العدالة في الأحكام خصص باب للجرائم المخلة بسير العدالة حيث نصت فيه المادة (٢٨٠) من الفصل السابع الخاص بفرار المتهمين والمحكوم عليهم على أنه:

(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من هرب بعد القبض عليه أو حجزه أو حبسه احتياطياً بمقتضى القانون...) كما نصت المادة (٢٨٥) على أنه: (من أخفى أو آوى بنفسه أو بوساطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهماً في جريمة أو صادراً في حقه أمر بالقبض عليه، وكذلك من أعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

- إذا كان من أُخفى أوسوعد بالإيواء أو أُعين على الفرار من وجه العدالة محكوماً عليه بالإعدام كانت عقوبة المتسَتر عليه السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات.
- إذا كان المتستَر عليه محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو متهماً في جريمة عقوبتها الإعدام، كانت عقوبة المتستر السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات.
- في الحالات الأخرى التي تكون فيها الأحكام الصادرة أخف تكون عقوبة المتستر على الجاني الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر.

وجاء في المادة (٢٨٧) من القانون أن من أعان الجاني على الفرار أو قام بالتستر عليه عن طريق إخفاء أدلة الجريمة، أو أخفى معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم عدم صحتها، أو أعانه بأي طريقة أخرى فإن المتستر يعاقب بالسجن إذا كانت عقوبة المتهم الإعدام وفي الحالات الأخرى كالسجن المؤبد أو المؤقت تكون عقوبة المتستر السجن أو الغرامة.

المطلب الثامن: حبس من يمارس الطب من غير المختصين

الفرع الأول: تعريف الطب:

الطب لغة: يقال رجل طَبٌ وطبيب: عالم بالطب، والطبيب الحاذق من الرجال الماهر بعلمه،والمتطبب الذي يتعاطى الطب، وتطبب أي سأل له الأطباء وجمع القليل: أطبة والكثير: أطباء.[1]

والطب اصطلاحاً: هو علاج الجسم والنفس، روي أن رجلاً في زمان رسول الله -ﷺ- أصابه جرح فاحتقن الجرح بالدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أن رسول الله-ﷺ- قال لهما: «أيكما أطب «؟ فقال: أو في الطب خير يارسول الله ؟ فقال « أنزل الدواء الذي أنزل الداء»[2].

١- انظر: لسان العرب لابن منظور/ باب الطاء (١١٤/٨) والصحاح للجوهري فصل الطاء (١٧٠/١).
٢- رواه الإمام مالك في الموطأ (٣٢٨/٤) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٢/٥).

وذكر أن رسول الله- ﷺ - قال: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء». [١]

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على أن التخصص في الطب لمعالجة الناس هو أمر مطلوب لأن عمله حينها يكون عن علم ودراية ومهارة، فقد قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -:

(أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالأحذق، فإنه إلى الإصابة أقرب) [٢]

الفرع الثاني: حكم المعالج غير المختص بالطب

إن قام بالمعالجة طبيب جاهل وغير مختص هل يضمن التلف وماهي عقوبته ؟

الأطباء على نوعين:

١- عالم متخصص في علمه إن أخطأ فليس عليه مسؤولية مدنية ولاجزائية.

٢- مدعٍ جاهل يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية عن فعله. [٣]

أقوال الفقهاء في المعالج غير المختص:

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول:

وهو قول المالكية أن الطبيب إن لم يكن من أهل المعرفة بالطب وأخطأ في فعله، يضرب ويسجن.

القول الثاني:

وهو قول الحنفية: يحجر على الطبيب الجاهل وذلك بمنعه من عمله حساً، مخافة إفساد أبدان الناس. [٤]

المناقشة والترجيح:

- أن قول الحنفية بالحجر لايعتبر رادعاً لمعالج الجاهل فلابد أن يعاقب ويضمن ما أتلف،الدليل ماجاء في السنة النبوية من قول رسول الله -ﷺ-: « من تطبب ولم يُعلم منه الطب قبل ذلك،

١- رواه أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود (٦٢٣/١) وابن حبان في صحيحه (٤٦٢/٥).
٢- زاد المعاد ابن قيم الجوزية (٩٢/٣) الحذق بالأشياء: المهارة بها والحاذق من الرجال الماهر بعلمه، لسان العرب (/٨
٣- أحكام السجن / حسن أبو غدة ص١٤٠.
٤- انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٣٣/٢) وبدائع الصنائع للكاساني (٢٤٩/٧) والموسوعة الفقهية (٣٠٠/١٦).

فهو ضامن» [١].

ووجه الدلالة: قوله -ﷺ- «تطبب» أي ليس بطبيب ولا من أهل الطب لأن لفظ التفعل يدل على التكلف فهو ليس من أهل المهنة فهو طبيب جاهل يجب عليه ضمان التالف في النفس.

- كما أجمع أهل العلم على ذلك، قيل: فالمعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، فالمتعاطي علماً وعملاً لايعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود. [٢]

وعليه فإن القول الراجح هو ماقال به المالكية وأجمع عليه أهل العلم خاصة مع مانشهده من ظهور المتطببين بكثرة لنزف أموال الناس وأخذها بالباطل وما يسببونه من عاهات وأضرار بليغة للمرضى دون مراعاة لحق الله ولا حق العباد، فلابد من تجريمهم وحبسهم، وكذلك يدخل في ذلك ما ظهر مؤخراً من أخطاء المعالجين بالقرآ ن لما يحدثونه من تلف في جسم الإنسان نتيجة الأخطاء التي يرتكبها بعض المعالجين بالرقية حيث يتم في بعض الحالات الصعق بالكهرباء والضرب المبرح لاستخراج الجان من جسم المريض بغرض العلاج وبيعهم لبعض الوصفات الطبية بلارقابة والتي قد تؤدي إلى إزهاق الأرواح.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الاتحادي

لقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي في تحديد المسؤولية الجزائية للطبيب غير الماهر بعمله والذي يتسبب في إتلاف أبدان الناس.

ومع ما شهدته العقود الأخيرة من تطورات في عالم الطب خرجت بعض التغييرات بمهنة الطب من مهمتها الأصلية التي هي الوقاية والعلاج إلى مجالات أخرى كجراحات التجميل والتلقيح الصناعي نتج عنه تزايد واضح في الأخطاء الطبية والتي منها على سبيل المثال بتر الأطراف أو العضو السليم، إجراء عملية لمريض آخر غير المعني بالعملية، ترك أشياء أو أدوات جراحية في جسم المريض، مخاطر التخدير، الإسعاف الخاطئ، الخطأ في صرف الأدوية، مخاطر الفحوصات بالأشعة على الحامل [٣]، حيث أثبتت الدراسات أن واحداً من بين عشرة أشخاص يدخلون هذه العيادات يتعرضون لأضرار صحية وبدنية نتيجة الأخطاء الطبية ٦٪ منهم يتعرضون لعاهات مستديمة و٨٪ يلقون حتفهم، وحسب دراسة من إحدى الوكالات الوطنية لسلامة المرضى قدرت أن الأخطاء الطبية مسؤولة عن وفاة ٧٢ ألف مريض سنوياً في بريطانيا، لذلك ظهرت الآراء التي تطالب بتجريم الخطأ الطبي. [٤]

١- رواه أبو داوود في سننه (٣٢٩/١٢) والنسائي في السنن الكبرى (٢٤٨/٤) وابن ماجه في سننه (١١٤٨/٢) قال الحاكم في المستدرك (٢٣٥/٤) هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي في التلخيص صحيح.
٢- انظر: زاد المعاد لابن قيم الجوزية من قول الخطابي (٩٥/٣).
٣- مجلة الأمن / الصادرة من القيادة العامة بشرطة دبي العدد ٣٣٩/السنةالحادية والثلاثون صفر١٤٢٩هـ ابريل٢٠٠٨م المسؤولية الطبية بقلم الدكتور فوزي بن عمران.
٤- الأخطاء الطبية والمسؤولية الجنائية /بقلم د. أكمل عبدالحكيم /جريدة الالاتحاد الصادرة في الإمارت العدد١١٩٧٥ الأربعا ١٢/ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ / ١٨/ إبريل /٢٠٠٨م.

ومع قلة الوعي الديني والصحي انتشرت العيادات الطبية الخاصة ومايسمى بالطب البديل وعيادات التجميل في الدولة، والتى قامت أغلبها على التدليس على الناس واستغلالهم عن طريق الإعلانات، وكثرت الشكاوى على الأطباء العاملين في المستشفيات مما حدى النيابة العامة في دبي إلى وضع أطر للتعاون الالكتروني بين دائرة الصحة والنيابة العامة لمتابعة الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد الأطباء والعاملين في المهن الطبية المساندة في القطاع الطبي الخاص، وعقد دورات للعاملين لنشر الوعي حول تحديد المسؤولية الطبية.[١]

كما درس المجلس الوطني الاتحادي في دور انعقاده الثاني من الفصل التشريعي الرابع عام ٢٠٠٨م مشروع قانون اتحادي بشأن المسؤولية الطبية، وذلك في الفترة التي كنت أقوم فيها بكتابة هذا البحث وسيشمل القانون (٣٥) مادة وتسري أحكامه على كل من يمارس إحدى المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها التي تحددها قرار من وزير الصحة، ويشدد القانون على التزام القواعد والنظم والإجراءات الخاصة بممارسة المهن الطبية وتأدية الواجبات المهنية وفقاً للأصول العلمية المتعارف بها وحدد الفصل الثالث التحقيق مع ممارسي المهنة، والفصل الرابع ينظم التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية والفصل الخامس يحدد العقوبات.

ومما جاء في مواد القانون بخصوص عقوبة السجن:

نصت المادة (٢٣) من القانون على أنه لايجوز توقيف الأطباء أو حبسهم احتياطيا أثناء التحقيق في الوقائع المتعلقة بالخطأ الطبي ويجوز توقيفهم أو حبسهم احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك بناء على أمر النائب العام.

وحددت المادة (٢٧) من القانون أن عقوبة السجن لاتقل عن ستة أشهر والغرامة لاتقل عن و١٠٠٠٠٠مئة ألف درهم، ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠٠مئتي ألف درهم لمن خالف المادة ١٠ و١٢ من القانون ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة لاتقل عن ٣٠٠٠٠ ثلاثين ألف درهم ولاتزيد على ٥٠٠٠٠ خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من يخالف المادة ١١ والبند١٣ من القانون نصت المادة (٢٩) من القانون على أنه مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن عشر سنوات كل من يخالف المادة ٩ من القانون.[٢]

١- موقع النيابة العامة / الأخبار في ٢٠٠٦/١/٤م http://www.dxbpp.gov.ae.
٢- صحيفة الاتحاد الصادرة من الإمارات العدد ١١٨١٦ ليوم الأحد غرة ذي القعدة /١٤٢٨هـ / ١١نوفمبر ٢٠٠٧م.

المطلب التاسع: الحبس لحالات تتصل بالقسامة

الفرع الأول: تعريف القسامة والأصل فيها:

القسامة لغة: (بفتح القاف) من القَسَم وهو اليمين والجمع أقسام، وأقسمت أي حلفت، والقسامة الجماعة يقسمون على الشئ أو يشهدون ويمين القسامة منسوبة إليهم.[١]

القسامة اصطلاحاً: تطلق على الأيمان المتكررة في دعوى القتل، وهي خمسون يميناً يحلفها أولياء القتيل بأن فلان الذي ادعوا قتله انفرد بقتل صاحبهم ما شاركه في دمه أحد، فإن حلفوا استحقوا دية قتيلهم وإن رفضوا أن يحلفوا مع اللوث،[٢] الذي أدلوا به،حلف المدعى عليه وبرئ.[٣]

والأصل في القسامة ماروي أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخيل فقتل عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله- ﷺ-» كبرالكبر « أو قال « ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما فقال النبي:»يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته « فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف ؟ قال: « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم...» [٤]

الفرع الثاني: تفصيل حالات الحبس في القسامة:

١- سجن المدعى عليه بالقسامة إذا امتنع من الحلف:

وفيه قولان:

القول الأول:

قول الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة أن من تجب عليه القسامة إذا امتنع عن الحلف يسجن حتى يحلف، وحدد بعض المالكية أن يسجن سنة فإن حلف وإلا أطلق، وكانت عليه الدية من ماله.[٥]

١- انظر: لسان العرب لابن منظور / باب القاف (١٤٦/١١) والصحاح للجوهري / فصل القاف (٢٠١٠/٥).
٢- اللوث: قال مالك اللوث أن تكون هناك علامة القتل في واحد بعينه كجراحة أو أثر ضرب أو خنق، أو يكون هناك عداوة ظاهرة بين القتيل والمقتول. بدائع الصنائع للكاساني (٤٢٤/٧).
٣- اتفق الفقهاء على مشروعية القسامة لكن لهم خلاف في بعض أحكامها، انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢٥٥/٢) وبدائه الصنائع للكاساني (٢٢٤/٧).
٤- رواه البخاري في صحيحه / كتاب الجزية والموادعة /باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال (١١٥٧/٣) برقم ٣١٠٤ ومسلم في صحيحه كتاب الديات / باب القسامة (١٢١/١١) برقم ٤٢٩٦ واللفظ لمسلم.
٥- بدائع الصنائع للكاساني (٤٢٣/٧) والتاج والإكليل للمواق (٣٥٣/٨) وروضة الطالبين للنووي (٣٣٩/٨) والمغني لابن قدامة (١٨٨/١٢) وانظر: وفتح الباري لابن حجر كتاب القسامة / باب الديات (٢٢٣/١٤).

القول الثاني:

وهو القول الآخر للحنابلة أنه لايحبس من تجب عليه القسامة لنكوله وتؤخذ منه الدية.[1]

٢- سجن المدعى عليه بالقسامة حتى يبلغ الصغير:

يرى المالكية أنه لو ادعى الوليان القسامة وكان أحدهما صغيراً يطلب من الكبير أن يحلف نصيبه خمسة وعشرين، ويحبس المدعي عليه حتى يبلغ الصغير وبذلك يستحق الدم إلا أن يعفو، فإن كان من الأولياء أكثر من كبير واحد لايحبس المدعى عليه القسامة بل يحلف الكبار خمسين يميناً.[2]

٣- سجن بعض المدعى عليهم بالقسامة:

قال المالكية: من وجبت عليه القسامة فعفي عنه قبل أن يقسموا أو بعد أن أقسموا عليه فعليه جلد مائة وسجن سنة مستأنفة من بعد الضرب، وقيل إنما يكون ضرب مئة وسجن سنة فيمن قتل الحر المسلم أو العبد المسلم.[3]

وإذا كان المدعى عليهم القسامة جماعة يحلف الولي أن واحداً منهم هو القاتل ثم يختاره من بينهم للقود ويضرب الباقون كل واحد مئة ويسجنون سنة.[4]

أما في القانون فإن حبس المتهم حتى تثبت إدانته في جرائم القتل وارد وتمت الإشارة إليه في أنواع السجن.

الفرع الثالث: اليمين في القانون الاتحادي:

المقرر بالمادة (٥٧) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاتحادي أنه يجوز لأي خصم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخربشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، وهي اليمين التي تحسم النزاع بين الخصوم في الدعوى، ومؤدى ذلك أن القاعدة العامة التي أقرها المشرع الإماراتي أنه لاتحلف اليمين إلابطلب من أحد الخصوم، في حين أنه خرج عن هذه القاعدة في المادة (٦٢) من قانون الإثبات حينما أجاز للقاضي من تلقاء نفسه أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في الدعوى ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل، كما أنه في المادة (١٢٠) من القانون نفسه خرج المشرع عن القاعدة حيث قرر أنه وإن كان

١- انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٦٦/١) والنكول: سبق تعريفها ص٥٣.
٢- الشرح الكبير للدردير (١٦٤/٤).
٣- تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤٥/٢) والقول الآخر لابن الماجشون.
٤- فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢١٩/١٤) ونسب ابن حجر هذا الرأي إلى أشهب.

لاتحلف اليمين إلا بطلب من الخصم إلا أنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه توجيه يمين الاستظهار أو الاستيثاق للخصم في الحالات التالية:

١- إدعاء حقه في التركة فإنه يحلف يمين الاستظهار بأنه لم يستوف حقه من الميت ولم يبرئه أو أحاله إلى غيره.

٢- ثبوت استحقاقه لمال، فإنه يحلف على أنه لم يبع هذا المال أو يهبه أو يخرج عن ملكه بأي وجه من الوجوه.

٣- رده لمبيع لعيب فيه فإنه يحلف على أنه لم يرض بالعيب قولاً أو دلالة.

٤- عند الحكم بالشفعة فإنه يحلف على أنه لم يسقط حق شفعته بأي وجه من الوجوه.[1]

وهذا يدل على أن اليمين أمر جوازي يدخل في نطاق سلطة المحكمة وهي غير ملزمة بتوجيه اليمين إلى الخصم متى وجدت أوراق الدعوى ومستنداتها مايكفي لإصدار الحكم.[2]

١- قانون اتحادي رقم (١٠)لسنة ١٩٩٢ بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديله بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة٢٠٠٦م.
٢- راجع: صحيفة الخليج الصادرة من دار الخليج يوم السبت ٢٠٠٧/١٠/٢٠ بقلم طارق نصار، وشرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وفقاً لأحكام قانون الإثبات الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م عبدالرزاق حسين يس ص٢٥٧.

المبحث الثالث

السجن لحالات الاعتداء على الأعراض

المطلب الأول: السجن لحالات تتعلق بجريمة الزنى

الفرع الأول: سجن البكر الزاني بعد جلده

الفرع الثاني: سجن الزاني لاستيفاء العقوبة

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على العرض في القانون الاتحادي

المطلب الثاني: السجن لحالات تتعلق بجريمة القذف

الفرع الأول: سجن القاذف لاستيفاء العقوبة

الفرع الثاني: سجن المتهم بالقذف

الفرع الثالث: عقوبة القذف في القانون الاتحادي.

المطلب الثالث: السجن لحالات تتعلق بالدعارة والفساد الخلقي

الفرع الأول: عقوبة الفساد الخلقي في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: عقوبة الفساد الخلقي في القانون الاتحادي

المطلب الرابع: السجن للتخنث والترجل

الفرع الأول: تعريف التخنث وعقوبته في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: تعريف الترجل وعقوبته في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: عقوبة التخنث والترجل في القانون الاتحادي

المطلب الخامس: السجن لحالات أخرى

الفرع الأول: السجن لعمل قوم لوط

الفرع الثاني: السجن لاتخاذ الغناء صنعة

الفرع الثالث: السجن لمدمن الخمر

الفرع الرابع: إدمان المسكرات والمخدرات في القانون الاتحادي

إن حفظ الأعراض من الضروريات التي حرص الإسلام على حمايتها والعمل على ايجاد كافة السبل التي تضمن هذه الحماية من ناحية الوجود والعدم وايجاد العقوبات التى تطبق على كل من يتجرء على المساس بأعراض الناس لأن الإسلام حريص كل الحرص على ضمان حقوق الأفراد وتطهير المجتمع المسلم من شوائب الجاهلية وترسيخ مبادئ الأخلاق الحميدة من خلال تطبيق العقوبات الشرعية المقدرة على الجرائم الخلقية كالزنى واللواط والقذف وتطبيق العقوبات التعزيرية التي من ضمنها السجن للاعتداء على الأعراض نفصلها بحسب الجريمة.

المطلب الأول: السجن لحالات تتعلق بجريمة الزنى

الفرع الأول: سجن البكر الزاني بعد جلده

لاخلاف بين الفقهاء في أن عقوبة البكر الزاني الجلد مئة جلدة لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1].

ولكنهم اختلفوا في التغريب لماروي عن الرسول -ﷺ- «إنّ رجُلاً منَ الأعرابِ أتى رسولَ اللّه صلى الله عليه وسلّم فقال: يا رسولَ اللّه أنشُدُكَ اللّه إلاّ قَضَيتَ لي بكتاب اللّه. فقال الخَصمُ الآخرُ وهو أفقهُ منهُ: نعم فاقضِ بَينَنا بكتابِ اللّه وائذَنْ لي. فقال رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلّم: قُلْ. قال: إنّ ابني كان عسيفاً على هذا فزَنى بامرأته، وإني أخبِرْتُ أنّ على ابني الرّجمَ فافتَديتُ منه بمائة شاة ووَليدة، فسألتُ أهلَ العلم فأخبَروني أنّما على ابني جَلدُ مائة وتَغريبُ عام، وأنّ على امرأة هذا الرجمَ. فقال رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلّم: والذي نفسي بيدِه لأقْضِينّ بينكُما بكتاب اللّه: الوَليدةُ والغَنمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائة وتَغريبُ عام. اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها. قال: فغَدا عليها فاعتَرَفتْ، فأمرَ بها رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلّم فرُجمَتْ». [2]

واختلف الفقهاء في التغريب على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قول الشافعية والحنابلة أن التغريب جزء من حد الزنى وهو واجب في الرجل والمرأة وزاد الشافعية أنه إذا خيف إفساد الزاني لغيره في المنفى قيد وسجن في المنفى [3]، واستدلوا بقوله - ﷺ -

١- سورة النور الآية ٢.

٢- متفق عليه رواه البخاري في صحيحه /كتاب الشروط(٢/٩٧٠) برقم ٢٦٦٧ ومسلم في صحيحه كتاب الحدود (١٢/١٧١) برقم ٤٣٨٩ والتغريب هو النفي إلى بلاد غريبة..

٣- المجموع شرح المهذب للنووي تكملة المطيعي /باب حد الزنا (٢٠/٢٩٧) المغني لابن قدامة /كتاب الحدود (١٢/٣٠٧).

في حديث العسيف « وعلى ابنكَ جَلدُ مائة وتَغريبُ عام. »،وقوله- ﷺ -:«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنّ سَبِيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثّيّبُ بِالثّيّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرّجْمُ»[1].

القول الثاني:

قول المالكية وهو أن التغريب جزء من حد الزنى لكنه واجب في الرجل دون المرأة لقول مالك: لانفي على النساء، فلا تغرب المرأة خوفاً من شيوع الفتنة وانتشار الفساد، ولأنها عورة وفي تغريبها تضييع لها وتسجن في موضعها عاماً[2]، واستدلو بقول علي بن أبي طالب - ﷺ - بأنه لا تغريب على المرأة لأنها عورة.[3]

ورد المالكية على أصحاب القول الأول بأن الشارع نهى أن تسافر المرأة بغير ذي رحم محرم معها، فكيف لها أن تغرب والواجب عليها الجلوس في عقر بيتها والبعد عن المجتمع، وهو الإمساك في البيوت.

القول الثالث:

قول الحنفية وهوأن التغريب ليس جزء من حد الزني، بل هو من باب السياسة وأمرها مفوض للحاكم، واستدلوا بقول عمر بن الخطاب -ط - بعد أن نفى رجلاً ولحق بالروم: لاأنفي بعدها أبداً، وقول علي بن أبي طالب - ﷺ -: حسبهم من الفتنة أن ينفوا[4]، وعلة ذلك أن المُغرَّب يفقد حياءه خارج بلده فيقع في المحظور، وإذا رأى الحاكم سجنه للمصلحة داخل بلده حكم بسجنه.

وحجة الحنفية في رد أدلة أصحاب الرأي الأول في أن التغريب ليس جزءاً من حد الزنى قولهم: أن من أوجب التغريب فقد زاد على كتاب الله والزيادة عليه نسخ ولايجوز نسخ النص بخبر الواحد، لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب، لأن التغريب لم يذكر في آية النور، فهو زيادة على النص، والتغريب ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به، ولا يكون من تمام الحد، وإنما يترك الرأي للامام، ويكون من باب التعزير، وقال الإمام أبو حنيفة في هذا المقام حكمته المشهورة: (كفى بالنفى فتنة). وما فعله بعض الصحابة كان باجتهادهم. وأن الله تعالى جعل الجلد للزاني جزاء تقع به الكفاية فلوأوجبنا التغريب لاتقع كفاية الجزاء بالجلد وهو مايخالف النص.[5]

١- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت (٤٢٦/٦) ومسلم في صحيحه /كتاب الحدود / باب حد الزنى (١٥٧/١١) برقم ٤٣٦٨.
٢- التمهيد لابن عبدالبر (٧١/٩) والمدونة الكبرى للإمام مالك / كتاب الرجم (٢٣٦/١٦) والفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري (٧٥/٥).
٣- نيل الأوطار للشوكاني / كتاب الحدود (٢٢٩/٧).
٤- انظر مصنف عبدالرزاق الصنعاني / كتاب الطلاق /باب النفي ((٣١٣/٧).
٥- بدائع الصنائع للكاساني كتاب الحدود (٥٥/٧) وحاشية رد المحتار لابن عابدين / (١٦٥/٤) والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٥٧/٥).

الترجيح:

القول الراجح فيما أرى القول الأول للأسباب التالية:

- أن التغريب جزء من حد الزني بدلالة ماورد في السنة ولقوة أدلة أصحاب القول الأول.
- ولإجماع الصحابة على ذلك لما ثبت أن عمر غرب إلى الشام وعثمان غرب إلى مصر، وعلى غرب إلى البصرة.
- أن الحاكم إن رأى في السجن مصلحة بعد إقامة الحد فإنه يسجن الزاني في منفاه.
- أنه لامانع من تغريب المرأة بشرط وجود ذي محرم معها إذا دعت المصلحة إلى ذلك.
- أن كثرة المفاسد وأسباب التحريض على الفجور خاصة من قبل النساء يوجب تشديد العقوبة على الزناة.

الفرع الثاني: سجن الزاني لاستيفاء العقوبة

قد تكون هناك بعض الأسباب التي تؤجل استيفاء حد الزنى على الزاني كالمرض أو حمل المرأة وهي اعذار معتبرة عند الفقهاء[1] من باب رحمة الإسلام بالجاني فيسجن الزاني لحين زوال العذر ويقام عليه الحد بعدها.

والدليل فعل الرسول- ﷺ - كما ورد في قصة الغامدية قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ إنّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهّرْني. وَإنّهُ رَدّهَا. فَلَمّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ لمَ تَرُدُّني؟ لَعَلّكَ أَنْ تَرُدّني كَمَا رَدَدْتَ مَاعزاً، فَوَاللّهِ إنّي لَحُبْلَى. قَالَ: «إمّا لاَ، فَاذْهَبي حَتّى تَلدي» فَلَمّا وَلَدَتْه أَتَتْهُ بِالصّبيّ في خِرْقَة. قَالَتْ: هَـذَا قَدْ وَلَدَتْ. قَالَ: «اذْهَبي فَأَرْضعيه حَتّى تَفْطميه». فَلَمّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصّبيّ وفي يَده كسْرَةُ خُبْز فَقَالَتْ هَـذَا، يَا نَبيّ اللّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وأَكَلَ الطّعَامَ. فَدَفَعَ الصّبيّ إلَى رَجُل منَ الْمُسْلمينَ، ثُمّ أَمَرَ بهَا فَحُفرَ لَهَا إلَى صَدْرهَا، وَأَمَرَ النّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبلُ خَالدُ بْنُ الْوَليد بحَجَر، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضّحَ الدّمُ.[2]

وأتي عمر بن الخطاب- ﷺ - بامرأة قتلت زوجها فأمر بحبسها، كما بلغه عن إمرأة حامل من الزنى فأمر بها أن تحرس حتى تضع، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه حبس إمرأة حبلى من زنى حتى وضعت ثم رجمها، وسجن شارب خمر في رمضان ثم حده وعزره في الغد[3].

١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار / الحصكفي (١٦/٤) والمغني لابن قدامة (٢/ ٢١٨٤) والموسوعة الفقهية (٢٩٦/١٦).
٢- رواه مسلم في صحيحه / /عن عبدالله ابن بريدة باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٨/١١) برقم ٣٤٨٦ وأبو داوود في سننه/ باب رجم ماعز (١١٨/١٢) برقم ٤٤٢٩.
٣- مصنف إبن أبي شيبة (٥٥٨/٦) وكنز العمال للهندي (٢٢٠/٥) وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٢٠/١٢).

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على العرض في القانون الاتحادي

أما في قانون العقوبات الاتحادي فقد أفرد المشرع للقانون فصلاً خاصاً للجرائم الواقعة على العرض وجعل الفرع الأول منها الاغتصاب وهتك العرض حيث نصت المادة (٣٥٤) على أنه يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، أما الشروع في ارتكاب هذه الجرائم فيعاقب عليه بالسجن المؤبد حسب مانصت عليه المادة (٣٥٥) هذا إن كان ارتكاب الجريمة بالإكراه ويعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة.

أما في حالة وقوع جرائم هتك العرض بالرضا فتكون العقوبة الحبس مدة سنه حسب ما نصت عليه المادة (٣٥٦) من القانون، وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضت جرائم هتك العرض إلى وفاة المجني عليه.

والذي أراه بأن هذه الجرائم من العقوبات التي شددت عليها الشريعة الإسلامية بإقامة الحد نظراً لبشاعتها ومفاسدها على المجتمع بأسره، أما الحبس على ماينص عليه القانون فهي عقوبة غير رادعة لجريمة الزنى ما أدى إلى انتشار هذه الجرائم في المجتمع بصورة كبيرة، كما أن هتك العرض في القانون لفظ يشمل شتى الجرائم الواقعة على العرض بدءاً بالملامسة وانتهاءً بوقوع الزنى والعقوبة واحدة وهي الحبس للمواطن والحبس المؤقت والإبعاد خارج البلاد للمقيم مما يشكل الإحساس بالظلم لعدم تساوي العقوبة مع جسامة الجريمة.

كما أن المادة (٣٥٩) تنص على أنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل، فهل من تعرض لأنثى بالقول بكلمة تخدش الحياء ومن واقع أنثى بالفعل بجريمة الزنى وبرضاها تشمله نفس العقوبة ؟! كما جاء في المادة (٣٥٦) يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لاتقل عن سنة، لذا أرى بأن مواد عقوبة الاغتصاب وهتك العرض بحاجة إلى تعديل من قبل المشرع الاتحادي لتتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة وتساير عقوبة الحد في الفقه الإسلامي للوصول إلى النتيجة المطلوبة من الزجر والردع عن الجريمة وعدم الاكتفاء بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثاني: السجن لحالات تتعلق بجريمة القذف

الفرع الأول سجن القاذف لاستيفاء العقوبة:

إذا اجتمعت عدة عقوبات حداًعلى الجاني كأن يكون شرب الخمر وسرق وقذف، يسجن بعد استيفاء كل عقوبة للتخفيف عنه، فلا تقام الحدود عليه كلها في وقت واحد بل يقام كل واحد منها بعد

ما يبرأ من الآخر[١]، كما أنه إن كان القاذف من أهل الأعذار التي سبق ذكرها في الزاني [٢]، يسجن حتي زوال العارض ثم يقام عليه الحد.

الفرع الثاني: سجن المتهم بالقذف

إذا اتهم شخص بالقذف قرر الفقهاء سجنه بتهمة حتى ينكشف حاله وذلك حماية لحقوق الآدمي، ومن ذلك من أقام شاهداً واحداً على قذفه يسجن قاذفه حتى يستكمل نصاب الشهادة، ومن ادعى على آخر قذفه ولم يحضر البينة يسجن المدعى عليه حتى يحضر المدعي البينة حتى قيام الحاكم من مجلسه وإلا خلي سبيله وأفرج عنه بغير كفيل، وهذا قول الحنفية والمالكية بخلاف الشافعية، وقال بعض المالكية فيمن أقام شاهداً واحداً على القذف لايجلد بل يسجن أبداً حتى يحلف أنه ما أراد القذف بل السب والشتم والفحش في الكلام، وقيل يسجن سنة ليحلف، وقيل يحد[٣].

الفرع الثالث: عقوبة جريمة القذف في القانون الاتحادي

أما في القانون فقد أفرد المشرع الإماراتي فصلاً للجرائم الواقعة على السمعة كالقذف والسب وإفضاء الأسرار حيث نصت المواد (٣٧٢) (٣٧٣)و(٣٧٤) على أنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بالغرامة التي لاتتجاوز عشرة آلاف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره كما تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التي لاتتجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أما إذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً، وإذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف فيعاقب القاذف بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبالغرامة التى لاتتجاوز خمسة آلاف درهم وعليه فإن السجن هو العقوبة الأساسية لحالات القذف في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: السجن لحالات تتعلق بالدعارة والفساد الخلقي

الفرع الأول: عقوبة الفساد الخلقي في الفقه الإسلامي

الإسلام دين يحث على مكارم الأخلاق لقول رسول الله -ﷺ-:

« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[٤] لذا فقد نص الفقهاء على وجوب تتبع أهل الفساد

١- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٠٩/٤) وبدائع الصنائع للكاساني (٩٢/٧).
٢- انظرسجن الزاني لاستيفاء العقوبة ص ٢٤٣.
٣- الموسوعة الفقهية (٣٠٦/١٦) وانظر: حاشية ابن عابدين (٤٥/٤) وبدائع الصنائع للكاساني (٥٣/٧) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٧٦/١) وأسنى المطالب للأنصاري (٣٦٣/٤).
٤- رواه البيهقي في السنن الكبرى باب بيان مكارم الأخلاق(٢٥٢/١٥) ورواه مالك في موطئه /كتاب حسن الخلق (٢٦٥/٤)وأحمد في مسنده عن أبي هريرة (٨٠/٣) بلفظ « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » والحديث بطرقه حسن.

ومعاقبتهم بالسجن حتى تظهر توبتهم ومما ذكروه من هذه الحالات تقبيل الأجنبية ومعانقتها ولمسها أو المباشرة من غير جماع وكذلك من خدع البنات وأخرجهن من بيوتهن وأفسدهن يسجن، والمرأة القوادة إذا جمعت الرجال والنساء للفاحشة تسجن وتضرب حتى تظهر توبتها[1].

وأعجبني رأي لابن القيم - رحمه الله - يقول فيه: أن على الحاكم منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، وله حبس المرأة إذا أكثرت الخروج من بيتها إذا خرجت متجملة، لأن إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية واختلاط النساء بالرجال أصل للفساد والشرور.[2]

ويصدق على ذلك قول رسول الله - ﷺ -: « ماتركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»[3].

كما يظهر حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على محاربة كافة أسباب الفساد في قيام الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - بنفي نصر بن حجاج حين أحس افتتان النساء به لجماله[4].

ومما عم البلاء به في بلاد المسلمين خروج النساء متبرجات وكاسيات عاريات في شتى الأماكن مما يتطلب إصدار قانون يلزم النساء بالحشمة والستر في الأماكن العامة في بلاد المسلمين ومتابعة تطبيق القانون وتنفيذ العقوبة على المخالِفات، سداً للذرائع وحماية من المفاسد والفتن التي باتت تطوق شباب الأمة الإسلامية.

الفرع الثاني: عقوبة الفساد الخلقي في القانون الاتحادي

وقد اهتم المشرع الاتحادي بهذه القضايا الأخلاقية ضمن مواد قانون العقوبات فذكر في المادة (٣٦٠) من القانون أنه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بالقول أو الإشارة، كما حرص المشرع على القضاء على كل أسباب الفساد بنص المادة (٣٦٢) بالمعاقبة بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهروبغرامة لاتزيد عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو استورد أو صدّر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أوالتوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب.

لكن الملاحظ كثرة ترويج مثل هذه المواد بين الشباب ومن أسباب ذلك في نظري عدم انكار

١- انظر: الموسوعة الفقهية (٣٠٦/١٦) ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٨١/٣٤).
٢- الطرق الحكمية ص ٢٨٠.
٣- رواه أحمد في مسنده من حديث أسامة بن زيد (٢٧٤/٦) ورواه مسلم في صحيحه (٤٩/١٧) برقم ٦٨٩٤ واللفظ لمسلم.
٤- تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٩٦/٢).

المنكر لدى الكثيرين والبعد عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة الوازع الديني لدى بعض الأشخاص وقصور نظرتهم للمصلحة العامة للبلاد حتى وصل الأمر إلى تسرب كتاب بعنوان « كيف تتعلم الدعارة » في إحد معارض الكتاب في الدولة مؤخراً، ثم تمت مصادرة الكتاب بعد أن بيعت منه عدة نسخ وتقدم أحد رواد المعرض بشكوى لدى أحد البرامج الإذاعية التي استمعت إليها، ولا أدري هل لباس النساء الأجنبيات والكافرات وتسكعهن في الطرقات في بلاد المسلمين دون رقيب ألا يعتبر مخلاً بالآداب !.

و نصت المادة (٣٦٣) و(٣٦٤) على المعاقبة بالسجن من سنة إلى عشر سنوات لمن حرّض ذكر أو أنثى على الدعارة بالاستدراج والإغواء أو عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة مع مراعاة سن من وقعت عليه الجريمة.

لكن الملاحظ أن ذلك لايكون عادة إلا إذا كانت هناك شكوى أو بلاغ صادر ضد الأشخاص، وكثير من أهل الفساد يتسترون تحت ستارمكاتب السياحة والعمالة برخص رسمية لنشر الفساد الخلقي وتم اكتشاف الكثيرين منهم بفضل حرص وتتبع الجهات الأمنية المختصة.

وغالباً نشهد قضايا يحكم فيها بالحبس والابعاد للمقيمين في جرائم الفجور والدعارة لكن في نظري أن هذه العقوبة غير رادعة فغالباً مايعودون لممارسة الرذائل في البلاد بأسماء أخرى، بل تكون الدولة لهم مرتعاً خصباً لارتكاب الفواحش والتحريض عليها واستغلال الفتيات من قبل المومسات ودليل ذلك الإعلان مؤخراً في وسائل الإعلام[1] عن القبض على شبكة للدعارة.

وفي رأيي أن هذه الجرائم أكثر ضرراً على المجتمع من غيرها لأن فيها اعتداء على الدين والنفس والعرض، فلابد من تشديد العقوبة وتنفيذ أحكام الشريعة واقعاً، مع أن الجهات المختصة لاتألوا جهداً في تتبعهم بأحدث وسائل التقنيات الحديثة كجهاز بصمة اليد وبصمة العين إلا أنها قد لاتتوافر في كل منافذ الدولة.

المطلب الرابع: السجن للتخنث والترجل

الفرع الأول تعريف التخنث وعقوبته في الفقه الإسلامي

التخنث لغة: خَنِثَ الرجلُ خَنَثاً، فهو خَنِثٌ، وتَخَنَّثَ، وانْخَنَثَ: تَثَنّى وتَكَسّرَ، والأُنثى خَنِثَةٌ، والمُخَنَّثُ من ذلك لِلِينه وتَكَسُّره، وهو الانْخِناثُ ؛ والاسم الخُنْثُ، فالتخنث هو التكسر والتثني والاسترخاء. وتخنث الرجل إذا تشبه بالنساء في كلامه وحركات جسمه.[2]

١- تصريح قائد عام شرطة دبي الفريق ضاحي خلفان لقناة الجزيرة يوم الثلاثاء ٢٠٠٧/١٢/٤م، وصحيفة البيان الصادرة في دبي العدد ١٠١٤٦ للسنة الثامنة والعشرين.
٢- انظر: لسان العرب لابن منظور / باب الخاء (٢٢٦/٤) والصحاح للجوهري فصل الخاء (٢٨١/١).

والخنثى عند الفقهاء: هو من له أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة معاً أو ليس له شيء منهما، وهونوعان: مشكل وغير مشكل، فالمشكل من لاتتضح فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، وغير المشكل هم من تعرف فيه الذكورة أو الأنوثة بالقرينة منذ صغره أو حين بلوغة كظهور اللحية وخروج المني للذكر أو بروز الثديين والحيض للأنثى.[1]

وفي الحديث «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلّم المخنثين من الرجال، والمترجّلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج رسول الله - ﷺ - فلاناً وأخرج عمر فلاناً».[2]

وأتي إلى الرسول - ﷺ - بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقالوا: ما بال هذا؟ قيل: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع»[3].

ويرى الحنفية سجن المخنث تعزيراً له حتى يظهر توبته وبنحو ذلك فعل أبوبكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .[4]

ونقل ابن القيم - رحمه الله -: عن الإمام أحمد - رحمه الله - قوله: (والمخنث ينفى لأنه لايقع منه إلا الفساد والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه)[5].

وذكر ابن تيمية - رحمه الله -: أن المخنث أحق بالنفي لأن في وجوده إفساداً للرجال والنساء، فالرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء ويكون في ذلك مفسدة، ويكون نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه غيره، وإذا خيف خروجه فإنه يقيد[6].

الفرع الثاني: تعريف الترجل وعقوبته في الفقه

الترجل: هو تشبه المرأة بالرجل وفي الحديث «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلّم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، قال: فقلت: ما المترجلات من النساء ؟ قال: المتشبهات من النساء بالرجال»[7].

وذكر ابن تيمية - رحمه الله -: (المرأة المشتبهة بالرجال تحبس شبيهاً بحالها إذا زنت، سواء كانت بكراً أو ثيباً، فإن جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة)[8].

١- راجع:بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٧/٧) والمجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (٢٥١/١٧).
٢- سبق تخريج الحديث ص٦١.
٣- رواه أبو داوود في سننه / باب الحكم في المخنثين (٢٥٧/١٣) ،والدار قطني في سننه (٤٢/٢) برقم ١٧٢٩. وانظر فتح الباري لابن حجر / كتاب الحدود (١٢٩/١٤) والنقيع بلد صغير يبعد عن المدينة عشرين ميلاً وهو غير البقيع الذي في المدينة.
٤- المبسوط للسرخسي / كتاب الحدود (٣٦/٩).
٥- إعلام الموقعين (٢٧١/٤).
٦- مجموع فتاوى ابن تيمية ((١٥/٢٨٠).
٧- رواه أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عباس (٤٢٠/١) برقم ٢٢٩٩ والبخاري في صحيحه /كتاب اللباس (١٩٤/٣) برقم ٥٤٣٦ واللفظ لأحمد.
٨- مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٠/١٥).

الفرع الثالث: عقوبة التخنث والترجل في القانون الاتحادي

وإذا نظرنا للقوانين الوضعية فإنا لانجد نصاً واضحاً لذكر هذا الصنف سواء المخنثين أو المترجلات ضمن قانون العقوبات [1]، أي في نظر القانون لاتترتب على فعل المخنث أو المترجلة أي عقوبات، إلا إذا قام بارتكاب فعل فاضح أومخل بالحياء حسب مانصت عليه المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر من أتى علناً فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء...).

كما نصت المادة (٣٥٩) على أنه يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رجل تنكر بزي إمرأة ودخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله آنذاك لغير النساء،وكثير من العمالة الوافدة إلينا في الدولة خلال السنوات الأخيرة هم من فئة المخنثين ويعملون في مجالات التجميل والتزيين للرجال ومحلات التفصيل والخياطة للنساء حتى لاتكاد تميز رجالهم من نسائهم مما شكّل فساداً كبيراً على النساء والرجال في البلاد، وأدى لانتشار الرذائل ويقوم كثير من شبان المسلمين بمحاكاتهم في لباسهم وحركاتهم ولم تطبق مواد القانون علي أي منهم إلا في حال قيامهم بارتكاب فعل فاضح، والله المستعان.

وكذلك فئات المترجلات انتشرت بين النساء، بل وصل الأمرإلى تفشي هذه الظواهر السلبية في مدارس البنات بكثرة وظهورالعلاقات الشاذة بين الفتيات، ومحاكات الكثير منهن لتصرفات الرجال في الملابس والحركات.[2]

فالواجب على السلطات منع دخول هذه الفئات ووضع ضوابط لاستقدام العمالة الوافدة للدولة، وضبط هذه الفئات ومن يقوم بمحاكاتهم وتنفيذ العقوبة الشرعية فيهم بالسجن حتى تظهر توبتهم، وفي المدارس لابد من إعادة النظر في لائحة تعديل السلوك وضبطها ببعض العقوبات التي تحقق انزجار الطلبة وتعطي إدارات المدارس الحق في اتخاذ الإجراءات ضد مثل هذه المخالفات الشرعية وتكثيف

١- خلال الحملة الأخلاقية التي قادتها شرطة دبي بالتعاون مع الجهات المعنية في مايو ٢٠٠٨م للقبض على الشواذ جنسياً في سبيل المحافظة على الأخلاقيات الإسلامية الرصينة وجهت هذا الاستفسار لقائد عام شرطة دبي الفريق ضاحي خلفان خلال وقت الحملة فعلق بقوله: أن القانون ذكر هم ضمن تحسين المعصية في المادة (٣٦١) والتي تنص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر علانية بنداء أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب وكل من أغرى غيره علانية بالفجور بأية وسيلة كانت). وأقول على ذلك لماذا لاتقوم حملة لمعاقبة أصحاب المحال التجارية في المراكز المنتشرة في البلاد وأصحاب الإعلانات التجارية وواجهات المحال وأصحاب القنوات الإعلامية على مايعرض أمام الملأ من وسائل الإغراء بالفجورلأنهم على ما أرى يدخلون ضمن نطاق تحسين المعصية بجانب المخنثين والمترجلات.
٢- شهدت ذلك خلال زياراتي التوعوية للمدارس وكذلك من مباشرتي لهذه الظواهرخلال فترةعملي في مدارس الحلقة الثانية والثانوية.ومما يندي له الجبين مانقوم به بعض القوانين بإباحة زواج المثليين متناسين تشديد الصحابة على هذا الجرم فمما أخرجه البيهقي عن أبي بكر: «أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ فِي حَقِّ رَجُلٍ يُنْكَحُ كَمَا تنكح النِّسَاءُ فَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلاً عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ به أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً صَنَعَ الله بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ نَرَى أَنْ نَحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَحْرِقَهُ بِالنَّارِ». وفي إسناده إرسال انظر: نيل الأوطار للشوكاني /كتاب الحدود (٢٦١/٧).

التوعية داخل المدارس بعدم شرعية هذه التصرفات، بالتعاون مع كافة الجهات الاجتماعية والأمنية.

علماً بأن مشروع التربية الأمنية[١] الذي نفذته شرطة دبي في المدارس مؤخراً بادرة طيبة تساهم في القضاء على هذه الظواهر الدخيلة على مجتمعنا، وكذلك مشروع الحملات التوعوية[٢] الذي بدأت تنفذه دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في المدارس، كما أن حملة قريبة قيد الإعداد ستطلقها إحدى الدوائر الحكومية لمحاربة ظاهرة تشبه الفتيات بالأولاد في المدارس والجامعات وتوعية الأسر إلى ضرورة متابعة سلوك الأبناء، وهذه الجهود طيبة لكنها جهود توعوية فلابد من وجود قانون يجرم هذه التصرفات الشاذة حتى لايتساهل شبابنا في الانقياد خلفها.

المطلب الخامس: السجن لحالات أخرى

هناك حالات أخرى تتصل بالفساد الخلقي وعقوبتها السجن منها:

الفرع الأول: السجن لعمل قوم لوط

وهو مايعرف باللوطية أو الشذوذ الجنسي ويكون بإتيان الذكور في أدبارهم، واتفق الفقهاء على تحريمه لأنه أكبر من الكبائر وأفحش من الزنى[٣].

وفي الحديث: قال رسول الله-ﷺ-: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ» [٤]ووَرَدت اللَّعْنَةَ عَلَى هذا الفعل بقوله - ﷺ -: « مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ».[٥]

واختلف الفقهاء في عقوبة اللوطي على عدة أقوال:

- قال المالكية والحنابلة وبعض الشافعية [٦] بقتل الفاعل والمفعول به، ودليلهم ماجاء في السنة من حديث رسول الله -ﷺ- «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٧].

١- هو مشروع وطني توعوي تتبناه القيادة العامة لشرطة دبي، ويسعى إلى توحيد الجهود الوطنية في سبيل التنشئة المناسبة لجيل الطلاب، ومن الأهداف التربوية التي يحققها المشروع: تقليل نسبة التسرب في المدارس المستهدفة بنسبة ٥٠٪والتقليل من معدل الانحراف السلوكي للطلبة بنسبة ٧٥٪ إضافة للأهداف الأمنية التي تعزز روح الانضباط العسكري ورفع الحس الأمني لدى الشباب وتدريب النشىء على إدارة الأزمات، وتم تخريج الدفعة الرابعة من طلبة المشروع عام ٢٠٠٨م. وكانت لي مساهمة فعلية في المشاركة كمحاضرة في برنامج التربية الأمنية لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ انظر: موقع القيادة العامة لشرطة دبي في ٢٠٠٨/٥/٧م..

٢- مشروع الحملات التوعوية تتبناه إدارة التوجيه والإرشاد بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ويسعي إلى نشر الوعي الديني بين الطلاب، ونشر الثقافة الإسلامية والتراث الإسلامي والتمسك بسنة الرسولصلى الله عليه وسلم واجتناب العادات السيئة من خلال تنفيذ المحاضرات الدينية خلال طابور الصباح في المدارس. المصدر تصريح السيد عبدالله موسى رئيس شؤون الحج والعمرة ومدير مشروع الحملات التوعوية بالدائرة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧م.

٣- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري / مبحث اللعان (١٢١/٥) والمجموع شرح المهذب للنووي تكملة المطيعي (٣٢٠/٢٠).

٤- رواه ابن ماجه في سننه/كتاب الحدود (٨٥٦/٢)برقم ٣٢٢٦ الترمذي في سننه عن جابر بن عبد الله / كتاب الحدود (٦٢٧/٤) برقم ١٤٥٩ وقال حديث حسن غريب.

٥- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود (٣٥٩/١) برقم والنسائي في سننه١٨٨٦ (٤/ ٣٢٢) برقم ٧٢٧٠.

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢٣٧/٤) والمغني لابن قدامة (٣٠٧/١٢).

٧- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عباس (٤٩٤/١) والحاكم في المستدرك (٣٩٥/٤) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص صحيح.

- القول الآخر للشافعية والحنابلة وبعض الحنفية [١]بأن عقوبة اللوطي كعقوبة الزاني للفاعل والمفعول به يجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن حتى الموت، ودليلهم حديث رسول الله -ﷺ- «لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلاَّ وَهُمَا زَانِيَتَانِ، وَلاَ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلاَّ وَهُمَا زَانِيَانِ»[٢].

- قال أبو حنيفة- رحمه الله -: أن من أتى فعل قوم لوط لاحد عليه ويعزر ويودع السجن فعقوبة اللواط عنده التعزير ويسجن الفاعل والمفعول به، لأنه عند أبي حنيفة ليس زنا وإنما أتى بمنكر، وإذا تكرر منه ولم يرتدع أعدم بالسيف تعزيراً لا حداً.[٣]

- وقال البعض إذا اعتاد المرء اللواط يرجع أمره للحاكم بقتله أو ضربه وحبسه، وإبقائه في حبسه حتى يتوب أو يموت في السجن.[٤]

- وقيل يسجن الفاعل والمفعول به في أنتن موضع حتى يموتا.[٥]

المناقشة والترجيح:

أولاً: أصحاب الرأي الثاني من الحنابلة وبعض الشافعية والحنفية الذين يرون أن عقوبة اللوطي كعقوبة الزاني غير صحيح لأن اللواط أبشع من الزنى فهو يتنافى مع الفطرة ووصف في القرآن بأنه فاحشة في قوله تعالى:

﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. (سورة الأعراف: ٨٠).

ثانياً: أن ماذكره الإمام أبوحنيفة - رحمه الله - بأن من عمل عمَل قوم لوط لاحد عليه لأنه أتى بمنكر ويعزر بالسجن مردود لما ذكره الشوكاني - رحمه الله - في التعليق على هذا الرأي بقوله: ولايخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة، في خصوص اللواط، والأدلة الواردة في الزاني، على العموم، من الآيات والأحاديث المتواترة في ذلك.

ثالثاً: أن أبا يوسف القاضي، والإمام محمد بن الحنفية خالفوا الإمام أحنيفة - رحمه الله - في هذا الرأي بل أوجبوا حد الزنا على اللوطي[٦].

والراجح كما أرى هو القول الأول بقتل الفاعل والمفعول بكراً كان أو ثيباً، للأسباب التالية:

- لقوة الدليل في الحديث الوارد بالقتل.

١- قول أبي يوسف والإمام محمد بن الحنفية انظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري (١٢١/٥).

٢- رواه الطبراني في الأوسط، عن علي بن سعيد الرازي، وفيه لين، وبقية رجاله ثقات.

٣- البداية للمرغيناني /كتاب الحدود (٢٣٥/٥)وبدائع الصنائع للكاساني /كتاب الحدود (٦٢/٧).

٤- حاشية رد المحتار لابن عابدين (١٨٢/٤).

٥- وهو قول ابن الزبير، انظر: المبسوط للسرخسي/ كتاب الحدود (٣٦/٩).

٦- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١٢١/٥).

- لأن فعل اللواط أقبح من الزنى فهو يتنافى مع فطرة الإنسان، ويتنافى مع المبادئ الخلقية وكرامة الإنسان التي حفظها الإسلام.

- يؤيد ذلك ماذكره ابن فرحون: بأنه أوتي برجل خبيث معروف باتباع الصبيان فقال مالك: لاأرى قتله، لكن أرى أن يعاقب عقوبة موجعة، فأتيَ به فجلد أربعمائة سوط ثم ألقي في السجن فما لبث أن مات، فذكر ذلك لمالك فما استنكره[1] مع أن هذا الرجل لم ير وهو يفعل اللواط لكنه كان معروفاً باتباع الصبيان السلوك الذي مؤداه الفجور وانتشار الفساد وهو الشروع في ارتكاب اللواط.

- أن هذا الفعل يعتبر من الفواحش التي توجب عقوبة تتناسب مع ضخامة هذا الجرم لأن فاعلها استوجب اللعن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد لخص العلماء هذه المفاسد فيما يلي:

أولاً: جناية على الفطرة السليمة، لأن النفوس السليمة تستفحشه وتراه أقبح من الزنا لقذارة المحل.

ثانياً: مفسدة للشبان بالإسراف في الشهوة، لأنها تنال بسهولة.

ثالثاً: تفسد النساء اللواتي ينصرف أزواجهن عنهن. بسبب حبهم للواطة فيقصروا فيما يجب عليهم من إحصانهن، وإشباع شهواتهن، فيعرضهن ذلك للتهاون في أعراضهن.

رابعاً: قلة النسل، بانتشار هذه الفاحشة، لأن من لوازمها الرغبة عن الزواج والإعراض عن النساء.

خامساً: الرغبة في إتيان النساء في أدبارهن، وفي ذلك الفساد كله.

سادساً: من يتعود هذه الفاحشة يميل إلى استمناء اليد، وإتيان البهائم، وهما جريمتان قبيحتان، شديدتا الضرر في الأبدان، مفسدتان للأخلاق، مضيعتان للصحة البدنية.

وهما محرمتان كاللواط، والزنا، في جميع الملل والأديان.

سابعاً: إفساد الحياة الزوجية، وتفكك العائلات والأسر، وغرس العداوة والبغضاء.

ثامناً: يحمل الشبان على الإضراب عن الزواج وتحمل مسؤولية الأسرة، وفي ذلك ما فيه من المفاسد المقوضة لدعائم المجتمع، لأن الحياة الزوجية فيها إحصان كل من الزوجين.

١- تبصرة الحكام (١٨٢/٢).

تاسعاً: تسبب أضراراً خطيرة للفاعل مثل مرض الزهري والسيلان وغيرهما، وأضراراً للمفعول به، فتنزل منه الأشياء الكريهة من غير أن يستطيع إمساكها.[1]

أما القانون الاتحادي فذكر عقوبة اللواط في الجرائم الواقعة على الأشخاص في حال الإكراه على الفعل فقط، حيث نصت المادة (٣٥٤) على أنه يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، وأماالشروع في ارتكاب اللواط فيعاقب عليه بالسجن المؤبد حسب مانصت عليه المادة (٣٥٥) فهذا إن كان ارتكاب اللواط بالإكراه، أمافي حال إن كان فعل اللواط بالرضا فتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة.

وعليه يتوجب علي أهل القانون سن عقوبات رادعة لجرائم اللواط وعدم الاكتفاء بالسجن فقط لما لهذه الجريمة الخلقية من مفاسد شتى.

الفرع الثاني: السجن لاتخاذ الغناء صنعة

اتفق الفقهاء على تحريم الغناء إن صاحبته المعازف والآلات، أو كان بكلام فاحش وقبيح[2]،واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (ومن أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق، ومحبة الفواحش، ومقدماتها بالأصوات المطربة، فإن المغني إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش، فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه، وإن كان القلب في عافية من ذلك جعل فيه مرضاً، كما قال بعض السلف: الغناء رُقْية الزنا)[4].

ولاتجوز الإجارة على تعليم الغنـاء لأن ذلك معصية[5]، كما جاء في الحديث:«لا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلا تَشْتَرُوهُنّ وَلا تُعَلّمُوهُنّ وَلا خَيرٌ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنّ وَثَمَنُهُنّ حَرَامٌ »[6].

كما أن الفقهاء قالوا: أن من أدمن على سماع الغناء ردت شهادته، وقال مالك: تردّ شهادة المغني والمغنية، بشرط اشتهارهم بذلك[7].

١- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١٢٦/٥).
٢- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦٥١/٦) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢/٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٧٨/١٠) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٥٦٩/١١).
٣- سورة لقمان الآية ٦ وانظر تفسير القرطبي (٥١/١٤).
٤- مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٣/١٥).
٥- المبسوط للسرخسي / كتاب الإجارات (٣١/١٦) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير باب الإجارة(٢/٤).
٦- رواه أحمد من حديث أبي أمامة (٣٥٤/٦)، والترمذي(٤٥/٩). وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وعليٌّ بن يزيد الرّاوي يضعّفُ في الحديث.انظر مشكاة المصابيح للتبريزي (١٣٢/٢) واللفظ للترمذي والقينات: المغنيات.
٧- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق /كتاب القضاء والشهادة (١٦١/٨) والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١٠١/٣).

ونص الحنفية على حبس المغني حتى يحدث توبة لتسببه في الفتنة والفساد غالباً.[1]

أما في القانون فلم أقف على عقوبة للمغني أو المغنية، وإغواء الناس وإفسادهم لايعتبر جريمة في نظر القانون، وإلا لتم إغلاق المحطات الفضائية ودور السينما ومحلات الفيديو والتسجيلات الغنائية وما يعرض من مجون وخلاعة في عرض المغنين والمغنيات ونشرهم للفساد وإثارة الشهوات، وتأجيرهم للحفلات الغنائية بملايين الدراهم والتي غالباً يصحبها كل أنواع الفجور والرقص والاختلاط بين النساء والرجال لأنها كما أظن ليست جرائم حسية ولايتوفر فيها الركن المادي للجريمة فلا توجب العقوبةعند أهل القانون.

وألاحظ أن مواد الفعل الفاضح والمخل بالحياء ومواد التحريض على الفجور والدعارة في القانون الاتحادي تحتاج إلى إعادة تقنين وإعادة نظرليتم تطبيقها على الجميع سواسية دون انتظار وجود جريمة أو شكوى تصل للمحاكم، بل تطبيقها بفريق متابعة يضبط كل هذه الممارسات اللاأخلاقية التى نشهدها في المجتمع المسلم وتقديمها من ثم للمحاكمة، حتى لايستشري الفساد في الأرض ويكثر الخبث ونتذكرفي هذا ماروي عن زينب بنت جحش[2] - رضي الله عنها -:

«أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم دَخل عليها فزعاً يقول: لا إلهَ إلا الله، ويلٌ للعرَب من شر قد اقترَب: فُتِحَ اليومَ من رَدم يأجوجَ ومأجوج مثلُ هذا. وحلّقَ بإصبعه وبالتي تليها. فقالت زينبُ: فقلتُ يا رسولَ اللهِ أنهلكُ وفينا الصالحون ؟ قال: نعم، إذا كثرَ الخَبَث». [3]

الفرع الثالث: السجن لمدمن الخمر

ذكرالفقهاء في حالة حبس المدمن على السكر تعزيراً بعد حده فيما روي عن الإمام مالك أنه استحب أن يلزم مدمن الخمر السجن وأيد ذلك ماروي من فعل الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثماني مرات ثم أمر بحبسه وإطلاق سراحه بعدها.[4]

١- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦٥١/٦) وانظر الموسوعة الفقهية (٣٠٧/١٦).

٢- هي زينب بنت جحش بن رياب الأسديّة أم المؤمنين. إحدى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة ثلاث وقيل سنة خمس للهجرة تزوّجها وأطعم عليها خبزاً ولحماً. فلمّا دخلت عليه قال لها: ما اسمك؟ قالت: برّة، فسمّاها زينب، وكانت قبله زوجة لمولاه زيد بن حارثة، كانت تقية خاشعة. قال عنها رسول الله لعمر إنّ زينب بنت جحش أوّاهة.نزلت بسببها آية الحجاب وماتت سنة عشرين للهجرةوهي بنت خمسين وقيل ثلاث وخمسين وكانت أول نسائه لحوقا به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٦١/١٥) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (١٥٣/٨).

٣- رواه البخاري في صحيحه /كتاب المناقب (١٣١٦/٣) برقم ٣٥٢٠ ومسلم في صحيحه /كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/١٨) برقم ٧١٨٦.

٤- الموسوعة الفقهية (٣٠٦/١٦) والمصنف لعبدالرزاق الصنعاني / كتاب الأشربة (٢٤٠/٩) كما روي أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثمّ إذا شرب فاجلدوه، ثمّ إذا شرب في الرابعة فاقتلوه» قال الحاكم في المستدرك (٤١٢/٤) هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وذكرفي المصنف: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر، فجلده، ثمّ الثانية، ثمّ الثالثة، ثمّ الرابعة، في كل ذلك يجلده، لم يزد على ذلك / كتاب المناسك (٣٧٦/٧).

أما في القانون فقد أضيفت إلى قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ مادة جديدة برقم (٣١٣) مكرراً في التعديل لسنة ٢٠٠٧م نصها الآتي:

١. لا يقام حد شرب الخمر على غير المسلم.

٢. مع مراعاة الأحوال المصرح بها لغير المسلمين، يعاقب كل من شرب الخمر بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر

وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما جاء في القانون ذكر السكر في الجرائم الواقعة على الأشخاص في فصل المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه، وذلك الحاقاً بالمادة (٣٣٦) ما نصه (ويعد ظرفاً مشدداً كذلك وقوع الفعل من الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير)

ويدخل في ذلك تناول كل أنواع المسكرات والمخدرات وتختلف العقوبة في حال العود مرة أخرى لنفس الفعل.

وقد أجمع الفقهاء المتقدمين والمحدثين على تحريم المخدرات وزراعتها وصناعتها والإتجار بها ولم يجيزوها إلا للاستخدام الطبي فقط.[1]

ويكون تعزير متناول المخدرات بالتوبيخ والضرب والحبس والتشهير والتغريم بالمال، كما أجاز فقهاء الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة متناول المخدرات القتل تعزيراً وهو مايسمى القتل سياسة إن رأى الحاكم في ذلك مصلحة كمثل من يتكرر منه هذا الجرم[2] ويكون مدمناً على المخدرات والمسكرات ومعتاداً للإجرام ويدخل في ذلك تجار المخدرات وبائعيها ووسطائها اللذين يساهمون في توزيعها على المدمنين.

وقد تنبه الفقهاء المحدثين إلى خطورة وأبعاد مشكلة انتشار المخدرات وشددوا في العقوبة خاصة على التاجر والمهرب والمروج حتى وصلت العقوبة إلى حد الحرابة، حيث أفتى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره رقم (٨٥) لسنة ١٤٠١هـ بمايلي:

- أن من يروج المخدرات إن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة أو بها جميعاً، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان القتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وفي قراره رقم (١٣٨) لسنة١٤٠٧هـ أفتى بما يلي:

١- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٥/٤).

٢- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ص٧٣١.

- بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات من فساد عظيم.[1]

الفرع الرابع: إدمان المسكرات والمخدرات في القانون الاتحادي

نظراً لاستفحال أمر تناول المخدرات والإتجار بها ونتيجة للضرر الكبير الذي نتج في المجتمع من جراء انتشار المخدرات بين فئات الشباب وتدمير الطاقات البشرية فقد حدى بالدول العربية إلى إصدار قانون لمكافحة المخدرات وهو القانون العربي الموحد للمخدرات والذي جاء بناء على توصية المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات.

وتقوم كل دولة على ضوء هذا القانون الموحد بوضع قانون خاص بها لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومنها دولة الإمارات التي قامت بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م حيث يحوي الباب الأول من القانون على أحكام عامة والباب الثاني حول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حيث وضع القانون ضوابط لاستيراد المواد المخدرة ووضع شروط لمنح الإذن لأشخاص معينين ومنع الاتجار بالمواد المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات لاستخدامها في الأغراض الطبية، ووضع ضوابط لصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها واستخدامها في العلاج، والباب الثالث وضع ضوابط بيع واستيراد وزراعة النباتات المخدرة.

أما العقوبات الخاصة بالمخدرات فقد أفرد لها القانون الباب الرابع ويحوي المواد من (٣٩ - ٦٩) حيث ذكر أن عقوبة تناول المواد المخدرة السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات لكل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة، ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم.

وجاء في المادة رقم (٤٢)من القانون: (يجوز للمحكمة - في غير حالة العود - بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج، كما يجوز للمحكمة أيضا - في غير حالة العود - بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بايداع الجاني إحدى مراكز التأهيل.

وجاء في المادة رقم (٤٦) أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة.

كما وضع القانون عقوبات مشددة في بعض الحالات حيث جاء في المادة رقم (٤٨) أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين

١- أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي للمحامي محمود زكي شمس / طبعة دار العلوم العربية ص ٣٧

ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم في حال مخالفة أحكام القانون، وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام.

ووضع القانون بعض التدابير الاحترازية في حال تكرار الجريمة كما جاء في المادة رقم (٥٨) بأن كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية:-

١- تحديد الإقامة في مكان معين.

٢- منع الإقامة في مكان معين.

٣- الإلزام بالإقامة في الموطن.

٤- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.

٥- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

ونلاحظ أنه بالرغم من وجود هذه العقوبات إلا أن الصحف تطالعنا بالقبض على عصابات تجار المخدرات والمروجين لها وهم يتفننون في ابتكار شتى الطرق لإدخال هذه المواد للبلاد لتدمير شباب الأمة الإسلامية

لذا فإن ذلك يتطلب تطبيق عقوبة القتل تعزيراً وذلك للحد من هذه الجرائم لأن القانون لاتسري أحكامه على الأجنبي بل يحكم عليه بالإبعاد كما جاء في نص المادة رقم (٦٣) (بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

وهذا يتطلب إعادة النظر في هذه المادة من القانون لأن أغلب مروجي المخدرات وتجارها من الأجانب فلا بد أن تكون لهم عقوبة رادعة لأن المتعاطين في النهاية هم ضحايا لهؤلاء المروجين.

المبحث الرابع

حالات الاعتداء على المال

المطلب الأول: السجن لحالات تتعلق بالسرقة

الفرع الأول: سجن السارق لتنفيذ العقوبة

الفرع الثاني: سجن العائد إلى السرقة في الثالثة

الفرع الثالث: سجن السارق تعزيراً لتخلف شروط القطع

الفرع الرابع: سجن المتهم بالسرقة

الفرع الخامس: عقوبة السرقة في القانون الاتحادي

المطلب الثاني: السجن لحالات تتعلق بالغصب والاختلاس

الفرع الأول: تعريف الغصب وعقوبته في الفقه

الفرع الثاني: تعريف الاختلاس وعقوبته في الفقه

الفرع الثالث: عقوبة الاختلاس في القانون الاتحادي

المطلب الثالث: سجن الممتنع عن أداء الزكاة

المطلب الرابع: السجن لحالات تتعلق بالدين والتفليس

الفرع الأول: تعريف الدين والتفليس

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لسجن المدين والمفلس

الفرع الثالث: عقوبة المدين والمفلس في القانون الاتحادي

المطلب الخامس: السجن للمعاملات المالية الباطلة

الفرع الأول: عقوبة التعامل بالربا في الفقه والقانون

الفرع الثاني: عقوبة بيع الخمر في الفقه والقانون

الفرع الثالث: سجن الكفيل

إن حفظ المال من الضروريات التي حفظتها الشريعة من ناحية الوجود بالدعوة إلى تسخير نعمة المال لصالح الإنسان والاقتصاد في استهلاك هذه النعمة وتسخيرها في أوجه الخير، ومن ناحية العدم بفرض الزواجر الشرعية على حالات الاعتداء على الأموال كالسرقة والغصب والامتناع عن أداء الحق، لذا كانت عقوبة السجن من الزواجر التعزيرية التي يعاقب بها المعتدي على أموال الناس في حالات عدة نفصلها في هذا المبحث.

المطلب الأول: السجن لحالات تتعلق بالسرقة

السرقة لغة: سرق منه الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقاً، واسْتَرَقَهُ: جاءَ مُسْتتِراً إلى حِرْزٍ، فأَخَذَ مالاً لِغَيْرِه، والاسْمُ: السَّرِقَةُ، بالفتح.[١]

السرقة اصطلاحاً: قال الكاساني - رحمه الله - السرقة الأخذ على سبيل الاستخفاء. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴾ [٢] سمى سبحانه وتعالى أخذ المسموع على وجه الاستخفاء استراقاً، فالسرقة عند الفقهاء أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق، سواء كان نصاباً أم لا. [٣]

الفرع الأول: سجن السارق لتنفيذ الحد

نص الفقهاء على أنه يسجن السارق انتظاراً لتنفيذ حكم القطع في الحالات التالية:

- في حال سرقة مال غائبٍ بإقرار السارق أو البينة، فيسجن السارق لحين حضورصاحب المال، قيل لأن للحاكم حقاً في القطع فيحبس، وفي ذلك وجهان:

الوجه الأول:

يحبس لأنه قد وجب الحدّ وبقي الاستيفاء، فيحبس كما يحبس من عليه القصاص حتى يقدم الغائب.

الوجه الثاني:

إذا كان السفر قريباً حبس إلى أن يقدم الغائب، وإذا كان السفر بعيداً لم يحبس، لأن فيه إضراراً به، والحقّ لله عز وجل فلم يحبس لأجله.[٤]

١- لسان العرب لابن منظور / باب السين (٢٤٥/٦) والصحاح للجوهري/ فصل السين (١٤٩٦/٤).

٢- سورة الحجر الآية ١٨.

٣- بدائع الصنائع (٩٧/٧) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم / كتاب السرقة (٥٤/٥).

٤- المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي /كتاب الحدود /باب حد السرقة(٤١٩/٢٠) والفروع لابن مفلح /كتاب الحدود (١٢٣/٦). والشافعي رحمه الله يقول إذا أقر السارق بالسرقة فلا حاجة إلى حضور المسروق منه لقطعه،أما إذا قامت البينة عليه بذلك فلا بد من حضوره عند الشهادة؛ لأن الشهادة تبنى على الدعوى في المال، وإن غاب بعد ذلك لا يتعذر استيفاء القطع، وعندنا لا بد من حضور المسروق منه في الإقرار والشهادة جميعاً عند الأداء وعند القطع؛ لأن ظهور فعل السرقة لا يكون إلا به فلا بد من أن يكون المسروق مملوكاً لغير السارق، فإذا قطع قبل حضوره كان استيفاء الحد مع الشبهة. انظر: المبسوط للسرخسي / كتاب السرقة (١٣٣/٩) والمجموع شرح المهذب تكملة المطيعي / كتاب الحدود (٤١٩/٢٠).

- في حال ما إذا اجتمع على السارق حد القذف والسرقة، فيقام عليه حد القذف أولاً ثم يحبس حتى يبرأ، ثم يقام عليه حد القطع للسرقة[1].

- في حال الحاجة لتزكية الشهود،فإذا شهد اثنان بالسرقة يتم حبس السارق للتهمة، لحين تزكية الشهود، حتى لايفوت الحق بالهرب[2]، وقال الشافعية: الحبس في السرقة لايجب قبل تزكية الشهود، لأن حدود الله مبنية على المسامحة، وقال الحنفية:لايلزم الحبس في الحدود والقصاص قبل تزكية الشهود[3].

- في حال وجود عارض يمنع إقامة الحد، فإذا حال دون تنفيذ القطع على السارق أمر عارض تؤجل العقوبة حتى يزول العارض، فإذا خيف هرب السارق جاز حبسه وهذا ما يطلق عليه الحبس لتنفيذ العقوبة[4].

الفرع الثاني: سجن العائد إلى السرقة في الثالثة

اتفق جمهور الفقهاء[5]على سجن السارق إذا عاد إلى السرقة بعد إقامة الحد عليه لمنع ضرره على الناس، لكنهم على خلاف في تحديد المرات التي يقطع أو يسجن بعدها على قولين:

القول الأول:

إذا عاد السارق إلى السرقة للمرة الثالثة تقطع يده اليسرى، فإذا عاد للرابعة تقطع رجله اليمنى وهو مذهب المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد، أما إن لم يقطع بعد الرابعة لسبب كوجود شلل في إحدى يديه ونحو ذلك فإنه يعزر عند الشافعية، وقال المالكية بحبسه لكف شره عن الناس، وقيل يقتل[6].

ودليلهم ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: «اقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله»، وما روي أَنّ رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلّم أُتِيَ بِلِصَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنمَاّ سَرَقَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنمَاّ سَرَقَ

١- انظر: المبسوط للسرخسي / كتاب السرقة (١٣٣/٩) والمجموع شرح المهذب تكملة المطيعي / كتاب الحدود (٤١٩/٢٠).
٢- حاشية رد المحتار لابن عابدين /كتاب الجنايات (١٣٦/٧) والمغني لابن قدامة / كتاب الدعاوى والبينات (٢٧٥/١٤).
٣- الأم للشافعي /كتاب الحدود وصفة النفي (٤٢٠/٦) وبدائع الصنائع للكاساني /كتاب الكفالة (٨/٦).
٤- راجع / الفصل الأول أنواع الحبس / ص١٠٢.
٥- المبسوط للسرخسي /كتاب السرقة (١٣٣/٩) وحاشية الدسوقي للدردير/باب ذكر فيه أحكام السرقة (٣٣٢/٤) (والمجموع شرح المهذب للنووي تكملة المطيعي /باب حد السرقة (٣٦٩/٢٠) والمغني لابن قدامة /كتاب الحدود /باب القطع في السرقة (٤١٥/١٢).
٦- انظر: المغني لابن قدامة /كتاب الحدود /باب القطع في السرقة (٤١٥/١٢) وحاشية الدسوقي للدردير/باب ذكر فيه أحكام السرقة (٣٣٤/٤).

قَالَ: «اقْطَعُوا يَدَهُ» قَالَ: ثُمّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ ثُمّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ حَتّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا ثُمّ سَرَقَ أَيْضا الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلّم أَعْلَمَ بِهذَا حِينَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ» ثُمّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللّه بْنُ الزّبَيْرِ وَكَانَ يُحِبُّ الإِمَارَةَ فَقَالَ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ فَأَمّرُوهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حَتّى قَتَلُوهُ.[1]

القول الثاني:

لاتقطع بقية أطرافه لكي لاتتعطل منفعة الأطراف كلها لكنه يسجن حتى يتوب،وهو قول الحنفية ومشهور مذهب الحنابلة.

واستدلوا بما روي عن علي - ﷺ -: في السارق تقطع يده اليمني فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد استودعته السجن إني لأستحي من الله تعالى أن لا أدع له يداً يأكل بها ورجلاً يمشي عليها، وأن عمر-ط - قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين.[2]

المناقشة والترجيح:

- الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول حديث منكر ولايصح الاحتجاج به.
- أن المصلحة تتطلب الانتفاع من بقية الأطراف كي لاتتعطل منفعة الفرد في المجتمع ويصبح معاقاً وعالة على أسرته وعلى المجتمع فتكون المفسدة، فالسجن هو الأصلح والله أعلم
- يدخل في ذلك السارق مشلول اليد ونحوه لاشتراك العلة في المصلحة

وعليه فإن الراجح عندي من القولين هو القول الثاني لأن أدلة القول الأول ضعيفة ولم أقف على صحتها.

الفرع الثالث: سجن السارق تعزيراً لتخلف شروط القطع

لكي يتحقق معنى السرقة لابد من توفرشروط ليتوجب عليه استيفاء الحد بالقطع، فإن تخلف شرط من شروط القطع، نص الفقهاء على الحبس في مثل هذه الحالة، ومنها حبس من اعتاد سرقة أبواب المساجد ومن اعتاد سرقة صنابير المياه ونعال المصلين وكذلك الطرار[3] والمختلس، وكل من

١- رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥/١٣) والنسائي في السنن الصغرى (٤٦٤/٨) وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد (٤٢٣/٤)وقال الذهبي في التلخيص بل منكر وماروي أن عمر بن عبد العزيز ضرب عنق سارق بعد أن قطعت أربعه.انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٨/٦).
٢- انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٤٨٤/٦) والمبسوط للسرخسي /كتاب السرقة (١٣٣/٩).
٣- الطرار الذي يبط جيباً أو كماً وغيره ويأخذ منه، ويَبُطّ، أي: يشق. الفروع لابن مفلح (١٣٥/٦).

انتفى عنه القطع لشبهه فإنه يعزر بالحبس[1].

الفرع الرابع: سجن المتهم بالسرقة

نص الفقهاء على سجن المتهم بالسرقة لوجود قرينة معتبرة في ذلك كتجوله في مكان السرقة، وكان معروفاً بالسرقة من قبل[2]، وقد أفتى العلماء: بأنه إذا كان لص معروف بالسرقة، ووجده رجل في منزله يذهب في حاجة له غير مشغول بالسرقة، ولا متلبس بها، له أن يقبض عليه، وللإمام أن يحبسه حتى يتوب، لأنه متهم بالفساد في الأرض والحبس للزجر عن التهمة مشروع وجائز[3].

وذكرأن الإمام مالكاً- رحمه الله - قال بحبس الحاكم لمن عرف بالسرقة من أهل الجريمة والفساد،لأنه خير لهم ولأهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم[4].

والقانون يقر بمعاقبة الشروع[5] في جنحة السرقة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة بحسب ماجاء في المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات الاتحادي.

الفرع الخامس: عقوبة السرقة في القانون الاتحادي

والقانون الوضعي لاينص على القطع ويعاقب الجاني بعقوبة تعزيرية تتراوح بين السجن المؤبد والسجن المؤقت والغرامة المالية، واشترط المشرع الاتحادي اجتماع ظروف عدة للمعاقبة بالسجن

١- من شروط القطع التي نص عليها الفقهاء: التكليف – الأخذ خفية – الأخذ من الحرز – المال ملك لغيره – انتفاء الشبهة في الأخذ كسرقة الابن من أبيه، أو الأب من ابنه، والفقير من غلة وقف على الفقراء – أن يبلغ المأخوذ نصاباً،واختلفوا في مقدار نصاب القطع، وقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث: القطع على من سرق النصاب وإن سرقه من غير حرز. وذكر الكاساني: (فركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء. قال الله تبارك وتعالى: ﴿إلاّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ سمى سبحانه وتعالى أخذ المسموع على وجه الاستخفاء استراقا، ولهذا يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة أو نهبة أو خلسة أو غصباً أو انتهاباً واختلاساً لا سرقة، ورُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لاَ قَطْعَ عَلَى نَبَّاش وَلاَ مُنْتَهِب وَلاَ خَائِن» ثم الأخذ على وجه الاستخفاء نوعان: مباشرة وتسبب،أما المباشرة فهو أن يتولى السارق أخذ المتاع وإخراجه من الحرز بنفسه وأما التسبب فهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعاً ويحملوه على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل فالقياس أن لا يقطع إلا الحامل خاصة، وهو قول زفر. وفي الاستحسان يقطعون جميعاً) انظر بدائع الصنائع للكاساني/كتاب السرقة (٩٧/٧) وحاشية رد المحتار لابن عابدين:كتاب السرقة (٢٥٣/٤)و الخراج لأبي يوسف ص١٨٥.

٢- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٨/٣٥) والموسوعة الفقهية (٣٠٧/١٦).

٣- انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري /كتاب السرقة (١٤٣/٥).

٤- تبصرة الحكام (١٦٢/٢).

٥- الشروع في الجريمة هو:(البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الجاني فيها) أي أن الجاني لايمكنه إكمال تنفيذ الركن المادي للجريمة بالرغم من سعيه بالإعداد للجريمة كتجهيز السلاح أو من يضبط ومعه الأدوات التي تستعمل في كسر الخزانات فالاعتماد هنا ليس على مادية الفعل الإجرامي وإنما على مدى دلالة هذا الفعل على قصد الجاني وعزمه على إحداث النتيجة الإجرامية، إذ أن الفعل قرينة على خطورة شخصية الجاني، في حين يرى البعض اشتراط الفعل وهو الركن المادي للجريمة فمثلاً لايعد عندهم الفاعل شارعاً في جريمة السرقة إلا إذا وضع يده على المال المراد سرقته، وتبنى قانون العقوبات الاتحادي معياراً مختلطاً يجمع الرأيين على ما نصت عليه المادة (٣٤) من القانون (... ويعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة... ولا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). انظر: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات /حسن محمد ربيع ص٢٤٣ وما بعدها.

المؤبد على السارق كما نصت عليها المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات الاتحادي وهي:

١- أن تقع السرقة ليلاً.

٢- أن تقع من شخصين فأكثر.

٣- أن يكون أحد الجناة حاملاً سلاحاً.

٤- أن تقع السرقة في مكان معد للسكن والدخول إليه بطريقة غير مشروعة، كالكسر أواستعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة الغير.

٥- أن تقع السرقة بالإكراه أو التهديد بالسلاح.

أما من ارتكب السرقة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل مع توفر الشروط السابقة فإن العقوبة تكون بالسجن المؤبد أو المؤقت.

كما نصت المادة (٣٨٨) بأنه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على سبع سنوات إذا وقعت السرقة ليلاً ومن شخص يحمل السلاح.

في حين ذكرت المادة (٣٩٠) بأنه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر أو بالغرامة، كل من ارتكب جريمة سرقة ولم يتوفر فيها ظرف من الظروف السابق ذكرها.

المطلب الثاني: السجن لحالات تتعلق بالغصب والاختلاس

الفرع الأول: تعريف الغصب وعقوبته في الفقه

الغصب لغة: الغَصْبُ: أَخْذُ الشيءِ ظُلْماً.

غَصَبَ الشيءَ يَغْصِبُه غَصْباً، واغْتَصَبَه، فهو غاصِبٌ، وغَصَبه على الشيءِ: قَهَرَه، وغَصَبَه منه. والاغْتِصابُ مِثْلُه، والشَّيْءُ غَصْبٌ ومَغْصُوب[1]

الغصب شرعاً: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، والسرقة نوع من الغصب، وقال النووي- رحمه الله -: أنه أخذ مال الغير على جهة التعدّي[2].

١- انظر: لسان العرب لابن منظور / باب الغين (٧٦/١٠) ومختار الصحاح للرازي باب الغين ص١٩٨.

٢- أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يا أيُّها الّذين آمنوا لا تَأْكُلُوا أمْوَالكُم بينَكم بالبَاطل إلاّ أنْ تكونَ تجَارَةً عَنْ تَرَاض منْكُم﴾ (النساء: ٢٩) وأما السنة: ماروي عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله يقول: «من أخَذَ شبراً من الأرض ظلماً طوقّه من سبع أرضين» متفق عليه، وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه. انظر المغني لابن قدامة / كتاب الغصب (٣٦٢/٧) والمجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (٥٤/١٥).

وعلى الغاصب رد المغصوب لما ورد عن النبي -ﷺ- أنه قال: «على اليَد ما أخذَتْ حتّى تُؤَدّيَ»[1]، فإن رفض الغاصب رد المغصوب فإن له عقوبة الحبس، فَإِنْ ادّعَى هَلاكَ مااغتصبه حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتّى يَعْلَمَ أَنّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَة لأَظْهَرَهَ ثُمّ يقضي عَلَيْه بِبَدَلَهَ ; لأَنّ الْوَاجِبَ رَدُّ الْعَيْنِ وَالْهَلاكُ بِعَارِض، فَهُوَ يَدّعِي أَمْرًا عَارِضًا خِلافَ الظّاهِرِ فَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، فَإِذَا عَلِمَ الْهَلاكَ سَقَطَ عَنْهُ رَدُّهُ فَيَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ، وقيل بل يصدق بيمينه ويضمن القيمة ولايحبس[2].

الفرع الثاني: تعريف الاختلاس وعقوبته في الفقه

الاختلاس لغة: خَلَسْتُ الشيء واخْتَلَسْته وتَخَلّسْته إذا اسْتَلَبته. والتّخالُسُ: التّسالُبُ. والاخْتِلاسُ كالخَلْسِ، والخَلْسُ: الأخذ في نَهْزَةٍ ومُخاتلة[3].

وشرعاً: الاختلاس أخذ الشيء علانية، والمختلس غير السارق لأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق[4].

وفي الحديث سئل الرسول -ﷺ- عن التفات الرجل في الصلاة قال: «هو اختِلاسٌ يَختلِسُه الشيطانُ من صلاة العبد ».[5]

وذكر الصحابة أنه لا قطع على المختلس لما روي أن النبي -ﷺ- قال:«ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[6] ولكن يُسجن ويُعاقب، والغاصب والمختلس والمنتهب لا يقطعون، ليس لأنهم غير مفسدين، بل هم آثمون ويجب عليهم التعزيرمع رد ما اغتصبوه،[7]، لانتفاء شرط الحرز والخفية لاستيفاء القطع.

وذكر في الأثر أن إياس بن معاوية كتب إلى عمر بن عبد العزيز في ثلاث قضيّات، منها المختلس، قال: فأقرأني إياس الكتاب حين جاءه، فإذا فيه أن يعاقب المختلس، ويخلد الحبس[8].

١- رواه أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب (٦٣٢/٥) والترمذي في سننه (٣٩٤/٤) وقال حديث حسن صحيح.
٢- انظر بدائع الصنائع للكاساني /كتاب الغصب (٢٤١/٧) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير /باب في الغصب (٤٤٢/٣) والمجموع شرح المهذب للنووي تكملة المطيعي / كتاب الغصب (١٥/ ٦٧).
٣- انظر:لسان العرب لابن منظور / باب الخاء (١٧٢/٤) ومختار الصحاح للرازي باب الخاء ص٧٧ ومعنى نهزة ومخاتلة: نهزة أي فرصة انتهزها أو اغتنمها ومخاتلة أي مخادعة وخاتله أي خادعه.
٤- انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين /كتاب السرقة (٣٥٢/٤) والمغني لابن قدامة / كتاب الحدود (٤١٥/١٢).
٥- رواه أحمد في مسنده من حديث عائشة (١٠٣/٧) والبخاري في صحيحه / كتاب الأذان (٢٦١/١) برقم٧٤٢.
٦- رواه النسائي في السنن الصغرى / باب مالاقطع فيه (٤٦٤/٨) برقم ٤٩٥٩، والترمذي في سننه (٦١٤/٤) برقم ١٤٤٩ وقال حديث حسن صحيح.
٧- انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبدالله البسام (٩٥٦/٢).
٨- مصنف عبد الرزاق الصنعاني / عن معمر عن أيوب / كتاب اللقطة (٢٠٧/١٠).

الفرع الثالث: عقوبة الاختلاس في القانون الاتحادي

وشدد القانون على قضية الاختلاس سواء من أملاك الأفراد أو ممتلكات الدولة،لأن اختلاس أموال العامة يعتبرخيانة للأمانة، حيث أفرد المشرع الاتحادي فصلاً يختص بجرائم خيانة الأمانة وعقوباتها فنصت المادة (٤٠٤)على أنه يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول، إضراراً بأصحاب الحق متى سلم إليه هذا المال على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو العارية أو الوكالة.

كما يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم كل من استولى بنية التملك على مال ضائع مملوك لغيره أو على مال وقع في حيازته خطأ، أو بقوة قاهرة مع علمه بذلك وهذا على مانصت عليه المادة (٤٠٥).

وصور الاختلاس لاتقتصر على الأموال فقط، بل أن المادة (٣٩١) في فصل السرقة نصت على المعاقبة بالحبس أو الغرامة لمن اختلس بأية صورة الخدمات الهاتفية أو أي خدمة من خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وهذه من صور الاختلاس التي تكثر في الوقت الحاضرنظراً لأهمية الاعتماد على الاتصالات السلكية واللاسلكية وخاصة فيما يتعلق بشبكة الانترنت وخدمات الاشتراك اللاسلكية،وتجدر الإشارة هنا إلى بيان حكم استخدام المجال اللاسلكي لتشغيل خدمة الاتصال بالانترنت لأجهزة غير المشترك بهالكثرة الشبهات التي تثار حول مشروعية هذا الاستخدام من قبل الغير، حيث أفتى بعض الفقهاء المعاصرين بحرمة هذا الاستخدام، وبعدم جواز هذا الأمر ودخوله ضمن نطاق الجريمة عند رجال القانون[1].

المطلب الثالث: سجن الممتنع عن أداء الزكاة

أداء الزكاة ركن من أركان الإسلام ومن امتنع عن أداء الزكاة حال استحقاقها،جاحداً فرضيتها منكراً لها فهو كافر مرتد لأنه أنكر ما كان معلوماً من الدين بالضرورة، وحكمه حكم المرتد ويحبس لاستتابته وإلا قتل، لذا حارب الخليفة الصديق - رضي الله عنه - المرتدين مانعي الزكاة كما ورد في الحديث:

لَمّا تُوُفّيَ رَسُولُ اللّه وَاسْتُخْلفَ أَبُو بَكْر بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ منَ الْعَرَب، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّاب لأَبي بَكْر: كَيْفَ تُقَاتِلُ النّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقُولُوا: لاَ إِلهَ إِلاّ اللّه.

١- يرى الشيخ محمد بن صالح المنجد حرمة استخدام خدمة الغير بدون إذن صاحبها، إن كان الاستخدام يضر صاحب الخدمة أو يترتب على الاستخدام زيادة مالية أو يحدث ضرراً بإبطاء الخدمة لدى صاحبها ونحو ذلك فالقول بالتحريم، أما إن كان ذلك بإذن الجار فيحمل على الجواز لأنه من باب قوله صلى الله عليه وسلم « لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » رواه البخاري في صحيحه /كتاب المظالم (٨٦٨/٢) ومن الأثر مايروى أن امرأة سألت الإمام أحمد بن حنبل أن مشاعل الولاة تمر علينا ونحن نغزل في ضوئها على السطوح طاقة أو طاقتين فهل يحل لنا ثمن ذلك الغزل ؟ فقال الإمام أحمد من أنت؟ قالت: أخت بشر الحافي قال ما زال هذا الورع الصافي يخرج من آل بشر الحافي، لا تغزلي في شعاعها.. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنابلة لعبدالقادر القرشي (٦٠٠/١).

فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلهَ إِلاّ اللّه فَقَدْ عَصَمَ مِنّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلاّ بِحَقّه، وَحِسَابُهُ عَلَى اللّه؟» فَقَالَ أَبُو بَكْر: وَاللّه لأُقَاتِلَنّ مَنْ فَرّقَ بَيْنَ الصّلاَة وَالزّكَاة، فَإنّ الزّكَاةَ حَقّ الْمَال، وَاللّه لَوْ مَنَعُوني عقَالاً كَانُوا يُؤَدّونَهُ إلَى رَسُول اللّه لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعه. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّاب: فَوَاللّه مَا هُوَ إلاّ أَنْ رَأَيْتُ اللّه عَزّ وَجَلّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ.فَعَرفتُ أَنّهُ الْحَقّ.[1]

أما الممتنع عن أداء الزكاة غير جاحد لفرضيتها مع اعتقاده بوجوبها، فنص بعض الفقهاء على سجنه بقولهم: أن الحاكم يأخذها منه كرهاً ويعزره بما يراه مناسباً من العقوبة فمانع الزكاة يعزر على كل تقدير، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، يخفى عليه وجوبها أو نحوه[2]، وقال المالكية: لايحبس، وقال آخرون: بل يحبس ويضرب إذا كان معروفاً بالمال حتى يظهر ما أخفاه من المال ويخرج الزكاة[3].

أما في القانون الوضعي فلا أثر لمعاقبة الممتنع عن أداء الزكاة، لأن القانون لايجرم مانع الزكاة لأنه لم تتوفر أركان الجريمة عند القانونيين على هذا الفعل وبالتالي لا يوجد له عقوبة في القانون، فالقانون الوضعي يعتمد على منظومة الجريمة والعقاب ومادامت الجريمة غير موجودة فلماذا العقوبة !!

مماأدى إلى انتشارمظاهر الترف والفساد والتفاوت بين طبقات المجتمع وزيادة معدلات الفقر في العالم الإسلامي، وطغيان النظرة المادية،إضافة لانتشار أمراض القلوب بين الناس من الحقد والحسد والبغضاء، تلك الأمراض التي كانت تغسلها مبادىء الشريعة الإسلامية بفرضية الزكاة، وتصفي بها النفوس وتزيد بها من تماسك أفراد المجتمع الإسلامي.

المطلب الرابع: السجن لحالات تتعلق بالدين والتفليس

الفرع الأول: تعريف الدين والتفليس

الدَّين لغة: كلُّ شيءٍ غير حاضر دَينٌ، والجمع أَدْيُن ودُيونٌ، وقيل: دِنْتُه أَقْرَضْتُه، وأَدَنْتُه اسْتَقْرَضته منه. ودانَ هو: أَخذَ الدَّيْنَ، ورجل دائنٌ ومَدِينٌ ومَدْيُون، ومُدانٌ: عليه الدينُ.[4]

الدَّين شرعاً: كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة، والدين مايثبت في الذمة[5] لقوله تعالى:

١- رواه مسلم في صحيحه /كتاب الايمان (١٧٣/١) والترمذي في سننه /كتاب الايمان(٢٣٦/٧) وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
٢- المجموع شرح المهذب للنووي /كتاب الزكاة (١٤٤/٦) والمحلى لابن حزم (٢٨٨/١٢).
٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٧/١) والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٣وتبصرة الحكام لابن فرحون (١٩١/٢).
٤- انظر: لسان العرب لابن منظور/باب الدال (٤٥٩/٤) والصحاح للجواهري / فصل الدال (٢١١٧/٥).
٥- تفسير الشوكاني (٢٩٩/١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾.[1]

والمدين إما أن يكون معسراً أو موسراً، فإن كان معسراً لايسجن وإنما يمهل حتى يوسر لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾.[2]

أما الموسر فإنه يعاقب حتى يؤدي ماعليه من دين، لقوله -ﷺ -:«لَيّ الواجِدِ يُحِلّ عُقوبتَهُ وعِرْضَهُ»[3].

وذكر الفقهاء قولين في المقصود بالعقوبة في الحديث:

القول الأول: وهو قول الجمهور بأن المقصود بالعقوبة في الحديث السجن واستدلوا بالحديث للدلالة على مشروعية السجن، وقالوا:لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة[4].

القول الثاني: وهو قول بعض الفقهاء أن المقصود بالعقوبة الملازمة أي يلازم الدائن المدين أينما ذهب، وقالوا بأن المدين لايسجن لأنه لم يثبت عن النبي - ﷺ - ولم يفعله الصحابة كذلك[5].

والراجح هو قول الجمهور، لما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - أنه كان يحبس في الدين وكان شريح القاضي، إذا قضى على رجل بحق يحسبه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطاه حقه، وإلاّ يأمر به إلى السجن[6]، والله أعلم.

المفلس في اللغة: الرجل أفلس إذا لم يبق له مال، والتفليس: النداء على المفلس، وشهره بصفة الإفلاس. وأما في الشرع، فقال الأئمة: المفلس مَن عليه ديون لا يفي بها ماله.[7]

والأصل ما روي أن رجلاً أُصيبَ في عَهْد رَسُول اللّه في ثمار ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه «تَصَدّقُوا عَلَيْه» فَتَصَدّقَ النّاسُ عَلَيْه، فَلَمْ يَبْلُغْ ذلكَ وَفَاءَ دَيْنه، فَقَالَ رَسُولُ اللّه لِغُرَمَائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إلاّ ذلكَ».[8]

١- سورة البقرة الآية ٢٨٢.
٢- سورة البقرة الآية ٢٨٠.
٣- سبق تخريج الحديث ص٨٥.
٤- المبسوط للسرخسي /كتاب الكفالة / باب الحبس في الدين (٨٨/٢٠) والمدونة الكبرى للإمام مالك / كتاب المديان (٢٠٥/١٢) المغني لابن قدامة /كتاب المفلس (٣٥٧/٦).
٥- المحلى لابن حزم الظاهري / كتاب المداينات والتفليس (٤٧٥/٦).
٦- مصنف عبدالرزاق الصنعاني /كتاب الطلاق (٣٠٤/٨)ومصنف ابن أبي شيبة/ كتاب البيوع والأقضية (١٠٨/٥).
٧- انظر: لسان العرب لابن منظور /باب الفاء (١٠ /٣١٨) وروضة الطالبين للنووي (٤١٥/٣).
٨- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب استحباب وضع الدين برقم (١٥٥٦) رواه الترمذي في كتاب الزكاة - باب ما جاء من تحل له الصدقة برقم (٦٥٥) وقال حديث حسن صحيح انظر: كنز العمال للمتقي الهندي (٧٢٠/١).

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لسجن المدين والمفلس

يشترك المفلس مع المدين في أكثر الأحكام غير أن المفلس يقوم الحاكم بإشهار إفلاسه بين الناس وإعلان عجزه عن الوفاء بدينه وجعل المال المتبقي لغرمائه[1]، ولكي يسجن المدين والمفلس لابد من توفرشروط لوجوب السجن منها ما يتعلق بالدين ومنها مايتعلق بالمديون ومنها ما يتعلق بصاحب الدين:

الشرط الأول:

حلول الدين فلايسجن المدين في الدين المؤجل، والديون المؤجلة لايفلس بها،لأن الحبس في الدين والتفليس إنما هو لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين،ولايتحقق الظلم إلا بحلول الأجل[2].

الشرط الثاني:

أن يطلب صاحب الدين أو وليه من القاضي سجن المدين،فإن طلب صاحب الدين أو وليه سجن المدين فإنه يسجن إن كان موسراً،أما المفلس إذا كان مجهول الحال لايعرف غناه أو فقره فإنه يحبس بطلب من الغرماء حتى يستبين أمره، واختلفوا في كفالته بوجه أو بمال حتى تزول عنه الجهالة، وقال المالكية: إذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه وقال بعضهم ندعه ليسعى، حبس لمن أراد حبسه[3].

الشرط الثالث:

أن يكون الدين ثابتاً بالإقرار أوالبينة،فالدين يثبت بإقرار المدين، ويشترط في صحة الإقرار الاختيار، فإقرار المكره، باطل كسائر تصرفه[4]،والبينة على المدعي للدين فلا يقبل قوله بدون بينة يثبت فيها قوله بحق المدين فإن ثبت الدين بالبينة أو إقرار المدين، فإن لم يثبت الدين فلاسجن[5].

الشرط الرابع:

قدرة المدين على القضاء فإن كان معسراً فلا يسجن،لأن المعسر ينظر حتى يوسر لقوله تعالى:

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[6].

١- الموسوعة الفقهية (٣١٠/١٦) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني /كتاب التفليس (٢٠٠/٢).
٢- البدائع والصنائع للكاساني / كتاب الحجر والحبس (٢٥٣/٧)و روضة الطالبين للنووي /كتاب التفليس (٤١٥/٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير /باب في الفلس (٢٦١/٣).
٣- أسنى المطالب للأنصاري (٤٦٦/٤) وحاشية الدسوقي /باب في الفلس (٢٦٣/٣).
٤- روضة الطالبين للنووي /كتاب الإقرار (٨٣/٤).
٥- المبسوط للسرخسي /كتاب الكفالة/ باب الحبس في الدين (٨٨/٢٠).
٦- سورة البقرة الآية ٢٨٠.

فجعل الله الصدقة على المدين المعسر بإسقاط الدين عنه خيراً للمتصدق من مجرد إنظاره[1]، هذا إن ثبت إعساره بالإفلاس فإن كان مجهول الحال وسجن وظهر أن له مالاً أو عرف مكانه، يؤمر بالوفاء بالدين فإن أبى بقي في السجن بطلب غريمه حتى يبيع ماله ويقضي دينه، وقال بعض الحنفية يبيع الحاكم ماله ويقضي دينه ويخرجه من السجن وقيل يخير الحاكم بين حبسه لإجباره على البيع وبين بيعه عليه لوفاء دينه، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: أن الحاكم لايجيب الغرماء إلى بيع مال المفلس خوفاً من الضرر بل يقضي دينه بجنس ماعنده من الدراهم والدنانير، فإن لم يكن يؤبد حبسه[2].

الشرط الخامس:

مماطلة المدين بلاعذر فإذا تأخر المدين عن دفع الدين بلا عذر مقبول اعتبر مماطلاً وظالماً لغيره فيسجن دفعاً للظلم حتى يدفع الدين، لقول الرسول -ﷺ- «مَطْلُ الغَنيّ ظُلْمٌ»[3]،لأنه من الجائز أنه أخفى ماله، فيشهد الناس على ظاهر حاله، فتبطل حقوق الناس،ويحبس المدين بدين المسلم والكافر ولو ذمياً أو حربياًمستأمناً لأن معنى الظلم متحقق في مماطلته، وأقل مقدار على ماذكره الفقهاء لسجن المدين المماطل درهم واحد في حق الآدمي[4].

الشرط السادس:

أن يكون المدين مكلفاً فلا سجن للصغير والمجنون لعدم التكليف ولايتحقق بسجنهما مقصد الشريعة من عقوبة السجن،وهذا قول المالكية والشافعية[5]، وقال الحنفية: الحبس للصبي للتأديب، حتى لا يتجاسر على مثله، ولكن هذا إنما يكون فيما يباشر من أسباب التعدي قصداً، أما ما وقع خطأ منه فلا ، وقيل يحبس الصبي التاجر إذا ظلم وقيل يحبس وليه[6].

الشرط السابع:

أن يكون المدين صحيحاً فالمدين المريض لا يسجن، قال الشافعية أن المدين المريض لايسجن ويوكل إليه من يراقبه، وذكروا:أنه يخرج المجنون من الحبس مطلقاً والمريض إن لم يجد ممرضاً فإن وجده فلا ، وإن كان لا يحبس ابتداء، وقول الجمهور أن المدين يسجن ولو كان مريضاً[7].

١- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٦١/٣٠).
٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/باب في الفلس (٣٦٩/٣)والمبسوط للسرخسي /كتاب الكفالة / باب الحبس في الدين (٨٩/٢٠).
٣- رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة /كتاب الاستقراض (٨٤٤/٢) برقم٢٣٥٩ومسلم في صحيحه /كتاب المساقاة والزراعة (١٧٨/١٠) برقم ٣٩٥٦.
٤- المبسوط للسرخسي /كتاب الكفالة (٨٨/٢٠) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٧/١) والموسوعة الفقهية (٣٠٩/١٦).
٥- المدونة الكبرى للإمام مالك /كتاب التفليس (٢٢٩/١٣)و أسنى المطالب للأنصاري / كتاب التفليس (٤٦٥/٤).
٦- المبسوط للسرخسي / كتاب الكفالة / باب الحبس في الدين (٩١/٢٠).
٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٧٦/٦) وحاشية الدسوقي للدردير (٢٦١/٣) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني / كتاب التفليس (٢١٥/٢) وأسنى المطالب للأنصاري /كتاب التفليس (٤٦٧/٤).

الشرط الثامن:

أن لايكون المدين أصلاً للدائن فلا يسجن الوالدان وإن علوا بدين الولد لأن الحبس نوع من العقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد وهو مذهب الجمهور، وكذلك الحكم في سجن الجد والجدة لولد الولد، وللشافعية في حبس الوالدين بدين الولد أوجه أصحها لايحبس[1].

الشرط التاسع:

أن لاتكون المرأة مخدرة أي من ذوات الخدور التي لاتخرج من خدرها أو بيتـهاولاتبرز للرجال، بل يوكل بها من يراقبها،فالمرأة المخدرة لاتسجن وهذا قول الشافعية، في حين يرى جمهور الفقهاء سجن المرأة المدينة سواء مخدرة أم برزة[2].

الشرط العاشر:

أن لايتضرر الغير بسجن المدين كمن كان في إجارة غيره وتعذر عمله في السجن فإنه لايسجن على قول الشافعية،"لأَنّ الْعَمَلَ مَقْصُودٌ بِالاسْتِحْقَاقِ فِي نَفْسِهِ بِخِلافِ الْحَبْسِ لَيْسَ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ بَلْ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، إلا إذا خيف هروب المدين فإنه يسجن للاستيثاق[3].

أما جمهور الفقهاء فقالوا بسجن المدين ولو تضرر غيره بسجنه، فالزوجة تسجن ولو تضرر الزوج،لأن المرأة تحبس بالدين إذا طلب غريمها ذلك سواء كانت زوجة أم أجنبية، وكذلك الزوج يسجن بدين الزوجة أوغيرها ولو تضررت الزوجة[4].

الفرع الثالث: عقوبة المدين والمفلس في القانون الاتحادي

في قانون العقوبات الاتحادي نصت المادة (٤٠١) على أنه يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أعطى بسوء نية صكاً (شيكاً) بدون رصيد كاف وقابل للسحب أو كان قد تعمد تحرير الصك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه وهو ما يعتبر نوعاً من الاحتيال، ويكون صاحب الشيك مديناً ويسجن إن لم يستطع الوفاء بقيمة الصك، ويشكل المساجين بقضايا الشيكات بدون رصيد نسب كبيرة في معظم سجون الدولة حيث لايتوفر لهم المال الكافي لسد قيمة الصكوك التي أبرموها سواء مع الأفراد أو مع المصارف.

أما أحكام الإفلاس في القانون فقد أفرد لها المشرع الاتحادي فصلاً خاصاً في باب الجرائم

١- المبسوط للسرخسي/باب الحبس في الدين (٨٨/٢٠) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٦٩١/٧) والمدونة الكبرى للإمام مالك (٢٠٥/١٣) وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي /كتاب التفليس (٤١٥/٣).

٢- البرزة: كثيرة الخروج التي تبرز أمام الرجال. مغني المحتاج للخطيب الشربيني /كتاب التفليس (٢٠٠/٢) والموسوعة الفقهية (٣٠٩/١٦).

٣- أسنى المطالب للأنصاري /كتاب التفليس (٤٦٥/٤).

٤- حاشية رد المحتار لابن عابدين / كتاب الإقرار (٢٦٦/٨) المدونة الكبرى للإمام مالك/ كتاب المديان (٢٠٥/١٣).

الواقعة على المال وهو الفصل السابع، حيث فرق القانون في العقوبة بين المفلس بالتدليس والمفلس بالتقصير ونصت فيه المادة (٤١٧) على عقوبة المفلس بالتدليس بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين في حين نصت المادة (٤١٨) على أن عقوبة المفلس بالتقصير الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو الغرامة التي لاتتجاوز عشرين ألف درهم،كما نصت المادة (٤٢١) على أنه يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين الدائن الذي يؤيد قيمة دينه بطريق الغش أو يشترط لنفسه مع المدين أو غيره مزايا خاصة تسبب الإضرار ببقية الغرماء[1].

المطلب الخامس: السجن للمعاملات المالية الباطلة

يشرع السجن في كل المعاملات المالية الباطلة التي يتعدى فيها الناس على حق الله تعالى كالتعامل بالربا وبيع الخمر والاحتكار والغش في البيع،وبيع الوقف وغيرها، كما يشرع في كل تعد على حقوق العباد كمنع ريع الوقف لمستحقيه والامتناع عن تسليم كل من: المبيع بعد العقد والأجرللأجير والبدل في الخلع والجزية والخراج والعشر[2]، وكذلك جحد الوديعة والخيانة في الوكالة[3]، ونذكرهنا بعض مايختص بالمعاملات المالية:

الفرع الأول: عقوبة التعامل بالربا في الفقه والقانون

حرم الله تعالى الربا لأنه متضمن للظلم، فهو أخذ فضل بلا مقابل له فهو أكل للمال بالباطل[4]،لذا فهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فحرمه الله تعالى بصريح النص في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ

١- يعتبر مفلساً بالتدليس كل من أشهر إفلاسه في الحالات التالية:
- إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.
- إذا اختاس أو أخفى جزءاً من ماله إضراراً بدائنه.=
- إذا اعترف بديون صورية أو جعل نفسه مديناً بشيء منها سواء في دفاتره أو ميزانيته أو بالإقرار الشفهي أو الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية مع علمه بما يترتب على هذا الامتناع.

أما المفلس بالتقصير فهو من تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنية في الحالات التالية:
- إذا أنفق مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب أو المضاربات الوهمية.
- إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها أو اقترض مبلغاً أو أصدر أوراقاً مالية أو استعمل طرقاً أخرى متى تسبب عن ذلك خسارة كبيرة زكان قصده الحصول على المال ليؤخر شهر إفلاسه.
- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على الوفاء لدائن إضراراً بسائر الدائنين الآخرين.(قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

٢- الجزية مقابل مالي يؤخذ من الذمي نظير حمايته في بلاد المسلمين، الخراج هي أجرة تؤخذ كل عام مقابل وقف الأرض التي فتحت عنوة وإبقائها في يد من يعمل فيها، والعشر وظيفة مالية تفرض على التجار غير المسلمين نظير تجارتهم في بلاد المسلمين وهو ما يعرف في بعض البلدان بالضرائب الجمركية. انظر: الخراج لأبي يوسف ص١٤٧ والمغني لابن قدامة(٥١٨/٨).

٣- انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣٢١/٥) والموسوعة الفقهية (٣١١/١٦).

٤- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٠٤/٢٠).

هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1].

ومن السنة:» لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ آكل الربا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ«[2]، وأجمع علماء الأمة على تحريمه،ومن استحل الربا فهو كافر مرتد بلا خلاف بين الفقهاء ويحبس للاستتابة فإن لم يتب فإنه يقتل[3].

أما المسلم الذي يتعامل بالربا من غير أن يستحله فإنه يعزر، وقال الحنفية بحبس المسلم المرابي حتى يتوب، بقولهم: المُسْلم يبيع الخمر ويأكل الربا يعزّرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة.[4]

وقانون العقوبات الاتحادي يذكر عقوبة للمرابي في المادة (٤٠٩) من الفصل الخامس حيث يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لاتقل عن ألفي درهم كل شخص طبيعي[5] تعامل مع شخص طبيعي (ويدخل في ذلك كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة).

كما نصت المادة (٤١٢) على أنه يعاقب كل شخص طبيعي اعتاد الإقراض بالربا بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات.

ويتضح لنا من ذلك أن القانون تسرى فيه أحكام الشريعة الإسلامية في حكم الربا والتعامل به بين الأشخاص الطبيعيين فقط، ولم يشمل المعاملات المالية بين المؤسسات الربوية أو بين الأشخاص وهذه المؤسسات.

وخلال حضوري لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة والتي عقدت في إمارة الشارقة في الفترة من ١-٥ جمادي الأولى من عام ١٤٣٠هـ ناقش المجمع في إحدى جلساته موضوع الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاته المعاصرة وتداولها، وموضوع التَّورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) وتحدث الفقهاء حول (التَّورق) ومصطلح التورق خاص بالمذهب الحنبلي،ومن ذكر صورة التورق من أصحاب المذاهب الأخرى جعلها ضمن صور العينة،ومن أنواعه التورق المصرفي المنظم أو التمويل بالتورّق والذي أقبل عليه المتعاملون مع المصارف الإسلامية بسبب ما ينقل عن العلماء المبيحين للتورق في صورته الأصلية، والذي كان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قد أباحه في دورته الخامسة عشرة لعام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م بشروط

١- سورة البقرة ٢٧٥.

٢- رواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب (١/١٩٥) برقم٩٨٣ رواه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة والمزارعة (١١/٢٣) برقم ٤٠٤٧واللفظ لمسلم.

٣- أسنى المطالب للأنصاري (٨/٢٩٠) والشرح الكبير للدردير (٤/٣٠١) والمغني لابن قدامة (٨/١٢٤).

٤- المبسوط للسرخسي (٢٣٤/٣٥) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/٢٢٩).

٥- الشخص الطبيعي في القانون هو: هوالشخص الذي يملك الإدراك والإرادة فإذا فقد الإدراك والإرادة نتيجة عقاقير أو مواد مخدرة أو أصيب بجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة أصبح غير طبيعي. المادة (٦٠) و(٦١) من قانون العقوبات الاتحادي.

محددة[1].

وفي ختام المؤتمر أكد المجمع على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، والعمل على تشجيع القرض الحسن بإنشاء صناديق للقرض الحسن.

فعلى المؤسسات الاقتصادية والمصارف المالية مراجعة معاملاتها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وماأباحه الفقه الإسلامي في نطاق الضرورة والمصلحة العامة خاصة مع ما أصاب العالم من تبعات هذه المعاملات المالية الباطلة والأزمة المالية التي أطاحت بالإقتصاد في دول العالم والله المستعان.

الفرع الثاني: عقوبة بيع الخمرفي الفقه والقانون

أجمع الفقهاء على تحريم بيع الخمر لما ورد من أدلة تحريم الخمر في الكتاب والسنة والإجماع

١- ونص القرار هو:
أولاً- إن بيع التورّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).
ثانياً- إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.
ثالثاً- جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً، ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقداً محرماً.
ثم أصدر هذا المجمع في دورته السابعة عشرة لعام ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م القرار الثاني وهو:
أولاً- عدم جواز التورّق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر: وهو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف- إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.
وذلك للأسباب الآتية:
١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
٢) أن هذه المعاملة تؤدي إلى كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
٣) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.
وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، لما بينهما من فروق عديدة، فالتورّق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حالّ لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن.
يتبين من هذا القرار أن التورق المصرف المنظم يتم بين المتعامل والمصرف. ويتضمن توكيل المصرف في بيع السلعة لمشترٍ آخر.
وهذا فيه مخالفة شرعية حيث لا يقبض المتعامل السلعة المشتراة، ثم يوكل المصرف ببيعها بثمن آجل، بل ليس هناك سلعة في الواقع، وإنما مجرد توكيل المصرف بشراء السلعة، ثم يبيعها بثمن حاضر ويعطي ثمنها للمتعامل.
وتكون الحقيقة هي مجرد حيلة للإقراض بفائدة، حيث يعطي المصرف المتعامل مبلغاً من المال في الحال، ثم يسترد منه مبلغاً أكبر مقابل الزمن.
انظر: التورق حقيقته وأنواعه للدكتور وهبة الزحيلي ص١٠.

فمن الكتاب قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [1].

ومن السنة ماورد في الصحيحين أن رسول الله - ﷺ - قال «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »[2].

وأجمع علماء الأمة على التحريم لأن بيع الخمر من المسلم باطل لأنها ليست بمتقومة في حق المسلم فلا يملك ثمنها، وأن ماحرم أكله حرم بيعه.[3]

وعلى ذلك فقد ذكر الفقهاء بأن المسلم إذا باع الخمر يحبس حتى يتوب[4].

وذكرت سابقاً ما يختص بعقوبة شرب الخمرفي القانون الاتحادي، أما البيع والإتجار بالخمر ومايطلق عليه في القانون (المشروبات الكحولية) فقد صدر قانون محلي وهو قانون مراقبة المشروبات الكحولية لسنة ١٩٧٢، وقد نصت المادة (٣) من القانون على أنه لايجوزلأي شخص إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبالشروط المبينة فيه أن يستورد أو يصدّر أويصنّع أويحصل على أي مشروب كحولي أو أن يتعاطاه أو يزود الغير به.وذكرت المادة (٤) من القانون أن لسلطة الترخيص بناءاً على الطلب أن تمنح رخصة لأي شخص لمدة سنة قابلة للتجديد تبيح له:

أ- أن يستورد المشروبات الكحولية.

ب- أن يزوّد الغير بالمشروبات الكحولية من مخزن أو مستودع معينين.

ج- أن يقدم المشروبات الكحولية في أي فندق أو ناد أو مطعم معين.

د- أن يحصل على المشروبات الكحولية.

وحددت المادة (٧) من القانون العقوبة حيث نصت على أن كل من ارتكب أو حاول أو ساعد أو حرض أي شخص للقيام بأي عمل ممنوع بموجب أحكام هذا القانون، أو يتعارض مع شروط

١- سورة المائدة الآيات ٩٠-٩١.

٢- رواه البخاري في كتاب البيوع من حديث جابر بن عبدالله (٧٧٨/٢) برقم٢٢٠٧ ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة (٦/١١) برقم ٤٠٠٢.

٣- بدائع الصنائع للكاساني / كتاب الاستحسان (١٧٧/٥) وأسنى المطالب للأنصاري /كتاب البيوع (١٩/٤) ومن ذلك أن سَمُرَةَ بن جُنْدب لما باع خمرَ أهل الذمة وأخَذَه في العشور التي عليهم فبلغ عمر فقال: قاتَلَ الله سمرة، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «لَعَنَ الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فَجَمَلُوهَا وباعوها وأكلوا أثمانها» وهذا مَحْضُ القياس من عمر رضي الله عنه؛ فإن تحريمَ الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين. انظر إعلام الموقعين لابن القيم (١٦٣/١).

٤- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦٧/٤).

الرخصة الممنوحة بموجب أحكامه، يعتبر بأنه ارتكب جرما، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أوبهاتين العقوبتين، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بمصادرة المشروبات الكحولية وأية أدوات استخدمت لارتكابه هذه الجريمة.

ونلاحظ أن القانون ذكر أن البيع مشروط بالترخيص من قبل السلطات، كما أن الرخصة تمنح للشخص دون النظر للديانة أو التحريم وهذا ما يتعارض في نظري مع الحكم الشرعي بالتحريم الذي أجمع عليه علماء الأمة الوارد بالنصوص الصريحة.

لذا أصبح من البلاء الذي عم بلادنا انتشار بيع الخمرللمسلمين وغير المسلمين حتى باتت في متناول يد الشباب في كل الأماكن، ودخول الخمارات مصرح بها دون اعتبار للديانة، ومن المفارقات السماح ببيع الخمرفي الفنادق والأماكن العامة المفتوحة والأماكن السياحية ثم تطبيق العقوبة بالقانون على المسلم فقط في حال شربها أوحيازتها، وفي رأيي أن هذا الفعل يعتبر جريمة في حق المسلم من جرائم تحسين المعصية في بلاد المسلمين والحض عليها والترويج لها،التى نصت على عقوبتها المادة (٣١٢) من قانون العقوبات الاتحادي بالحبس والغرامة فإن كان التصريح ببيعها حسب القانون لغير المسلمين فيجب اتخاد الإجراءات الكفيلة بذلك من حيث المكان وطريقة العرض.

ونلاحظ أن الحكومة حريصة علي حماية العقل والمال اللذين هما من الضروريات التي دعت الشريعة إلى حفظها، ومن ذلك جهودها في إصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والصادر عام ١٩٨٦م، والذي نص في المادة رقم (٦) منه على أنه يحظر حظراً مطلقاً جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وانتاج وحيازة واحراز وتعاطي المواد الضارة بالعقل وسائرأوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها، واستثنت من ذلك الاستعمالات الطبية وفق شروط معينة، وذكر القانون مواد معينة ونباتات كثيرة مسكرة تؤثر على العقل ولم يأت ذكر الخمر ضمن هذه المواد، ربما باعتبار أن المشرع للقانون لم يعتبرها مادة ضارة بالعقل لأنها مصنوعة من مواد مباحة في الأصل وغير مؤثرة على العقل كالعنب وغيره.

ونص قانون المكافحة على عقوبة كل من تعاطى المواد والنباتات المخدرة بالسجن مدة لاتقل عن ستة شهور ولاتزيد على ثلاث سنوات على ما نصت عليه المادة (٤٠) في حين أن القانون جعل العقوبة أشد في حال إدارة وكر لتعاطي هذه المواد المخدرة فقد نصت المادة (٤٦) على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطي أية مادة أو نبات من المواد والنباتات المنصوص عليها في القانون، وتصل العقوبة إلى الإعدام في حال إذا ماترتب على الجريمة موت المجني عليه بقصد من الجاني حسب ما نصت عليه المادة (٤٥).

ولانعلم لماذا لاتشدد مثل هذه العقوبات على الخمر أيضاً لاشتراك العلة بينها وبين المواد المخدرة وهي زوال العقل وإلحاق الضرر به، بل يتم التساهل في الخمر والتشديد في غيرها من المواد المسكرة، خاصة وأنها أم الخبائث كلها.

الفرع الثالث: سجن الكفيل

الكفالة لغة:الضمان وكَفُلَ وكَفِلَ وتَكَفّل به، وأَكْفَلَه إياه وكَفّله: ضمّنه، وكَفَل عنه بالمال لغريمه وتَكَفّل بدينه تكفُّلاً، والكفيل الضمين[1] ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴾[2].

وشَرْعاً: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مُطْلقاً بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه[3]،وقيل: أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعاً،[4] ووردت الزعامة بمعنى الكفالة حيث قال تعالى:

﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[5].

قال النبي- ﷺ -: «الزّعيم غارمٌ»[6] فالزعامة بمعنى الكفالة والغرامة بمعنى الضمان، والكفالة نوعان:كفالة بالمال وكفالة بالنفس.

سجن الكفيل بالمال:

أجمع الفقهاء على مشروعية الكفالة بالمال، لكن اختلفوا في حبس الكفيل إذا امتنع عن الدفع في حال موت المكفول به، فنص الحنفية والشافعية على جواز حبس الكفيل بمال إذا لم يوف المكفول به ماعليه أو مات معسراً،لأن الكفيل ضامن واستدلوا بحديث «الزّعيم غارمٌ» وعليه يجب على الكفيل سد الدين وإلا يحبس حتى لاتضيع حقوق العباد،ولأن ذمته انضمت لذمة المكفول به بالمطالبة فلذا جاز حبسه إلا إذا ثبت إعساره وهذا مقتضى كلام المالكية والحنابلة[7].

سجن الكفيل بالنفس:

تعرف كفالة النفس بكفالة الوجه والبدن وكفالة النفس أجازها الفقهاء واستدلوا بأن شريحاًالقاضي حبس ابنه بكفالة بنفس رجلٍ،حتى أتى بعض أصحابه بالمكفول به وأخرج الكفيل من السجن[8]، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد. سواء كان حقاً لله تعالى. كحد الزنا والسرقة، أو

١- انظر: لسان العرب لابن منظور/ باب الكاف (١٢٩/١٢) ومختار الصحاح للرازي / باب الكاف ص٢٣٩.
٢- سورة ص الآية ٢٣.
٣- المبسوط للسرخسي / كتاب الكفالة (١٦٠/١٩).
٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٣٨/٥).
٥- سورة يوسف الآية ٧٢.
٦- رواه أحمد في مسنده (٣٥٨/٦) برقم ٢١٩٢٠ من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٠/٨) ورواه الترمذي في سننه بلفظ «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌ» وقال حديث حسن غريب (٣٩٣/٤).
٧- المبسوط للبسرخسي (١٦٠/١٩) وبداية المجتهد لابن رشد/كتاب الكفالة (٢٨٧/٢) والاستذكارلابن عبدالبر (٢١٨/٧)والمغني لابن قدامة (٧٢/٧).
٨- مصنف ابن أبي شيبة /في الحبس في الكفالة (٢١٨/٥).

لآدمي كحد القذف والقصاص. وهذا قول أكثر أهل العلم.[1]

أنواع الكفالة بالنفس:

النوع الأول:

الكفالة بإحضار نفس من عليه قصاص أو حد لآدمي، وهي صحيحة على قول أكثر أهل العلم[2]، لأن فيها حق العبد ويحتمل اسقاطه ممن له الحق، وفي هذه الحالة إن تعهد الكفيل بإحضار المكفول به من غير ضمان المال فمذهب الحنفية والشافعية أنه يحبس لماطلته لأنه تعهد بإحضار النفس لاغيرها إذا انقضت المدة ولم يستطع إحضار المكفول به ولايقبل منه المال بدل النفس ويحبس إلى حضور المكفول به أو موته والكفالة بالنفس جَائِزَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ إلا في القصاص والحُدُود. وقول المالكية والحنابلة في الكفيل بالنفس أنه لايحبس بل يلزم بإحضار المكفول به ويقبل منه بذل المال بدل النفس.[3]

النوع الثاني:

الكفالة بالمال وهي جائزة عند جمهور الفقهاء فيجوز كفالة المحبوس أو مستحق الحبس بالمال، فإذا تعهد الكفيل بإحضار المكفول به وصرح بضمانه المال وتخلف، فإنه لايحبس بل يبذل المال بدل النفس إذا لم يحضره في المدة المحددة، فإن ماطل في الدفع وكان موسراً يحبس على قول بعض الفقهاء.[4]

١- لأن الكفالة استيثاق والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات فلا يدخل فيها الاستيثاق. ولأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به فلم تصح الكفالة بمن هو عليه كحد الزنا.انظر: المغني لابن قدامة (٧١/٧).
٢- المبسوط للسرخسي /كتاب الكفالة (١٦٥/١٩) وحاشية رد المحتار لابن عابدين / كتاب الكفالة (٤٢٧/٥) والحاوي الكبير في الفقه الشافعي / للماوردي /كتاب الدعوى والبينات (٣٤٢/٢١) وهذا مذهب شريح ومالك والثوري والليث وأبي حنيفة: وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة. واختلف أصحابه. فمنهم من قال: هي صحيحة قولاً واحداً. وإنما أراد أنها ضعيفة في القياس. وإن كانت ثابتة بالإجماع والأثر. ومنهم من قال فيها قولان: أحدهما: أنها غير صحيحة. لأنها كفالة بعين فلم تصح. كالكفالة بالوجه وبدن الشاهدين. انظر: المغني لابن قدامة / كتاب الحوالة والضمان (٧١/٧).
٣- الاستذكارلابن عبدالبر (٢١٨/٧) والمغني لابن قدامة (٧٥/٧).
٤- انظر: الاستذكارلابن عبدالبر (٢١٨/٧) والمغني لابن قدامة (٧٥/٧).

المبحث الخامس

السجن لحالات تمس القضاء وأمن الدولة

المطلب الأول: الحالات التي تمس القضاء

الفرع الأول: سجن الممتنع عن تولي القضاء

الفرع الثاني: سجن المسيئ إلى هيئة القضاء

الفرع الثالث: سجن المدعى عليه حتى تثبت عدالة الشهود

الفرع الرابع: سجن المبطل في دعواه

الفرع الخامس: سجن شاهد الزور

الفرع السادس: سجن الممتنع عن أداء الشهادة

المطلب الثاني: الحالات التي تمس أمن الدولة

الفرع الأول: سجن الجاسوس

الفرع الثاني: سجن البغاة

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون

إن الحفاظ على سير العدالة بلاشك يحقق الأمن في الدولة، كماأن الحفاظ على أمن الدولة يحقق الاستقرار لأفراد المجتمع وكل من تسول له نفسه النيل من هذا الأمن فإنه ينال عقوبة تعزيرية أقرها الشرع وأكد عليها القانون، فعلى كل فرد في الدولة أن يحرص على المصلحة العامة حتى لو تعارضت مع مصالحه الشخصية.

المطلب الأول: الحالات التي تمس القضاء

الفرع الأول: سجن الممتنع عن تولي القضاء:

القضاء هو الحكم بين الناس بالحق وهو فرض والأصل في ذلك قوله تعالى:

﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[1].

وقلد النبي عليه الصلاة والسلام كثيراً من أصحابه رضي الله عنهم الأعمال وبعثهم إليها. وكذا الخلفاء الراشدون قضوا بأنفسهم وقلدوا غيرهم، فقلد سيدنا عمر - رضي الله عنه - شريحاً القضاء، وقرره سيدنا عثمان وسيدنا علي - رضي الله عنهما -.[2]

وبما أن القضاء فرض فتعيين القاضي لتنفيذ القضاء كان فرضاً، فمن تعين له القضاء يصبح فرض عين ويجبر عليه، فإن امتنع عن توليه.

فما هو الحكم ؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

للإمام حبسه حتى يقبله وهو مانص عليه المالكية، حيث سئل الإمام مالك - رحمه الله -: هل يجبر الرجل على ولاية القضاء ؟

قال: لا، إلا أن لايوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له: أيجبر بالضرب والحبس ؟ قال: نعم[3].

القول الثاني:

قال به الشافعية: لايعذر القاضي عن الامتناع عن تولي القضاء لخوف ميل منه إذا ولي للحاجة

١- سورة ص الآية ٢٦.
٢- بدائع الصنائع للكاساني /كتاب آداب القاضي (٥/٧).
٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرللدردير /باب في القضاء (١٢٩/٤) وتبصرة الحكام لابن فرحون(١٢/١).

إليه، بل عليه أن يقبل ويحترز الميل[1].

القول الثالث:

وهو قول الحنفية، إذا قلد افترض عليه القبول على وجه لو امتنع من القبول يأثم كما في سائر فروض الأعيان، وروي أن أبا حنيفة - رحمه الله - عرض عليه القضاء فأبى حتى ضرب على ذلك ولم يقبل مخافة ألا يقوم بحقه [2].

المناقشة والترجيح:

- قول المالكية بإجبار القاضي على تولي القضاء وحبسه إنما يكون عند الامتناع في حال عدم وجود البديل وذلك حفاظاً على مصالح العباد وعدم تعطيل الحقوق.
- أن بعض سلف الأمة امتنعوا عن تولي القضاء مخافة ألا يقوموا بحقه، وليس امتناعاً عن القضاء لأسباب شخصية.
- قول الشافعية في أن عليه القبول والاحتراز عن الميل قد يصعب تحقيقه، لأن الميل قد يكون ميلاً قلبياً لايملك الإنسان الاحتراز منه،بل الأولى الامتناع إن وجد من يحل مكانه، لكن يلزم القبول في حال عدم وجود البديل حتى لاتفوت المصلحة.

والرأي الراجح كما أرى أن القاضي الممتنع عن القضاء يجبر لأن في امتناعه تفويت مصلحة عامة إن لم يوجد غيره لكن لايحبس، ويؤيد ذلك قول الشافعية والحنابلة أنه يجبر على قبول القضاء في حال اضطرار الناس إليه وعدم وجود مستحق غيره فمن تعين للقضاء في هذه الحالة لزمه القبول، وإن كان هومن يصلح للقضاء ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كفسل الميت وتكفينه[3].

الفرع الثاني: سجن المسيء إلى هيئة القضاء

يجوز للقاضي معاقبة من أساء إليه في مجلس الحكم كأن ينسب إليه الظلم أو يشتمه كقوله ياظالم أو ياكاذب[4]، كما يجوز له أن يأمر بحبس وضرب من قال له: لاأخاصم المدعي عندك، أو استهزأ به ورماه بما لايناسبه كأن يقول له ارتشيت ولم يثبت ذلك، كما للقاضي أن يعزر المتخاصمين ويضربهما إذا تشاتما أمامه، وإن لدَّ (خاصم بالباطل) أحد الخصمين بصاحبه وتبين ذلك فللقاضي

١- أسنى المطالب للأنصاري / كتاب القضاء (٩٧/٩).
٢- بدائع الصنائع للكاساني / كتاب أدب القاضي (٥/٧).
٣- أسنى المطالب (٩٧/٩) والمغني لابن قدامة (٥/١٤).
٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير/باب في القضاء (١٤١/٤).

أن يعاقبه[1]،فعلى القاضي ألا يكون ضعيفاً أمام المتخاصمين لأن ذلك يدفعهم إلى التشاتم بين يديه.

ويتبين من ذلك كيف أن الشريعة رفعت مقام القضاء واعتبرت الإساءة إليه جريمة يعاقب عليها بالسجن والضرب،ونحى القانون منحى الشريعة في ذلك حيث نصت المادة (٢٦٢) من فصل عقوبة التأثيرفي القضاء والإساءة إلى سمعته في قانون العقوبات الاتحادي على أنه يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبالغرامة التي لاتزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخلَّ بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أي دعوى أو بمناسبتها، فمقام هيئة القضاء مقام عظيم حرص القانون على المحافظة على هيبته واحترامه ومعاقبة من يتجرؤ عليه.

الفرع الثالث: سجن المدعى عليه حتى تثبت عدالة الشهود

ذهب كثير من الفقهاء إلى حبس المدعى عليه في قضايا الحدود والقصاص، بعد أن يأتي المدعي بما عليه من البينة وذلك حتى يتثبت القاضي من الدعوى بحجة كاملة، ويكشف عن عدالة الشهود[2].

وسبق أن ذكرنا في الحالات الخاصة بالاعتداء على المال بالسرقة أنه إذا شهد اثنان بالسرقة يتم حبس السارق للتهمة، لحين تزكية الشهود حتى لايفوت الحق بالهرب[3]، وقال الشافعية: الحبس في السرقة لايجب قبل تزكية الشهود، لأن حدود الله مبنية على المسامحة[4]، والراجح عندي عدم الحبس لأن المدعى عليه برئ حتى تثبت إدانته، إلا إذا رأى الحاكم المصلحة في حبسه صيانة لحقوق العباد.

هذا فيما يخص قضايا الحدود والقصاص، أما فيما يخص قضاياغير الحدود فإنه إذا ادعى إنسان حقاً مالياً وأقام به شاهدين ولم يتثبت القاضي من عدالة الشهود وطلب المدعي سجن غريمه المدعى عليه حتى تثبت عدالة الشهود قال الشافعية [5]:

فيه وَجْهَانِ:

الأول: وَهُوَ ظَاهِرُمذهب الشافعية أَنَّهُ يُحْبَسُ؛ لأَنّ الظّاهِرَ العَدَالَةُ، وَعَدَمُ الفِسْقِ.

وَالثّاني: قول الحنفية وبعض الشافعية أَنَّه لاَ يُحْبَسُ؛ لأَنّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمّتِه.

١- المغني لابن قدامة /كتاب القضاء (٥/١٤) والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواّق (١٠١/٨).
٢- المبسوط للسرخسي /كتاب الحدود (٣٨/٩) والمدونة الكبرى للإمام مالك /كتاب السرقة (٢٦٥/١٦) والمغني لابن قدامة /كتاب الدعاوى والبينات (٢٧٥/١٤) قال السرخسي: حبسه ليس بطريق الاحتياط، بل بطريق التعزير، لأنه صار متهماً بارتكاب الفاحشة فيحبسه تعزيراً، ولهذا لا يحبسه في الديون قبل ظهور عدالة الشهود، ولأن الحبس أقصى العقوبة هناك، فإنه بعد ما ثبت الحق لا يعاقبه إلا بالحبس، فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف الحدود، فإذا ظهرت عدالة الشهود نظر في أمر الرجل.
٣- حاشية رد المحتار لابن عابدين /كتاب الجنايات (١٣٦/٧) والمغني لابن قدامة / كتاب الدعاوى والبينات (٢٧٥/١٤).
٤- الأم للشافعي /كتاب الحدود وصفة النفي (٤٢٠/٦) وروضة الطالبين للنووي /كتاب الشهادات (٢٨/١٠).
٥- المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي/كتاب الأقضية (٧٤/٢٠) والمغني لابن قدامة (١٧٦/١٤).

وَإِنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَسَأَلَ أَنْ يَحْبِسَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدٍ آخَرَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُحْبَسُ؛ كَمَا يُحْبَسُ إِذَا جَهِلَ عَدَالَةَ الشُّهُودِ، وبه قال بعض الشافعية.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

المناقشة والترجيح:

الراجح عندي أنه لايحبس إلا في حال شهد عليه شاهدان ظاهرهما العدالة والعلة في ذلك ما ذكرها العز بن عبدالسلام بقوله:

(فَإِنْ قِيلَ؛ وَإِذَا شَهِدَ مَسْتُورَانِ ظَاهِرُهُمَا الْعَدَالَةُ فَلِمَ تَحْبِسُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُزَكِّيَا، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِمَّا ادُّعِيَ عَلَيْهِ؟ وَكَذَلِكَ لِمَ يَحُولُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الْمَسْتُورِينَ؟ قُلْنَا لأَنَّ الظَّنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ شَهَادَةِ الْمَسْتُورِينَ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ أَصْلِ بَرَاءَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ[1].

وهو ما أخذ به القانون بالرغم من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته كما جاء في المادة (٢) من القانون، إلا أن القانون يوافق رأي الفقهاء

في أنه يجيز الحبس للمتهم حماية لحقوق الناس[2]،أما إن كان المدعى عليه مشتبه فيه فقط ولاتوجد بينة، فلا يسجن لأن الأصل البراءة.

الفرع الرابع: سجن المبطل في دعواه

ذكر الفقهاء أن من قام بدعوى بغير حق وثبت أنه مبطل في دعواه فإنه يؤدب وأقل ذلك الحبس[3] حتى لايتجرأ أهل الباطل على الناس، وهذا ماأقره الفقه الإسلامي بحبس صاحب الدعوى الكيدية، وأيده القانون فيما نص عليه في عقوبة الجرائم المخلة بسير العدالة في المادة (٢٧٥) و(٢٧٦) بشأن البلاغ الكاذب حيث يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لاتتجاوز ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ الجهات القضائية أو الإدارية عن حوادث أو اخطارلاوجود لها أو جرائم لم ترتكب، وكذلك يعاقب بالحبس والغرامة إذا أبلغ كذباً وبسوء نية عن ارتكاب شخص أمراً يستوجب عقوبة جنائية.

والملاحظ أن القانون شدد على هذه الجريمة بأنه في حال كون الجريمة المفتراة جناية وأفضى ذلك إلى الحكم بعقوبة الجناية عوقب المفتري أو صاحب الدعوى الكيدية بذات العقوبة المحكوم بها.

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٨٠).
٢- راجع الفصل الأول / المبحث الثالث /الحبس الاحترازي ص١١٠.
٣- الموسوعة الفقهية (١٦/٣١٣).

وأظن أن ذلك فيه مساواة والجزاء من جنس العمل ويستحق المبطل في دعواه المتظلم على الناس هذا التأديب،وتزجر هذه العقوبة غيره عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

الفرع الخامس: سجن شاهد الزور

شهادة الزور هي أن يشهد المرء بما لايعلم وإن وافق الواقع[1]ولاشك أن شهادة الزور من أكبر الكبائر التى حذر منها الله تعالى بقوله:

﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[2].

وقال النبي - ﷺ - «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا: بلى يارسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً، فجلس فقال «ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور» فمازال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.[3]

لأن شهادة الزور كبيرة من الكبائر يتعدى ضررها إلى العباد، ليس فيها حدّ مقدر بل فيها التعزير،وقال جمهور الفقهاء إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَاهِدُ زُورٍ، وَرَأَى الإِمَامُ تَعْزِيرَهُ بِالضَّرْبِ، أَوِ الحَبْسِ، أَوِ الزَّجْرِ فَعَلَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُشْهِرَ به بين الناس وينادى أنه شاهد زور فعل[4].

وقال الحنفية: من أقر أنه شهد زوراً يشهر ولا يعزر، وقيل: يضرب ويحبس لأن عمر - رضي الله عنه - ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخم وجهه، وأطال حبسه[5].

وتثبت شهادة الزور على الشاهد من ثلاثة أوجه:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقِرَّ أَنَّهُ شَاهِدُ زُورٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَقُومَ البَيِّنَةُ أَنَّهُ شَاهِدُ زُورٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَشْهَدَ بِمَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ؛ بِأَنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ، أَوْ زَنَى فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فِي مَوْضِعٍ

١- انظر: تفسير ابن كثير (٥/٣٦٨) والشرح الصغيرعلى أقرب المسالك للدردير / باب بيان أحكام القضاء وشروطه (٤/١٨٥).
٢- سورة الحج الآية ٣٠.
٣- رواه البخاري في صحيحه عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه /كتاب الشهادات (٢/٩٣٨) مسلم في صحيحه/ كتاب الايمان / باب الكبائر وأكبرها (٢/٦٩).
٤- المرجع السابق والتاج والإكليل لمختصر خليل للموّاق/ كتاب القضاء والشهادة (٨/١١٦) والفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (٦/١٠٨).
٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم /كتاب الشهادات (٧/١٢٥) ومصنف عبدالرزاق الصنعاني / كتاب الشهادات (٨/٣٢٥) و(قَوْلُهُ: وَسَخَّمَ) يُقَالُ سَخَّمَ وَجْهَهُ إِذَا سَوَّدَهُ مِنَ السُّخَامِ وَهُوَ سَوَادُ الْقُدُورِ وَقَدْ جَاءَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الأَسْحَمِ وَهُوَ الأَسْوَدُ.

مُعَينٍ، "وَالمَشْهُودُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ كَانَ فِي بَلَدٍ آخَرَ"[1].

وفي القانون ذكرت عقوبة شاهد الزور ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة في المادة (٢٥٣) وهي أن يعاقب شاهد الزور بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر، وإذا نجم عن شهادة الزور حكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد عوقب شاهد الزور بذات العقوبة.

ونرى أن القانون يتوافق مع الشريعة في كون شهادة الزور كبيرة يتعدى ضررها على العباد في الحكم بالعقوبة على شخص بريء، فكان شاهد الزور عند المشرع الاتحادي يستحق العقوبة ذاتها التى حُكم بها على البريء نتيجة شهادة الزور.

الفرع السادس: السجن للممتنع عن أداء الشهادة

نهى الله تعالى عن الامتناع من أداء الشهادة إذا دعي إليها الشاهد، وكان امتناعه بلاعذرحيث قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ [2]

واعتبر كاتم الشهادة ومن امتنع عنها آثماً قلبه كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [3].

ذكر المالكية: أن الشهادة فرض كفاية في موضع قوم يصلحون لها وإن لم يكن إلاّ واحد فهي فرض عين، فإن امتنع فهو عاص ويجبر عليها بالضرب والسجن حتى يؤديها، وذكر الحنابلة: أن من لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك[4].

عقوبة الممتنع عن أداء الشهادة في القانون:

في القانون ذكر المشرع الاتحادي في المادة (٢٦١) ما يوافق المذهب المالكي حيث ذكرت المادة أنه يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة مالية لاتتجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كُلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية فامتنع عن حلف اليمين أو عن الشهادة مالم يكن الامتناع عن أدائها لعذر مقبول، ويعفى من العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى.

١- المهذب للشيرازي / كتاب الشهادات (٤١٤/٢).
٢- سورة البقرة الآية ٢٨٢.
٣- سورة البقرة الآية ٢٨٣.
٤- كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي /باب في الأقضية والشهادة (٤٤٥/٢) الإنصاف للمرداوي /كتاب الشهادة (٣/١٢).

المطلب الثاني: الحالات التي تمس أمن الدولة

الفرع الأول: سجن الجاسوس

التجسس لغة: التفتيش عن بواطن الأمور، تجسس الأمر: تطلبه وبحث عن خفيه[1]، ومنه الجاسوس: وهو الباحث عن العورات ليعلم بها، ومنه قيل: رجل جاسوس: إذا كان يبحث عن الأمور، كما أن الجاسوس يسمى بالعين يقال: جعل فلان علينا عيناً، أي جاسوساً متفحصاً عن الأمور[2].

ونهى الله تعالى عن التجسس بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

واتفق الفقهاء على أن عقوبة الجاسوس الحربي القتل لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قتل جاسوساً من المشركين[4]، وكذلك اتجه كثير من الفقهاء إلى قتل الجاسوس المعاهد والذمي.[5]

أما الجاسوس المسلم إن تجسس على المسلمين فإن في عقوبته قولين للفقهاء:

القول الأول:

قال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى: يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله، ودليلهم ما رواه الشيخان أن النبي- ﷺ - منع عمر بن الخطاب من قتل حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي - ﷺ - إليهم ويأمرهم، فقال:» إنه قد شهدَ بدراً، وما يُدريك لعلّ الله أن يكونَ قد اطلّع على أهل بدرٍ فقال: «اعملُوا ما شئتم قد غفرتُ لكم» وزاد بعض المالكية وينفى من الموضع الذي كان فيه[6].

وسأل هارون الرشيد أبا يوسف القاضي عن عقوبة الجواسيس على المسلمين فأجاب: إن كانوا من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود أو النصارى أو المجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة.[7]

١- انظر: لسان العرب لابن منظور / باب الجيم (٢٨٣/٢) والصحاح للجوهري /فصل الجيم (٩١٣/٣).
٢- انظر: تفسير الشوكاني (٦٢/٥) وتفسير الرازي (٩١/١٦).
٣- سورة الحجرات الآية ١٢.
٤- نيل الأوطار للشوكاني / كتاب الجهاد والسير (١٤٢/٨).
٥- الخراج لأبي يوسف ص٢٠٥.
٦- حاشية رد المحتار لابن عابدين /كتاب الجهاد والسير (٤٨/١٢) والمجموع شرح المهذب للنووي تكملة المطيعي/ كتاب السير (١٢١/٢٠) والفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (١٠٤/٦) وتبصرة الحكام لابن فرحون (١٩٤/٢).
٧- الخراج ص٢٠٥.

القول الثاني:

أن للحاكم قتل الجاسوس المسلم إن رأى في ذلك مصلحة وبه قال الإمام مالك - رحمه الله - وبعض الحنابلة، استدلوا بنفس الحديث لكنهم اختلفوا في وجه الاستدلال بقول النبي (أنه شهد بدراً) قالوا أنه لم يقل إنه لم يأت بما يبيح دمه وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرًا، ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المانع منتف في حق من بعده فطلب عمر - رضي الله عنه - دل على أن الأصل القتل، وقال سحنون- رحمه الله - من المالكية بأن المسلم إذا كتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين يقتل كالمحارب. [1]

المناقشة والترجيح:

- قول المالكية بالقتل واستدلالهم بهذا الحديث لايصح لأن الحديث فيه منع القتل وليس فيه دلالة على وجوب القتل للجاسوس المسلم.

- أن التجسس معصية وليست من جرائم الحدود ولم يرد بها نص فلايمكن اعتبار القتل عقوبة للجاسوس المسلم بل أن التجسس من المعاصي التي توجب التعزير فللحاكم أن يحكم فيها بما يراه مناسباً لردع الجاسوس.

- أن الجاسوس المسلم لايحل قتله لأن دمه حرام لقول رسول الله - ﷺ - «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه «. [2]

- أن متأخري الحنابلة ومنهم ابن قيم الجوزية - رحمه الله - قال في الجاسوس المسلم: الصحيح أن قتله راجع إلى الحاكم فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه. [3]

- إن قيل بقتل الجاسوس المسلم فإنه يقتل تعزيراً لاحداً لداعي المصلحة.

والراجح في الأمر أنه يمكن الجمع بين القولين كما أرى بأن يوكل أمره للحاكم فإن رأى أن في تعزيره بالسجن عقوبة كافية لردعه لايقتل، لأن جريمة التجسس هي معصية لاحد فيها ولا كفارة ففيها التعزير ،فإن تكرر منه الأمر ورأى الحاكم المصلحة في قتله فإنه يعزر بالقتل.

ولأن الجاسوسية من أخطرالأعمال ونتج عنها حديثاً قيام العدو بقتل الكثير من المسلمين في الأراضي المسلمة عن طريق العملاء الذين يستخدمهم العدو كجواسيس على إخوانهم المسلمين لذا

١- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواّق كتاب الجهاد (٥٣٥/٤) وراجع فتح الباري لابن حجر (٣١١/١٤).
٢- رواه أحمد في مسنده / من حديث أبي هريرة (٥٤١/٢) برقم ٧٦٨٩ ورواه مسلم في صحيحه / كتاب البروالصلة والآداب/ (١٠٣/١٦)برقم ٦٤٣٩.
٣- زاد المعاد ص١١٤.

فقد أفتى بعض الفقهاء المعاصرين بقتل الجاسوس ولو كان مسلماً كما أوصى به مجمع البحوث التابع للأزهر لأنهم اعتبروا الجاسوس الذي يتجسس على عورات المسلمين لصالح الأعداء ويتسبب في قتل إخوانه المسلمين على أيدي اليهود وغيرهم يعد محارباً ويستوجب قتله لأن الجاسوسية هي نوع من موالاة أعداء الله ورسوله.والله أعلم.

الفرع الثاني: سجن البغاة

البَغْي لغةً: التَّعَدِّي. وبَغَى الرجلُ علينا بَغْيا: عَدَل عن الحق واستطال، ويقال: فلان يَبْغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم. والفِئَةُ الباغِيةُ: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل وكل مجاوزةٍ في الحد وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي[1].

البغي شرعاً: الخروج عن طاعة الإمام بغير حق، قال الإمام النووي - رحمه الله -:

هم المخالفون للإمام الخارجون عن طاعته بالامتناع من أداء ما عليهم[2]، وقال الصنعاني: هم الذين يظهرون أنهم محقون وأن الإمام مبطل، وحاربوه أو عزموا على حربه، ولهم فئة أو منعة.([3])

ونهى الله تعالى عن البغي في قوله عز وجل:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [4].

فالأصل هو وجوب طاعة الحاكم لما ورد في الكتاب من قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[5]، وماجاء في السنة من قول الرسول -ﷺ -: «اسمَعوا وأطيعوا وإن استُعمِلَ حَبَشيٌّ كأنّ رأسهُ زَبيبةٌ»[6].

الحالات التي يسجن فيها البغاة

يسجن البغاة في الحالات التالية:

١- إذا تأهبوا للقتال: فإذا تأهب البغاة للخروج على الحاكم بشراء السلاح والاجتماع للثورة

١- سبق تعريفه ص٥٧.
٢- القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص٤٠ روضة الطالبين للنووي /كتاب الإمامة وقتال البغاة (٣٧٦/٨) وقال الحصكفي: هم الخارجون على الإمام الحق. انظر:الدر المختار شرح تنوير الأبصار /كتاب الجهاد (٤٤٨/٤).
٣- راجع ص٤٢.
٤- سورة الأعراف الآية ٣٣.
٥- سورة النساء الآية ٥٩.
٦- رواه أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك (٥٥٨/٣) برقم١١٨٧١ والبخاري في صحيحه (٢٤٥/١) برقم ٦٨٤.

والتأهب للقتال فعلى الحاكم حبسهم لدفع شرهم وفسادهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة وإن لم يقاتلوا لأن العزم على الخروج عليه معصية توجب التعزير[1].

٢- إذا قبض عليهم أثناء القتال: لايتم قتال البغاة إلاإذا بدأوا بالقتال لقوله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[2].

فإذا تم إمساك أحد منهم أثناء القتال فإنه يحبس مخافة انحيازه لفئة أخرى ولكسر شوكة الباقين، قال الحنفية: وأما أسيرهم فإن شاء الإمام قتله وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس[3].

٣- إذا قبض على المدبرين منهم:إذا هرب بعض البغاة أثناء القتال وولوا مدبرين فإن الفقهاء اختلفوا في حكم تتبع المدبرين منهم على قولين:

القول الأول:

يجوز تتبعهم وحبسهم إن كان لهم فئة ينحازون إليها، وبه قال المالكية والشافعية وبعض الحنفية[4].

القول الثاني:

لايجوز تتبعهم ولاحبسهم ولو كان لهم فئة لأن بإدبارهم حصل دفعهم وكف شرهم فلا حاجة لحبسهم وهو قول الحنابلة والقول الآخر للحنفية[5].

الترجيح:

الراجح من القولين فيما يتبن لي هو جواز الحبس على ماقال به أصحاب القول الأول وذلك للأسباب التالية:

- كسر شوكة البغاة.
- الحفاظ على أمن الدولة.

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير أبو البركات (٣٠٠/٤) المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي/كتاب قتال أهل البغي (٣٥٢/١٩) الخراج لأبي يوسف القاضي ص٢٣٢ وبدائع الصنائع للكاساني / كتاب السير (٢٠٧/٧).
٢- سورة الحجرات الآية ٩.
٣- بدائع الصنائع للكاساني / كتاب السير (٢٠٨/٧).
٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير أبو البركات (٣٠٠/٤) المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي/كتاب قتال أهل البغي (٣٥٢/١٩) الخراج لأبي يوسف القاضي ص٢٣٢.
٥- المغني لابن قدامة /كتاب قتال أهل البغي (٢٣٧/١٢) وبدائع الصنائع للكاساني (٢٠٨/٧).

- بث الطمأنينة في نفوس الرعية.
- ضمان عدم معاودة الكرة.

أما بشأن نساء البغاة وأولادهم وعبيدهم فقد اتجه كثير من الفقهاء إلى جواز حبسهم إن شاركوا في القتال، أما إن لم يشاركوا في القتال فلا يجوز حبسهم لأنهم لم يرتكبوا ما يقتضي الحبس وقيل يحبسون والعلة من ذلك كسر شوكة البغاة وإضعافهم وتقليل عددهم[1].

والراجح عدم الحبس لقول الله تعالى:

﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[2].

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون الاتحادي:

وفي القانون شدد المشرع الاتحادي على عقوبة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي حيث جعل العقوبة الإعدام والسجن المؤبد فقد نصت المادة (١٥٠) على أنه يعاقب بالإعدام كل من:

١- تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية أو قوة المقاومة عندها.

٢- حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أي دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك.

٣- تدخل عمداً بأي كيفية كانت في جمع جند أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب أو لمصلحة جماعة معينة معادية للبلاد.

ومن تجسس لمصلحة العدو بنقل الأخبار فقد نصت على عقوبته المادة (١٥٢) بما يلي:

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أعان العدو عمداً بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً، ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت الفائدة مادية أو غير مادية.

وكذلك يعاقب بالإعدام والسجن المؤبد من أفشى سراً من أسرار الدفاع عن الدولة[3] أو قصد

١- بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٨/٧) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٨١/٢).
٢- سورة الأنعام الآية ١٦٤.
٣- نصت المادة (١٧٠) على أنه يعتبر سراً من أسرار الدفاع عن الدولة مايلي:
- المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية التي لايعلمها إلا المختصين عنها.

تسليم هذه الأسرار لدولة أجنبية، وهو مانصت عليه المادة (١٥٨).

أما الجرائم الخاصة بأمن الدولة الداخلي كمحاولة قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه فإن عقوبة من شرع في فعل ذلك بالقوة الإعدام، وكذلك من اعتدى على سلامة رئيس الدولة أو تعمد تعريض حياته للخطر وهو ما نصت عليه المواد (١٧٤) و(١٧٥) و(١٧٩).

ونصت المادة (١٨٦) على أنه يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت رجال السلطة بالسلاح لمنع تنفيذ القوانين.

كما نصت المادة (١٨٧) على أن من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة عصابة أو نظمها بقصد الاغتصاب ونهب الأموال والأراضي المملوكة للدولة يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد.

وتتفاوت عقوبة من حرض أو شارك بحسب جسامة الجريمة بين السجن المؤقت والحبس والغرامة.

ويتبن لنا من ذلك أن الفقه الإسلامي لم يجز قتل وسجن كل من عارض سياسة الدولة مالم يقم بفعل كالتأهب والاستعداد للقتال ويكون ضمن جماعة لهم تأويل ومنعة، أما القوانين الوضعية في الوطن العربي عامة فهي متشددة في مثل هذه القضايا السياسية على الأفراد ويتعدى الضرر فيها لذوي السجين وأهله وأصدقائه وجيرانه.

كما نلاحظ أن الجرائم الخاصة بأمن الدولة لها سجون خاصة تعرف عادة بالسجون السياسية والمعتقلات ولايتمتع فيها السجين بالخدمات والتسهيلات التى تقدم لسجناء الجرائم الأخرى، باعتباره أكبر خطراً على المجتمع والدولة من الزاني والقاتل والسارق وشارب الخمر بل يتبع معهم أساليب قاسية لدفعهم على الاعتراف[1]، وقد يكون للحكام مسوغ في اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير التي تصب في قالب المصلحة العامة التي يرونها.

- المكاتبات والمحررات والوثائق الرسوم والخرائط والتصميمات والصور التي قد تؤدي لإفشاء معلومات سرية.
- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وكل مايخص الشؤون العسكرية والخطط الحربية.
- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ للكشف عن الجرائم السياسية أو معلومات التحقيق والمحاكمات العسكرية.

١- انظر: مجلة الحقوقي العربي /قضايا التعذيب والمعتقلين والسجناء السياسيين في الوطن العربي / عبدالوهاب المريني وآخرون العددان الثالث والرابع ص١٤٠ ومابعدها، واليمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي /محسن عوض إصدار المؤتمر القومي العربي السابع ص٣٣٥ ومابعدها وحقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول / مؤتمر كلية الحقوق الثاني ٢٠٠١م / جامعة الزرقاء الأهلية ص٩٠٩ وما بعدها.

الفصل الرابع

حقوق السجين في الفقه الإسلامي والقانون الإتحادي

المبحث الأول: حقوق متعلقة بعبادة السجين

المبحث الثاني: حقوق متعلقة بصحة السجين وتعليمه

المبحث الثالث: حقوق متعلقة بتصرفات السجين

المبحث الرابع: حقوق متعلقة بالرعاية اللاحقة للسجين

المبحث الأول

حقوق متعلقة بعبادة السجين

المطلب الأول: أحكام طهارة السجين

الفرع الأول: طهارة السجين

الفرع الثاني: السجين فاقد الطهورين

الفرع الثالث: صلاة السجين في المكان النجس

الفرع الرابع: صلاة السجين في الثوب النجس

المطلب الثاني: أحكام صلاة السجين

الفرع الأول: وقت صلاة السجين

الفرع الثاني: اشتباه القبلة على السجين

الفرع الثالث: صلاة الجماعة للسجين

الفرع الرابع: صلاة الجمعة للسجين

الفرع الخامس: قصر الصلاة للسجين

المطلب الثالث: أحكام زكاة السجين

الفرع الأول: حكم الزكاة

الفرع الثاني: زكاة الفطر للسجين

المطلب الرابع: أحكام صيام السجين

الفرع الأول: إكراه السجين على الإفطار في رمضان

الفرع الثاني: اشتباه شهر رمضان على السجين

الفرع الثالث: اشتباه وقت الإفطار على السجين

الفرع الرابع: الإضراب عن الطعام في الفقه والقانون

المطلب الخامس: أحكام الحج للسجين

الفرع الأول: سجن المحرم بالحج

الفرع الثاني: حج الإنابة عن السجين

بما أن المسلم مأمور بأداء أركان الإسلام كالصلاة والزكاة والصيام والحج، فإذا تعرض للسجن هل تسقط عنه هذه الأركان؟ لذا وضع الفقهاء أحكاماً خاصة للسجين ذكرت في أبواب الفقه المختلفة، لما لأداء هذه العبادات من تأثير على سلوك السجين ومساهمةً في إصلاحه وتهذيب سلوكه، وقد ورد لقسم التوجيه الديني بإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية من أحد المساجين السؤال التالي: كيف يصلي السجين إذا منع منه الماء وأراد أن يتوضأ؟ وكيف يصلي إذا كان في سجن انفرادي صغير المساحة لايكفي لسجوده ؟

فكان لابد لي من توضيح الأحكام الخاصة بعبادة السجين، وأوضح هذه الأحكام حسب التسلسل الذي ورد في كتب الفقه:

المطلب الأول: أحكام طهارة السجين

الفرع الأول: طهارة السجين

الطهارة شرط من شروط أداء الصلاة التي هي عماد الدين بدليل قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1].

فإذا فقد الماء جاز له التيمم والدليل قوله تعالى:

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2].

وذكر الفقهاء أنه يجب تمكين السجين من الوضوء وأداء الصلاة ويحرم منعه من ذلك [3]، فإذا فقد الماء أو لم يستطع الحصول عليه هل يجوز له التيمم أم لا؟

للفقهاء في حكم طهارة السجين إذا فقد الماء قولان:

القول الأول:

ذكر الحنفية أن السجين الممنوع من الماء بفعل آدمي فلا تجب عليه الصلاة كما لو منع مكرهاً من فعل الصلاة،حيث ذكر الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - أن المحبوس في السجن إن كان في موضعٍ

١- سورة المائدة الآية ٦.
٢- الآية السابقة.
٣- المبسوط للسرخسي / كتاب الصلاة (١٠٦/١) والاستذكار لابن عبدالبر / كتاب وقوت الصلاة (٣٠١/١) والأم للشافعي / الطهارة (٥٢/١) المغني لابن قدامة / كتاب الصلاة (١٠٥/٣).

نظيف وهو لا يجد الماء وكان خارج المصر صلى بالتيمم، وإن كان في المصر لم يُصلِّ، وقال:إن كان محبوساً في مكان قذر لا يجد صعيداً طيباً ولا ماءً يتوضأ به فإنه لا يصلى، وقال أبو يوسف يصلى بالإيماء تشبُّهاً بالمصلين.[1]

القول الثاني:

أن السجين إن لم يجد الماء للوضوء صلى بالتيمم والدليل أن منعه من الماء كفقده الماء واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[2].

وهو قول جمهور الفقهاء، وذكر أبو يوسف أن المنع من الماء إن كان بفعل العباد فإنه يصلي ثم يعيد، أما إن كان المنع من الله كالمرض فلا إعادة عليه.[3]

الترجيح:

القول الراجح: هو ما قال به جمهور الفقهاء للأسباب التالية:

- لقوة استدلال الجمهور بما دل عليه ظاهر آية التيمم.
- لأن التيمم إنما شرع في الأصل من أجل التيسير على العباد تطبيقاً للقاعدة الشرعية المشقة تجلب التيسير[4]، ولقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[5] فجاز التيمم للسجين إذا مُنع من الماء ويصلي بالتيمم ولايعيد.
- كما أن التيمم شرع لمن عجز عن استعمال الماء أو لم يجده وكذلك الخائف من استعمال الماء فالتيمم للسجين الذي عجز عن استخدام الماء أو منع منه من باب أولى.

الفرع الثاني: صلاة السجين فاقد الطهورين

إذا فقد السجين الطهارة إما لعدم وجود الماء أو منع منه جاز له التيمم على قول جمهور الفقهاء كما ذكرنا، ولكن إن منع السجين من استعمال الماء للوضوء ومنع من التيمم أيضاً لكونه مصلوباً أو معلقاً بالسقف من أرجله فكيف يؤدي صلاته وقد فقد الطهورين؟

للفقهاء في حكم صلاة فاقد الطهورين عدة أقوال:

١- المبسوط للسرخسي / كتاب الصلاة (١٠٦/١) وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين /كتاب الصلاة(٣/٢).
٢- سورة المائدة الآية ٦.
٣- المبسوط للسرخسي (١٠٦/١) والتاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواّق/ كتاب الطهارة (٦٠/١) والمجموع شرح المهذب للنووي/ كتاب الصلاة (٢١٦/٤) والإنصاف للمرداوي /كتاب الطهارة (٢٣٨/١) المحلى لابن حزم الظاهري (٣٤٦/١).
٤- انظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام لعمر بن صالح ٣٣٠ والقواعد الفقهية لعلي الندوي ص٢٦٥.
٥- سورة المائدة الآية ٦.

القول الأول:

قال الحنفية من فقد الطهورين الماء والصعيد الطاهر فإنه لايصلي صلاةً حقيقية بل صورية تشبهاًبالمصلين إلى أن يتمكن من الحصول على الماء أو التيمم أي في مثل الحائض إذا طهرت في رمضان، فإنها تمسك تشبهاً بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضي، حيث أن هذه الصلاة لاتُسقط عنه الفرض بل تبقي ذمته مشغولة بها، فعلى السجين إذا فقد الطهورين الصلاة وإعادتها متى زال المانع وبه قال الشافعية أن على فاقد الطهورين كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما أن يصلي الفرض، لحرمه الوقت ويعيد إذا وجد أحدهما.[1]

القول الثاني:

إن منع عنه الطهوران الماء والصعيد الطاهر فإن الصلاة تسقط عنه تماماً فلاصلاة على المسجون، كالمكره والمصلوب، ولاقضاء عليه، ونسب هذا القول إلى المالكية[2].

القول الثالث:

أن فاقد الطهورين يصلي صلاة حقيقية ؛ ولا يعيد تلك الصلاة، إلا أنه يجب عليه أن يقتصر في صلاته على الفرائض، وبهذا قال الحنابلة[3]،واستدلوا بما ورد عن عائشةَ - ك - أنها استَعارَتْ من أسماءَ قلادةً فهلكَت، فبعثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم رجُلاً فوَجَدَها، فأدركتْهمُ الصلاةُ وليس معَهُمْ ماءٌ، فصلُّوا، فشكَوا ذلكَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فأنزلَ اللهُ آيةَ التّيمُّمِ[4].

ووجه الدلالة أنهم صلوا بلاتيمم لعدم مشروعية التيمم حينها وعندما نزلت آية التيمم لم يذكر أنهم أمروا بالإعادة، فالحديث دليلهم على الصلاة لفاقد الطهورين ولاإعادة عليه.

الترجيح:

القول الراجح فيما أرى: هو القول الأول أنه يصلي ثم يعيد إذا زال المنع لعدة أسباب:

- لأن من التيسير على العباد القيام بالطاعة بقدر استطاعتهم لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

١- حاشية رد المحتار لابن عابدين /كتاب الطهارة (٢٤٦/١) والإقناع في شرح ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني / كتاب الطهارة (١٣٧/١) والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١٥٥/١) والصلاة الصورية الصلاة تشبهاً بالمصلين حين دخول الوقت بلا قراءة.وانظر:الفصل الثاني / المبحث الثالث مواصفات مكان السجن.
٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير / كتاب الطهارة (١٧٩/١) وهذا قول ابن نافع من أصحاب مالك ونسبه القرافي وغيره إلى مالك وقيل لم يصح عنهما كما ذكر الدسوقي في حاشيته (١٦٢/١) وابن قدامة في المغني (٢٥٠/١).
٣- مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٧/٣)والفقه على المذاهب الأربعة (١٥٥/١).
٤- رواه البخاري في صحيحه /كتاب التيمم / باب من لم يجد ماءً ولا تراباً (١٢٧/١) برقم ٣٣٤ ومسلم في صحيحه / كتاب الحيض/ باب التيمم (٥٠/٤) برقم ٧٦٨.

أَسْتَطَعْتُمْ ﴾.[1]

- أن الصلاة فرض على المسلم ولاتسقط عنه تحت أي ظرف من الظروف.
- أنه لادليل عند أصحاب القول الثالث على عدم الإعادة لأنه لم تتم الإشارة في الحديث إلى الإعادة ولا إلى عدمها، كما أن الحكم بالتيمم جاء بعد الحادثة فلا ينظر إلى ماسلف.

الفرع الثالث: صلاة السجين في المكان النجس

قد يسجن السجين في مكان فيه نجاسة ولايستطيع إزالة النجاسة لكونه معلقاً أو مصلوباً أويمنع من استخدام الماء للطهارة فلا يمكنه إزالة النجاسة فإذا صلى في مكان النجاسة هل تصح صلاته ؟

إن طهارة مكان الصلاة من شروط صحتها والأصل في ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[2]

ولحديث « أنّ النبيّ - ﷺ - نَهَى أن يُصَلي في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقْبرة وقَارعة الطريق وفي الحمام،و معاطن الإبل، وفوق (ظهر) بيت الله»[3].

وللفقهاء قولان في حكم الصلاة في موضع النجاسة للسجين:

القول الأول:

أن السجين إذا فقد المكان الطاهر للصلاة لاتجب عليه الصلاة الحقيقية، لفقدان شرط طهارة المكان وعليه القضاء عند زوال المانع وهذا قول الحنفية[4].

واستدلوا بحديث «لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةً بِغَيرِ طُهُورٍ،وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[5].

القول الثاني:

أنه يجب على السجين في المكان النجس الصلاة مع تجنب النجاسة قدر الإمكان والتجافي عنها

١- سورة التغابن الآية ١٦.
٢- سورة البقرة الآية ١٢٥.
٣- رواه الترمذي في سننه / كتاب الصلاة عن ابن عمر (٢٨٣/٢) برقم ٣٤٤ وابن ماجه في سننه (٢٤٦/١) برقم ٧٧٦ واللفظ للترمذي، أما معنى النهي عن الصلاة في المزبلة، والمجزرة فلكونهما موضع النجاسة، وأما معاطن الإبل فقد قيل: إن معنى النهي فيها أنها لا تخلو عن النجاسات عادة، وأما قوارع الطرق فقيل: أنها لا تخلو عن الأرواث والأبوال عادة، والحمام فمعنى النهي فيه أنه مصب الغسالات والنجاسات، انظر: بدائع الصنائع للكاساني / كتاب الصلاة (١٧١/١).
٤- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٤٦/١).
٥- رواه البخاري في صحيحه / كتاب الوضوء (٦٢/١) ومسلم في صحيحه /كتاب الطهارة (٨٢/٣) برقم ٤٨٨.

بأجزاء جسمه أثناء الركوع والسجود، قياساً على المريض العاجز عن فعل الأركان وهو قول جمهور الفقهاء واختلفوا في وجوب الإعادة[1].

الترجيح:

القول الراجح كما أرى هو قول جمهور الفقهاء في وجوب الصلاة والتحرز من النجاسات قدر المستطاع لعدة أسباب:

- على الإنسان الاحتراز قدر الإمكان عن النجاسة والصلاة بدليل قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2].
- أن السجين قد يحكم عليه بالسجن مدة طويلة أو مدى الحياة فمتى سيتمكن من قضاء الصلوات إذا استمر سجنه في المكان النجس.

الفرع الرابع: صلاة السجين في الثوب النجس

لاشك أن طهارة الثوب من شروط صحة الصلاة والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[3]،وحديث «صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما بالكم ألقيتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً أو قال: أذى فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قذراً أو قال أذى فليمسحهما. وليصل فيهما»[4].

فإن أصاب ثياب السجين نجاسة لكونه مسجوناً في مكان نجس وكانت النجاسة غير معفو عنها ولم يستطع إزالتها فهل يصلي ؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يخلع الثوب النجس ويصلي عرياناً لأنه عاجز عن إزالة نجاسة الثوب، وليس عليه إعادة

١- الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير / كتاب الطهارة (١٧٩/١) والإقناع في شرح ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني / كتاب الطهارة (١٣٧/١) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٧/٣)والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١٥٥/١).
٢- سورة التغابن الآية ١٦.
٣- سورة المدثر الآية ٤.
٤- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعد الخدري (٥١٨/٣) وأبو داوود في سننه / باب الصلاة في النعل (٣٥٣/٢) برقم٦٥٠.

وقال بذلك الشافعية ودليلهم أَنّ الصّلاَةَ مَعَ العُرْي يَسْقُطُ بِهَا الفَرْضُ، وَمَعَ النّجَاسَةِ لاَ يَسْقُطُ [1].

القول الثاني:

أنه يصلي في الثوب النجس وهو قول المالكية والحنابلة ودليلهم أن صلاته عرياناً ترك لعدة فروض بينما صلاته بالثوب النجس ترك لفرض واحد، أما الإعادة فقال المالكية لاإعادة عليه، والراجح عند الحنابلة يصلي لحرمة الوقت في الثوب المتنجس، وتجب عليه الإعادة بخلاف الثوب نجس العين، فإنه يصلي معه عرياناً ولا يعيد [2].

القول الثالث:

يخير بين أن يصلي عُرياناً وبين أن يصلي فيه وهو الأفضل وهو قول الحنفية وأبي يوسف ودليلهم أن الصلاة في الثوب النجس أقرب إلى الجواز من الصلاة عرياناً، وقيل لأنه لو صلى عُرياناً كان تاركاً لفرائض منها ستر العورة ومنها القيام والركوع والسجود، فإذا صلى فيه كان تاركاً فرضاً واحداً وهو طهارة الثوب فهذا الجانب أهون.[3]

الترجيح:

الذي أراه أن القول الثاني هو أرجح الأقوال من عدة أوجه:

- أنه أهون الأمرين عملاً بما ورد في الحديث «ما خُيّرَ رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلّم بينَ أمرين إلا أخذَ أيسَرَهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعدَ الناسِ منه، وما انتقم رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلّم لنفسه إلاّ أن تُنْتَهَكَ حُرمةُ اللّه فينتقمَ للّه بها»[4].
- صلاة السجين في الثوب النجس أهون من صلاته عرياناً أمام الجميع، وهذا من باب التيسير في الإسلام لأن ستر العورة من شروط صحة الصلاة أيضاً عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.
- أن في ذلك تطبيقاً لقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[5].
- أن الصلاة فرض لاتسقط عن السجين ولاعن غيره.

١- المهذب للشيرازي /كتاب الصلاة (٨٧/١) والمجموع شرح المهذب للنووي/كتاب الصلاة (١٣٨/٣).
٢- الشرح الكبير للدردير (١٥٧/١) المغني لابن قدامة /كتاب الصلاة (١٢٣/٢) والمسائل الفقهية للفرّاء /باب التيمم (٩١/١) والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري /كتاب الصلاة (١٨١/١).
٣- المبسوط للسرخسي / كتاب الصلاة (١٦٦/١) وبدائع الصنائع للكاساني (٣٣٤/١).
٤- رواه البخاري في صحيحه /كتاب المناقب / باب صفة النبي (١٣٠٥/٣) برقم ٣٤٣٨ ومسلم في صحيحه /كتاب الفضائل (٧٠/١٥) برقم ٥٩٩٨.
٥- سورة التغابن الآية ١٦.

الفرع الخامس: صلاة السجين عرياناً

في بعض السجون يضطر السجين إلى البقاء عرياناً بناءً على أوامر إدارة السجن كنوع من أساليب الإهانة التي تتبعها بعض السجون خاصة السجون السياسية، مع أن الإسلام حرّم ذلك وأمر بستر العورة بل أن بعض فقهاء الشافعية قالوا:يباع المسكن والعبد لستر العورة، وإذا وجد العريان جلداً طاهراً أو ورقاً يمكنه خصفه عليه أو حشيشاً يمكنه أن يربطه عليه فيستر به لزمه ذلك لأنه قادر على ستر عورته بطاهر وقيل لايلزمه[1]، ولكن إذا أجبر السجين على التجرد من ملابسه فكيف له أن يصلي في مثل هذه الحالات ؟

بين جمهور الفقهاءأن السجين إن لم يجد مايستر به عورته أو منع من ستر عورته جازله أن يصلي عرياناً، وفي هذه الحالة يستحب له أن يصلي قاعداً لأن القعود يستربعض العورة، مع جواز صلاته قائماً بركوع وسجود.

وقال بعض الحنفية والمالكية يلزمه إعادة الصلاة بعد زوال العذر سواء كان في وقت الصلاة أو بعد خروج الوقت، أما إذا كان الجميع في السجن عراة في الظلام صلوا جماعة استحباباً بركوع وسجود كالمستورين بالثياب على أن يكون إمامهم في وسطهم وإن صلوا فرادى صلوا قعوداً استحباباً.

ودليلهم: ورد عن أنس- ﷺ - أن أصحاب رسول الله ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعوداً بإيماء، ويجوزأن يصلوا قياماًمع وجوب غض بصرهم عن عورات بعضهم[2].

وقال المالكية إن كان الليل مظلماً لا يتبين بعضهم بعضاً صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم فإن لم يكن، صلوا قياماً غاضين إمامهم وسطهم والعريان يصلي قائماً يركع ويسجد ولا يومىء إيماءً ولا يصلي قاعدا[3].

ولو كان في السجن مجموعة من العراة وليس معهم إلا ثوب واحد فإنهم يتناوبونه في الصلاة ولايصلون عراة،ولو أن النوبة لا تصل إلى أحدهم إلا بعد الوقت فإنه يصبر ولا يصلي عارياً، نظراً لوجود مايستر به العورة[4].

١- المغني لابن قدامة /كتاب الصلاة (١٢٣/٢).
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (كتاب الصلاة (٢٨٠/٢) والمجموع شرح المهذب (٢٣٧/٢) والمغني لابن قدامة / كتاب الصلاة (١٢٣/٢).
٣- المدونة الكبرى للإمام مالك /صلاة العريان والمكفت ثيابه (٩٥/١) والتاج والإكليل شرح مختصر خليل للموّق /كتاب الطهارة (٩/٢).
٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (كتاب الطهارة (١٤٥/١).

المطلب الثاني: أحكام صلاة السجين

الفرع الأول: وقت صلاة السجين

إن من شروط الصلاة كما نعلم دخول الوقت لقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1].

ولكن قد يشتبه على السجين وقت الصلاة خاصة إذا كان مكان السجن مغلقاً لاتدخله الشمس،أو كان مسجوناً في سرداب تحت الأرض لايعرف فيها الليل من النهارأوكان السجين معصوب العينين، فكيف يعرف بدخول الوقت ومتى يصلي حينها ؟

وهذه من الأمور التي لم تراعيها القوانين الوضعية ولكن الفقهاء أدرجوا في كتب الفقه حكم صلاة السجين حينها، حيث ذكر الفقهاء أن على السجين في هذه الحالة الاجتهاد لمعرفة وقت الصلاة، فإن صلى بدون اجتهاد لزمه الإعادة، فإن أخبره ثقة بدخول الوقت عن اجتهاد منه لايجب الأخذ باجتهاده، فإن أخبره ثقة عن مشاهدة للوقت لزم السجين الأخذ بخبره والعمل به، وإن صلى السجين باجتهاده فبان له أنه وافق الوقت أو بعده أجزأه لأنه أدى ماعليه فإن وافق الوقت فهو أداء وبعده قضاء، أما إن بان له أنه صلى قبل الوقت وأدركه لم يجزه وعليه الإعادة لأن سبب الوجوب وجد بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله، وإن لم تكن هناك دلالة على دخول الوقت لزمه الصبر حتى يظن دخول الوقت [2].

وقد يعتمد السجين في تقدير وقت دخول الصلاة على صنعة أو تعلم علم أو تلاوة قرآن، كما روى بعض سجناء سجن الهاشمية في العراق أنهم لبثوا ثلاث سنين لايسمعون أذاناً ولايعرفون وقت الصلاة إلا بالتلاوة[3].

الفرع الثاني: اشتباه القبلة على السجين

إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة بدلالة قوله تعالى:

﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾[4].

١- سورة النساء الآية ١٠٣.
٢- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣٧٩/١) والتاج والاكليل للمواق (٤٩/١) والمجموع شرح المهذب للنووي (٧٢/٣) والمغني لابن قدامة كتاب الصلاة (٩٢/٢).
٣- البداية والنهاية لابن كثير (٨٠/١٠).
٤- سورة البقرة الآية ١٤٤.

وعليه يجب على المسلم تحري القبلة قبل الصلاة إن أشكل عليه الاتجاه، كالسجين الذي لايتوفر له مايدله على اتجاه القبلة، فإنه يتحرى الجهة ويصلي، فإن صلى دون تحري لاتصح صلاته ويلزمه الإعادة باتفاق الفقهاء[1]، ويكون التحري بالاجتهاد اعتماداً على الشمس أو النجوم أو البوصلة، أوأن يعتمد على خبر ثقة عن علم ومعرفة، أما إن تحرى القبلة وصلى ثم تبين له الخطأ بعد الانتهاء من صلاته فللفقهاء في ذلك عدة أقوال:

القول الأول:

لاتبرأ ذمته بالصلاة ويلزمه الإعادة سواء خرج وقت الصلاة أم لا، وهذا قول بعض المالكية أحد قولي الشافعية، فمن تحرى القبلة وأخطأ يلزمه أن يعيد لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه[2].

القول الثاني:

إذا خرج وقت الصلاة تبرأ ذمته ولاإعادة عليه، أما إن لم يخرج الوقت وجب عليه الإعادة، وهذا مذهب المالكية.[3]

القول الثالث:

أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً لم يلزمه الإعادة، وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والقول الثاني للشافعية[4]، وقال الحنابلة فإن كان محبوساً لا يجد من يخبره، هو كالمسافر يتحرى في محبسه، ويصلي من غير إعادة، لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب فهو كالمسافر[5].

الترجيح:

والقول الراجح كما أرى هو القول الثالث بأن السجين يصلي بعد تحري القبلة ولاإعادة عليه إن أخطأ بعد اجتهاده بدلالة عدة أوجه:

- الوجه الأول:

قوله تعالى:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[6].

١- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤٣٢/١) والتاج والإكليل للمواّق(٩/٢) والمجموع شرح المهذب للنووي (١٨٩/٣) والمغني لابن قدامة (٩٢/٢).
٢- المجموع شرح المهذب للنووي (١٨٩/٣).
٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١٧٥/١) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٤/٢١).
٤- المغني لابن قدامه (٩٢/٢).
٥- المصدر السابق.
٦- سورة التغابن الآية ١٦.

- الوجه الثاني:

لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

- الوجه الثالث:

أن أكثرُ أهلِ العلم ذهبوا إلى هذا الرأي وقالوا: إذا صلّى في الغيم لغيرِ القبلةِ، ثم استبانَ له بعدَ مَا صلى أنه صلى لغَير القبلةِ فإنّ صلاتَه جائزةٌ ويسري ذلك على اشتباه القبلة على السجين[2].

- الوجه الرابع:

أن من صلى إلى غير الكعبة لعذر لم تجب عليه الإعادة، كالخائف يصلى إلى غيرها، واستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة فإذا سقط بعذر كالمرض لاتجب الإعادة فكذلك الحكم للسجين يصلي ولاإعادة عليه [3].

الفرع الثالث: صلاة الجماعة للسجين:

حث الإسلام على صلاة الجماعة لكونها سنة مؤكدة على قول جمهور الفقهاء، لما روي عن النبي ﷺ حيث قال: «والذي نفسي بيدِه،

لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحطبٍ فيُحطب، ثمّ آمرُ بالصلاةِ فيُؤذّن لها، ثمّ آمرُ رجلاً فيَؤُمّ الناسَ، ثمّ أُخالفُ إلى رجالٍ فأحرّقُ عليهم بيوتَهم »[4]

وقوله ﷺ «صلاةُ الجَماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذّ بسبعٍ وَعشرينَ درجة»[5]

ولكن السجين في سجنه لايستطيع الخروج للصلاة في جماعة، فهل تسقط عنه صلاة الجماعة؟.

للفقهاء في ذلك قولان:

١- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣٠٧/٢) بر قم ٨٢٣٠١) ومسلم في صحيحه (٨٥/٢) برقم ٣٢١١. والحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر /كتاب الصلاة (٦٢/٢) وبه يقول سفيانُ الثوريُ وابن المبارك وأحمدُ وإسحاقُ.انظر: سنن الترمذي(٢٨٢/٢).

٣- انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٦/١) والمغني لابن قدامة (٤٨٥/١).

٤- رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه / كتاب الأذان / باب وجوب صلاة الجماعة (٢٣٠/١) برقم ٦٣٦، ومسلم بلفظ آخر في صحيحه /كتاب الخصومات (٨٥١/٢) برقم ٢٣٧٧ واللفظ للبخاري.
قال أحمد: إنها واجبة، وقال الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٣٩/٢).

٥- رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر (٢٣٠/١) برقم ٦٣٧ ومسلم في صحيحه (١٢٥/٥) برقم ١٤٢٧.

القول الأول:

أنه لايجوز للسجين التخلف عن صلاة الجماعة وينبغي عليه حضورها وهذا قول طائفة من أصحاب المذاهب الأربعة، واستدلوا بعموم الأحاديث التي تأمر بصلاة الجماعة وتحذر من تركها[1].

القول الثاني:

أنه لا يجب على السجين الخروج للجماعة وللوالي أو القاضي منعه من الخروج وهذا قول طائفة أخرى من أصحاب المذاهب الأربعة، واستدلوا بأن السجين يمنع من ذلك ليضجر قلبه ويتحقق الهدف من سجنه وتعويق حريته، وذكروا أن من الأعذار التى تسقط الجماعة إذا خاف المصلي على نفسه الحبس ظلماً[2].

المناقشة والترجيح:

الذي أراه أنه يمكن الأخذ بكلا القولين بدلالة عدة أوجه:

- الوجه الأول:

يمكن منع السجين من الجماعة إن كان في ذلك مصلحة كخشية هروبه أو نشره الفساد في حال اختلاطه بالسجناء، أو أنه محكوم عليه بالحبس الانفرادي، وفي مثل هذه الحالات تسقط عنه الجماعة لأنه يكون من أصحاب الأعذار.

- الوجه الثاني:

إن كانت هناك جماعة قائمة في السجن وغير ممنوع من حضورها فينبغي على السجين الصلاة مع الجماعة وعدم التخلف، فإن تخلف لغير عذر فهو آثم لدى البعض، وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل أنه عندما سجن كان يصلي بأهل السجن والقيود في رجليه[3].

- الوجه الثالث:

أن أغلب المؤسسات العقابية في الوقت الحاضر في البلاد المسلمة يمكنها السماح للسجناء بإقامة الجماعة، كما تسمح لهم بتنفيذ كافة الأنشطة والتدريبات.

١- بدائع الصنائع للكاساني / كتاب الصلاة /صلاة الجماعة (٢٣١/١) والتاج والإكليل لمختصر خليل / كتاب الطهارة (٣٩٥/٢) والمجموع شرح المهذب للنووي /كتاب الصلاة (١٦٠/٤) المغني لابن قدامة /كتاب الصلاة (٥١٥/٢).

٢- بدائع الصنائع للكاساني/ كتاب الحجر والحبس (٢٥٧/٧) ومنح الجليل شرح مختصر خليل /باب في بيان أوقات الصلوات الخمس (٢٥٣/١) والفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (٥٦/٢).

٣- البداية والنهاية لابن كثير (٣٣٥/١٠).

- الوجه الرابع:

أن لصلاة الجماعة الأثر الكبير في تغيير سلوك السجين والمساهمة في برامج الإصلاح والتهذيب في السجون.

وعليه فإنه يتوجب على إدارات السجون عدم منع السجين من الصلاة في جماعة إلا إن كان في منعه مصلحة بأن كان سجيناً خطراً كما ذكر في المادة (٥٨) من قانون تنظيم المنشآت العقابية (أنه يجوز لضابط المنشأة أن يأمر كإجراء تحفظي بتكبيل المسجون بحديد الأيدي أو الأرجل إذا وقع منه هياج أو تعد شديد أو خيف هربه).

كما يتوجب على الإدارات توفير مكان مخصص للصلاة في عنابر السجناء يكون طاهراً ونظيفاً، كما لايجب تقييد السجناء بالسلاسل تمنعهم من الصلاة إلا في الحالة التي ذكرناها في المادة (٥٨)، وقد كتب الخليفة عمر بن عبدالعزيز إلى أحد ولاته قائلاً: " لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثائق لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولاتبيتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم "[١]

وقد حرص القانون الاتحادي لتنظيم المنشآت العقابية في المادة (٣٤) على ضرورة أن يخصص في المنشأة مكان تقام فيه الصلاة في مواعيدها ويسمح لكل مسجون بالصلاة فيه إلا إذا اقتضت ضرورة الأمن غير ذلك.

كما حرص قسم التوجيه الديني بإدارة المؤسسات العقابية على توفير أماكن الصلاة في العنابر، وأثناء لقائي بعض السجناء المفرج عنهم كانوا يشكون من فرش المكان ويطالبون بتوفير مسجد خاص ومفروش في سجن الرجال تقام فيه الصلوات والخطب والدروس الدينية ليكون له الأثر في إبراز المنافع الروحية والاجتماعية بشكل أكبربحيث يفتح ويغلق في أوقات معينة بحسب ما تراه إدارة المؤسسة العقابية وينتفع منه أصحاب العقوبات المخففة والسجن المؤقت خاصة المسجونين بسبب الدين والدية.

الفرع الرابع: صلاة الجمعة للسجين

دلت النصوص الشرعية على وجوب صلاة الجمعة والحذر من تركها، لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٢].

وجاء في الحديث «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّه عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[٣].

وتبعاً للنصوص الشرعية اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف، ذكر، وغير معذور، فمن تلزمه صلاة الظهر تلزمه الجمعة[٤]، ومن أصحاب الأعذار من خاف الحبس

١- الخراج لأبي يوسف ص١٦٢.
٢- سورة الجمعة الآية ٩.
٣- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما(١٥٣/١) ومسلم في صحيحه / باب التغليظ في ترك الجوعة (١٢٦/٦) برقم ١٩٥٢.
٤- المجموع شرح المهذب للنووي (كتاب الصلاة ٤٠٢/٤).

ظلماً، أما السجين المحكوم عليه بالسجن حقيقة ففي تمكينه من صلاة الجمعة للفقهاء أقوال:

القول الأول:

يمنع السجين من الخروج لصلاة الجمعة ليضجر قلبه وينزجر، ورأى الحاكم في ذلك مصلحة كالخوف من هروب السجين أو خطره أو تمرد السجناء حال اجتماعهم أو إفساد بعضهم بالاختلاط، وبهذا قال جمهور الفقهاء[١].

القول الثاني:

لايمنع السجين من الخروج لصلاة الجمعة لأهميتها، وهذا ظاهر قول بعض الحنابلة، وهو المفهوم من كلام السرخسي[٢] من الحنفية والبويطي[٣] صاحب الشافعي الذي يرى وجوب خروج السجين لأداء صلاة الجمعة[٤]، فإذا توافرت شروط الجمعة في مكان السجن، لا يمنع السجناء من صلاة الجمعة، ويقيمها من يصلح لها منهم أو من أهل البلد أما إن منعوا من أداء صلاة الجمعة للمصلحة التي يراها الحاكم فإنهم يصلون الظهر فرادى.

القول الثالث:

يرى بعض الفقهاء أنه لاجمعة على أهل السجون ولو توافرت شروطها، لأن المساجين ليسوا من أهل الجمعة ولو صلوها جازت[٥].

١- حاشية رد المحتار لابن عابدين (١٤٧/٢) وبدائع الصنائع للكاساني/ كتاب الحجر والحبس (٢٥٧/٧) ومنح الجليل شرح مختصر خليل /باب في بيان أوقات الصلوات الخمس (٢٥٣/١)والمجموع شرح المهذب للنووي (٤٠٢/٤).
٢- هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد. و«السرخسي» نسبة إلى مدينة سرخس من بلاد خراسان لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني، من تلاميذه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وأبو عمر وعثمان بن علي بن محمد البيكندي وأبو حفص عمر بن حبيب، أشهر كتبه « المبسوط » في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب وله «شرح الجامع الكبير للإمام محمد» و«شرح السير الكبير للإمام محمد» توفي سنة تسعين وأربعمئة للهجرة. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي (٤٨٧/١).
٣- هو يُوسُفُ بنُ يَحْيَى القُرَشي، أبو يَعْقُوب البُوَيْطيّ المِصْري الفَقيه وبويط من صعيد مصر ،روى عن: ابن وهب، والشافعي،وروى عنه أبو إسماعيل الترمذي وإبراهيم بن إسحاق الحربي والقاسم بن المغيرة الجوهري وأحمد بن منصور الرمادي وغيرهم، كان من أصحاب الشافعي، وكان متقشفاً حمل من مصر أيام المحنة بالقرآن إلى العراق، وسجن ببغداد إلى أن توفي في السجن في شهر رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٣٥١/٦) ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤٤٣/٣).
٤- المغني لابن قدامة / كتاب صلاة الجمعة (١٥٩/٣) المبسوط للسرخسي كتاب الصلاة (٣٤/٢) وقال بالوجوب الفقيه البويطي أحد أصحاب الإمام الشافعي، وروي عنه أثناء حبس الخليفة الواثق للبويطي في مسألة خلق القرآن، كان يخرج كل جمعة إلى باب السجن إذا سمع النداء، فيمنعه السجان فيقول البويطي: اللهم إني أجبت داعيك فمنعوني..انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٣٥١/٦).
٥- قال به ابراهيم النخعي انظر:الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢١/٦) والمصنف لابن شيبة (١٦٠/٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مسافر ومملوك وصبي وامرأة ومريض « والمعنى أن المسافر تلحقه المشقة بدخول المصر وحضور الجمعة وربما لا يجد أحداً يحفظ رحله وربما ينقطع عن أصحابه فلدفع الحرج أسقطها الشرع عنه، والمملوك مشغول بخدمة المولى فيتضرر منه المولى بترك خدمته وشهود الجمعة = وانتظاره الإمام فلدفع الضرر عنه أسقطها الشرع عنه، بخلاف الظهر فإنه يتمكن من أدائه حيث هو بنفسه فلا ينقطع عن خدمة المولى أو ذلك القدر مستثنى عنه من حق المولى إذ ليس فيه ضرر كثير عليه وتحمل الضرر اليسير لا يدل على تحمل الضرر الكثير والمرأة كذلك مشغولة بخدمة الزوج منهية عن الخروج شرعاً لما في خروجها إلى مجمع الرجال من الفتنة والمريض يلحقه الحرج في شهود الجمعة وانتظار الإمام. وعلى هذا قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: الأعمى لا يلزمه شهود الجمعة وإن وجد قائداً لأنه عاجز عن السعي بنفسه ويلحقه من الحرج ما يلحق المريض، إذا وجد قائداً تلزمه لأنه قادرٌ على السعي وإنما لا يهتدي إلى الطريق فهو كالضال إذا وجد من يهديه إلى الطريق غير أن هذه شرائط الوجوب لا شرائط الأداء حتى أن المسافر والمملوك والمرأة والمريض إذا شهدوا الجمعة فأدوها جازت فأما الشرائط في غير المصلي لأداء الجمعة فستة المصر والوقت والخطبة والجماعة والسلطان والإذن العام وفيها خلاف. المبسوط للسرخسي (٢١/٢).

الترجيح:

الراجح من الأقوال فيما يبدوا لي القول الثاني للأسباب التالية:

- إنه متى ماتوافرت شروط صلاة الجمعة للمساجين داخل السجن لزمهم أداء صلاة الجمعة.
- لايجوز منعهم بدون سبب من أداء الجمعة، لقول الإمام الشافعي:(فإن كان السلطانُ يَحْبِسُهُ بحقّ مسلمٍ في دمٍ أو حدٍّ، لم يَسَعْهُ التخلُّفُ عن الجمعةِ)[1].
- إن كانت المصلحة في منعهم فلاتلزمهم ويصلوا الظهر وهذه المصلحة يقدرها القائمون على إدارة السجون.
- أن توفير مكان لإقامة الجمعة مع توفير إمام وخطيب من السجناء أنفسهم أو من خارج السجن مهم في عملية الإصلاح لما لصلاة الجمعة والخطبة من تأثير على تعديل سلوك السجناء.

أما صلاة العيدين فهي واجبة وجوباً عينياً عند الحنفية، وتسقط عن أهل الأعذار، وإذا أراد السجين الخروج لصلاة العيدين فللحاكم منعه منها كما يمنعه من صلاة الجمعة (٢)والراجح أنه لامانع من أداء السجين لصلاة العيدين في السجن إذا توافرت أسباب ذلك.

وتسعى إدارة المؤسسات العقابية في دبي بالتعاون مع دائرة الشؤون الإسلامية إلى تنفيذ دورات للأئمة والخطباء من السجناء لتدريبهم على إمامة زملائهم سجناء العنابر، وتمثل خبرة سابقة للسجين للعمل كإمام أو خطيب بعد خروجه من السجن وهي من أساليب الرعاية اللاحقة للسجين بعد الإفراج عنه لإعالة من يعول.

الفرع الخامس: قصر الصلاة للسجين

من الرخص التي أجازها الإسلام قصر الصلاة والأصل في ذلك قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[3].

وما جاء في الحديث «أقام النبيُّ صلى الله عليه وسلّم تسعةَ عشرَ يَقصُرُ فنحنُ إذا سافرْنا تسعةَ عشرَ قَصَرْنا، وإن زِدْنا أتممْنا»[4].

١- الأم للشافعي / كتاب الصلاة (٢٠٣/١).
٢- المبسوط للسرخسي (٩٠/٢٠).
٣- سورة النساء الآية ١٠١.
٤- رواه البخاري في صحيحه /كتاب تقصير الصلاة عن ابن عباس (٣٣٦/١) برقم ١٠٦٤ ورواه أحمد في مسنده عن ابن عباس (٣٧٠/١) بلفظ: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلّم فأقام تسع عشرة يصلي ركعتين ركعتين، قال: ابن عباس: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة صلينا ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً».وللقصر أحكام مفصلة في كتب الفقه. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/٢٤).

فالسجين إذا سجن في مكان بعيد أو نفي من أرضه، هل يقصر الصلاة ؟ وهل مدة السجن المحكوم بها تدخله في حكم المسافر ؟

للفقهاء في ذلك أقوال:

القول الأول:

أن السجين أو المنفي إذا أكره على السفر بعيداً بمسافة القصر[1]،جاز له أن يقصر الصلاة، وهذا مانص عليه أحمد وهو المفهوم من كلام المالكية [2].

القول الثاني:

أنه لايقصر لأنه لم ينو السفر ولم يجزم به، فإن نيته أنه متى أفلت رجع وبهذا قال الشافعية، وقيل إذا صار السجين في حصون العدو أتم صلاته مادام مقيماً بها لأن سفره قد انقضى، ونص على هذا المالكية وهو أحد قولين عند الحنابلة، والقول الثاني لايلزمه الإتمام لأن في نيته متى أفلت رجع[3].

القول الثالث:

أن المسافرإذا حبس ظلماً قصر الصلاة لأن في عزمه الرجوع إذا أطلق، أما إذا سجن بحق لايقصر، لأن سفرالمعصية لايوجب القصر، والرخص لاتعلق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية [4].

الترجيح:

الراجح من الأقوال:أن السجين إذا كان سجنه قبل إصدار الحكم يجوز له القصر باعتباره سجن ظلماً ولم تثبت عليه التهمة ولم يحاكم، أما الذي ثبت عليه الجرم وحوكم وسجن مدة طويلة لايقصر لأنه عاص لاقصر له، وأما إن سجن وهو مظلوم جاز له القصر لأنه سجن ظلماً والأفضل إتمام الصلاة خروجاً من الخلاف[5].

١- قدر الفقهاء مسافة القصربستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، وتقدر بثمانية وثمانين كيلو متراًوهذا قول ابن عباس وابن عمر. وإليه ذهب مالك، والليث، والشافعي وإسحاق، انظر المغني لابن قدامة (١٠٥/٣).
٢- المغني لابن قدامة /كتاب الصلاة (١٠٧/٣)ومجموع فتاوى ابن تيمية(٨٥/٢٤).
٣- أسنى المطالب للأنصاري (٨٦/٢) والمجموع شرح المهذب للنووي (٢٧٣/٤)والمغني لابن قدامة (١٠٧/٣).
٤- بدائع الصنائع للكاساني (١٣٧/١) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٩/٢) والمجموع شرح المهذب للنووي (٢٧٣/٤).
٥- انظر: فقه السجون والمعتقلات ص١٥٠.

المطلب الثالث: أحكام زكاة السجين

الفرع الأول: حكم الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام وأمر الله تعالى بأدائها والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وحذر الله تعالى كذلك من منعها في قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2].

وعليه فالواجب على المسلم إخراج الزكاة إذا مابلغت النصاب وحال عليها الحول، ولكن هل يجب على السجين إخراج الزكاة ؟

ذكر المالكية أن الزكاة لاتسقط عن السجين المفقود أو الأسير المنقطع خبره، بل يجب إخراج الزكاة من ماله حملاً له على البقاء والحياة، في حين يرى آخرون أن السجن والأسرللمنقطع خبره يؤخر وجوب إخراج الزكاة من ماله لاحتمال موته[3].

فإذا كان السجين مديناً أو لامال له،هل يستحق أن يصرف له من مال الزكاة ؟

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة الثمانية في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4].

وعليه فقد ذكر الفقهاء أنه يجوز دفع مال الزكاة إلى السجين المسجون لدين لمساعدته على سداد ديونه لأنه من الغارمين[5]، وهو من الأصناف التى تصرف لها الزكاة، كما يجوز دفعها للسجين بسبب الجنايات إن لم يكن له مال لدفع الدية، وكذلك السجين إذا كان فقيراً يجوز دفع الزكاة لأسرته التي يعولها ماداموا محتاجين.

والأصل في ذلك ماروي «أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ: إِنّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي

١- سورة التوبة الآية ١٠٣.
٢- سورة التوبة الآية ٣٤.
٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرللدردير /باب الزكاة (٤٣٠/١).
٤- سورة التوبة الآية ٦٠.
٥- انظر: نيل الأوطار للشوكاني /كتاب الزكاة / باب الغارمين (٢٢١/٤).

غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»[1].

ويقوم قسم الرعاية الاجتماعية والنفسية في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية بدراسة أحوال السجناء وصرف الزكاة لهم والمساهمة في دفع الديات عنهم ومساعدتهم كذلك في تسديد ديونهم بالتعاون مع الجمعيات الخيرية بدولة الإمارات، وأهل الخير.[2]

الفرع الثاني: زكاة الفطر للسجين

زكاة الفطر مشروعة في الإسلام والأصل في مشروعيتها ماروي «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلّم فرضَ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كل حرّ أو عبدٍ ذكرٍ أو انثى منَ المسلمين»[3].

وعلى ذلك ذكر الحنابلة أن السجين تخرج عنه زكاة الفطر إذا كان من عيال المزكي، وعلم أنه حي أو غلب على الظن أنه حي[4]، وإذا مضى وقت إخراج زكاة الفطر لم تسقط عنه على قول جمهور الفقهاء، فإذا كان للسجين أولاد وجب عليهم إخراج الزكاة عنهم وعن أبيهم السجين، فإن لم يكن له والد ولا أولاد يخرج عنه الزكاة أحد أقربائه من مال السجين نفسه، وإن لم يكن له أقارب، وكّل أحد الناس بإخراجها عنه، فإن لم يتيسر ذلك وجب على السجين إخراجها حين خروجه من السجن[5].

أما إن كانت السجينة زوجة لايجب على زوجها إخراج الزكاة عنها ولو كانت في عصمته، لأن نفقتها تسقط عن الزوج بحبسها، وقال المالكيةلاتسقط نفقة الزوجة إن حبست[6].

المطلب الرابع: أحكام صيام السجين

الفرع الأول: إكراه السجين على الإفطار في رمضان

شرع الصيام كركن من أركان الإسلام وجاء أصل مشروعيته في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

١- رواه أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك (٥٥٨/٣) برقم١١٨٧٩ وأبو داوود في سننه (٥٣/٥) برقم١٦٤٢ وحسن الترمذي سنده (٢٧١/٣) برقم ٦٤٧ واللفظ لأحمد (إلا لذي فقر مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الأرض التي لا نبات بها (أو غرم مفظع) بضم الغين المعجمة وسكون الراء وهو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد. (تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري(٢٧٠/٣).
٢- لقاء مع / لطيفة خادم رئيسة قسم الرعاية الاجتماعية والنفسية بإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية في دبي.
٣- رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما / كتاب الزكاة / باب صدقة الفطر (٥٤٦/٢) برقم ١٤٨٦، ومسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة (٥٠/٧) برقم ٢٢٣١.
٤- المغني لابن قدامة /كتاب الزكاة (٢٨٤/٤).
٥- انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين /كتاب الزكاة (٣١٩/٢) والتاج والإكليل شرح مختصر خليل /كتاب الزكاة (٨٠/٣) والمجموع شرح المهذب للنووي /كتاب الزكاة (١٢٠/٦)و المغني لابن قدامة /كتاب الزكاة (٢٨٤/٤).
٦- بدائع الصنائع للكاساني/ كتاب النفقة (٢٧/٤) ومنح الجليل شرح مختصر خليل/ باب في النفقة (٤٣٠/٢).

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [1].

فإذا سجن الشخص وأجبر في سجنه على الإفطار في رمضان فهل يجوز له حينئذٍ الفطر للإكراه؟

للفقهاء أقوال فيما يتصل بهذه المسألة:

القول الأول:

إذا أكره الشخص على ترك الصيام بالسجن لايحل له الإفطار لأن الحبس غير ملجئ وهو قول بعض الحنفية، وقال البعض الآخر منهم يباح له الفطر إن أكره بالحبس أكثر من يوم، وقال بعض الحنفية: له أن يفطر لأن حبس اليوم إكراه يبيح الفطر[2].

القول الثاني:

من أكره على الإفطار في رمضان بالسجن جاز له أن يفطر لأن الإكراه بالسجن يبيح الإفطار وهو قول المالكية واستدلوا بقول الإمام مالك- رحمه الله - بأن السجن إكراه[3].

القول الثالث:

أن السجن مدة طويلة يعتبرإكراهاً يبيح ترك الفريضة وهو قول الشافعية، واختلفوا في الحبس اليسير بيوم أو يومين، وقالوا:أن المكره على الأكل لايفطر لأنه أَشْبَهَ بالنّاسِيَ بَلْ أَوْلَى لأَنّهُ مخُاطَبٌ بِالأَكْلِ وَالْوَطْءِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الإِكْرَاهِ عَنْ نَفْسِهِ بِخِلافِ النّاسِي[4]، وقال الحنابلة في أحد قوليهم بأن المكره على الإفطار لايفطر، والقول الآخر عندهم يفطر لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه فأشبه المريض يفطر لدفع المرض[5].

الترجيح:

الراجح من الأقوال كما يتضح لى أن المكرَه على الفطربالسجن إذا كان الإكراه مع قدرة المكره على تنفيذ الوعيد سواء كان الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ جاز للمكرَه الإفطار، والدليل ماجاء في الحديث:

١- سورة البقرة الآية ١٨٣.
٢- حاشية رد المحتار لابن عابدين / كتاب الإكراه (٤٢٠/٥) والإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً، كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، قل الضرب أو كثر،وهذا النوع يسمى إكراهاً تاماً، ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهاً ناقصاً. انظر بدائع الصنائع للكاساني / كتاب الإكراه (٢٥٨/٧).
٣- حاشية الدسوقي للدردير / باب في الصيام (٥١٤/١)و التاج والإكليل لمختصر خليل / كتاب الأحوال الشخصية (٢٦٨/٥).
٤- أسنى المطالب للأنصاري /كتاب الصيام (٢٤/٣)والمجموع شرح المهذب للنووي /كتاب الصيام (٢٤٥/٦).
٥- كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي /كتاب الصيام (١٣٨/٢)والمغني لابن قدامة /كتاب الصيام (٣٢٤/٤).

قالَ رسولُ الله - ﷺ -: «إنّ الله تَجَاوَزَ لي عَنْ أُمّتي الخَطَأُ، والنسيانُ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه»[1].
وهذا من باب المقاصد الشرعية بالحفاظ على النفس والدين، لغلبة الظن بحدوث الضرر من السجن فهو يفطر لدفع الضرر.

الفرع الثاني: اشتباه شهر رمضان على السجين

قد يكون السجين مسجوناً في مكان مظلم وممنوع من الزيارة ولا يقابل أحداً من الناس فترة طويلة من الزمن فلا يعرف تتابع الشهور، فكيف يصوم رمضان في هذه الحالة ؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على:

أنه إذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس في مطمورة أو غيرهما وجب عليه الاجتهاد، والصوم ولا يسقط عنه صيام رمضان بل يجب عيه الصوم بالاجتهاد لبقاء التكليف، وعليه الصوم كذلك إذا أخبره من يثق بهم بدخول شهر رمضان، أما إن أخبر باجتهاد من أخبره فلا يجوز العمل باجتهادهم، بل يجب أن يجتهد بنفسه، فإن صام بدون اجتهاد منه فلا يجزئ صومه وعليه الإعادة لتقصيره في الاجتهاد والتحري[2].

فإن وافق اجتهاده رمضان أو لم يوافق فصيامه صحيح ولاإعادة عليه لأنه بذل مافي وسعه وهذا قول الجمهور، أما قول بعض المالكية أن الصوم لايجزؤه لاحتمال وقوعه قبل وقت الصيام، أما إن وافق صومه ماقبل رمضان ثم تبين له بعد ذلك رمضان وجب عليه صيامه بلاخلاف لتمكنه منه في وقته[3].

ذكر الظاهرية أن من اشتبهت عليه الشهور كالسجين والأسير لايجب عليه الصيام واستدلوا بظاهر الآية في قوله تعالى:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾[4].

فتعلق الصيام بشهادة الشهر والسجين لم يشهد الشهر فلا صيام عليه،[5].

١- رواه البيهقي في السنن عن ابن عباس(٤٦٦/١٢) برقم ٢٩ وابن ماجة في سننه عن أبي ذر الغفاري (٦٥٩/١) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.انظر المستدرك (٢١٥/٢) برقم ٢٨٠١.وقال الذهبي في التلخيص على شرط البخاري ومسلم.
٢- حاشية رد المحتارلابن عابدين (٤٣٢/١) وحاشية الدسوقي للدردير (٥٠٩/١) والمجموع شرح المهذب للنووي /كتاب الصيام (٢٨٨/٦) والمغني لابن قدامة (٣٢٤/٤).
٣- لمزيد من التفصيل: انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٨٨/٦) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني /كتاب الصيام (٥٧٤/١) ومابعدها.
٤- سورة البقرة الآية ١٨٥.
٥- المحلى لابن حزم (٢٨٥/٤).

المناقشة والترجيح:

رد جمهور الفقهاء [1] على الظاهرية بأن الاستدلال بآية الصيام مردود لأن المعنى أن من شهد الشهر بالغاً عاقلاً مكلفاً فليصمه والسجين شهده بهذه الصفات فيجب عليه الصوم بعد التحري ولايعذر بالجهل، والراجح كما يبدوا رأي الجمهور لضعف دليل الظاهرية.

الفرع الثالث: اشتباه وقت الإفطار على السجين:

إذا كان السجين في مكان لاتدخله الشمس ولا يعرف نهار رمضان من ليله فما الحكم في هذه الحالة ؟

ذكر الإمام النووي[2]- رحمه الله - لهذه الحالة ثلاثة أوجه:

أحدها: يصوم ويقضي لأنه عذر نادر.

الثاني: لا يصوم لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت.

والثالث: يتحرى ويصوم ولا يقضي كمن اشتبه عليه وقت الصلاة بسبب الغيم، أنه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه،إلا إذا صام السجين بعد الاجتهاد والتحري فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لأنه ليس وقتاً للصوم فوجب القضاء كيوم العيد[3].

الفرع الرابع: الإضراب عن الطعام في الفقه والقانون

أذكرالإضراب عن الطعام[4] في هذا الموضع لعلاقته بالصيام ولأن هذه الحالة كثيراً ما تظهر

١- بدائع الصنائع للكاساني (٨٦/٢) والشرح الكبير للدردير (٤٧٥/١) والمهذل للشيرازي (١٨٧/١) والمغني لابن قدامة(٩٦/٣).

٢- هو: يحيىَ بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. ولد النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى (من قرىَ حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً .من شيوخه الإمام كمال الدين إسحاق المغربي والإمام شمس الدين عبد الرحمن ابن نوح وعز الدين عمر بن أسعد الإربلي. وأخذ عنه القاضي صدر الدين سليمان الجعبري خطيب داريا والشيخ شهاب الدين ابن جعوان والشيخ علاء الدين ابن العطار وأمين الدين سالم والقاضي شهاب الدين الاربدي من كتبه: " تهذيب الأسماء واللغات " و" منهاج الطالبين " و" الدقائق " " حلية الأبرار " يعرف بالأذكار النووية" و" رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين " و" شرح المهذب للشيرازي " المعروف "بالمجموع" وغيرها وله" الأربعون حديثاً النووية " شرحها كثيرون. مات في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة. انظر: فوات الوفيات لابن شاكر الكبتي (٥٩٣/٢) وطبقات الحفاظ للجلال السيوطي (٥١٣/١).

٣- المجموع شرح المهذب (٢٤٥/٦).

٤- والإضراب عن الطعام هو الإمساك والامتناع عن الطعام والشراب وهي عادة مأخوذة من غير المسلمين،وذكرفي ذلك ما رواه أبو يعلى والطبراني وغيرهما: أن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه - قال: <كنت رجلاً برًا بأمي، فلما أسلمت قالت لي: يا سعد، لتتركن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت، فتعيرك العرب فتقول: يا قاتل أمه. فقلت لها: يا أمي لا تفعلي، فإني لا أدع ديني هذا لشيء أبدًا، فمكثت يومًا وليلة لا تأكل، فأصبحت قد جهدت، فمكثت يومًا آخر وليلة وقد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: والله يا أمي، لو كان لك مائة نفس فخرجت نفسًا نفسًا ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلي وإن شئت فلا تأكلي، فلما رأت إصراري على ذلك أكلت.. فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾سورة لقمان الآية ١٥.

في السجون، ويقوم بها السجناء لتحقيق رغباتهم أوتعبيراً عن رفضهم لقرارات إدارة السجن، وقد نهى الإسلام عن مثل هذه الظاهرة لعدة أسباب:

١- أن الإضراب عن الطعام فيه هلاك للإنسان لأنه يمنع عن نفسه وبإرادته الأكل والشرب إمعاناً في الضرر بنفسه، لأنه قد يصل إلى قتل نفسه وقد نهى الله تعالى عن ذلك في قوله:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]

٢- أن الإضراب عن الطعام فيه هلاك للنفس والشريعة جاءت للحفاظ على المقاصد الشرعية ومن الضروريات التي أمرنا الله عز وجل بالحفاظ عليها النفس وذلك بعدم تعريضها للهلاك كما جاء في قوله تعالى:

﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]

٣- أن الإضراب عن الطعام كالوصال في الصيام، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن صيام الوصال كما جاء في الحديث: «نَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم عن الوصال في الصّوم، فقالَ لهُ رجلٌ منَ المسلمينَ: إنكَ تُواصلُ يارسولَ الله. قال: وأيُكم مثلي؟ إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقين. فلما أبَوا أن يَنْتهوا عن الوصال واصلَ بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوُا الهلالَ، فقال: لو تأخّرَ لزِدْتُكم. كالتّنكيلِ لهم حينَ أبَوا أن يَنْتهوا»[3].

٤- أن السبب في النهي عن صوم الوصال دفع المشقة والضعف عن الإنسان، لأنه يؤدي كما ذكرنا إلى تعذيب النفس، فإذاكان الأمر كذلك في الصوم الذي هو عبادة فإن النهي عن الإضراب عن الطعام من باب أولى، لما فيه من المشقة والضعف.

٥- ذكر الفقهاء أن الأكل للغذاء والشرب لدفع العطش فرض على المسلم بمقدار ما يدفع الهلاك أو الأذى عن نفسه، كتعطيل منفعة السمع أو البصر أو غيرهما[4]، فالإضراب عن الطعام قد يؤدي إلى الموت، ويعتبر الإنسان قاتلاً لنفسه أي منتحراً، والشريعة نهت عن الانتحار كما جاء في الحديث في الوعيد من قتل النفس « وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[5].

١- سورة النساء الآية ٢٩.

٢- سورة البقرة الآية ١٩٥.

٣- رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما /كتاب الصوم (٦٩٣/٢) برقم ١٩٤٢ ومسلم في صحيحه / كتاب الصيام (١٧٦/٧) برقم٢٥١٩ والوصال: متابعة الصيام بحيث يمتد إلى وقت السحر، وهو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، انظر: فتح الباري لابن حجر (٧١٧/٤).

٤- المبسوط للسرخسي /كتاب الأشربة (٢/٢٤) والشرح الكبير للدردير /باب المباح (١١٥/٢) والمغني لابن قدامة /كتاب الصيام (٣٢٤/٤).

٥- رواه البخاري في صحيحه (٤٥٨/١) برقم ١٣٣٩ ومسلم في صحيحه (٩٨/٢)برقم ٢٦٢ واللفظ لمسلم.

كما أن القانون يمنع الإضراب عن الطعام وتعتبر إدارة المؤسسات العقابية الإضراب أو الاعتصام أو التحريض على ذلك من الأفعال المحظورة على السجين التي يعاقب عليها السجين بجزاءات تأديبية[1].

المطلب الخامس: أحكام الحج للسجين:

فريضة الحج ركن من أركان الإسلام والأصل في ذلك قوله تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.[2]

وذكر الفقهاء أن للحج شروط وجوب وشروط أداء، شروط الوجوب الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة،وشروط الأداء الاستطاعة[3]والاستطاعة تتحقق مادياً وبدنياً، وقيل من الاستطاعة المادية ملك الزاد والراحلة وقيل أمن الطريق، فإذا خاف الإنسان على نفسه الحبس أو الأسر فلا يجب عليه الحج لعدم توفر أمن الطريق.[4]

الفرع الأول: سجن المحرم بالحج

إذا كان السجين محكوماً عليه بالسجن، فهل يجب عليه الحج وهو مسجون ؟

إذا أحرم الرجل بالحج ثم حكم عليه بالسجن فإنه يمنع من الخروج للحج برغم إحرامه لأن السجن كان حابساً له عن أداء المنسك، فيعتبر كالمرض المانع من أداء الفريضة، أما إن كان سجنه لمنعه حقاً قادراً على أدائه فإن ذلك لايعتبر مسوغاً له لترك الفريضة بل يجب عليه الحج على الفور لأنه قادر وباستطاعته إزالة سبب المنع وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة، أما الشافعية فيرون إمكانية أداء الفريضة على التراخي[5].

فإذا منع الحاج وحبس ظلماً عن إتمام النسك فهل له أن يتحلل من إحرامه أم لا؟

ذهب جمهور الفقهاء[6] إلى جواز التحلل من الإحرام في حال إذا حبس الحاج ظلماً عن الطواف بالبيت الحرام والوقوف بعرفة إذا لم يفرج عنه قبل فوات الحج، وشرع له التحلل منعاً للضرر والحرج

١- اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢م الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٧١) لسنة ١٩٩٥م / ملحق الجداول ص٤٠.
٢- سورة آل عمران الآية ٩٧.
٣- حاشية رد المحتار لابن عابدين /كتاب الحج (٦٥٤/٢) والشرح الكبير للدردير /باب في بيان أحكام الحج والعمرة (٢/٢).
٤- وأسنى المطالب للأنصاري /كتاب الحج والعمرة (١٠٤/٣)والفروع لابن مفلح /كتاب المناسك (٢٣١/٣).
٥- حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤٤٩/٢) ومنح الجليل شرح مختصر خليل للخراشي /باب في الحج والعمرة (٤٣٢/١) والمغني لابن قدامة (٦/٥) والمجموع شرح المهذب للنووي /كتاب الحج (٣٢٤/٧).
٦- بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٦/٢) وحاشية الدسوقي للدردير (٥٤١/١) والمجموع شرح المهذب للنووي (٢١٥/٨) والمغني لابن قدامة (١١٢/٥).

وعليه الهدي والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ ﴾[1]

فإن منع المحرم بالحج وسجن بحق يقدر عليه لايجوز له التحلل من إحرامه لقدرته على تخليص نفسه بدفع هذا الحق الذي عليه، وإن تحلل لايصح تحلله، بل يظل محرماً حكماً[2].

فإذا أدى الحاج النسك ووقف بعرفة لكنه منع من الطواف بالبيت طواف الإفاضة لسجنه فيبقى محرماً طيلة فترة سجنه إلى أن يطوف طواف الإفاضة الذي يمكن الإتيان به في أي وقت وعليه الهدي بالتأخير، أما إن حبس عن الوقوف بعرفة فلاحج له، وله أن يتحلل من إحرام العمرة إن كان ناوياً بالعمرة وعليه الهدي على قول جمهور الفقهاء[3].

وإذا منع بسجنه من رمي الجمرات طيلة فترة الرمي فله أن ينيب من يرمي عنه وعليه دم على قول المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية قالوا لايصح أن ينيب من يرمي عنه فإن فاته وقت الرمي لزمه دم واحد.[4]

الفرع الثاني: حج الإنابة عن السجين

أما إن لم يستطع السجين إزالة سبب المنع واستمر سجنه فهل يجوز أن ينوب عنه أحد بالحج ؟

أولاً: الإنابة في الحج عن السجين المسجون سجناً مؤقتاً.

الحج الواجب هو حج الفريضة،فإذا كان السجين مسجوناً سجناً مؤقتاً فهو ممن يرجى الإفراج عنه فلايجوز أن ينيب عنه من يحج الفريضة، لأنه غير ميؤس منه وهذا قول الجمهور، أما أبو حنيفة فقد أجاز له أن ينيب عنه آخر في حج الفريضة، فإن قدر على الحج بعد ذلك لزمه، وإن لم يستطع أجزأه حج البدل[5].

أما في حج النفل فقد أجاز الحنفية والحنابلة للسجين الذي يرجى الإفراج عنه أن ينيب عنه آخر لأن حج النفل حج غير لازم في حقه، أما الشافعية ومشهور قول المالكية هو عدم جواز الإنابة في حج النفل[6].

١- سورة البقرة الآية ١٩٦.
٢- حاشية رد المحتار لابن عابدين /كتاب الحج (٥٨٢/٢) والمجموع شرح المهذب للنووي (٢١٥/٨).
٣- بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٦/٢) وحاشية الدسوقي للدردير (٥٤١/١) والمجموع شرح المهذب للنووي (٢١٥/٨) والمغني لابن قدامة (١١٢/٥).
٤- منح الجليل شرح مختصر خليل للخراشي /باب في الحج والعمرة (٥٥٧/١)و أسنى المطالب للأنصاري / باب موانع إتمام الحج (٣١٠/٣) الفروع لابن مفلح /كتاب المناسك (٥٣٨/٣) وبدائع الصنائع للكاساني / كتاب الحج (٢٦٦/٢).
٥- التاج والإكليل شرح مختصر خليل /كتاب الحج والعمرة (٤١٢/٣) والمجموع شرح المهذب للنووي / كتاب الحج (٣/٧) والمغني لابن قدامة /كتاب الحج (٦/٥) وبدائع الصنائع للكاساني /كتاب الحج (٣١٥/٢).
٦- انظر المصادر السابقة.

ثانياً: الإنابة في الحج عن السجين سجناً مؤبداً.

إذا كان السجين محكوماً عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة أو بالقصاص، فهل يجب عليه في هذه الحالة أن ينيب من يحج عنه حج الفريضة إذا كان يملك الاستطاعة المالية؟

للفقهاء فيه قولان:

القول الأول:

هو قول المالكية وأحد قولي الشافعية أن السجين الذي لايرجى الإفراج عنه لايلزمه الحج ولاتلزمه النيابة في الحج لأنه فقد شرط الاستطاعة لعجزه عن المباشرة بنفسه فلا حج عليه إلا عند الإفراج عنه[1].

القول الثاني:

وهو قول الحنفية والحنابلة والقول الثاني لدى الشافعية، أنه يلزمه الحج وتلزمه النيابة فيه إذ أنه مستطيع إليه مالاً وسبيلاً لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [2].

فإن أناب ثم أفرج عنه بتخفيف الحكم أو العفو الشامل مثلاً بعد الحج عنه فهل عليه إعادة ؟

لأصحاب القول الثاني فيه رأيان:

الرأي الأول: قال به الحنابلة وهو القول الثاني للشافعية: أنه لاتلزمه الإعادة في حج الفريضة مادام قد حج عنه النائب[3].

الرأي الثاني: ماقال به الحنفية أنه تلزمه الإعادة لأن الحج عبادة بدنية وجبت للابتلاء، وتصح فيها النيابة في حال دوام العجز المفضي إلى الموت، أما في حال الإفراج يلزمه أداء الفريضة بنفسه[4].

١- حاشية الدسوقي للدردير (١٨/٢) والمجموع شرح المهذب للنووي (٣/٧).
٢- سورة التغابن الآية ١٦.
٣- المغني لابن قدامة /كتاب الحج (٦/٥) والمجموع شرح المهذب للنووي (/كتاب الحج (٣/٧).
٤- بدائع الصنائع للكاساني /كتاب الحج (٣١٨/٢) وذكر الحنفية شرائط جواز النيابة:
فمنها: أن يكون المحكوم عليه عاجزاً عن أداء الحج بنفسه وله مال، فإن كان قادراً على الأداء بنفسه بأن كان صحيح البدن، وله مال لا يجوز حج غيره عنه، لأنه إذا كان قادراً على الأداء ببدنه وله مال فالفرض يتعلق ببدنه لا بماله بل المال يكون شرطاً، وإذا تعلق الفرض ببدنه لا تجزىء فيه النيابة كالعبادات البدنية المحضة، وكذا لو كان فقيراً صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه، لأن المال من شرائط الوجوب فإذا لم يكن له مال لا يجب عليه أصلاً فلا ينوب عنه غيره في أداء الواجب.
ومنها: العجز المستدام من وقت الاحجاج إلى وقت الموت، فإن زال قبل الموت لم يجز حج غيره عنه، لأن جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله فيتقيد الجواز به، وعلى هذا يخرج المريض أو المحبوس إذا أحج عنه أن جوازه موقوف إن مات وهو مريض أو محبوس جاز، وإن زال المرض أو الحبس قبل الموت لم يجز، والاحجاج من الزمن والأعمى على أصل أبي حنيفة جائز. لأن الزمانة والعمى لا يرجى زوالهما عادة فوجد الشرط وهو العجز المستدام إلى وقت الموت.

الترجيح:

القول الراجح في ذلك هو جواز الإنابة في حج الفريضة إذا كان مقتدراً مالياً ولاإعادة عليه بعد الإفراج عنه بالعفو أو التخفيف والدليل على ذلك ماجاء في الحديث:

«جاءت امرأةٌ من خَثعَمَ عام حَجّةِ الوَداعِ قالت: يا رسولَ اللّه إنّ فريضةَ اللّه على عبادِه في الحجّ أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَستطيعُ أن يَستَوِيَ على الراحلةِ، فهل يَقضي عنهُ أن أحُجّ عنه؟ قال: نعم»[1].

ووجه الدلالة:

أنه يجوز لمن لايقدر على حج الفريضة أن ينيب من يحج عنه، كما أن في الحديث دلالة على عدم الإعادة على من تم الحج عنه لأن الرسول لم يذكر الإعادة للمرأة على أبيها.

أما في حج النفل لمن لايرجى الإفراج عنه والمسجون سجناً مؤبداً فالراجح فيه قول الجمهور بجواز الإنابة حتى لايفوته ثواب النافلة[2].

١- رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما / وكتاب جزاء الصيد (٦٥٦/٢) برقم ١٨٣٣ومسلم في صحيحه /كتاب الحج (٨٢/٩) برقم ٣٢٠٥ واللفظ للبخاري.
٢- بدائع الصنائع للكاساني /كتاب الحج (٣١٩/٢)و التاج والإكليل شرح مختصر خليل /كتاب الحج والعمرة (٤١٢/٣) والمجموع شرح المهذب للنووي (/كتاب الحج (٣/٧) والمغني لابن قدامة /كتاب الحج (٦/٥) وقال بعض الفقهاء المحصر يحل بغير هدي: إلا إذا كان معه هدي فيذبحه ويحل، وقيل إنّه قول مالك.، وقال بعضهم: إن كانَ لم يشترط عِنْدَ الإحرام الإحلال عند الإحصار من غير هدي لا يَحلّ إلا بالهدي، وإن كانَ شرطٍ عند الإحرامِ الإحلال عند الإحصار من غيرِ هدي لا يحل إلا بالهدي، احتج من قال بالتحلل من غير هدي «بما رُوِيَ أنّ رَسُولَ اللّه حَلّ عَامَ الحُدَيْبية عَنْ احْصَارِه بِغَيْرِ هَدي» لأن الهدي الذي نحره كان هدياً ساقه لعمرته لا لإحصاره فنحر هديه على النية الأولى، وحل من إحصاره بغير دم، فدلّ أنّ المُحصرَ يحل بغير هدي يحقق ما قلنا إنه ليس في حديث صلح الحديبية أنه نحر دمين، وإنما نحر دماً واحداً، ولو كانَ المحصر لا يحل إلّا بدم لنحر دمين انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٦/٢).

المبحث الثاني

حقوق متعلقة بصحة السجين وتعليمه

المطلب الأول: الرعاية الصحية للسجين في الفقه والقانون

الفرع الأول: الرعاية الصحية للسجين في الفقه

الفرع الثاني: الرعاية الصحية للسجين في القانون

المطلب الثاني: تعليم السجين في الفقه والقانون

المطلب الثالث: تمكين السجين من العمل داخل السجن

الفرع الأول: آراء الفقهاء في تمكين السجين من العمل

الفرع الثاني: رأي القانون في تمكين السجين من العمل

حث الإسلام على الاهتمام بالسجين لتأصيل الدور الإصلاحي للسجن ومن جوانب هذا الاهتمام الرعاية الصحية وبرامج التعليم والتدريب التي تعمل على صقل شخصية السجين وإعادة تأهيله وتقويم سلوكه.

المطلب الأول: الرعاية الصحية للسجين

الفرع الأول: الرعاية الصحية للسجين في الفقه

بحث الفقهاء حالة السجين المريض وذكروا في مسألة السجين بسبب الدين أن المرض لايعتبر مانعاً من موانع السجن، في حين أن القول المعتمد عند الشافعية أن المريض المدين لايسجن، بل يوكل به ويستوثق عليه، أما السجين بسبب الجناية فإنه يسجن ويتحفظ وتؤخر عقوبته لدفع الضرر والتلف عنه[1].

فإذا احتاج السجين إلى العلاج هل يعالج في سجنه أم يخرج خارج السجن لتلقي العلاج ؟

ذكر الفقهاء أن السجين إذا مرض وأمكن علاجه بأن وجد من يعالجه ويخدمه في السجن فلايخرج لحصول المقصود، ولايمنع عنه دخول الطبيب والخادم لمعالجته وخدمته، لأن منعهم قد يفضي إلى هلاكه[2].

خروج السجين للعلاج خارج السجن:

إن لم يحصل المقصود من علاجه داخل السجن واستدعت الحالة المرضية خروجه من السجن فللفقهاء في خروجه أقوال:

القول الأول:

يجوز أن يخرج من سجنه لتلقي العلاج خارج السجن صيانة لنفسه وهذا قول بعض الحنفية والظاهر من كلام الشافعية والمالكية.

القول الثاني:

لايجوز أن يخرج إلا بكفيل وهذا القول الثاني للحنفية.

القول الثالث:

لايخرج بل يعالج في السجن لأن الهلاك في السجن وخارجه سواء وهذا ماروي عن أبي يوسف

١- الموسوعة الفقهية (٦/٣٢٠) وحاشيتا القليوبي وعميرة للقليوبي/كتاب التفليس (٢/٣٥٩).
٢- انظر المصادر السابقة.

القاضي /[1].

المناقشة والترجيح:

والراجح من الأقوال كما أرى هو القول الثاني لعدة أسباب:

- أن السجين قد يصاب بأمراض قد لايتمكن من علاجها داخل السجن لعدم توفر الإمكانات الطبية بل يتطلب ذلك نقله إلى خارج السجن خاصة فيما يتعلق بالعمليات الجراحية.
- قد يؤدي منعه من الخروج إلى هلاكه ويعتبر خروجه من حالات الاضطرار عملاً بالقاعدة الشرعية الضرورات تبيح المحظورات.
- أن قول أبو يوسف لايصح ويتعارض مع حقوق السجين فهلاكه في السجن وعدم تقديم العلاج اللازم له من باب الضرر الذي قد يلحق بالسجين وقد ورد النهي عن ذلك بقول الرسول - ﷺ -: «لاضرر ولاضرار».
- ضرورة وضع حراسة عليه منعاً للهرب وضياع الحقوق، كما أن الرسول ﷺ لم يؤخر إقامة الحد على المرأة التي زنت إلا لكونها حبلى من الزنا فلم يأمر بحبسها حتى لاتتضررهي وجنينها بل تركها طليقة بكفالة رجل من الأنصار تعهدها بالرعاية والاهتمام لأن في حبسها ضرراً وهلاكاً، والحبلى كالمريض تحتاج التمريض والرعاية[2].

الفرع الثاني: الرعاية الصحية للسجين في القانون

أدرج القانون الاتحادي بشأن تنظيم المنشأت العقابية رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ واللائحة التنظيمية للقانون الرعاية الصحية للسجين ضمن مواده على النحو التالي:

- ضرورة توفير الرعاية الصحية للمسجونين فذكر في المادة (٢٩) أنه (يكون لكل منشأة طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الرعاية الصحية للمسجونين).
- تقنين عملية نقل المريض بعد عرضه على لجنة طبية تقرر خروجه، فذكر في المادة (٣١) أنه إذا تبين أن المسجون مصاب بمرض عقلي يقرر عرضه على لجنة طبية تشكل بقرار من وزير الصحة يكون بين أعضائها أحد أطباء السجن والطبيب الشرعي لفحصه والتثبت من حالته فإذا قررت اللجنة نقله إلى مستشفى للأمراض العقلية نقل بأمر من مدير الإدارة المختصة مع إخطار النيابة العامة، وتحسب المدة التي يقضيها السجين في المستشفى من مدة عقوبته.

١- مجمع الأنهر لشيخي زاده الحنفي /كتاب القضاء (١٦٠/٢) والمدونة الكبرى للإمام مالك /كتاب الرجم (٢٤٩/١٦).
٢- فتح الباري لابن حجر العسقلاني /كتاب الحدود (٧٩/١٤).

- في حال نقل السجين المريض إلى المستشفيات الحكومية بعد توصية اللجنة الطبية ينقل تحت حراسة أمنية وتتخذ الاحتياطات الأمنية اللازمة منعاً للهرب.
- الإفراج الصحي عن السجين إذا تعرض لمرض يهدد حياته، فذكر في المادة (٣٢) أنه إذا تبين لطبيب المنشأة أن المسجون مصاب بمرض يهدد حياته أو حياة الآخرين أو يعجزه كلياً فعلى إدارة المنشأة أن تعرضه على لجنة طبية لتقرر الإفراج الصحي عنه ويصدر الإفراج بقرار من النائب العام.
- وفي حال تعرض السجين المريض لدرجة الخطورة التي قد تؤدي بحياته ذكر في المادة (٣٣) أنه يتوجب على إدارة المنشأة أن تبادر إلى إخطار أهله مع الترخيص لهم بزيارته دون التقيد بأوقات الزيارة الرسمية.
- في حال وفاة السجين المريض في السجن على الطبيب أن يقدم تفصيلاً للنيابة عن ظروف الوفاة مع إخطار أهل المتوفى فوراً لاستلام جثته، ويجوز للمنشأة في حال عدم حضور أهله أن تقوم بدفنه بعد أداء الشعائر الدينية من غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ويكون ذلك بعد الحصول على تصريح من النيابة العامة بالدفن.
- ذكر القانون أنه يجب توفير الغذاء الصحي والملابس النظيفة وأدوات النظافة الشخصية لكل سجين مع ضرورة فتح ملف طبي خاص لكل سجين لمتابعة حالته الصحية، وأثناء جولتي عرفت أن هناك شركة فندقية كبرى تقوم بتقديم الوجبات الصحية للسجناء طبقاً لمواصفات عالية الجودة.
- يتم عزل أصحاب الأمراض المعدية والحالات الخطرة في سجن خاص كالمصابين بمرض فقد المناعة المكتسبة (الإيدز).
- يوجد في السجن عيادة أو مركز للخدمات الطبية يتواجد فيها طبيب عام وطبيب باطني وطبيب أسنان لتقديم الرعاية الصحية للسجناء ويتم تحويل الحالات الخطرة إلى المجمعات الطبية والمستشفيات تحت حراسة مشددة[1].
- إذا أصيب السجين بالجنون أوضعف عقلي أو مرض نفسي أفقده التحكم في تصرفاته فإن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م أوجب في هذه الحالة تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ أو يودع في مأوى علاجي وجاء ذلك في المادة (٢٩٧) من القانون.

١- واقترح نائب مدير المؤسسات العقابية والإصلاحية العميد /خميس سعيد السويدي إنشاء مجمع طبي في مقر الإدارة لأنه قد يوفر الكثير من الجهد والوقت والسيارات والحرس التي تتكلفها عملية نقل المرضى إلى خارج السجن.

وأثناء تفقدي للمنشأة العقابية في دبي شد انتباهي وجود ركن لألعاب الأطفال وكأني في روضة من رياض الأطفال، وعلمت بأن المنشأة تولي النزيلة الحامل اهتماماً كبيراً ورعايةً صحية بالغةً لها ولجنينها وأبنائها ومن نواحي هذه الرعاية من الواردة في دليل النزيلة[1] الذي تقدمه إدارة سجن النساء مايلي:

١- تعفى النزيلة الحامل من العمل في المنشأة من وقت ظهور الحمل.

٢- تمنح الرعاية الطبية الشاملة من حيث الغذاء والنوم المريح.

٣- يؤجل تنفيذ أي جزاءات تأديبية على النزيلة الحامل حتى تضع.

٤- تبذل للنزيلة الوالدة ومولودها العناية الصحية من حيث الكشف الدوري والغذاء والملبس والراحة اللازمة.

٥- يسمح بوجود الرضيع مع أمه في السجن لرضاعته إن رغبت.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ذكر في المادة (٢٩٨) أنه يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم الرضاعة في عامين هجريين، على أن تحبس حتى يحين موعد التنفيذ.

وهذه الرعاية في القانون تتوافق مع الرعاية في الشريعة الإسلامية للحامل كما بينها لنا رسولنا الكريم عندما أجل رجم الزانية حتى تضع وترضع صغيرها.

ويبدو لي من ذلك أن السجين في دولة الإمارات له من الرعاية والحقوق في السجن ما لايلاقيه خارج السجن أحياناً.

المطلب الثاني: تعليم السجين في الفقه والقانون

إن السجين الذي أغوته نفسه لارتكاب الجناية كان في غفلة عن كثير من الأمور، لذا فإن وجوده في السجن الغاية منها تأديبه وإصلاحه ولايتأتى ذلك إلا بتعليم السجين العلم النافع الذي يكون له سياجاً يمنعه من تكرار الوقوع في براثن الجريمة، لذا فقد اهتم الإسلام بتعليم السجين ووعظه وإرشاده إلى الطريق الصحيح كاستتابة المرتد وأهل البغي قبل إقامة الحكم عليهم.

كما أن التعليم الديني في السجون له الأثر الكبير في تقويم سلوك السجين لمساعدته على إعادة الثقة بنفسه وغرس حب الخير للآخرين في نفسه، وتذكيره برحمة الله تعالى ومغفرته لتطمئن نفسه،

١- الإدارة العامة للمؤسسات العقابية / إدارة سجن النساء / دليل النزيلة / الحقوق الأساسية /حق النزيلة الحامل.

وقد حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تفقد أحوال السجناء وتعهدوهم بالرعاية والنصح[1] وتقديم النصح هو نوع من التعليم.

وذكر بعض الفقهاء بأن السجين لا يمنع من دخول أقاربه عليه لأن ذلك لا يخل بما وضع له الحبس بل قد يقع وسيلة إلى تحقيق أغراض عقوبة السجن،أي أن دخول أهله يؤدي إلى تعليمه ونصحه والتشاور معه ويساهم في زجره وإصلاحه[2].

وكذلك التعليم الحرفي يشغل وقت السجين فيما يفيد ويجعل منه فرداً صالحاً يخدم مجتمعه ويعيل أسرته ويشعره بقيمته في الحياة ويحفظ له كرامته ويمنعه ذل السؤال بعد خروجه من السجن وقد حث رسولنا الكريم على العمل بكسب اليد بقوله: «لأنْ يَحتَطِبَ أحدُكم حُزمةً على ظَهرِهِ خَيرٌ مِن أن يَسألَ أحداً فيُعطِيَهُ أو يَمنعَه»[3].

ولو قارنا بين الفقه والقانون في رعاية السجين وتعليمه لوجدنا أن قانون تنظيم المنشآت العقابية اهتم بمسألة تعليم السجين اهتماماً بالغاً ظهر على النحو التالي:

- جعل التعليم حقاً من حقوق السجين حيث ذكرت المادة (٣٥) من قانون تنظيم المنشآت العقابية أن على إدارة المنشأة تعليم المسجونين وتدريبهم مهنياً، كما يكون لكل منشأة مكتبة تحوي كتباً وصحفاً ومجلات لتثقيف المسجونين من النواحي الدينية والخلقية والاجتماعية.
- تشجيع المسجونين على التعليم حيث ذكرت المادة (٣٦)أن على إدارة المنشأة تيسير الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة دراستهم، والسماح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها في مقار اللجان.
- ذكرت اللائحة التنظيمية للقانون على أنه تعقد ندوات ومحاضرات دينية وعلمية وثقافية وفق جدول تعده إدارة المنشأة العقابية بحيث لاتقل المحاضرات عن مرتين في الأسبوع، وقد كانت لي شخصياً مشاركة كمتطوعة من أحد المراكز الدينية في إلقاء المحاضرات في سجن النساء ولاقيت ترحيباً وتعاوناً كبيراً من إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية وسجن النساء.
- كما أجازت اللائحة للسجين إكمال دراسته الجامعية بجامعة الإمارات أو الانتساب للكليات أو الجامعات الخاصة بعد موافقة إدارة المنشأة العقابية وفق الاحتياطات الأمنية اللازمة.
- و أجازت اللائحة تنظيم دورات تدريبية لتأهيل المسجونين مثل دورة الحاسب الآلي والطباعة

١- كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتفقد السجون ويتفقد أحوال المسجونين، كما كان الخليفة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يأمر ولاته بأن يتفقدوا السجناء ويتعهدوهم ولو في كل سبت. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد /الطبقة الثانية من المهاجرين (٢٣٩/٥).

٢- مجمع الأنهرلشيخي زاده الحنفي / كتاب القضاء (١٦٠/٢).

٣- رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه /كتاب البيوع / باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٧٩/٢) برقم ٢٠٥٠.

والسكرتارية، ولايكون هناك في الشهادة التي يحصل عليها مايشير إلى واقعة سجنه.

- تقوم على تعليم وتدريب السجناء إدارة تعليم وتدريب النزلاء بالإدارة العامة للمؤسسات العقابيةوالإصلاحية حيث تضع برامج عديدة لتعليم وتدريب وتأهيل السجناء،منها البرامج الدينية والتعليمية والرياضية والمهنية لتوفير الرعاية الشاملة للسجناء كما أن قسم التوجيه الديني لايألو جهداً في تقديم البرامج الدينية والدورات الشرعية للسجناء بلغات عدة والتواصل المستمر مع المشايخ والدعاة للمساهمة في دعوة غير المسلمين من النزلاء للدخول في الإسلام ووضع برامج خاصة للمسلمين الجدد بالتعاون مع الجهات المختصة بالدولة وبلغ عدد الذين دخلوا الإسلام حسب الإحصائيات المقدمة حتى عام ٢٠٠٧م(٣٧٥) ثلاثمئة وخمساً وسبعين من الإناث والذكور، ويتم إصدار شهادة إشهار الإسلام لهم من محاكم الدولة، كما تصدرالجهات المشرفة على تنفيذ الدورات التدريبية شهادات إنجاز على الدورات المختلفة التي يتم اجتيازهابنجاح، وتمنح إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية شهادات تقدير للمتميزين والمتفوقين من السجناء، وتشمل البرامج التدريبية النزلاء في كافة الأقسام، السجن المركزي وقسم الأحداث وسجن الجنح والمخالفات وسجن النساء والحجز التحفظي.
- يمنح حفظة القرآن الكريم شهادات تقديرية بالإضافة إلى خصم فترات متفاوتة من الحكم حسب ما يحفظه السجين وفق مشروع سمو الشيخ محمد بن راشد لتطوير وتأهيل السجناء، وحسب الإحصائيات المقدمة فقد بلغ عدد النزلاء الذين تم تخفيف العقوبات عنهم حتى عام ٢٠٠٧م(٦٨٢) ستمئة واثنين وثمانين نزيلاً حسب حفظهم لأجزاء مختلفة من القرآن منهم من حفظ القرآن كاملاً ويوجد بمقر المنشأة مختبر متكامل لتحفيظ القرآن يحوى أجهزة سمعية وبصرية تحت إشراف جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم[1].

المطلب الثالث: تمكين السجين من العمل داخل السجن

الفرع الأول: آراء الفقهاء في تمكين السجين من العمل

للفقهاء ثلاثة أقوال في تمكين السجين من العمل في السجن:

القول الأول:

لايمكّن السجين من العمل في السجن حيث ذكروا أن السجين صاحب الحرفة لايمكّن من حرفته في السجن ليضجر قلبه، وهذا القول هو المعتمد عند الحنفية وقال به غيرهم من الفقهاء[2].

١- وفق لقاء مع الرائد د/ طارق الهاشمي رئيس قسم البرامج الدينية بإدارة تعليم وتدريب النزلاء بإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية في ٢٠٠٨/١/٢١م والأستاذ محمد سلامي مسؤول التوجيه الديني بالقسم، وذلك أثناء جولتي بأقسام الإدارة في تاريخه..

٢- المبسوط للسرخسي /كتاب الكفالة (٨٨/٢٠) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم/كتاب القضاء (٢٧٦/٦).

القول الثاني:

يمكّن السجين من العمل بحرفته فلايمنع من العمل في السجن، لأن نفقته ونفقة عياله عسى أن تكون من هذا العمل، وهذا قول الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[1].

القول الثالث:

أن الأمر في تمكين السجين من العمل في السجن يرجع إلى تقدير الحاكم واجتهاده [2].

المناقشة والترجيح:

والراجح من الأقوال كما أرى القول الثاني القائل بتمكين السجين من العمل في السجن لأن عمل السجين يحقق عدة جوانب ايجابية:

- أن الإسلام دين العمل حث على طلب الرزق بكسب اليد لقول رسول الله ﷺ: «لأنْ يَحتَطِبَ أحدُكم حُزمةً على ظَهرِه خَيرٌ من أن يَسألَ أحداً فيُعطِيَهُ أو يَمنعَه»[3].
- إذا عمل السجين لايعتاد الكسل والخمول وقد يكون سبب دخوله السجن حالة البطالة التي كان يعيشها خارج السجن فيكون في تشغيله في السجن مساهمة في القضاء على مشكلة البطالة في المجتمع وعلى ظاهرة العود للجريمة مرة أخرى.
- أن السجين يشغل أوقات فراغه في منفعة يتكسب منها وينفق بها على نفسه وعلى عياله وتساهم في قضاء السجين المدين لدينه.
- أن اشتغال السجناء بالعمل ينهك قواهم ولايترك لهم مجالاً للمشاجرات والفوضى في السجن فيساهم بذلك تمكين السجين من العمل في السجن على الانضباط في السجون
- أن تشغيل السجين يخرج كثيراً من المهارات والإبداعات المكنونة لدى السجين الذي لم تسعفه ظروفه على إبراز هذه المهارات وتنميتها وصقلها لخدمة المجتمع فكان يستغل قدراته ومهاراته في إيذاء نفسه وإيذاء الآخرين، فيكون في تشغيله توجيه لهذه الطاقات والمهارات فيما ينفع.
- أن المنع من العمل في السجن لايكون إلا لحالات المصلحة العامة التي قد تترتب عليها مفاسد من اختلاط السجناء أوانتشار الأمراض المعدية أو تمكن من المساعدة على الهرب أو يكون السجين عاجزاً عن العمل لمرضه أو كبر سنه، بحسب ماتراه إدارة السجن.

١- أسنى المطالب للأنصاري (٤٦٧/٤) والمغني لإبن قدامة (٤٩٥/٤) مجمع الأنهرلشيخي زاده الحنفي / كتاب القضاء (١٦٠/٢).

٢- انظر: الموسوعة الفقهية (٣٢١/٦-٣٢٢) نقلاً عن البحر الزخار (٨٢/٥) وبهذا القول قال المرتضى وذكر مؤلفو الموسوعة من العلماء أن اللجنة ترى أن الأخذ بهذا الرأي هو الأوفق إذا روعي في ذلك المصلحة العامة والخاصة.

٣- سبق تخريج الحديث.

الفرع الثاني: رأي القانون في تمكين السجين من العمل

وفي القانون حددت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المنشآت العقابية نظام تشغيل السجناء وأجورهم وإصابات عملهم على النحوالتالي:

- تقسم الأعمال التى تناط بالسجين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

أعمال خفيفة منها الطباعة وتصنيع أرقام المركبات وأعمال النجارة والميكانيكا.

القسم الثاني:

الأعمال الشاقة ومنها أعمال الطابوق والبناء وتعبيد الطرق والحدادة والزراعة وصناعة الخبز.

القسم الثالث:

الأعمال الضرورية في المنشأة العقابية كطهي الطعام والتنظيف وغسل ملابس المسجونين.

- حددت اللائحة أوقات العمل وأيام العمل وحددت الأجور وفقاً لنوع العمل.
- في حال إصابات العمل يتم تكوين لجنة تحقيق في ظروف وملابسات الإصابة وتخطر بذلك النيابة العامة.
- يمنع تشغيل المحبوسين احتياطياً أو المحبوسين بدين أو نفقة شرعية أو سداد دية أو المحكوم عليهم في المخالفات بعقوبة الحجز إلا بتنظيف غرفهم، وإذا دعت الحاجة لتشغيلهم بسبب مهارتهم في حرفة معينة وجب دفع الأجرة لهم[1].
- تعفى المرأة الحامل من العمل في السجن وتمنح رعاية طبية خاصة
- لايجيز القانون تشغيل المسجونين أيام الإجازات والعطل الرسمية إلا في الأعمال الضرورية كالنظافة والطهي.
- لاتزيد مدة العمل عن ثمان ساعات في اليوم فقط مع مراعاة الحالة الصحية للسجين.

ويتضح من ذلك مدى حرص القانون الاتحادي على الحفاظ على كرامة السجين والتركيز على عملية الإصلاح والزجر بعيداً عن الإهانة والتعذيب، ويحق للسجين كما جاء في المادة (١١) من القانون التقدم بشكوى إلى وزير الداخلية أو النائب العام أو مدير الإدارة، ويتم التحقق من الشكوى ورفعها

١- وقد ألغيت من قانون العقوبات المادة (٧٠) التي تنص على أن (كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد تقويمه وتأهيله ومقابل أجر مناسب...) وقد ألغيت المادة من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ في التعديل الصادر لسنة ٢٠٠٧م.

للجهة المختصة، كمايحق للسجين رفع الشكاوى إلى الإدارة العامة لرعاية حقوق الإنسان التابعة للإدارة العامة للشرطة في حال تعرض السجين لأي نوع من أنواع التعذيب، ومع ذلك لايمكن إنكار وجود بعض التجاوزات في السجون لعدم كفاءة بعض العناصر قد ينتج عنها المماطلة في توصيل الشكوى للجهات المختصة، مما حدى بالقائمين على حقوق الإنسان إلى إرسال ممثلين عنهم متواجدين بصفة مستمرة في إدارة المؤسسات العقابية للإطلاع عن قرب شكاوى المساجين ومتابعتها[1].

وتدرس حالياً بعض إدارات السجون إمكانية عمل السجناء خارج السجون، حيث يتم السماح للسجين بالخروج للعمل والعودة إلى السجن بعد الانتهاء من عمله، ولايتم ذلك إلا بعد التحقق من انضباط السجين في سلوكه، ومدى التزامه بأنظمة السجن، واجتيازه للدورات التدريبية والمهنية التي تؤهله للعمل، ويستثنى من ذلك المحكومون بجرائم القتل والمخدرات الكبيرة[2].

وقد أجاز القانون الاتحادي خروج السجين للعمل خلال الفترة الصباحية خارج المنشأة العقابية في أي منشأة تجارية أو صناعية بناء على توصية اللجنة، ولايكون ذلك إلا في سجن الأحداث بناء على توصية لجنة رعاية الأحداث وأقر القانون ذلك في المادة (٥٢) من قانون تنظيم المنشآت العقابية بشأن تأهيل الأحداث.

ولحرص القانون الاتحادي على عملية التدريب والتعليم والتأهيل لصقل شخصية السجين والعمل على تعديل سلوكه فإن القانون اهتم بعملية تقويم السجين لنفسه بالإفراج عن السجين قبل اكتمال مدة سجنه في حال إثبات حسن سيرته وسلوكه مما يعيد له الثقة بنفسه وتقويم نفسه ذاتياً بعد ذلك حيث ذكرت المادة (٤٤) والمادة (٤٥) من قانون تنظيم المنشآت العقابية بأنه يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة شهر أو أكثر إذا قضى ثلاث أرباع المدة وأثبت خلالها حسن سلوكه مالم يكن الإفراج عنه خطر على الأمن العام، كما أنه يفرج عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد إذا قضى عشرين سنة على الأقل، ويحق له التقدم بطلب الإفراج بعد مضي خمسة عشر سنة وتحكم المحكمة بالإفراج عنه بعد التثبت من سيرته واستقامته وصلاح أمره.

١- دولة الإمارت تؤكد الحرص على تقديم أفضل أداء في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، حيث أن دستور الدولة يحظر التعذيب والحبس التعسفي والاعتقال، وتنوي الدولة وضع مقرردراسي لحقوق الإنسان لطلاب المدارس من الصف الأول الأساسي وحتى الصف الثاني عشر، كما وضعت كليات القانون والشرطة مقررات لحقوق الإنسان لطلابها. من كلمة معالي الدكتور: أنور قرقاش وزير الدولة للشؤون الخارجية خلال تقديمه تقرير دولة الإمارات في مجال حقوق الإنسان أمام الاجتماع الثالث لفريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لتقرير دولة الإمارات في هذا المجال بجنيف. انظر: صحيفة « البيان » الإماراتية العدد (١٠٣٩٧) الصادر يوم الجمعة:٧/ ذو الحجة /١٤٢٩هـ الموافق /٥/ ديسمبر /٢٠٠٨م.

٢- أدلى بذلك مدير عام السجون بالمملكة العربية السعودية اللواء / د. علي بن حسين الحارثي في استطلاع قامت به إدارة السجون السعودية وقد أيد فكرة عمل السجين خارج السجن أكثر من ٧٠٪من الأفراد المشاركين في الاستطلاع ورفض أكثر من ٢٠٪ تطبيق هذه الفكرة. انظر: صحيفة «الخليج «الإماراتية في العدد(١٠٧٩٣) الصادر يوم السبت: ٨/ذي الحجة ١٤٢٩هـ الموافق:٦/ ديسمبر /٢٠٠٨م، نقلاً عن صحيفة « الوطن » السعودية.

المبحث الثالث

حقوق متعلقة بتصرفات السجين

المطلب الأول: حقوق متعلقة بالعلاقات الاجتماعية

الفرع الأول: تمكين السجين من وطء زوجته

الفرع الثاني: خروج السجين لزيارة أقاربه

المطلب الثاني: حقوق متعلقة بالأحوال الشخصية

الفرع الأول: إنفاق الزوج السجين على زوجته

الفرع الثاني: إانفاق الزوج على زوجته المسجونة

الفرع الثالث: ثبوت النسب لمن وطء زوجته في السجن

الفرع الرابع: حق السجينة في الحضانة

الفرع الخامس: تطليق زوجة السجين لحرمان الوطء

الفرع السادس: تطليق زوجة السجين لعدم النفقة

الفرع السابع: خلع زوجة السجين

الفرع الثامن: إيلاء السجين والفيئة إذا تعذر الوطء

الفرع التاسع: تأخر ملاعنة السجين بسبب سجنه

المطلب الثالث: حقوق متعلقة بالتصرفات المالية

الفرع الأول: رهن السجين المفلس ماله

الفرع الثاني: بيع السجين ماله مكرهاً

الفرع الثالث: بيع الحاكم مال السجين

الفرع الرابع: تعويض السجين عند ظهور براءته

الفرع الخامس: هبة السجين ماله لغيره

الفرع السادس: حق الشفعة للسجين

المطلب الرابع: حقوق متعلقة بالتصرفات القضائية

الفرع الأول: خروج السجين لسماع الدعوى والشهادة.

الفرع الثاني: شهادة السجين على مايقع في السجن.

المطلب الأول: حقوق متعلقة بالعلاقات الاجتماعية

الإسلام حريص على تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فإذا تعرض المسلم للسجن هل تسقط حقوقه الاجتماعية ويكون فرداً منبوذاً من المجتمع أم أن الإسلام حفظ له حقوقه وهو في السجن ؟

إن السجن في الإسلام شرع كما أسلفنا للزجر والتأديب والإصلاح، ولايعني ذلك تجريد السجين من حقوقه، بل حفظ له الإسلام هذه الحقوق، وإن منع بعض الفقهاء السجين من بعض الحقوق الاجتماعية كالخروج إلى الجمع والجماعات والأعياد وتشييع الجنائز وعيادة المرضى والزيارة والضيافة، فهذا المنع ليس مطلقاً بل في بعض الحالات[1]، لأن الإسلام حريص على تقوية صلات السجين الإجتماعية حيث أجاز المالكية دخول أقارب السجين وزيارته لأن ذلك قد يفضي إلى الإصلاح وهو المقصود من السجن مع عدم السماح بالمكث عنده طويلاً حتى لايحصل له الاستئناس بهم أو إفساده من طول المكث كتعليمه الحيلة للهروب فيمنع حينها إذا اقتضت المصلحة ذلك،كما أجازوا أن لايفرق بين الأقارب في السجن كالأخوين لزيادة الصلة بينهما، وكذلك عدم التفريق بين الزوجين إن حبسا في حق عليهما،وللزوجة أن تجلس مع زوجها إذا خلا السجن من الرجال لحاجة كل منهما للآخر لأنه مهموم والتفريق بينهما ليس بمشروع[2].

ونذكر بعض الحقوق الاجتماعية للسجين وآراء الفقهاء فيها:

الفرع الأول: تمكين السجين من وطء زوجته:

وهو مايسمى بالخلوة الشرعية للسجين مع زوجته في السجن، وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز للسجين وطء زوجته ولايمنع من ذلك في سجنه إذا كان في مكان لايطلع عليه أحد وهذا قول الحنابلة وبعض الحنفية والشافعية، واستدلوا بأن السجين غير ممنوع من شهوة البطن فكيف بشهوة الفرج، فلاموجب لسقوط حقه في الوطء، واشترط بعضهم صلح المكان لسكنى الزوجين[3].

القول الثاني:

لايجوز للسجين وطء زوجته ويمنع من ذلك وهو قول المالكية إلا أنهم اشترطوا جواز الوطء

١- بدائع الصنائع للكاساني /كتاب الحجر والحبس (٢٥٧/٧) وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي / كتاب التفليس (٤١٥/٣) والتاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق / كتاب التفليس (٦١٧/٦).

٢- حاشية الدسوقي للدردير /باب في الفلس (٢٦١/٣).

٣- المغني لابن قدامة (٣٤/٧) ومجمع الأنهرلشيخي زاده الحنفي //كتاب القضاء (١٦٣/٢) وأسنى المطالب للأنصاري /آداب متفرقة (١٦٦/٩).

والاستمتاع بالزوجة في حال إذا سجن بحقها لأنها إن شاءت لم تسجنه فلا تفوت عليه الحق في الوطء، كما قال بالمنع بعض الحنفية وبعض الشافعية واستدلوا بأن تمكينه من الوطء فيه من اللذة والترفه ما يتنافى مع الغاية من السجن وهي التضييق والضجر على قلب السجين لزجره وردعه، كما أن الوطء ليس من أصول الحوائج كالأكل والشرب التي إذا منع منها أدى إلى هلاكه[1].

القول الثالث:

يجوز وطء السجين زوجته لأن الوطء من حقوقه الشرعية، ويمنع منه إذا اقتضت المصلحة منعه، كما يمنع من محادثة أصدقائه أو قفل باب السجن، وهذا قول بعض الشافعية[2].

المناقشة والترجيح:

الراجح من الأقوال فيما يبدو لي هوالقول بجواز الوطء والمنع إذا اقتضت المصلحة ذلك، للأسباب التالية:

- أن لقاء السجين بزوجته يخفف عنه وطأة السجن ويحقق الراحة والطمأنينة بين الزوجين، ويساهم في الاستقرار العاطفي لكلا الطرفين،تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3].
- إذا تحققت للسجين الراحة النفسية والإشباع العاطفي فإن ذلك يساهم في تغيير سلوكه نحو الأفضل ويحقق الهدف الإصلاحي، لأنه يكون أشد حاجة لشريكة حياته في أزمته.
- أن حرمان الزوجة وبعدها عن زوجها السجين فترة طويلة قد يعرضها للفتنة وتغويها نفسها لارتكاب الفاحشة.
- أن السجين إذا حرم من إفراغ شهوة الفرج فترة طويلة قد يدفعه ذلك إلى إفراغها بطرق غير شرعية كالاستمناء أو العلاقات الشاذة مما يؤدي لنشر المفاسد داخل السجن.
- يشترط في ذلك طبعاً توفير المكان المناسب للخلوة الشرعية في مكان لايطلع عليهما أحد.

فلايمنع السجين من وطء زوجته إلا إذا كانت هناك مصلحة من المنع لأن تمكين السجين منه يحقق أهدافاً كثيرةً تسهم في إصلاح السجين.

١- التاج والإكليل شرح مختصر خليل للموّاق / كتاب التفليس (٦١٧/٦)والمحيط البرهاني لمحمود البخاري ابن مازة /كتاب القضاء (٢٤٢/٨) وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي /كتاب التفليس (٤١٥/٣).
٢- أسنى المطالب للأنصاري /آداب متفرقة (١٦٦/٩) وحاشيتا القليوبي وعميرة للقليوبي (٣٥٥/٢).
٣- سورة الروم الآية ٢١.

وأخذ القانون بالرأي الثالث بتقييد المنع حيث أن القانون يسمح للسجين أن يلتقي بزوجته حسب مواعيد الزيارة إلا أنه لايمكّن من وطء زوجته والخلوة الشرعية بها للمصلحة العامة، وتم دراسة جواز الوطء إلا أن تطبيقه يفرز نتائج سلبية وقد يتسبب في ظهور مشكلات كثيرة منها على سبيل المثال:

حالات الطلاق وإنكار السجين النسب إذا نتج عن الوطء حمل، وقد يتسبب في اتهام السجين لزوجته بارتكاب الفاحشة أثناء وجوده في السجن إضافة إلى أن تطبيق الخلوة الشرعية يحتاج إلى توفير مكان خاص لأكثر

من نزيل ويكون المكان بمواصفات معينة قد لاتتوفر في جميع السجون بالدولة[1].

الفرع الثاني: خروج السجين لزيارة أقاربه

للفقهاء قولان في مسألة خروج السجين للقيام بالمصالح الاجتماعية كزيارة قريبه المريض أو حضور الجنائز.

القول الأول:

أن السجين لايمكّن من الخروج من السجن لالزيارة مريض ولا لحضور الجنائز لأن الحق قد يفوت بخروجه، كما أن خروجه يتنافى مع مقصود السجن من التضييق على السجين وهو الظاهر من قول الحنفية والمالكية[2].

القول الثاني:

أن السجين يمكّن من الخروج لزيارة القريب الذي مرضه شديد ويمكّن من حضور الجنائز بشرط خروجه بكفيل وهو قول بعض الحنفية واستحسن المالكية إذا اشتد مرض أبويه أو ولده أو أخيه أو أخته ومن يقرب من قرابته وخيف عليه الموت أن يخرج فيسلم عليه ويؤخذ منه كفيل.[3]

الترجيح:

والذي أميل إليه وأرجحه هو القول الثاني حيث يمكن السجين من الخروج لزيارة المريض كالأبوين وحضور جنازتهما خاصة إن لم يكن هناك من يقوم بذلك،مع ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان رجوع السجين وعدم ضياع الحقوق ويكون ذلك إذا كان السجين مسجوناً في حق تجوز فيه الكفالة.

١- لقاء مع العميد / خميس سعيد السويدي نائب مدير إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية / دبي في ٢٠٠٨/١/١٧م.
٢- بدائع الصنائع للكاساني /كتاب الحجر والحبس (٢٥٧/٧) وحاشية الدسوقي للدردير (٢٨٢/٣).
٣- حاشية رد المحتار لابن عابدين //كتاب القضاء (٥١٨/٥) والتاج والإكليل شرح مختصر خليل للموّاق /كتاب التفليس (٦١٧/٦).

المطلب الثاني: حقوق متعلقة بالأحوال الشخصية

الفرع الأول: إنفاق الزوج السجين على زوجته

النفقة على الزوج لزوجته واجبة والأصل في ذلك ما جاء في الكتاب من قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1].

وجاء في السنة النبوية ما يؤكد ذلك منها قول الرسول ﷺ:

«ألاَ واسْتَوْصُوا بالنِّسَاء خَيراً، فإنّمَا هُنّ عَوانٌ عِنْدَكمْ لَيْسَ تَمْلكُونَ منْهُنّ شَيْئاً غَيْرَ ذلكَ، إلاّ أَنْ يَأْتينَ بفَاحشَة مُبَيّنَة فَإنْ فَعَلْنَ فَاهجُرُوهُنّ في المضَاجع وَاضْربُوهُنّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرّح. فَإنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهنّ سَبيلاً. ألاَ إنّ لَكُمْ عَلَى نسَائكُم حَقّاً. ولنسَائكمْ عَلَيْكُمْ حَقاً. فَأَمّا حَقكُمْ عَلَى نسَائكُمْ فَلاَ يُوطئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ولاَ يَأْذَنّ في بُيُوتكُمْ لمَنْ تَكْرَهُونَ. ألاَ وحَقهُنّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحسنُوا إلَيْهنّ في كسْوَتهنّ وطَعَامهن»[2].

وقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوج على زوجته، لأن المرأة محبوسة عن الكسب بحق الزوج فوجب أن ينفق عليها [3].

فحبس الزوج لايمنعه من الإنفاق على زوجته، لأنه وجد الاحتباس والتمكين من جهتها، وما تعذر فهو من جهته،وقد فوت حق نفسه فلا يمنع وجوده في السجن من الإنفاق عليها، إلا إذا حبس الزوج بحقها، لفوات التمكين من قبلها، فلاتجب عليه نفقتها وقال بهذا بعض الشافعية والحنابلة[4]، وخالفهم المالكية والحنفية بقولهم لاتسقط النفقة في هذه الحالة لاحتمال أن يكون عنده مال وأخفاه عن زوجته[5].

الفرع الثاني: انفاق الزوج على زوجته المسجونة:

إذا سجنت الزوجة فهل يحق لزوجها أن ينفق عليها وهي في السجن ؟

ذكر الحنفية والشافعية والحنابلة أن الزوجة التي سجنت بسبب الدين ولو ظلماً لاتجب نفقتها على زوجها لأن الامتناع عن التمكين ليس من جهته، أما المالكية وبعض الشافعية فقد ذكروا أن لها النفقة إن لم تكن مماطلة في دفع الدين سواء كان الدين للزوج أو لغيره،لأن الامتناع في هذه الحالة

١- سورة الطلاق الآية ٧.
٢- رواه الترمذي في سننه (٢٥٦/٤) برقم ١١٥٩من حديث عمرو بن الأحوص، وقال هذا حديث حسن صحيح والنسائي في السنن الكبرى (٣٧٢/٥) برقم ٩٠٧٩..(وعوان لكم)يعني أسري في أيديكم.
٣- بدائع الصنائع للكاساني /كتاب النفقة (٣٣/٤)و المغني لابن قدامة /كتاب النفقات (٣٤٧/١١).
٤- المجموع شرح المهذب للنووي تكملة المطيعي(٣٤٠/١٩) والمغني لابن قدامة /كتاب النفقات(٣٩٦/١١).
٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٥٠٨/٢) وبدائع الصنائع للكاساني /كتاب النفقة (٣٣/٤).

ليس من جهتها فلها نفقة[1].

وفرّق الإمام النووي بين وجوب النفقة للزوجة المسجونة بدين فلا نفقة لهاعلى زوجها وبين المسجونة التي ثبت بالبينة عليها دين استدانته بغير إذن زوجها لم تسقط نفقتها لأنه بغير رضاها فإن ثبت بالإقرار فلا نفقة لها والراجح سقوط النفقة عنها في الحالتين، ونص الحنفية على أن الزوجة إذا سجنت بسبب ردتها فلا تلزم الزوج نفقتها [2]، وأخذ المشرع الاتحادي بسقوط النفقة عن المسجونة[3].

الفرع الثالث: ثبوت النسب لمن وطء زوجته في السجن

حرصت الشريعة الإسلامية على ثبوت النسب ووضع الفقهاء طرقاً لإثبات النسب منها الزواج، فإذا تم تمكين السجين من وطء زوجته وهو ما ذكرناه مسبقاً من الخلوة الشرعية، وحدث نتيجة هذا التمكين حمل فقد نص الفقهاء على ثبوت النسب في هذه الحالة لصحة الزواج[4]، وذلك لأهمية النسب وما يتبعه من حقوق وواجبات.

الفرع الرابع: حق السجينة في الحضانة

ذكر الفقهاء أن الأم أحق بحضانة[5] أبنائها مالم تتزوج، ولم يذكروا شيئاً عن سقوط حضانتها

١- انظر: المصادر السابقة.
٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي /كتاب التفليس (٤١٥/٣) ومجمع الأنهر لشيخي زاده الحنفي /كتاب النكاح (٣٦٩/١).
٣- انظر: القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الأحوال الشخصية المادة (٧١) والذي ينص على أن نفقة الزوجة تسقط في عدة أحوال منها:إذا صدر حكم أو قرار من المحكمة مقيد لحريتها في غير حق للزوج وجاري تنفيذه.
٤- حاشية رد المحتار لابن عابدين /كتاب الإقرار (١٦٧/٥) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني /كتاب الإقرار (٣٥١/٢) والمغني لابن قدامة /كتاب الإقرار بالحقوق (٢٦٢/٧) ويكون الزواج صحيحاً متى ماتوافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.وطرق إثبات النسب التي ذكرها الفقهاء هي:
- الزواج سواء كان زواجاً صحيحاً أو فاسداً وهو الفرش للحديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه.
- الإقرار بالنسب أو الاستلحاق، فإذا أقر الأب بقول « هذا ابني » أو أقر الإبن بقول « هذا أبي »والإقرار من أقوى الأدلة لثبوت النسب.
- البينة عن طريق شهادة العدول بمعاينة المشهود أو سماعه.واتفق الفقهاء على شهادة رجلين واختلفوا في اثباته بغير ذلك كشهادة رجل وامرأتين أو أربعة نساء.
- القيافة وتكون في حال التنازع على النسب وعدم وجود الفراش والبينة والقيافة هي تتبع الأثر وأجمع الفقهاء على ثبوت النسب بالقيافة واشترط الحنفية « الفراش » للعمل بالقيافة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش » والراجح قول الجمهور لثبوت العمل بها عند الصحابة رضي الله عنهم.
وتلجأ بعض المحاكم حالياً إلى الوسائل الحديثة لإثبات النسب بالبصمة الوراثية عن طريق تحليل البصمة الجينية (الحامض النووي Dna). إلا أن ذلك لايعني الاستغناء عن الطرق الشرعية لأن النظريات الحديثة مهما بلغت من الدقة فإنها تظل محل شك ونظر، انظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب / نجم عبدالواحد ص٦.
٥- الحضانة شرعاً هي: (حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره) وقول ابن عرفة: (هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه وهي واجبة إجماعاً لأن في تركها تضييعاً للولد) وأولى الناس بالحضانة الأم،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنّ امرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنّ ابْنِي هذا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاء وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وإِنّ أَبَاهُ طَلّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنّي؟ فَقَالَ لهَا رَسُولُ اللَّه: «أَنْت أَحَقّ بِه مَا لَمْ تَنْكِحي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاود وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ. انظر: التحفة في شرح البهجة لابن عاصم الأندلسي (٦٣٨/١)وسبل السلام للصنعاني (١٥٦٠/٣) (قال مالك:الحضانة للأم: فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح؛ وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيّ: إذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سنّ التمييز ، خيّر بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تتحرّك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية. وروَى النسائيّ وغيره عن أبي هريرة أن امرأةً جاءت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلّم فقالت له: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلّم: «هذا أبوك وهذه أمّك فخذ أيهما شئت» فأخذ بيد أمّه.) انظر: تفسير القرطبي (١٦٠/٣) وانظر القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الأحوال الشخصية المادة (١٤٦).

بدخولها السجن، غير أنهم اتفقوا على أن من شروط الحضانة كون الحاضنة أمينة وغير فاسقة وغير مسافرة سفر انتقال وقادرة على القيام بشؤون المحضون وذلك لضمان التربية الصالحة والرعاية له ولايكون معرضاً للفساد والفجور[1]، وعليه فإن الأم إذا ارتكبت جناية وأدخلت السجن لاتتوفر فيها الشروط المذكورة فتسقط حضانتها وتنتقل لمن يليها في الحضانة بحسب ماذكر الفقهاء لأن وجودها في السجن يحول دون قيامها بالرعاية المطلوبة، كما أن ارتكابها لما يوجب اتصافها بالفسوق كالقتل أو السرقة أو الزنا أو احتراف مهنة دنيئة كأن تكون راقصة[2] يسقط عنها الحضانة.

وفي القانون اهتم المشرع الاتحادي بالرعاية الاجتماعية للأم وأطفالها، ففي حال ولادة السجينة في السجن نصت المادة (٢١) من قانون تنظيم المنشآت العقابية على أن (للمسجونة أن تحتفظ بمولودها حتى يبلغ من العمر عامين هجريين فإذا لم ترغب في بقائه معها، أو بلغ هذه السن سلِّم لمن تختاره ممن لهم حق الحضانة، وإلا سلِّم لأبيه وإذا لم يوجد يودع في إحدى دور رعاية الأطفال...)

وأثناء وجودي في المؤسسات العقابية رأيت السجينات مع أبنائهن حديثي الولادة إلى عمر سنتين حيث يرافق الأطفال الأم في شتى المناشط ويلقون الرعاية من العاملين في السجن وتوفر لهم الألعاب والهدايا والاحتفال في المناسبات الخاصة، وفي الغالب هم أبناء غير المواطنات وغير المسلمات، وأنا أميل إلى عدم تواجد الطفل طوال الوقت مع أمه في السجن ويمكن في سن الرضاعة أن يوضع في دار الرعاية الملحقة بالمؤسسات العقابية ويسمح للأم بزيارته هناك، أما تواجد الطفل في زنزانة السجن أو عنبر السجن لابد أنه سيؤثر على سلوكياته وتصرفاته، ولايحظى بالتربية الصالحة.

الفرع الخامس: تطليق زوجة السجين لحرمان الوطء

إذا حكم على الزوج بالسجن، وتضررت الزوجة بطول السجن هل يحق لها طلب التطليق ؟.

إذا تضررت الزوجة من سجن الزوج وحرمت من الوطء أو خافت على نفسهامن الفتنة لأنها فقدت الاستقرار العاطفي مع الزوج،فقد قال المالكية والحنابلة[3] أنه يستجاب للزوجة طلب الطلاق لطول غياب الزوج بحبس أو غربة[4]، لفوات حقها في الوطء والسكن النفسي الذي هو أساس الحياة

١- بدائع الصنائع للكاساني /كتاب الحضانة (٦٠/٤) والتحفة في شرح البهجة لابن عاصم الأندلسي / فصل في الحضانة (٦٤٢/١) والمجموع شرح المهذب تكملة المطيعي/باب الحضانة (٤٤٠/١٨)والمغني لابن قدامة /باب الحضانة (١٢٠/١٤).

٢- الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري/ مباحث الحضانة (٥١٩/٤) وقد نص القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الأحوال الشخصية في المادة (١٤٣) في الحضانة: يشترط في الحاضن العقل والبلوغ والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته والسلامة من الأمراض المعدية الخطيرة وألا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض.

٣- حاشية الدسوقي للدردير (٥٠٨/٢) ووالتحفة في شرح البهجة لابن عاصم الأندلسي / في أحكام المفقودين (٦٣٣/١) والمسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء (٢٢٣/٢).

٤- روي عن عمر وعثمان قضيا في امرأة المفقود: تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ثم تتزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته، وروى جابر بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالا في امرأة المفقود: تنتظر أربع سنين، وروى ابن القاسم قال قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم غاب زوجها عنها فتزوجت فجاء الأول: أنه مخير بين المرأة إن شاء وبين صداقها، ولأن المعسر بالنفقة والمولى والعنين تملك امرأته فسخ النكاح لما عليها من الضرر بمنع النفقة وعدم الوطء فأولى أن تملك هاهنا الفسخ وقد عدمت الاستمتاع والإيواء والسكنى والنفقة أيضاً.) المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء (٢٢٢/٢) وانظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني /كتاب الطلاق (٨٥/٧).

الزوجية لقوله تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

أما الحنفية والشافعية فلم يرد ماينص عندهم على التطليق لسجن الزوج ولكنهم أجازوا للزوجة طلب الطلاق للضرر[2]، وعلى هذا فإن السجن الطويل للزوج يشكل ضرراً على الزوجة فيحق لها طلب التطليق.

وفي قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م ذكر في المادة (١٣١) في مسألة التفريق للحبس أن لزوجة المحبوس المحكوم عليه بحكم بعقوبة مقيدة للحرية وهي السجن مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب من المحكمة بعد مضي سنة من حبسه التطليق، ولو كان للزوج مالاً تنفق منه الزوجة ويشترط لطلبها ألاّ يخرج الزوج من السجن أثناء الدعوى أو يبقى من مدة سجنه أقل من ستة أشهر.

الفرع السادس: تطليق زوجة السجين لعدم النفقة

إذا امتنع السجين عن الإنفاق على زوجته إما لكونه معسراً لايملك ماينفقه عليها أو موسراً لكن ليس له مالاً ظاهراً ينفق منه عليها يجوز للقاضي أن يجيب الزوجة إذا تضررت من ذلك وطلبت التطليق بعد إمهال الزوج فإن كان للموسر مالاً لايجاب طلبها، وهذا ماذهب إليه كثير من الفقهاء وقال الحنفية لاتطلق زوجة المعسر، بل تؤمر بالاستدانة[3].

وفي القانون الاتحادي بشأن الأحوال الشخصية ذكرت المادة (١٢٤) أنه إن امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر يمكن النفقة منه على زوجته في مدة قريبة، جاز لزوجته طلب التفريق لعدم الإنفاق، فإن ادعى الزوج أنه معسر ولم يثبت إعساره، أو ادعى أنه موسر وامتنع عن الإنفاق، طلق عليه القاضي في الحال، فإن ثبت إعساره أمهله القاضي مدة لاتزيد عن شهر فإن لم ينفق طلق عليه القاضي.

وجاء في المادة (١٢٥) من القانون نفسه أنه إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم وله مال ظاهر ينفذ القاضي عليه الحكم بالنفقة من ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر أعذره القاضي وأمهله مدة

١- سورة الروم الآية ٢١.

٢- كإيلاء الزوج والإيلاء في الشريعة عبارة عن يمين يمنع جماع المنكوحة، وقد كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية، فجعله الشرع طلاقاً مؤجلاً بقوله تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ (البقرة: ٢٢٦) انظر:المبسوط للسرخسي / كتاب النكاح (١٩/٧) والمجموع شرح المهذب تكملة المطيعي /كتاب الإيلاء (٣٨٤/١٨).

٣- حاشية الدسوقي للدردير / باب النفقة (٥٠٨/٣) ومنح الجليل شرح مختصر خليل للخراشي (٣٨٥/٢) والفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري / مباحث النفقات (٥٠٦/٤) ومجمع الأنهر لشيخي زاده الحنفي /كتاب الطلاق (٤٩٤/١).

لاتزيد على شهر فإن لم ينفق بعد مضي المدة طلق عليه القاضي.

وخلال لقائي برئيسة قسم الرعاية الاجتماعية والنفسية بسجن الرجال ذكرت أن هناك اهتماماً بالحالات الاجتماعية والنفسية ويزور السجن طبيب نفسي ثلاثة أيام في الأسبوع، إضافة لوجود ثلاثة اختصاصيين نفسيين واختصاصي اجتماعي وبما أن غالب السجناء من غير العرب فإن لغة التخاطب والتحاور هي اللغة الانجليزية، كما تم توفير مترجمين لبعض اللغات الأخرى ويتم التعاون مع الجهات المختصة والجمعيات الخيرية لدراسة أحوال السجناء والإنفاق على أسرهم في حال عجزهم عن النفقة على أسرهم، ويكون هناك راتب شهري لأسر السجناء يكفيهم ذل السؤال، إضافة للراتب الذي يتقاضاه السجين من عمله في السجن، كما أن القسم يوفر للمعدمين تذاكر سفر لمغادرة البلاد لغير المواطنين بعد الإفرج بالتعاون مع الجمعيات الخيرية.

وأثناء لقائي بمديرة سجن النساء ذكرت أن زوجة السجين يقطع عنها المصروف الشهري بمجرد الإفراج عن السجين وتأتي لتطالب باستمرار الراتب لأن الزوج قد لايعمل بعد خروجه من السجن أو لاينفق في الأصل على أسرته ويعود لحالة البطالة التي كان عليها، فتتمنى الزوجة لو أن زوجها استمر في السجن فترة أطول كي لاتنقطع عنها الإعانة الشهرية التى تنفق بها على عيالها وهذه الحالات تكون في الأسر المعدمة مادياً، وتقترح المديرة لو يتم الاستمرار في الإعانة الشهرية المقدمة من الجمعيات الخيرية لحين حصول السجين على فرصة عمل أو يجد ما ينفق به على زوجته وعياله كنوع من استمرار الرعاية اللاحقة للسجين بعد الإفراج عنه كي لايكون الحرمان المادي سبباً في العود[1].

الفرع السابع: خلع زوجة السجين

الخلع: بذل المرأة العِوَض على طلاقها،[2] وهو يقع طلاقاً عند جمهور الفقهاء وفسخاً في أحد قولي الشافعية[3]، وذكر الفقهاء أن خلع الزوج المحبوس ولو لقتل أو قطع ينفذ لأنه صدر ممن هو أهل

١- يقصد بالعود: عودة السجين مرة أخرى للسجن، ويعتبر عائداً كل من:
- حكم عليه بحكم بات بعقوبة جنائية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك.
- حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة. قانون العقوبات المادة (١٠٦).

٢- خالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعاً والاسم الخُلع بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فالخلع إزالة ملك النكاح ولايكون إلا بعوض، وقيل هو بذل المرأة أو غيرها للرجل مالاًأو حقاً ليطلقها، كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام كان لإمرأة ثابت بنت قيس، أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدّة، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها. قال زوجها: يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة فلتردد عليّ حديقتي قال: «ما تقولين؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته قال: ففرّق بينهما. انظر: وأصل ذلك قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩). انظر: تفسير الطبري لابن جرير الطبري (٢٧٦/٢) وتلخيص الحبير لأحاديث الرافعي الكبيرلابن حجر العسقلاني / كتاب الخلع (٢٠٤/٣).

٣- وقال الشافعي: هو فسخ، وبه قال أحمد وداود ومن الصحابة ابن عباس. وقد روي عن الشافعي أنه كناية. فإن أراد به الطلاق كان طلاقاً وإلا كان فَسْخاً، وقد قيل عنه في قوله الجديد إنه طلاق. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (الحفيد) كتاب الطلاق (٨٢/٢) والمجموع شرح المهذب تكملة المطيعي/كتاب الخلع (١٣٣/١٨).

لذلك، فكل زوج صح طلاقه صح خلعه، وقال بعض الفقهاء إن المحبوس لقتل يأثم إذا خالع زوجته لإخراجها من الإرث لأنها لاترث بالخلع وسبب الإثم أنه وافقها على طلب الخلع لعلمه وتيقنه بدنو أجله، كمن يطلق زوجته في مرض الموت يريد الضرر بها وحرمانها من الإرث، قال مالك: (من ملّك امرأته في مرضه بائناً أو خالعها أو كان الطلاق في مرضه بأي وجه كان، فإنه لا يرثها إن ماتت وهي ترثه إن مات من ذلك المرض)[1]، وذلك للعمل بنقيض نيته من حرمانها من الإرث هذا في حال مرض الموت أو المحبوس لقتل أو قطع إذا طلب من زوجته أن تخالع نفسها، أما إن طلبت هي المخالعة فلا ترث لأن الفرقة جاءت من جهتها[2].

وفي القانون الاتحادي بشأن الأحوال الشخصية ذكر الخلع في المادة (١١٠) أن الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها، وإذا رفض الزوج تعنتاً حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب، ولايصح التراضي على اسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم، وأن الخلع فسخ، ولم أعثر على نص يتعلق بخلع زوجة السجين في قانون الأحوال الشخصية بل ذكرت المادة الخلع بشكل عام.

الفرع الثامن: إيلاء السجين والفيئة إذا تعذر الوطء

الإيلاء في الشريعة عبارة عن يمين يمنع جماع المنكوحة،أي حلف الزوج على الامتناع عن وطء زوجته فوق أربعة أشهر[3]، وأصل ذلك قوله تعالى:

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]

فإذا آلى الزوج من زوجته وكان مسجوناًبحق يقدر على أدائه حسب له المدة من وقت إيلائه، لأن المانع من جهته هو، أما إن سجن بعد إيلائه فتحسب المدة من وقت إيلائه قبل دخوله السجن وهو ماعليه جمهور الفقهاء[5].

١- التاج والإكليل شرح مختصر خليل للموّاق (٢٨٤/٥) والمغني لابن قدامة /كتاب الخلع (٢٢٠/١٠) والمجموع شرح المهذب تكملة المطيعي(١٣٣/١٨) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٤٨٢/٣).

٢- انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء / كتاب الفرائض (٦٩/٢).

٣- انظر: المبسوط للسرخسي / كتاب النكاح (١٩/٧) والمجموع شرح المهذب للنووي تكملة المطيعي/كتاب الإيلاء (٣٨٤/١٧). حاشيتا القليوبي وعميرة للقليوبي /كتاب الإيلاء (٩/٤) للإيلاء. شروط منها: أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء، وأن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر وهذا قول ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وأبي عبيدة، وقال عطاء والثوري وأصحاب الرأي إذا حلف على أربعة أشهر فما زاد كان مولياً، وأن يكون المحلوف عليها امرأة لأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه فلا يكون مولياً منها كالأجنبية فإن حلف على ترك وطء أمته لم يكن مولياً.و أن يكون من زوج يمكنه الوطء. فهو يصح من مسلم، وكافر، وحر، وعبد، وبالغ، ومميز، وغضبان، وسكران، ومريض مرضاً يرجى برؤه، كما يصح من زوجة يمكن وطؤها، سواء دخل بها أو لم يدخل، ولا يصح من مجنون وعاجز عن الوطء بسبب شلل في عضو التناسل أو قطع أو نحو ذلك، وللفقهاء تفصيل في ذلك.انظر المغني لابن قدامة /كتاب الإيلاء (٥/١١) والفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري /مباحث الإيلاء (٤١٢/٤).

٤- سورة البقرة الآية ٢٢٦.

٥- حاشيتا القليوبي وعميرة للقليوبي (٩/٤) ووالمدونة الكبرى للإمام مالك /كتاب الإيلاء واللعان (٩٨/٦) والمجموع شرح المهذب للنووي (٣٨٤/١٧) والمغني لابن قدامة (٥/١١).

فإن مضت المدة ولم يطأها فإن له أن يفئ أي أن يرجع عن حلفه وتكون الفيئة بالوطء في القبل،فإن مضت المدة ولم يفيئ طلق من زوجته فإذا كان وجوده في السجن مانعاًمن الفيئة لتعذر الوطء فتكون فيئته بلسانه على قول جمهور الفقهاء[1]، ويكون بقوله فئت إليها أو متى قدرت فعلته يعني الوطء، وقال البعض لايكون فيئ المحبوس إلا بالجماع في حال العذر أو غيره[2].

أما إن كانت الزوجة هي السجينة أو طرأ عليها السجن بعد الإيلاء فلاحق لها في مطالبة الزوج بالفيئة، ولاتحسب مدة سجنها من مدة الإيلاء لتعذر الوطء من جهتها، وتستأنف المدة بعد زوال العذر وخروجها من السجن فتعتبر كالمريضة وهو قول جمهور الفقهاء، والقول الآخر للحنابلة أن الحبس يحتسب كالحيض، فإذا أراد الزوج أن يفيئ زوجته المسجونة فيكون الفيء بالوعد بلسانه بالوطء بعد زوال العذر وهو قول جمهور الفقهاء واشترطوا أن يكون المحبوس مظلوماً غير قادر على الخلاص وإلا فالفيئة بالوطء[3].

أما في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي ذكرت المادة (١٣٢) أن للزوجة طلب التطليق إذا حلف زوجها على عدم مباشرتها مدة أربعة أشهر فأكثر ما لم يفئ قبل انقضاء الأشهر الأربعة ويكون الطلاق بائناً[4].

الفرع التاسع: تأخر ملاعنة السجين بسبب سجنه

اللعان: أن يحلف الرجل على زنى زوجته ونفي حملها وحلفها هي على تكذيبه، واللعان مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يشهد أربع شهادات إنه صادق ويلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، وسمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والإبعاد من رحمة الله[5] والأصل في اللعان قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[6].

ويشترط الفقهاء في اللعان الفورية وعدم التأخر في ملاعنة الرجل زوجته، ويكون ذلك أمام الحاكم، فإذا تأخر الزوج بسبب وجوده في السجن هل يسقط نفيه للولد أم لا ؟

١- انظر المصادر السابقة.
٢- الاستذكار لابن عبدالبر القرطبي/ كتاب النذور والأيمان (٤٠/٦).
٣- حاشية رد المحتار لابن عابدين /باب الأمر باليد (٤٦٣/٣) والاستذكار لابن عبدالبر القرطبي/ كتاب النذور والأيمان والمجموع شرح المهذب للنووي تكملة المطيعي(١٨/ ٤٢٥) والإنصاف للمرداوي / كتاب الطلاق (١٨١/٩) الموسوعة الفقهية (٣٢٥/١٦).
٤- وقدأخذ القانون برأي بعض أهل العلم بكون الطلاق يكون رجعياً ويزول بالمراجعة والقربان أو بالمراجعة مع القيام بالكفارة تيسيراً على الناس وأملاً برأب الصدع.انظر: المذكرة الايضاحية لقانون الأحوال الشخصية / جمعية الحقوقيين ص٢٤٤.
٥- المغني لابن قدامة /كتاب اللعان (١٢٠/١١).
٦- سورة النور الآيات (٦-٩).

اشترط الفقهاء الفورية في الملاعنة ونص الحنابلة والشافعية على ذلك بقولهم:(فَإِنْ كَانَ مَحْبُوسًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ مُمَرِّضًا أَوْ خَائِفًا ضَيْعَةَ مَالٍ أَرْسَلَ إِلَى الْقَاضِي لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ نَائِبًا يُلَاعِنُ عِنْدَهُ[1].

وعلى ذلك فإن وجود الزوج في السجن يعتبر من أعذار تأخير اللعان فإذا كانت مدة سجن الزوج قصيرة كيوم أو يومين فإن نفيه الولد لايسقط بالتأخير لكونه محبوساً، أما إن كانت مدة السجن طويلة ويتعذر حضوره أمام الحاكم ليلاعن، يبعث له الحاكم من يستوفي عليه اللعان، فإن لم يمكنه ذلك أشهدعلى نفسه أنه نافٍ لولد امرأته فإن لم يفعل سقط نفيه واعتبر ذلك إقراراًمنه بنسب الولد[2].

وفي القانون جاء ذكر اللعان في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي في فصل النسب ضمن المادة (٩٦) و(٩٧) عملاً بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية حيث ذكر مايلي بخصوص اللعان:

- أن اللعان لايكون إلاّ أمام المحكمة ويكون وفق القواعد المقررة شرعاً وتكون الفرقة فرقة مؤبدة بين الزوجين.
- أعطى القانون للرجل المدة للملاعنة خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالولادة شريطة ألا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمناً.
- للزوج أن يتقدم بدعوى اللعان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالولادة.
- إذا حلف الزوج أيمان اللعان وامتنعت الزوجة عن الحلف لامتناعها عن الحضور أو غيابها عن موعد المحكمة أو تعذر إبلاغها حكم القاضي بنفي النسب.
- يثبت نسب الولد المنفي باللعان بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه.
- كما أن القانون أباح للمحكمة الإستعانة بالطرق العلمية لنفي النسب بشرط أن لايكون تم ثبوته قبل ذلك.

ولم يذكر القانون في حال تعذر الزوج عن الحضور للملاعنة سواء كان لغيابه أو كونه مسجوناً، ربمالأن السجن لايعد عذراً لتأخر اللعان لأنه يمكن للمحكمة أو النيابة العامة طلب استدعاء السجين لحضور موعد المحكمة فإن لم يحضر حكم القاضي بثبوت النسب.

١- أسنى المطالب للأنصاري /الطرف الرابع في أحكام اللعان (٣٥٨/٧).
٢- المغني لابن قدامة/كتاب اللعان (١٢٠/١١) أسنى المطالب للأنصاري /الطرف الرابع في أحكام اللعان (٣٥٨/٧) والموسوعة الفقهية (٣٦٢/١٦).

المطلب الثالث: حقوق متعلقة بالتصرفات المالية

الفرع الأول: رهن السجين المفلس ماله

قال جمهور الفقهاء: أن الأصل في المسألة عدم تمكين السجين المفلس من التصرف بماله لكن إن تصرف لايبطل تصرفه بل يوقف على نظر الحاكم والغرماء[١].

وقول أبي حنيفة: أنه لايمنع من الرهن وغيره من التصرفات المالية وعلى الحاكم حبسه حتى يضجر قلبه فيسارع لقضاء دينه[٢].

الفرع الثاني: بيع السجين ماله مكرهاً

وجود السجين في السجن لايبطل أهلية التصرف في ماله، فالسجين يملك أهلية التصرف في ماله سواء بالبيع والشراء والتأجير والهبة والصدقة فلو فعل شيئاً من ذلك نفذ ولم يكن للغرماء ولاية الإبطال، لأن الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرفات[٣]، أما إن أكره على ذلك بسبب السجن جاز له الفسخ بعد زوال الإكراه أو الخروج من السجن لانعدام شرط الرضا في العقد، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السجن الطويل إكراه[٤].

الفرع الثالث: بيع الحاكم مال السجين

إذا دخل السجين السجن بسبب الدين وكان موسراً، هل يجوز للحاكم التصرف في مال السجين ببيعه لوفاء دينه؟

ذكرت سابقاً أن الراجح في مسألة سجن المدين قول جمهور الفقهاء بحبس المدين بسبب الدين، وبينت الشروط الواجب توافرها لسجن المدين[٥]، حيث أجاز الفقهاء حبس المدين الموسرإذا امتنع عن وفاء دينه وللحاكم التصرف في ماله، وإذا طلب السجين بسبب الدين الخروج من السجن لبيع ماله أو التصرف فيه للوفاء بدينه ودفع حقوق دائنيه يمكّن من الخروج بلاخلاف مراعاة للحقوق[٦].

١- حاشية رد المحتار لابن عابدين / كتاب الرهن (٦٩/٧) والتحفة في شرح البهجة لابن عاصم الأندلسي /باب الرهن وما يتعلق به (٣٠٦/١) وأسنى المطالب للأنصاري (٤١٢/٤) والإنصاف للمرداوي (٢٤٥/٥) المفلس في عرف الفقهاء من فلسه الحاكم بالحجر عليه، وسببه أن يكثر دينه على ماله. ويطلب ذلك الغرماء.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم / كتاب القضاء (٦٧٦/٦) وحاشية رد المحتار لابن عابدين / كتاب الرهن (٦٩/٧).

٣- بدائع الصنائع للكاساني /كتاب الحجر والحبس (٢٥٧/٧).

٤- المبسوط للسرخسي /كتاب الإكراه (١٤٤/٢٤) والتاج والإكليل لمختصرخليل للمواّق/كتاب البيوع (٣/٦) أسنى المطالب للأنصاري (١٢/٤)و المغني لابن قدامة /كتاب البيوع (١٠/٦) وفي الشرع عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد (سبق ذكر أنواعه ص٣٢٩)و انظر بائع الصنائع للكاساني /كتاب الإكراه (٢٥٨/٧.).

٥- راجع الفصل الثالث / المبحث الرابع ص٢٦٤.

٦- المبسوط للسرخسي /كتاب الكفالة (٨٨/٢٠) والتحفة في شرح البهجة لابن عاصم الأندلسي /كتاب في المديان (٤٥٨/٢) وحاشيتا القليوبي وعميرة للقليوبي كتاب القضاء (٣٠١/٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٣٠).

الفرع الرابع: تعويض السجين عند ظهور براءته

إذا سجن المتهم ظلماً ولم تثبت إدانته وتسبب السجن في الإضرار به فهل يعوض عن هذا الضرر؟

بينت سابقاً في الحديث عن الحبس لتهمة والحبس الاحترازي رأي الفقه وأهل القانون في هذا النوع من الحبس وأنه محل خلاف بين أهل القانون فهم بين مؤيد ومعارض[١]، كما ذكرت رأي الفقهاء في مسألة سجن المدعى عليه حتى تثبت عدالة الشهود[٢].

ذكرالفقهاء في مسألة التعويض بأنه إذا نفذ حد أو قصاص في شخص ثم رجع الشهود عن شهادتهم لظهور خطأ فعليهم الدية، وإذا رجع الشهود عن الشهادة بمال بعد الحكم به واستيفائه غرموه على قول أكثرهم، والحاكم يضمن إذا كان الحكم بسبب خطئه كبنائه حكماً على شهادة فاسقين أو كافرين[٣].

قال الشافعية: أن ماحدث في التعزير من تلف وجب فيه على الحاكم الضمان، لأنه هو الذي حكم بالإتلاف ولم يبحث عن الشهادة[٤].

لذا فإن للسجين الذي سجن وثبتت براءته الحق في المطالبة بالتعويض عن سجنه، وعلى الحاكم أن يجيبه لذلك بقدر الضرر الذي أصابه بتفويت منفعة وهو مايتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ويؤيد ذلك ماروي من قصة الغفاريين حيث أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضجنان من مياه المدينة، وعندها ناس من غطفان، عندهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قرينتين من إبلهم، فاتهموا الغفاريين، فأقبلوا بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: اذهب فالتمس، فلم يكن إلاّ يسيراً حتى جاء بهما، فقال النبي- ﷺ - لأحد الغفاريين قال: حسبت أنه قال: المحبوس عنده استغفر لي! قال: غفر الله لك يا رسول الله! فقال رسول الله- ﷺ -: «ولك، وقتلك في سبيله»، قال: فقتل يوم اليمامة[٥].

وجه الدلالة:

تعويض طلب النبي الاستغفار والسماح من الغفاري وتعويضه بالدعوة له بالقتل في سبيل الله والحصول على ثواب الشهادة عندما ثبتت براءته بعد أن حبسه بتهمة السرقة.

١- راجع الفصل الأول /المبحث الثالث ص١٠٢.

٢- راجع الفصل الثالث / المبحث الخامس ص٢٩٠.

٣- المبسوط للسرخسي /كتاب الرجوع عن الشهادة (٢/١٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير/ باب في الشهادات (٢١٣/٤) والمجموع شرح المهذب تكملة المطيعي/باب الرجوع عن الشهادة (٢٨٨/٢٠) والفروع لابن مفلح /(٥٩٩/٦).

٤- المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي / باب الرجوع عن الشهادة (٣٠١/٢٠).

٥- المصنف لعبدالرزاق الصنعاني /كتاب اللقطة (٢١٦/١٠).

ومن خلال مراجعة ملفات المحاكم وآراء بعض القضاة ذكروا أن هناك حالات يقضي فيها الشخص أكثر من ستة أشهر في السجن وهو بريء خاصة مع طول مواعيد الجلسات وتجديد مدة الحبس الاحترازي مع أن القانون في الأصل يقر بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته[1]، والسجن

لايكون إلا في حالات معينة كتدبير احترازي وهذا لايتعارض مع القانون إلا إذا طالت مدة السجن بسبب الإجراءات في المحاكم ولم تثبت إدانته فلابد أن يعوض عن فترة قضائه في السجن لأن هذه الفترة ليست عقوبة لكن لها أثر سيئ على السجين وأسرته لأنه يفقد احترام الناس له وثقتهم فيه، إضافة لأنه قد يفقد وظيفته أي مصدر رزقه ورزق عياله، وقد يدفعه ذلك للتذمر والإحباط، كما أن وجوده فترة طويلة يخالط السجناء يولد منه مجرماً، فيكون بذلك قد تعرض للضرر النفسي البالغ بدون ذنب ارتكبه، ولذا فإن مؤتمرات الأمم المتحدة بخصوص الحد الأدني لمعاملة السجناء توصي بإيجاد تدابير أخرى[2] بدل السجن الاحتياطي والحجز لما لها من آثار سلبية على المحتجز.

وصدر قانون اتحادي بهذا الشأن وهو قانون ردالاعتبار رقم (٣٦) لسنة١٩٩٢م حيث جاء في المادة (١) يرد الاعتبار لكل محكوم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

واشترطت المادة (٥) من القانون ذاته لرد الاعتبار:

- أن تكون العقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ونفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.

وحدد القانون كيفية طلب ردالاعتبار وفق شروط معينة، والملاحظ أن القانون خاص بالمحكوم عليهم، أما المتهم الذي قيدت حريته لحين صدورالحكم أو ظهور براءته فلم أقف في القانون على مايوضح تعويضه عن الضرر الذي أصابه.

الفرع الخامس: هبة السجين ماله لغيره

ذكر الفقهاء أن الأسير والسجين عند من عادته القتل إذا وهب ماله لغيره لاتصح عطيته إلا في الثلث، حتى لايضر بالورثة لأن حقه في الثلث وحق الورثة في الثلثين، كالمريض في مرض الموت لايملك التصرف إلا في ثلث ماله خوفاً من إضراره بالورثة، أما هبة الأسير أوالسجين الذي ليس من عادته القتل ففي هبته قولان أصحهما تنفذ هبته وإن كانت أكثر من الثلث ولاتهمة في عطيته بحرمان الورثة[3].

١- قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م المادة (٢) والحجز الاحترازي كما يقر القانون لايقل عن أربع وعشرين ساعة ولايزيد عن عشرة أيام بحسب ماجاء في المادة (٣٠) من القانون نفسه.

٢- انظر: أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة /د.موسى ارحومة ص٩١٦.

٣- الموسوعة الفقهية (٣٢٣/١٦) وبدائع الصنائع للكاساني /كتاب الوصايا (٤٩٣/٧) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير /باب في أحكام الوصايا (٤٢٢/٤) وأسنى المطالب للأنصاري (٨٤/٦) والمغني لابن قدامة /كتاب الفرائض (٦/٩).

أما إذا حبس المدين الموسر الممتنع عن الوفاء بدينه وطلب الغرماء من القاضي أن يحكم بتفليسه أجابهم إلى ذلك وباع ماله، وإن لم يوف بدينه يحجر[1] القاضي على تصرفاته المالية فلاتصح حينها هبته[2].

وقال أبو حنيفة[3]: لو طلب الغرماء الذين حبس لأجلهم من القاضي أن يحجر على المحبوس من الإقرار والهبة والصدقة وغيرها لم يجبهم إلى ذلك ولايحجر لأنه مطالب بقضاء دينه من جنسه الدراهم بالدراهم.

الفرع السادس: حق الشفعة للسجين

تثبت الشفعة[4] للغائب والمحبوس ونحوه على قول جمهور الفقهاء[5]، فيحق للمحبوس المطالبة بالشفعة على الفور حتى يستحقها، إما بأن يترافع أمام القاضي وإما بتوكيل من يطالب عنه، وتسقط شفعته بالسكوت على قول بعض الفقهاء وحجتهم أن السكوت عن الطلب قرينة على إسقاط الحق كما أن طول الغياب أو السجن قد يكون فيه من الضرر ما لا يخفي، وقال المالكية لاتسقط شفعة الغائب بالسكوت عند العلم بها بل يثبت حقه حتى يعود[6].

أما في القانون فلم أقف على أي مادة تنص على التصرفات المالية للسجين أو السماح للسجين بالخروج لمباشرة حقوقه المالية، وجاء في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي في المادة (١٩٩) بأن المحكوم عليه بالسجن إن كان ولياً على مال وحكم بالسجن مدة تزيد على السنة فيجب على المحكمة أن تحكم بوقف ولايته على المال، وذكر في المذكرة التوضيحية للقانون أن سبب ذلك كون السجين مقيد الحرية ولايستطيع مباشرة مهام الولاية، وهذه الحالة عارضة فاكتفى القانون بوقف الولاية دون سلبها، وذلك من باب الحفاظ على مال القصر.

١- قال الحنفية: الحجر هو عبارة عن منع مخصوص، متعلق بشخص مخصوص، عن تصرف مخصوص، أو عن نفاذ ذلك التصرف، وقال المالكية: الحجر صفة حكيمة يحكم بها الشرع توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، كما يوجب منعه من نفوذ تصرفه في تبرعه بزائد على ثلث ماله. انظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري (٣١٧/٢).

٢- الهبة: تمليك العين من غير عوض، بدائع الصنائع للكاساني / كتاب الهبة (١٩٣/٦) والتاج والإكليل شرح مختصر خليل للموّاق (٢/٣) وأسنى المطالب للأنصاري /كتاب الهبة (٥/ ٥٦٥) والمغني لابن قدامة /كتاب الهبة والعطية (٢٣٩/٨).

٣- مجمع الأنهر لابن عاصم الأندلسي (٦١٣/١) وبدائع الصنائع للكاساني /كتاب الحجر والحبس (٢٥٧/٧).

٤- قال ابن قدامة الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه، وهي ثابتة بالسنة والإجماع. أما السنة: فما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». متفق عليه، وأجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط. قال السرخسي: الشفعة مأخوذة من الشفع هو ضد الوتر فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء ومنه شفاعة النبي للمذنبين فإنه يضمهم بها إلى العابدين وكذلك الشفيع بأخذه يضم المأخوذ إلى ملكه فيسمى لذلك شفعة، المغني /كتاب الشفعة (٤٣٧/٧) والمبسوط (١٢٠/١٤).

٥- و به قال فقهاء المذاهب الأربعة والليث والأوزاعي وهو المروي عن شريح والحسن وعطاء، وروي عن النخعي وغيره خلاف ذلك.

٦- بداية المجتهدونهاية المقتصد لابن رشد (الحفيد) كتاب الشفعة (٣٢٨/٢) والمدونة الكبرى للإمام مالك /كتاب الشفعة الأول (٤١٨/١٤).

المطلب الرابع: حقوق متعلقة بالتصرفات القضائية

الفرع الأول: خروج السجين لسماع الدعوى والشهادة

إذا ادعي شخص بحق على السجين وطلب القاضي السجين إلى المحكمة لسماع الدعوى عليه والإجابة عليها فإنه يخرج ثم يرد لسجنه، فإن تعذر خروجه جاز أن يوكل من يجيب عنه، لأن الدعوى لاتصح إلا عند القاضي وإن كان السجين موجوداً في سجن القاضي لا يكون عذراً لأنه يخرجه حتى يشهد ثم يعيده، وكذلك في الدعوى بأن يجيب عن الدعوى ثم يعاد[1]، وقال مالك: لا يجوز إخراجه من الحبس لسماع الدعوى، لما فيه من إسقاط حق الأول من حبسه، وكذلك لو طلب السجين للشهادة أمام القاضي وتعذر خروجه ومنع من ذلك جاز له توكيل من يشهد على شهادته[2].

وقد أجاز قانون تنظيم المنشآت العقابية لمحامي المحبوسين حبساً احتياطياً الحق في مقابلة المحبوسين وكذلك أجاز للأجانب الاتصال بقناصلهم والسلطات التي ترعى مصالحهم، مع اشتراط أخذ إذن كتابي من النيابة بذلك[3].

الفرع الثاني: شهادة السجين على مايقع في السجن

إذا وقعت حادثة في السجن فهل يجوز قبول شهادة المساجين على مايقع في السجن ؟

اتفق الفقهاء على اشتراط عدالة الشهود[4]، والأصل في ذلك قوله تعالى:

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾[5]

فإذا حدثت حادثة بين أهل السجون فهل تقبل شهادة السجين حينها؟

القول الأول:

نص الحنفية على رد شهادة أصحاب السجون لأنهم من الفسقة وممنوع شرعاً من القضاء

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم /كتاب الوكالة (١٣٩/٧).
٢- المبسوط للسرخسي/ كتاب الدعوى (٢٨/١٧) وحاشية رد المحتار لابن عابدين /كتاب القضاء (٥٠٥/٥)و مغني المحتاج للخطيب الشربيني /كتاب التفليس (٢٠٠/٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير /كتاب في القضاء (١٢٩/٤).
٣- المادة (١٨) من القانون.
٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم /كتاب الشهادات (٧٧/٧) وأسنى المطالب للأنصاري /كتاب الشهادات (٢٤٧/٩) والمغني لابن قدامة /كتاب الشهادات (١٢٣/١٤) الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة: العدالة، والبلوغ، والإسلام، والحرية، ونفي التهمة.
وهذه منها متفق عليها، ومنها مختلف فيها. أما العدالة، فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة واختلفوا في ماهية العدالة. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (الحفيد) /كتاب الأقضية (٥٩٧/٢).
٥- سورة الطلاق الآية ٢.

بشهادة الفاسق فيحصل المقصود بالمنع، فإذا حدث بين أهل السجن حادثة في السجن وأراد بعضهم أن يشهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين،وقال المالكية أن شهادة غير العدول لاتجوز على أحد من الناس[1]، ولاتقبل شهادة السجين باعتبار أن وجوده في السجن من خوارم العدالة والمروءة.

القول الثاني:

جواز شهادة أهل السجون للضرورة حيث استثنى بعض الفقهاء شرط العدالة للضرورة في موضع لايشهده العدول حتى لاتضيع الحقوق[2].

الترجيح:

يمكن كما أرى الجمع بين القول الأول والثاني للأسباب التالية:

- الأخذ بالقول الأول في اشتراط العدالة في الشهادة مع عدم اعتبار السجن من خوارم العدالة لدي جميع السجناء.
- استثناء شرط العدالة للضرورة مطلب شرعي تطبيقاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.
- أن الأخذ برأي أصحاب القول الأول فيه تضييع للحقوق فلابد من الاستثناء للضرورة لرد الحق لأصحابه.
- أن في المسألة تفصيل لأن السجناء تختلف عدالتهم حسب الجرائم التي ارتكبوها.
- أن الذين لايمكن الأخذ بشهادتهم هم المسجونين تنفيذاً للعقوبة وليس سجن الاحتراز أو السجن لتهمة لم تثبت بعد.
- أن من السجناء في الدين من سجن نتيجة لظروف اجتماعية أجبرته على عدم القدرة على سداد الدين فلايمكن اعتبارسجنه من خوارم العدالة لأنه لم يرتكب جرماً.
- أن تصرفات السجناء لايمكن تعميمها على الجميع فهناك من السجناء العلماء الأفاضل والفقهاء الذين سجنوا سياسة فلايمكن اعتبار سجنهم من خوارم العدالة، والله أعلم.

١- حاشية رد المحتار لابن عابدين / كتاب الشهادات (٥٢٤/٧) والمبسوط للسرخسي /كتاب الشهادات (١٢٠/١٦) ومنح الجليل شرح مختصر خليل للخراشي /باب في أحكام الشهادة (٢١٤/٤).
٢- تبصرة الحكام لابن فرحون (٣٩٥/١).

المبحث الرابع

حقوق متعلقة بالرعاية اللاحقة للسجين

المطلب الأول: أهمية الرعاية اللاحقة

المطلب الثاني: مفهوم الرعاية اللاحقة الإسلام

المطلب الثالث: نماذج من الرعاية اللاحقة في الإسلام

المطلب الرابع: أساليب الرعاية اللاحقة التي يحتاجها المفرج عنه

استعرضت بعض الحقوق التي كفلها الفقه والقانون للسجين داخل السجن، لكن ماذا عن حقوقه بعد الخروج والإفراج عنه وظهوره للمجتمع بعد انقطاع وعزلة عاشها فترة سجنه عن المجتمع الخارجي ؟

ظهر مفهوم الرعاية اللاحقة للسجناء إثر الجهود الدولية لايجاد الوسائل التي تسهم في رعاية السجناء بعد الإفراج عنهم وإعادة تأهيلهم للاندماج مع المجتمع الخارجي كأسلوب علاج ووقاية من ظاهرة العود للجريمة وذلك من خلال تطبيق قرارات وتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة.

المطلب الأول: أهمية الرعاية اللاحقة

تتمثل ضرورة الرعاية اللاحقة للمذنب بشكل عام والسجين بشكل خاص في العمل على اشباع حاجاته وتوفير متطلباته الاجتماعية والمادية والنفسية بعد الإفراج عنه على النحو التالي:

١- أن السجين عند خروجه من السجن يكون قد اكتسب بعض السلوك الإجرامي فلابد من مساعدته في التخلص من هذا السلوك.

٢- أن السجين عاش فترة من العزلة عن المجتمع الخارجي في نطاق مجتمع السجن فقط واكتسب مايسمى بثقافة السجن[١] فهو بحاجة إلى تصحيح مفاهيم بعض المعتقدات الخاطئة التي اكتسبها في السجن.

٣- أن السجين يمر بعد الإفراج عنه بما يسمى بصدمة الإفراج[٢] خلال الشهور الأولى من خروجه من السجن فإذا لم يجد الرعاية والاهتمام الكافي قد يكون ذلك سبباً لظاهرة العود والتي أثبتت الدراسات أنها غالباً تكون في الشهور الأولى للإفراج، وحرمان المفرج عنهم من هذه الرعاية تسبب في أن نسبة العود للجريمة في الدول العربية مثلت ٤٠٪ من المفرج عنهم.[٣]

٤- أثناء وجود السجين في سجنه فإن عائلته تفقد العائل للأسرة مما يتسبب في انحراف سلوك بعض أفراد الأسرة للحصول على احتياجاتهم الخاصة فيخرج السجين من واقع مرليعيش واقع أمر منه.

٥- أن أساليب الرعاية في السجون تركز غالباًعلى الاهتمام بالسجين وحده دون النظر لاحتياجات أسرته.

١- هي الأفكاروالمعتقدات والقيم ذات الطابع السلبي،وهو مصطلح أطلقه بعض الباحثين للتعبير عن هذه الأفكار والمعتقدات، انظر: رعاية الإسلام للمذنبين بعد عقابهم /د. عبدالله السدحان /طبعة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ص١٣.

٢- صدمة الإفراج هي الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنهم من السجناء خلال الأشهر الأولى لخروجهم من السجن.

٣- رعاية الإسلام لمذنبين للسدحان ص١٤ نقلاً عن أخبار عمر لعلي الطنطاوي.

٦- أن المفرج عنه يجد صعوبة في تقبل المجتمع له ويجد صعوبة في الحصول عل عمل يقتات منه فلايجد أمامه إلا رفقاء السجن لمساعدته بطرق غير مشروعة كالسرقة والمخدرات وغيرها.

٧- أن المفرج عنه غالباً يتعرض للمراقبة من قبل الشرطة وتكرار استدعائه بصفته مازال مشبوهاً وكأنما المجتمع يعيره بما كان منه، وقد لاتتقبله أسرته فيكون منبوذاً فهوبحاجة لمن يهتم به ويرعاه.

٨- أن الرعاية اللاحقة تعزز عند المفرج عنه التوبة وأن التائب من الذنب كمن لاذنب له، وتحيطه بالرفقة الطيبة مما يساعده على الثبات والتوبة الصادقة وعدم العودة للذنب بل تقوم سلوكه وتصنع منه لبنة صالحة للمجتمع.

المطلب الثاني: مفهوم الرعاية اللاحقة في الإسلام

إن كان سعي المؤتمرت الدُّولية لهذه الرعاية ظهر في العصور الحديثة لعلاج عيوب أساليب العقوبة السالبة للحرية[١] التي أصبحت هي العقوبة السائدة في معظم دول العالم الآن، فإن للشريعة الإسلامية السبق في مجال الرعاية اللاحقة من خلال تطبيق مانصت عليه الشريعة وما أثر عن الصحابة من أساليب رعاية وتأهيل المذنبين بعد تنفيذ العقوبة التي جاءت تلبيةً لحاجة المذنب وتعزيزاً لسلوكه الإيجابي.

ويمكن القول بأن مفهوم الرعاية اللاحقة في الإسلام ينبني علي عدة مرتكزات منها:

١. مبدأ تغيير السلوك والذي يقوم على أساس أن الفرد يستطيع أن يغير من نفسه ويعدل من سلوكه وإذا انحرف يمكنه العودة إلى الاستقامة في السلوك حتى لايغير الله عليه نعمه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[٢].

١- من نماذج جهود دول العالم العربي لتحقيق أساليب الرعاية اللاحقة بعد توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة:=
- نظمت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة في القاهرة بجمهورية مصر العربية عام ١٩٦١م.
- تنفيذ مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب في القاهرة بجمهورية مصر العربية عام ١٩٦٤م.
- الحلقة العلمية العربية دراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي عقدت في بغداد بالعراق عام١٩٧٣م.
- نظمت ندوة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق في الرياض بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٨٥م ونظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- تم تقديم دراسة حول رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي عام ١٩٨٩م بتمويل من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.و شملت عينة الدراسة ثلاث دول عربية وكانت أهم نتائجها:
  - عدم كفاية مايقدم من مساعدات للسجين والمفرج عنه وأسرهم.
  - تدني مستوى إسهام الجمعيات التطوعية لعدم توفر الموارد المالية.
  - غياب الدور المجتمعي والإعلامي بأهمية الرعاية اللاحقة.
  - عدم وجود آلية فعالة لتقويم مايقدم من برامج للرعاية اللاحقة.

٢- سورة الرعد الآية ١١.

أن الله لا يغير ما بقوم من نعمة حتى يغيروا طاعتهم بالمعاصي فيرفع الله عنهم النعم[١].

٢. مبدأ التوبة وهو عنصر مهم من عناصر الإصلاح حيث أن التوبة تجب ماقبلها وتخلق من الإنسان فرداً جديداً بعد أن يعزم على الإقلاع عن الذنب ولايعود إليه ويصدق النية مع ربه فتكون توبته توبة صادقة وإن ارتكب ما يوجب الحد، لقول النبي - ﷺ - عندما جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إليه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» وعندما أقام عليه حد الزنى قال - ﷺ - «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ». [٢]

٣. أن إقامة العقاب على المذنب هو تطهير له من الذنب فيعود كمن لاذنب له لقول النبي - ﷺ - «من أذنب في الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن يثنّي عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه». [٣]

٤. أن الإسلام أقرمبدأ الرعاية الشاملة لكل فرد من أفراده باعتبارهم لبنة من لبنات المجتمع المسلم بالدعوة إلى التراحم والمودة لقول النبي - ﷺ -: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ. إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». [٤]

٥. أن الإسلام أقر مسؤولية الراعي عن رعيته كما جاء في قول النبي - ﷺ -: «كُلّكم راعٍ ومَسؤولٌ عن رَعيّته: فالإمامُ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيّته» [٥] ومن جوانب هذه المسؤولية رعاية الفرد رعاية شاملة فترك الفرد دون رعاية واهتمام يسأل عنها الراعي أمام الله عز وجل يوم القيامة.

المطلب الثالث: نماذج من الرعاية اللاحقة في الإسلام

- حرص الإسلام على عدم نبذ المذنب بعد العقوبة، بل أكد على مساعدته على التوبة بالدعاء له بالمغفرة ومن ذلك ماروي «أنّ رَسُولَ الله - ﷺ - أُتيَ بِرَجُل قَدْ شَرِبَ فقَالَ اضْرِبُوهُ. قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فمنّا الضّاربُ بيَده والضّاربُ بنَعْله وَالضّاربُ بثَوْبه فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ بَعْضُ الْقَوْم أَخْزَاكَ الله، فقالَ رَسُولُ اللّه- ﷺ -: لا تَقُولُوا هكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْه الشّيطَانَ». [٦] وجاءت دعوة

١- الدر المنثور للجلال السيوطي / تفسير سورة الرعد (٦١١/٤).
٢- رواه مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه /باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٦/١١) برقم ٤٣٨٥ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٤) برقم ٧٠٩٩ وقال هذا صالح الإسناد.
٣- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٥٩/١)برقم ٧٧٧ والبيهقي في سننه الكبرى /باب الحدود كفارات (١٤٩/١٣) برقم ١٧٩٥٠ ورواه الحاكم في المستدرك – كتاب التوب والإنابة (٢٩١/٤) وسكت عنه الذهبي في التلخيص.
٤- رواه الإمام أحمد من حديث النعمان بن بشير (٣٣٧/٥) برقم ١٨٠٣٦، ومسلم في صحيحه / كتاب البر والصلة (١١٩/١٦) برقم ٦٥٣٨.
٥- رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (٨٤٨/٢) برقم ٢٣٦٧ ومسلم في صحيحه (١٦٨/١٢) برقم ٤٦٨٠ واللفظ للبخاري.
٦- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٥٨٠/٢) برقم ٧٩٤٤ والبخاري في صحيحه / كتاب الحدود (٣٩٢/٣) برقم ٦٢٧٩.

الإسلام لذلك للحث على التوبة وعدم القنوط من رحمة الله.

- الإسلام دين الرحمة فهو رحيم حتى على المذنب، وتظهر الرعاية اللاحقة بعد العقوبة جلية في قصة المرأة التي سرقت وأقيم عليها الحد بقطع يدها فآوتها إمرأة الصحابي أسيد بن خضير[1]، فقد روي أن النّبيَّ- ﷺ - أُتيَ بامْرَأَة في بَيْت عَظيم منْ بُيُوت قُرَيْش، قَدْ أَتَتْ نَاساً، فَقَالَتْ: إنّ آلَ فُلاَن يَسْتَعيرُونَكُمْ كَذَا، وَكَذَا فَأَعَارُوهَا، فَأَتَوْا أُولَئكَ، فَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونُوا اسْتَعَارُوهُمْ، وَأَنْكَرَتْ هيَ أَنْ تَكُونَ اسْتَعَارَتْهُمْ، فَقَطَعَهَا النّبيُّ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْج عن ابن الْمُنْكَدر قَالَ: «اوَتْهَا امْرَأَةُ أُسَيْد بْن حُضَيْر، فَجَاءَ أُسَيْدٌ رَضيَ اللّه عَنْهُ، فَإذَا هيَ قَدْ آوَتْهَا، فَقَالَ: لاَ أَضَعُ حَتّى اتي النّبيّ، فَجَاءَهُ فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ، فَقَالَ: رَحمَتْهَا رَحمَهَا اللّه»[2]

فإن إقرار النبي الكريم لفعل زوجة خضير هو جزء من تعامل أفراد المجتمع مع المذنب ومساعدته على تخطي أزماته لأن ترك المرأة عرضة للحاجة بعد أن أذنبت أول مرة قد يدفعها إلى العود للذنب إن لم تجد من يرعاها ويهتم بشؤونها.

- نهى الإسلام عن تعيير المذنب بالذنب بعد العقوبة حتى لايكون ذلك عوناً له على الشيطان بل دعا إلى الاهتمام بالمذنب ورعايته وتخفيف وطأة العقوبة عنه، ومن ذلك ماورد عن الخليفة عمر بن الخطاب - ﷺ - فلقد أتى إليه أحد المسلمين شاكياً أحد الولاة الذي جلده وحلقه وسوّد وجهه وطاف به بين الناس بعد أن أقام عليه حد الشرب، ونهى الناس عن مجالسته، فتأثر الخليفة رضي الله عنه وبكى لحاله وكتب من فوره إلى الوالي: سَلاَمٌ عليكَ، أَمّا بعدُ، فَإنّ فلانَ بنَ فلانٍ التيميّ أخبرني بكَذَا وكَذَا، وايمُ اللّه لَئنْ عُدْتَ لأُسَوّدَنّ وَجْهَكَ ولأُطَوّفَنّ بكَ في النّاس، فَإنْ أردتَ أَنْ تَعْلَمَ حَقّ مَا أقولُ لكَ فَعُدْ فَأْمُرِ النّاسَ أَنْ يُجَالسُوهُ ويُؤَاكلُوهُ، وإنْ تابَ فَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، وحَمَلَهُ وأعطاهُ مائَتَيْ درْهَم.[3]

- وضع الإسلام عقوبة تعزيرية لمن عير غيره بألفاظ كقوله:يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق، أو يا قاتل النفس، وغير ذلك فقال الفقهاء يعزره الحاكم بما يراه تأديباً له وزجراً، من الضرب والسجن، وإن عيره بألفاظ القذف كقوله يازاني يقام عليه الحد[4]،وقيل لايعزر إن

١- انظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني /شهادة شارب الخمر (٢٠٩/٥) وأسيد بن خضيربن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبدالأشهل الأنصاري الأشهلي يكنى أبا يحيى وأبا عتيك وكان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم بعاث وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام وهو أحد النقباء ليلة العقبة وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ واختلف في شهوده بدرا قال بن سعد كان شريفا كاملا وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين زيد بن حارثة وكان ممن ثبت يوم أحد وجرح حينئذ سبع جراحات وقال بن السكن شهد بدرا والعقبة وكان من النقباء وأنكر غيره عده في أهل بدر وله أحاديث في الصحيحين وغيرهما. وكان من أفاضل الناس وكانت وفاته سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين.الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢٣٤/١).

٢- انظر مصنف عبدالرزاق الصنعاني كتاب اللقطة (٢٠١/١٠) وكنز العمال للمتقي الهندي /المجلد الخامس (٩٧٤/١).

٣- رواه البيهقي في السنن الكبرى/باب شهادة أهل الشرب (٣٠٦/١٥) وانظر:كنز العمال للمتقي الهندي المجلد الخامس (٩٦٣/١).

٤- الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري (١٨٨/٥).

كان المعيَّرمشهوراً ومجاهراً ومعلوماً بهذا الوصف[1]، وسُئِلَ عليٌّ كرّم الله وجهه عن قولِ الرّجُلِ للرجُلِ: يا فاسِقُ يا خبيثُ قال: «هُنّ فواحِشُ فيهنّ التعزيرُ وليسَ فيهنّ حَدٌّ»[2]

قال الإمام النووي: وإن رأى الحاكم مصلحة في تركَ التعزيرِ، جازَ تركهُ إذا لم يتعلّق به حقٌّ آدمي.[3]

- كفل الإسلام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بتوفير الإعانات الاقتصادية من مطعم وملبس ومركب ومما جاء في الأثر أن امرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجّين، فنزلوا بالحَرّة، حتّى إذا ارتحلوا ذاهبين تركوها، وجاء رجل منهم عمرَ، فأخبره أن امرأة منهم قد زنت وهي بالحَرّة، فأرسل عمر إليها، فسألها، فقالت: يا أمير المؤمنين! كنت يتيمة، ليس لي شيء من الدنيا فلا يقبل عليّ أحد منهم، ولم أجد إلاّ نفسي، وهي ثيّب، فبعث في أثر الركب، فردّهم، فسألهم عما قالت فصدّقوها، فجلدها مائة، ثمّ كساها وحملها، ثمّ قال: اذهبوا بها. وفي رواية ولاتذكروا مافعلت[4].

- حرص الإسلام على إبعاد المذنب عن البيئة التي ارتكب فيها الذنب ليكون ذلك زاجراً له ويعينه على التوبة والبعد عن أسباب الذنب وتقليل المفاسد ويثبت ذلك من خلال الحكم بالتغريب بعد إقامة الحد على الزاني البكر كنوع من التعزير بعد العقوبة الأصلية فجاء في الحديث «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللّه لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[5]

ومما يؤيد ذلك ماروي في الحديث أَنّ نَبيّ اللّه قَالَ: «كَانَ فيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تسْعَةً وَتسْعينَ نَفْساً. فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَم أَهْل الأَرْض فَدُلّ عَلَى رَاهب. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إنّهُ قَتَلَ تسْعَةً وَتسْعينَ نَفْساً. فَهَلْ لَهُ منْ تَوْبَة؟ فَقَالَ: لاَ. فَقَتَلَهُ. فَكَمّلَ به مائَةً. ثُمّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَم أَهْل الأَرْض فَدُلّ عَلَى رَجُل عَالم. فَقَالَ: إنّهُ قَتَلَ مائَةَ نَفْس. فَهَلْ لَهُ منْ تَوْبَة؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التّوْبَة؟ انْطَلقْ إلَى أَرْض كَذَا وَكَذَا. فَإنّ بهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللّه فَاعْبُدِ اللّه مَعَهُمْ. وَلاَ تَرْجعْ إلَى أَرْضكَ فَإنّهَا أَرْضُ سَوْء. فَانْطَلَقَ حَتّى إذَا نَصَفَ الطّريقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ. فَاخْتَصَمَتْ فيه مَلاَئكَةُ الرّحْمَة وَمَلاَئكَةُ الْعَذَاب. فَقَالَتْ مَلاَئكَةُ الرّحْمَة: جَاءَ تَائباً مُقْبلاً بقَلْبه إلَى اللّه. وَقَالَتْ مَلاَئكَةُ الْعَذَاب: إنّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ في صُورَة آدَميّ. فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ. فَإلَى أَيّتهمَا كَانَ أَدْنَى، فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ

١- حاشية رد المحتار لابن عابدين /كتاب الحدود (٢٢٩/٤) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير / باب في أحكام القذف (٣٢٤/٤) والمجموع شرح المهذب للنووي تكملة المطيعي (٤٦٢/٢٠) المغني لابن قدامة (٣٠٧/١٢).

٢- انظر: مصنف ابن أبي شيبة /كتاب الحدود (٥٨٠/٦)من حديث عبدالملك بن عمير.

٣- المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (٤٦٢/٢٠).

٤- مصنف عبدالرزاق الصنعاني / من رواية ابن جريج /كتاب المناسك (٤٠٥/٧).

٥- سبق تخريجه ص٣٧ و٢٤٢مع بيان الخلاف في مسألة التغريب.

فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الّتِي أَرَادَ. فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرّحْمَةِ».[١]

- حرص الإسلام على تبني المذنب ورفع معنوياته ومراعاة حالته النفسية وتشجيعه على تغيير سلوكه للأفضل ومما يؤيد ذلك ماجاء في الحديث «أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها يعني أهلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: اقطعوا يدها فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار، قال: اقطعوا يدها قال: فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك»[٢]. فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[٣]

وذكر أن تلك المرأة نكحها رجل من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبس وكانت تأتي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فترفع حاجتها إلى رسول الله [٤].

فما أروع هذا الدين وما أجل اهتمامه وتكريمه للإنسان، وما أروع أن نقتدي في تعاليمنا وقواعيننا بهذا الشرع العظيم لنحقق الرعاية اللاحقة للمذنبين بعد إتمام العقوبة لنبني منهم أشخاصاً أسوياء ولانتركهم عرضه لأهل السوء ليعيثوا في الأرض فساداً.

المطلب الرابع: أساليب الرعاية اللاحقة التي يحتاجها المفرج عنه

كان موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية أحد الموضوعات التي تم مناقشتها خلال المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة الذي عقد في لندن عام ١٩٦٠م، ومن ذلك الوقت إلى الآن مازالت الجهود متوالية في مناقشة ودراسة إمكانية تطبيق أساليب الرعاية اللاحقة التي أقرها المؤتمر في توصياته والتي منها [٥]:

١. المرونة في الإجراءات فيما يتعلق بتوظيف المفرج عنهم خاصة في المؤسسات الحكومية ليكونوا قدوة في ذلك لأصحاب الشركات والمؤسسات الخاصة.[٦]

١- رواه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري (٣٩٨/٣) ومسلم في صحيحه /كتاب التوبة (٧٢/١٧) برقم٦٩٥٧ واللفظ لمسلم.
٢- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو (٣٧١/٢) انظر: تفسير ابن كثير (٩٧/٣).
٣- سورة المائدة الآية ٣٩.
٤- انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر /كتاب الحدود (٣٨/١٤).
٥- رعاية الإسلام للمذنبين بعد عقابهم /د. عبدالله السدحان ص٢٦ نقلاً عن الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية /يس الرفاعي / المجلة الجنائية الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة في عددها الصادر في مارس ١٩٧٣م ص١٠٤.
٦- والجدير بالذكر هنا الشكر لشركات الفطيم التجارية لقيامها بتدريب السجناء على دورات الميكانيكا من قبل مركز التدريب التابع لهم وإصدار شهادات بإنجاز الدورة وقيامهم بتشغيل بعض المفرج عنهم ممن اجتازوا الدورة بنجاح وأثبتوا حسن سيرتهم وسلوكهم. بالتعاون مع إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية بدبي

٢. توفير حاجات المفرج عنهم الأساسية من الملبس والمأكل والمشرب ووسائل النقل وتوفير سبل المعيشة لهم ولأسرهم، وإعانتهم في الحصول على عمل يسد حاجتهم.

٣. شمول جميع المفرج عنهم بالرعاية اللاحقة وليس الاقتصار على فئة دون أخرى بالتعاون مع الهيئات والجمعيات الخيرية.

٤. تكاتف وسائل الإعلام لتوعية المجتمع بضرورة الاهتمام والمشاركة في برامج الرعاية اللاحقة والمساهمة في توضيح مفهوم الرعاية اللاحقة.

٥. التشجيع على القيام بالبحوث والدراسات الخاصة بالرعاية اللاحقة ونشر نتائج هذه الدراسات.

وأخيراً فإن وجود السجين في السجن ماهو إلا بتقصير من يحيطون به في مسؤولياتهم فقد يكون ذلك تقصيراً في التربية من الوالدين أو تقصيراً من الأسرة بأكملها في التوجيه أو حرمانه من الاهتمام والرعاية أو تقصيرامن زوجة في حق زوجها أو تقصيراً من معلم ومعلمة في فهم شخصية طالب وعدم مراعاته واحتوائه أو تقصيراًمن اختصاصي اجتماعي في متابعة حالة طالب وتوفير الأمان له وعلاج مشكلاته الأسرية أو تقصير مؤسسة في تلبية احتياجات موظفها أو تقصيراً من قبل الجهات المختصة بالتوجيه والإرشاد في زرع الوازع الديني والمساهمة في احتواء المقصر أو تقصيراً من حكومة في تطبيق شرع الله عز وجل في المذنب فولّد ذلك التهاون وكثرة المذنبين، أو تقصيرها في توفير ما يحتاجه مواطنيها من الاستقرار والأمان.

فالسجين المذنب في رأيي في أي مجتمع هو نتاج ما زرع أفراده ونتاج تقصير جهة ما في واجبها ومسؤوليتها، فالمذنب في النهاية هو شخص لم يجد الطريق السوي للحصول على حاجاته النفسية والجسدية فقام بالحصول عليها بطرق غير شرعية بعد أن تولد في نفسه الحقد والكراهية تجاه المجتمع فعلى أفراد المجتمع الوقوف بجانبه ليعود إلى الطريق المستقيم وتتحقق بذلك عملية الزجر والتأديب والإصلاح في مؤسساتنا العقابية.

والله الموفق

الخاتمة

من خلال إبحاري في هذا البحث وأنا أمخرعبابه للبحث عن معلومات تفيدني وتجيب على تساؤلاتي، وتزيل عني ذلك الغموض الذي كان يكتنفني في بداية اختياري للموضوع، وبعد الخوض في غمار فصوله ومباحثه ومن خلال زياراتي ولقاءاتي توصلت إلى نتائج جمة، أوجز أبرزها:

- أن عقوبة السجن عرفت في الإسلام لكن لم يكن في مكان مخصص كالأبنية التي شيدت فيما بعد لتكون مقراً للسجن.
- أن عقوبة السجن هي عقوبة تعزيرية [1] وليست عقوبة أصلية في التشريع الإسلامي لكنها في القانون عقوبة أساسية لأغلب الجرائم.
- أن السجن ليس مكاناً مخيفاً، بل هو مكان تتوفر فيه كل أنواع الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية والتدريب والإصلاح، والعقوبة بالسجن ليست سوى تقييد لحرية المذنب.
- السجن في العصر القديم كان الغرض منه الانتقام وليس الإصلاح لذلك تميز بالقسوة والتعذيب.
- في العصر الوسيط بدأت تتحسن صورة السجون وتتجه نحو التأديب والإصلاح بعد انتشار الفساد.
- في العصر الحديث ظهرت الحركات الإصلاحية لتنظيم السجون وتصنيفها والدعوة لتحسين معاملة السجناء بعقد مؤتمرمكافحة الجريمة والدعوة للحد الأدنى لمعاملة السجناء.
- السجن منه ماكان بقصد العقوبة ومنه ماكان للاستيثاق لوجود تهمة ومنه ماكان للاحتراز ولايلزمه وجود تهمة.
- موجبات السجن في الفقه الإسلامي حالات الاعتداء على الضرورات الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

١- إلا في حد الزنا والحرابة عند بعض المذاهب.

- الإسلام يحارب الفساد الخلقي بالسجن لحالات التخنث والترجل واتخاذ الغناء صنعة وإدمان المسكرات والمخدرات وغيرها.
- قانون العقوبات الاتحادي تسري في مواده أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص والدية.
- أن القانون انتهج منهج الفقه في تحديد مواصفات مكان السجن لضمان راحة السجين والحفاظ على كرامته وإنسانيته.
- أن هناك أموراً محرمة شرعاً وقانوناً في معاملة السجين وأساليب التأديب.
- للسجون أنظمة معينة والسجون في الإمارات تجمع بين النظام التدريجي والإصلاحي.
- السجن لايمنع السجين من إقامة شعائر دينه وعباداته ومتابعة مصالحه المالية والقضائية.
- الإسلام حريص على الرعاية اللاحقة للسجين بعد خروجه من السجن وكان له السبق في ذلك وهو ماتنادي به مؤتمرات الأمم المتحدة والجهود الدولية إلى الوقت الحاضر.

وبعد تلك النتائج التي توصلت إليها فإني أرغب في ترجمتها لواقع ملموس من خلال تطبيق التوصيات التي أوصي بها المختصين، كلٌ في مجال اختصاصه على النحو التالي:

١. العمل على تطبيق ماجاء في قانون العقوبات الاتحادي من عقوبات الشريعة الإسلامية تطبيقاً واقعياً بالتنفيذ وليس الحكم بها فقط مع وقف التنفيذ خاصة فيما يتعلق بالحدود والقصاص كما اتضح لنا من خلال ملفات المحاكم.

٢. إعادة هيكلة وتخطيط مباني المؤسسات العقابية لتلائم ماجاء في القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ م واللائحة التنفيذية الواردة بالقرار الوزاري رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٥م.

٣. زيادة تعيين المختصين في التأهيل والتهذيب في المؤسسات العقابية على أن يكونوا من أصحاب الخبرة لأن إدارات المؤسسات تشكوا قلة أصحاب الخبرة في التعامل مع السجناء.

٤. تعيين اختصاصيين نفسيين في المؤسسات العقابية وأماكن الحجز والتوقيف بمراكز الشرطة.

٥. اختيار المختصين ممن يتقنون عدة لغات أو من جنسيات مختلفة نظراً لاختلاف جنسيات النزلاء في المؤسسات العقابية.

٦. التشجيع على قبول المنتسبين من النزلاء للجامعات والمعاهد العليا والعمل على تذليل الصعاب لإكمال مسيرتهم في التعليم العالي.

٧. وضع حوافز مادية ومعنوية للمبدعين والمتميزين من النزلاء ورعاية الموهوبين منهم.

٨. تعميم تطبيق نظام الخلوة الشرعية والخروج المؤقت كمساهمة في عملية التهذيب والتأهيل والإصلاح بعد توفير الإمكانات اللازمة للتنفيذ لأنها حق شرعي للسجين.

٩. إنشاء مركز طبي خاص بالمؤسسات العقابية بدل تواجدهم تحت الحراسة وبملابس السجن في المستشفيات العامة وللعمل على توفير الجهد والمال والوقت والأفراد التي تكلفها عملية النقل من وإلى المراكز الطبية الخارجية.

١٠. توعية المجتمع بأهمية زيارة الأهل للمساجين خاصة النساء لإحجام الأهل غالباً عن زيارتهن ونبذهن مما يزيد لديهن الشعور بالانتقام والإجرام وهذا من واقع حال السجينات في سجن النساء خاصة المحكومات بالجرائم الواقعة على العرض.

١١. مساهمة المؤسسات الاصلاحية والحقوقية ومراكز ومؤسسات النفع العام في زيارة المساجين للتخفيف عنهم والتطوع لرعايتهم وزيارتهم لأن غالبية المساجين من أسر مفككة.

١٢. عدم دمج النزلاء في عنابر واحدة للعمل على حماية المسجونين لأول مرة عن المحترفين في الإجرام وكذلك مراعاة ذلك في أماكن التوقيف في مراكز الشرطة للمسجونين للاستيثاق أو الاحتراز عملاً بتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة بفصل أصحاب العقوبات القصيرة عن المحكومين لما ينتج من آثار سلبية نتيجة الاختلاط.

١٣. ايجاد مواد في قانون العقوبات تتضمن عقوبة المتساهل في الفتوى أو من يفتي بغير علم فيضل الناس بفتواه ليكون عبرة لغيره.

١٤. النظر في قضية حجز المشبوهين إذا كان لمجرد تشابه الأسماء يقضي الشخص فترة الحجز مع الموقوفين من محترفي الإجرام أو يبيت ليلته في الحجز دون ذنب مما يؤثر سلباً على حياة الشخص وسلوكه وتعامله مع أفراد الشرطة كالطالب الذي لاينسى صفعة المعلم له دون ذنب والأولى أن يخرج بكفالة أو حجز شيء من ممتلكاته الشخصية كجواز سفره وتحديد محل إقامته خاصة بالنسبة للمواطن المعروف محل إقامته حتى لايكون تصرف رجال الأمن سبباً في انحراف الشباب.

١٥. البعد عن السجن الاحتياطي قبل صدور حكم المحكمة إلا في الضرورة القصوى إذا اقتضت المصلحة ذلك كأن يكون المتهم من أهل الفجور أو له سابقة في مجال الإجرام، واتخاذ تدابير أخرى غير الحبس كإخلاء السبيل المشروط وغيرها مما جاء في توصيات مؤتمرالأمم

المتحدةعام ١٩٩٠م فكثير من الحالات تخرج بعد المحاكمة بالبراءة حسب ملفات المحاكم [١].

١٦. فصل أماكن سجن النساء عن سجن الرجال فصلاً تاماً وايجاد أماكن مستقلة لكل فئة وليس في نفس المبنى.

١٧. المتابعة الدقيقة لمايجري في السجون من موت السجناء بجرعات زائدة من المخدرات وايجاد الوسائل والتدابير الاحترازية التي تحيل دون إدخال المخدرات إلى أماكن التوقيف والسجون وتطبيق العقوبات الخاصة بقانون مكافحة المخدرات على المواطن والأجنبي على حد سواء بشأن الاتجار بالمخدرات، أما ماتنص عليه المادة (٦٣) من القانون بالإبعاد غير رادع للأجنبي.

١٨. مراعاة التوعية الدينية وبرامج حفظ القرآن للمسجونين جميعاً وعدم اقتصارها على فئات معينة،لأن بعض المساجين يعزفون عن المشاركة مما يقلل أثر تلك الجهود على عملية الإصلاح داخل السجون.

١٩. إضافة العقوبات البديلة التي تم اقتراحها وتطبيق بعضها في إمارة أبوظبي إلى قانون العقوبات كعقوبات تعزيرية بديلة عن السجن للتخفيف من آثار السجن السلبية للمخالفات البسيطة وتخفف من طول الإجراءات القانونية[٢].

١- يقول المحامي عبدالحميد الكميتي، حول مشروع العقوبات البديلة: فإن الغاية من العقوبة هي «تقويم السلوك، والحدّ من الخطورة الإجرامية، إن وجدت»، لكنه لاحظ أن «ما يتعرض له الشخص المعاقب خلال مراحل التقاضي، يعزّز السلوك الخاطئ عند البعض»، مشيراً إلى أنه «من غير المعقول أن يعاقب شخص ما، أو يودع في المنشأة العقابية نفسها، وسط مجموعة قد تكون سبباً في زيادة خطورته الإجرامية، وفي تعلمه العدوانية». وتابع: «لذا فإن العقوبات البديلة خطوة حضارية وراقية». لكنه شدّد على أهمية أن يكون المشروع «مدروساً من حيث الكم والكيف، والمراكز التي سيخضع فيها المعاقب إلى دورات ومحاضرات». راجع:http://www.alsaha.com .

٢- كان هذا اقتراح من القاضي سعيد بن صرم قاضي محكمة الجنايات في دبي إثر إعتزام وزارة الداخلية طرح مشروع لاستبدال الحبس للمُدانين في الجُنح والمخالفات «بعقوبات بديلة» تركز على خدمة المجتمع، من أجل تنمية العمل الذهني والبدني، بهدف «إصلاح سلوك المخالف، وإعادة دمجه في المجتمع».
وقال رئيس لجنة الخدمة المجتمعية، المكلفة بدراسة مشروع العقوبات البديلة في وزارة الداخلية، المقدم سيف الخييلي، إن «القيادة العامة لشرطة أبوظبي تبنّت من خلال إدارة الخدمة المجتمعية المشروع الذي سيطبّق على المعنيين من مختلف الجنسيات والفئات العُمرية». ووصف الخييلي المشروع بأنه «فريد على مستوى المنطقة»؛ لأنه «يهتم بالحفاظ على التماسك الأسري، الذي قد يتهدّد بانقطاع المخالف عن عمله، أو مدرسته، وإيداعه في السجن، أو دار الرعاية». ولفت إلى أن «هناك شركاء في تنفيذ العقوبة، مثل هيئة الهلال الأحمر، وهيئة الأعمال الخيرية»، شارحاً أن «الجرائم التي تُطبّق عليها العقوبات البديلة تتمثل في: إزعاج الغير، الكتابة على الجدران، انتهاك حرمة الأموات، المشاجرة البسيطة، المعاكسات، خدش الحياء، اقتلاع الأشجار وإتلافها، وإرهاق الحيوانات». وأوضح الخييلي أن «بدائل العقوبات تعني الخدمة المجتمعية القائمة على المجهودين الذهني والبدني، من خلال برامج يستغرق تنفيذها ساعات عدة من دون أجر، وروعي فيها أن تتناسب والجُنحة التي ارتكبها الشخص المعاقب، وعمره، كما تنفذ في أيام العطل (الجمعة والسبت) حتى لا تتعارض مع العمل».
وتضمّن المشروع مقترحاً بألا يزيد عدد ساعات العقوبة البديلة على ٥٠ ساعة عمل للأحداث، وللكبار بين ١٠ و٢٤٠ ساعة. ولاحظ الخييلي غياب ثقافة العقوبة البديلة في المجتمع المحلي، مثل: كنس الشوارع، أو تنظيف المقابر، من تلك المألوفة في الغرب، وهي تمثل البديل عن السجن. لكنه شدّد على أن تنفيذ العقوبة البديلة يتطلب موافقة الحدث وولي أمره، وأن يعترف بالجُنحة التي ارتكبها. وكشف أن وزارة الداخلية ستشكّل لجنة للعقوبات البديلة، وأخرى من «الشرطة المجتمعية»، مكوّنة من اختصاصيين اجتماعيين، وممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية، والبلديات، والنيابة العامة، ينحصر عملها في دراسة الحالة، واقتراح عدد الساعات اللازمة للعقوبة، ونوعيتها، ثم رفعها إلى لجنة العقوبات البديلة. وذكر أن «من حق لجنة العقوبات تخيير الشخص المعاقب بين الطريق القضائي، أو الخدمة المجتمعية، كأن يقوم بإصلاح شيء أتلفه، أو كسره، علماً بأن القضية لا تسجل سابقة إجرامية في سجله الجنائي، على عكس العقوبة التقليدية». انظر: صحيفة الإمارات اليوم الصادرة في يوم الأربعاء ٢٠٠٨/٨/١٩م.

٢٠. تطبيق برامج التعليم والتأهيل الموجودة في المؤسسات العقابية في دبي وتعميمها على كافة سجون الدولة بعد توفير الإمكانات اللازمة لتنفيذها.

٢١. تطبيق ماجاء في القانون بخصوص تقسيم الفئات في المؤسسات العقابية حسب التصنيف الوارد بالقانون والتحرز من اختلاط المساجين وقت الراحة خاصة المصابين بالإدمان ومرض الإيدزلأنهم يتعمدون جرح أنفسهم وتلويث الآخرين بدمائهم هذا من وقائع تحدث بها بعض المفرج عنهم.

٢٢. تطبيق حكم الشريعة الإسلامية في المخنثين والمترجلات بنفيهم من البلاد والعمل على منع استقدام العمالة من هذه الأصناف إلى بلاد المسلمين للعمل على تقليل الجرائم والمفاسد الخلقية وبالتالي تخفيف أعداد السجناء خاصة مع ما تشهده البلاد من زيادة في استقدام هذه الأصناف للقيام بحرف معينة.

٢٣. إعادة النظر في بعض مواد قانون العقوبات الاتحادي خاصة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على العرض وتشديد العقوبة في قضايا الدعارة والفساد الخلقي، فالعقوبة عامة في جرائم هتك العرض لأن هتك العرض أدناه الملامسة أوالتحرش وأقصاه الإغتصاب والعقوبة قد لاتتناسب مع الفعل كما أن العقوبة تقع على المواطن أما الأجنبي عامة يحكم عليه بالإبعاد حسب ماجاء في المادة (١٢١) من قانون العقوبات الاتحادي ما أدى إلى زيادة أعداد الممتهنين للدعارة.

٢٤. إصدار قانون خاص بالاحتشام في الأماكن العامة في البلاد والحكم بالسجن لخروج المتبرجات والكاسيات العاريات أمام الرجال احتراماً لقوانين البلاد الإسلامية لأن كل ذلك من باب تحسين المعصية ولها عقوبات في القانون وتندرج تحت التحريض على الفجور، لكنها لاتترجم للواقع ربماباعتبارها حريات شخصية لغير المسلمين.[١]

٢٥. تشديد الرقابة بالأجهزة والتقنيات الحديثة وتعميمها على جميع منافذ الدولية البرية والبحرية والجوية لمنع تكراردخول المفسدين والمخربين إلى الدولة.

٢٦. تعديل قانون تنظيم المنشآت العقابية رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإضافة منشأة للسجن الانفرادي للمخنثين تماشياً مع مانصت عليه الشريعة الإسلامية من إجماع الفقهاء تحرزاً من وقوع المفاسد في السجون.

١- نشر في صحيفة الإمارات اليوم في العدد الصادر يوم ١٥/مارس /٢٠٠٩ أن المجلس التنفيذي في إمارة دبي أصدر قانون للسلوك والآداب العامة في إمارة دبي الذي يذكر بعض السلوكيات التي يمنع ارتكابها في الإمارة من قبل المواطنين والأجانب منها لبس الملابس غير المحتشمة في الأماكن العامة ، وبين القانون المنشور بأن العقوبة في حال المخالفة تتراوح بين السجن والغرامة وأثلج القانون صدرونا عله يقلل من تجاوز البعض لقوانين البلاد ويكون رادعاً وزاجراً لغيرهم على أن يقوم فريق من الشرطة والأمن بمتابعة المخالفين في أماكن التجمعات العامة ونأمل أن نرى تطبيق القانون على أرض الواقع .قريباً.

٢٧. أن التطور ومعايير الجودة في المؤسسات العقابية في نظري تتطلب تغيير بعض المسميات القديمة مثل (السجّان) و(السجّانة) لتخفيف وطأة هذا المسمى على الموظفين أسوة بتغيير اسم السجين إلى (النزيل).

٢٨. إخضاع موظفي السجون وأفراد الشرطة في أماكن حجز الموقوفين والمحكوم عليهم إلى دورات تدريبية في التعامل معه هذه الفئات وإخضاعهم كذلك لدورات علمية دينية للحث على الأمانة والإخلاص لما نسمعه من تسبب بعض الحراس من الشرطة في زيادة المفاسد في السجون وتعاونهم مع المجرمين نظير مبالغ أو مصالح خاصة في تسهيل دخول بعض المواد والأطعمة الضارة والمحرمة، ويفضل أن تكون مراكز التدريب في إدارة السجون نفسها.

٢٩. خلال زيارتي للمؤسسة العقابية لاحظت وجود مبنى لتأهيل الأحداث ومبنى آخر قيد الإنشاء لرعاية المشردات في نفس مقر المنشأة العقابية وفي رأيي أن المختصين جانبهم الصواب في ذلك حيث أن من المفترض أن تكون هذه المباني تحت إدارة منفصلة ومبنى منفصل نظراً لأن المؤسسة العقابية هي للمحكوم عليهم بالجرائم والموقوفين على ذمة التحقيق في قضايا متعددة وكون تواجد الحدث في هذا المكان (حتى وإن كان المبنى منفصلاً) يعطيه الإحساس بتواجده في السجن وليس في مؤسسة إصلاحية فيكون لذلك تأثيرسلبي على نفسية الحدث وأهله أيضاً لأنهم يزورونه في المكان المعروف بأنه (السجن).

٣٠. الدعوة لأن تحذوا الدوائر الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص حذو الشركات التي ساهمت في تدريب وتشغيل المفرج عنهم كمشاركة منها في الرعاية اللاحقة والذي يجب أن تتكاتف فيه جميع الجهود في الدولة.

٣١. مشاركة وسائل الإعلام وقيامها بدور فعال في توعية أفراد المجتمع بأهمية الرعاية اللاحقة وقيامها بحملات توعية وحملات خيرية لجمع التبرعات بالتعاون مع ذوي الاختصاص،على غرار ماتقوم به لجمع التبرعات للمنكوبين وأصحاب المشاكل الاجتماعية.

٣٢. ضرورة أن تقود الهيئة العامة للشؤون الإسلامية حملة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بالتعاون مع المؤسسات العقابية والإصلاحية لاستعطاف أفراد المجتمع لضرورة القيام بدورهم في هذه الرعاية التي أقرها ديننا الحنيف للمذنبين، وذلك بالاهتمام بتوفير حاجاتهم أو كفالة أسرهم أو توفيرفرص العمل لهم حتى لايتسبب الحرمان والحاجة لعودتهم للسجن مرة أخرى.

٣٣. أن يخرج السجين خارج السجن أثناء نقله إلى المراكز الطبية أو المشاركة في البرامج الثقافية أو المسابقات الدينية بملابسه الخاصة وليس ملابس السجن التي توضع عليها شارات خاصة بألون مختلفة حسب مدة الحكم المحكوم بها عليهم، إذ كيف يمكن دمجه مع المجتمع وعليه بصمة

واضحة تقول له أنت سجين وتعرضه لنظرات الإزدراء والسخرية.

٣٤. إدخال قصص بعض المذنبين وتوبتهم في المناهج الدراسية وتوعية الطلبة بمعنى الرعاية اللاحقة وواجب المجتمع نحو السجناء والمفرج عنهم مع بيان البرامج التعليمية والتدريبية التي تقدم لهم لمساعدتهم على التأهيل والإصلاح للمساهمة في تغيير نظرة المجتمع للمذنب.

٣٥. العمل على أن يقتصر عقاب المذنب على نفسه فقط دون المساس بأفراد أسرته كمنعهم من السفر أو مراقبتهم أو كثرة استدعائهم لأقسام ومراكز الشرطة والأمن إذا لاذنب لهم فيما اقترفه عائلهم إلا إذا ثبت تواطؤهم معه.

٣٦. القيام بحملات لمحاربة الرذائل والفساد الأخلاقي بمتابعة ومعاقبة كل من يحرض على الفجورفي بلادنا الإسلامية عن طريق الصور والإعلانات والعروض الترويجية في المراكز التجارية على غرار حملة أخلاقنا الإسلامية الرصينة التي تبنتها شرطة دبي.

٣٧. على الحكومة الزام المصارف بالمعاملات المالية المتفقة مع الشريعة الإسلامية وتنفيذ توصيات مجمع الفقه الإسلامي وأقوال الفقهاء، وتعميم برنامج القرض الحسن على جميع المصارف والبنوك للتقليل من حالات دخول السجن بسبب الدين حيث أصبح الشباب المسلم فريسة سهلة للبنوك الربوية.

وأخيراً. ضرورة سن تشريعات وقوانين لمتابعة المتهاونين في الصلاة وأن يتم تكوين سلطة أو هيئة لمتابعة المتهاونين بها لانشغالهم في البيع والشراء كما هو الحال في بعض البلاد الإسلامية وتقوم الهيئة بتحرير مخالفات لأصحاب المحلات التجارية المفتوحة أثناء وقت الصلاة كما هو الحال في متابعة النظام والمخالفين لقانون السير ومواقف السيارات ورمي المخلفات في الشوارع وغيرها، فحق الله أولى بالمتابعة.

أختم بما قاله نائب مدير المؤسسات العقابية والإصلاحية حين سألته:

ألا ترى أن الترف والرعاية والمعاملة المدللة والمباني المنظمة والأغذية الصحية التي تقدم للسجناء في السجن قد لاتساهم في ردعهم فهم في فندق لأنهم يعطون كافة الحقوق والرعاية التي قد يفتقدونها خارجه ولايحرمون من شيء فلا تضجر قلوبهم ولايكون ذلك باعثاً على زجرهم ؟

فأجاب: [1] يكفي أن حرياتهم مقيدة، فالسجن تقييد للحرية فالسجين كالطائر في القفص مهما قدمنا له من طعام وشراب واهتمام لايساوي عنده قيمة الحرية.

١- الحوار مع العميد خميس السويدي نائب مدير الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية الذي قمت بإجرائه معه بتاريخ ٢٣/ يناير /٢٠٠٨م في مقر الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية الجديد بمنطقة العوير بإمارة دبي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

تم بحمد الله

الباحثة

في يوم: الخميس

١٢ جمادي الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق: ٧ مايو ٢٠٠٩م

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣. فهرس المسائل الفقهية.

٤. فهرس المفردات المصطلحات.

٥. فهرس الأعلام.

٦. فهرس المصادر والمراجع.

٧. فهرس الصحف والدوريات.

٨. فهرس مواقع شبكة المعلومات.

٩. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحات
سورة الفاتحة		
﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	١-٧	
سورة البقرة		
﴿ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾	٥٢	١٢٨
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾	١٢٥	١٧٣ - ٣٠٠
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾	١٤٤	٣٠٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾	١٧٨	٣٨ - ٥٩
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	١٧٩	٣٥ - ٥٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	١٨٣	٢٠٨ - ٣١٤
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٣٤ - ٢٠٨ - ٣١٥
﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٩٥	٣٥ - ٣١٧
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ ﴾	١٩٦	٩١ - ٣١٩
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ﴾	٢١٧	٣٥ - ٥٥
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٢٢٦	٣٤٥
﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٢٣٨	

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾	٢٧٥	٢٧٢
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	٢٨٠	٢٦٧ - ٢٦٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾	٢٨٢	٢٦٧ - ٢٨٦
﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	٢٨٣	٢٨٦
سورة آل عمران		
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	٨٥	٣١٨
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٣١٨
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾	١٠٤	١٢٨ - ١٧٤
﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	١٩٠	٣٩
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾	١	٣٦
فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾	١٥	٣٩ - ٩٢ - ١١٧
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	٢٩	٣٥ - ٧٥ - ٣١٧
﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾	٣٤	٦٥ - ٧٩
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾	٨٠	٣٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	٥٩	
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٩٢	٦١
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ ﴾	١٠١	٣١٠
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	١٠٣	٣٠٤
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾	١٧٦	٢١٢
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	٢	٢٢٨
﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ﴾	٣	٥٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾	٦	٢٩٧ - ٢٩٨
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ ﴾	٣٣	٥١ - ٥٧ - ٧٣ - ٧٤ - ٨٩
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	٣٨	٣٧ - ٥٥
﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٣٩	٣٦٢
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ﴾	٤٥	٦٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾	٥٤	٥٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾	٩٠	٣٦ - ٥٦ - ٢٧٤
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	٩١	٥٦ - ٢٧٤

﴿ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	١٠٦	٨٨ - ٩٣ - ١١٥
سورة الأنعام		
﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ﴾	٥٧	٣٠
﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	١٦٤	٢٩١
سورة الأعراف		
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ ﴾	٣١	٣٥
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾	٣٣	٢٨٩
سورة الأنفال		
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	٣٨	١٩٥
سورة التوبة		
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	٥	٩٢ - ٢٠٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	٣٤	٣١٢
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	٣٦	٣٥
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾	٦٠	٣١٢
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٦١	٢٠٣
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ ﴾	١٠٣	٣١٢
﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾	١١٨	٧٩

سورة هود		
﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ﴾	٩١	٢٨
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾	١١٤	١١٦ - ١٢٩
سورة يوسف		
قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٢٥	٨٧
﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ ﴾	٣٣	٨٧ - ٩٤
﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾	٣٥	١٠١ - ١١٧
﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾	٣٩	١٠٢
﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ ﴾	٤١	١٠٢
﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾	٧٢	٢٧٦
سورة الرعد		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ ﴾	١١	٣٥٨
سورة الحجر		
﴿ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴾	١٨	٢٥٩
سورة النحل		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾	٩٠	٤١ - ١٤٦
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ ﴾	١٢٦	٢٢٦

سورة الإسراء		
﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ۘ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾	٨	٩٠
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾	٧٠	٣٤
﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ۖ ﴾	٤٤	٢٨
سورة الحج		
﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾	٣٠	٢٨٥
سورة المؤمنون		
﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾	٧١	٦٨
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾	١١٥	٣٤
سورة النور		
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ۖ ﴾	٢	٣٧ - ٥٤ - ٩٣ - ٢٣٩
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾	٤	٥٤
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٥	٥٤
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ ﴾	٦-٩	٣٤٦
سورة الفرقان		
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	٦٨-٧٠	٥٣ - ٢١٩
سورة الشعراء		
﴿ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾	٢٩	١٠٢

سورة القصص		
﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾	٢٦	١٤٥
سورة العنكبوت		
﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ ﴾	٤٥	
سورة الروم		
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾	٢١	٣٣٨ - ٣٤٣
سورة لقمان		
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	٦	٢٥١
﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾	٩	
سورة الأحزاب		
﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ ﴾	٥٣	٢٠٣
سورة ص		
﴿ إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾	٢٣	٢٧٦
﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ﴾	٢٦	٢٨١
سورة غافر		
﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴾	٨٤	
﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ۖ ﴾	٨٥	

سورة الشورى		
﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾	١٣	٢٩
سورة محمد		
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾	٤	٩٢
سورة الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾	٢	٢٠٣
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ ﴾	٩	٢٩٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ الظن ﴾	١٢	٣٨ – ٢٨٧
سورة المجادلة		
﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾	١١	٣٦
سورة الحشر		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	٧	٢٩
سورة الجمعة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾	٩	٣٠٨
سورة التغابن		
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	١٦	٣٠٠ – ٣٠١ – ٣٠٢
سورة الطلاق		
﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ﴾	٢	٣٥٢

﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ﴾	٧	٣٤٠
سورة المدثر		
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾	٤	٣٠١
سورة الإنسان		
﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾	٨	٩١

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	طرف الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
	أ		
١	استغفر لي! قال: غفر الله لك يا رسول الله! فقال رسول الله- ﷺ -: «ولك، وقتلك في سبيله».	ابن جريج	٣٤٩
٢	«إذا شَرِبُوها فاجْلِدوهُمْ ثُمّ إذا شَرِبوها فَاجْلِدوهُمْ، ثُمّ إذا شَرِبوها فَاجْلِدوهُمْ «	عبدالله بن عمرو	٧٢
٣	«نَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَة الْمَخْزُومِيَّة الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ؟»	عائشة رضي الله عنها	٤١ - ٥١ - ٥٥
٤	«أُتِيَ بامْرَأَة في بَيْت عَظيم منْ بُيُوت قُرَيْش، قَدْ أَتَتْ نَاساً، فَقَالَتْ: إنّ آلَ فُلَانٍ يَسْتَعِيرُونَكُمْ كَذَا.	ابن جريج	٣٦٠
٥	«أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداهُ فقال: يارسولَ الله إني زَنَيت»	أبو هريرة	٥٣ - ١٢١
٦	«اجْتَنِبُوا السّبْعَ الْمُوبِقَات « قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنّ؟ قَالَ: الشّرْكُ بِاللَّه. وَالسّحْرُ»	أبو هريرة	٥٤
٧	إ»ذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»	أبو هريرة	
٨	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»	أبو هريرة	٣٠٦
٩	« إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل»	ابن عمر	٩٦
١٠	إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله	أبوهريرة	

١١	«اسمَعوا وأطيعوا وإن استُعمِلَ حَبَشيٌّ كأنّ رأسهُ زَبيبةٌ»	أنس بن مالك	٢٨٩
١٢	«اشفعوا إلي ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء»	أبو موسى الأشعري	١٣١
١٣	« اشفعوا تؤجروا،ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء »	أبوموسى الأشعري	٦٧
١٤	أفلا حبستموه ثلاثة أيام وقدمتم له خبزاً.	محمد بن عبدالقارئ	
١٥	«أقام النبيُّ صلى الله عليه وسلّم تسعةَ عشرَ يَقصُرُ فنحنُ إذا سافرْنا »	ابن عباس	٣١٠
١٦	«اقبَلوا من مُحسنِهم، وتجاوَزوا عن مُسيئِهم»	أنس بن مالك	١٢٩
١٧	«أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس »	جابربن عبدالله	٢٢٧
١٨	«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا: بلى يارسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»	عبدالرحمن بن أبي بكرة	٢١٢
١٩	«ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه ؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يرخص لهم في معاصي الله »	علي بن أبي طالب	٢١٢
٢٠	«ألاَ واسْتَوْصُوا بالنِّسَاء خَيراً، فإنّمَا هُنّ عَوانٌ عِنْدَكمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنّ شَيْئاً غَيْرَ ذلكَ»	عمرو بن الأحوص	٣٤٠
٢١	«أليس قد صلَّيتَ معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفرَ لك ذنبَك»	أنس بن مالك	٣٨ – ١٢٩
٢٢	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة «	أبو هريرة	٢٠٧

٢٣	«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقُولُوا: لاَ إِلهَ إِلاّ اللّه. فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلهَ إِلاّ اللّه فَقَدْ عَصَمَ مِنّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ»	أبو هريرة	٢٦٥
٢٤	«أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلّم فرضَ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ «	ابن عمر	٣١٣
٢٥	أن أبابكروعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانا يسجنان قاتل العبد سنة ويحرمانه من سهمه	عبدالله بن عمرو	
٢٦	إنّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطَ»	جابر بن عبدالله	٢٤٨
٢٧	«إنّ الله تَجَاوَزَ لي عَنْ أُمّتِي الخَطَأُ، والنسيانُ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه»	ابن عباس	٣١٥
٢٨	«إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»	جابر بن عبدالله	٢٧٤
٢٩	«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة «	شداد بن أوس	٧٠
٣٠	«إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء «	عمروبن العاص	٢١٢
٣١	«إنّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إلاّ لثَلاَثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ «	أنس بن مالك	٣١٢
٣٢	«أنّ النبيّ - ﷺ - نَهَى أن يُصَلي في سبعةِ مواطنٍ «	ابن عمر	٣٠٠
٣٣	«أنّ النّبيّ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ.. فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ».	أنس بن مالك	٥٦
٣٤	أن امرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجّين، فنزلوا بالحَرّة.	ابن جريج	

٣٦	«إِنْ أَنتُمْ قَدَرْتُمْ عَلَيْه، فَاقْتُلُوهُ وَلا تحْرِقُوهُ بالنّارِ، فَإِنَّما يُعَذِّبُ بالنّارِ رَبُّ النّارِ»	حمزة الأسلمي	٦٩ - ١٧٨
٣٧	«إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة «	أبو هريرة	
٣٨	أن إياس بن معاوية كتب إلى عمر بن عبد العزيز في ثلاث قضيّات، منها المختلس.	أيوب	
٣٩	«أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي -ﷺ- مائة جلدة ونفاه سنة، ومحا سهمه «	عمر بن شعيب	٢١٧
٤٠	«إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم أُتيَ برجلٍ قد شربَ الخمرَ فقال: «اضربوهُ» ؟	أبو هريرة	
٤١	أن علياً أُتيَ بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان.	عطاء بن أبي مروان عن أبيه	
٤٢	أن عمر بن الخطاب - ﷺ - مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام عَلَى قوم قد أقيموا في الشمس.	هشام بن حكيم	١٧٩
٤٣	«أَنّ مَاعِزَ بْنَ مَالك الأَسْلَمِيّ أَتَى رَسُول اللّه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ»	عبدالله بن بريدة	٥٣
٤٤	أن معاذ قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال: ماهذا؟ قال رجل كان يهودياً.	أبو بردة	١٩٨
٤٥	أنّ نافِعَ بن عبد الحارث اشترى دار السّجن بمكة من صفوان بن أُميّة.	عبدالرحمن بن فرّوخ	١٧٣
٤٦	«أنزل الدواء الذي أنزل الداء «	زيد بن أسلم	٢٢٩

٤٧	«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»	أبو هريرة	٢٤٣
٤٨	إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هذِهِ الأُمّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسّيْف»	عرفجة بن شريح	٥٨
٤٩	إنه قد شهدَ بدراً، وما يُدريك لعلّ الله أن يكونَ قد اطلّع على أهل بدرٍ... «	عبيد الله بن أبي رافع	
٥٠	اللّهُمّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائث»	أنس بن مالك	١٨٢
	ب		
٥١	بَعثَ النبيّ صلى الله عليه وسلّم خَيلاً قِبَلَ نَجدٍ، فجاءت برجُلٍ من بني حَنيفةَ يُقالُ لهُ ثُمامةُ	أبو هريرة	٩٤
	ج		
٥٢	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول اللّه. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ»	أبو هريرة	٧٢
٥٣	جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثماني مرات ثم أمر بحبسه وإطلاق صراحه بعدها.	قبيصة بن ذؤيب	
	خ		
٥٤	خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللّه لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْر	عبادة بن الصامت	٥٤ - ٩٣ - ١٤٠
	ر		
٥٥	روي أن رجلاً أُصيبَ في عَهْد رَسُول اللّه في ثمار ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه «تَصَدَّقُوا عَلَيْه»	أبو سعيد الخدري	٢٦٧

٥٦	روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه حبس إمرأة حبلى من زنى حتى وضعت.	-	
٧٥	روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه كان يحبس في الدين.	-	
	ز		
٥٨	«الزّعيم غارم»	أبو أمامة الباهلي	
	س		
٥٩	سَلاَمٌ عليكَ، أَمّا بعدُ، فَإنّ فلانَ بنَ فلانٍ التيميّ أخبرني بِكَذَا وكَذَا، وايمُ الله لَئِنْ عُدْتَ لأُسَوِّدَنّ وَجْهَكَ.	ابن عمر	٣٦٠
	ص		
٦٠	صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه.	أبو سعيد الخدري	٣٠١
	ع		
٦١	« العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»	عبدالله بن بريده	٢٠٦
٦٢	«العهد قريب والمال أكثر »	ابن عمر	٦١١
	ك		
٦٣	«كُلّكم راعٍ ومَسؤولٌ عن رَعيّتِهِ فالإمامُ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيّته»	عبدالله بن عمر	٣٥٩

	ل		
٦٤	«لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ إلاّ وَهُمَا زَانِيَتَان»	علي بن سعيد	
٦٥	«لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إلاّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ»	أبو بردة الأنصاري	٦٥ - ٧٣
٦٦	«لا يَزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمن، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يَشرَبُ وهوَ مؤمن»	أبو هريرة	٥٠
٦٧	«لاَيَقْبَلُ الله صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ،وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»	عبدالله بن عمر	٣٠٠
٦٨	«لأنْ يَحتَطِبَ أحدُكم حُزمةً على ظَهرِهِ خَيرٌ مِن أن يَسألَ أحداً »	أبو هريرة	٣٢٩
٦٩	«لعَنَ رَسُولُ اللّهِ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاء»	علي بن أبي طالب	٢٧٢
٧٠	«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلّم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»	عبدالله بن عباس	٧٤ - ٢٤٦
٧١	لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.	ابن عمر	٢٢٢
٧٢	«لَيّ الواجِدِ يُحِلّ عُقوبتَهُ وعِرْضَهُ»	عمر بن الشريد	٩٥ - ٢٦٧
٧٣	«ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»	جابربن عبدالله	٢٦٤
٧٤	« ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »	عبدالله بن مسعود	٦٢٢
٧٥	«لَيَنْتَهِيَنّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنّ اللّه عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمّ لَيَكُونُنّ مِنَ الْغَافِلِين»	عبدالله بن عباس	٣٠٨

م			
٧٦	«ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»	عبدالله بن مسعود	٢٣٠
٧٧	«ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم بينَ أمرين إلا أخذَ أيسَرَهما «	عائشة رضي الله عنها	٣٠٢
٧٨	«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ»	النعمان بن بشير	٣٥٩
٧٩	« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع»	ابن عمر	١٥٩
٨٠	«مَطْلُ الغَنيّ ظُلمٌ»	أبو هريرة	٢٦٩
٨١	« مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطَ»	عبدالله بن مسعود	٢٤٨
٨٢	«من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين «	علي بن أبي طالب	٢٢٨
٨٣	«من أذنب في الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن يثنّي عقوبته على عبده»	علي بن أبي طالب	
٨٤	«من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»	أبي هريرة	٢٠٨
٨٥	«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه».	أبو سعيد الخدري	
٨٦	«من قتل خطأ فديته مائة من الإبل»	عبدالله بن عمرو	٥٩
٨٧	«من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه «	عبدالله بن مسعود	٢٢٦

٨٨	«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»	عبدالله بن عباس	٢٤٨
ن			
٨٩	«نَهى رسولُ - ﷺ - عنِ الوِصالِ في الصّومِ»	ابن عمر	٣١٧
هـ			
٩٠	هُنّ فواحِشُ فيهنّ التعزيرُ وليسَ فيهنّ حَدٌّ.	عدالملك بن عمير	٣٦١
٩١	هو اختلاسٌ يَختلِسُه الشيطانُ من صلاة العبد»	عائشة رضي الله عنها	٢٦٤
و			
٩٢	وأتي إلى الرسول - ﷺ - بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقالوا: ما بال هذا؟.	أبو هريرة	٢٤٦
٩٣	«و إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة «	العرباض بن سارية	
٩٤	«والذي نفسي بيده لأقْضِيَنّ بينكما بكتابِ اللهِ: الوَليدةُ والغَنمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ «	أبو هريرة وزيد بن خالد	٢٣٩
٩٥	«والذي نفسي بيده، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحطبٍ فيُحطب، ثمّ آمرُ بالصلاةِ فيُؤذّن لها»	أبو هريرة	٣٠٦
٩٦	«وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»	جابر بن عبدالله	٢١٠
٩٧	«وَمَنْ قتلَ له قتيل فهوَ بخَيرِ النّظَرَين: إمّا أنْ يُعقَلَ، وإمّا أنْ يُقادَ أهلُ القَتيلِ»	أبو هريرة	٥٩
٩٨	«وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	ثابت بن الضحاك	٣١٧

ي			
٩٩	«ياأنس مافعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين	أنس بن مالك	
١٠٠	«يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ»	علي بن أبي طالب	٣٩
١٠١	«يَامُحَمَّدُ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟	عمران بن حصين	١٤٦
١٠٢	«يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ»	عبدالله بن مسعود	

فهرس المسائل الفقهية

م	المسألة الفقهية	الصفحة
١	أقوال الفقهاء في التعزير بالغرامة.	٧٥
٢	أقوال الفقهاء في العفو عن السجين.	١٢٨
٣	أقوال الفقهاء في الإنفاق على السجون.	١٥١
٤	حكم اتخاذ مكان للسجن.	١٦٧
٥	حكم اتخاذ الحرم مكاناً للسجن.	١٧٢
٦	أقوال الفقهاء في ضمان السجان دين السجين إذا اهرب.	١٨٦
٧	أقوال الفقهاء في سجن المرتد.	١٩٥
٨	المدة التي يسجن فيها المرتد.	١٩٧
٩	أقوال الفقهاء في سجن الزنديق.	٢٠١
١٠	حكم الذمي إذا شتم النبي.	٢٠٤
١١	أقوال الفقهاء في تارك الصلاة.	٢٠٦
١٢	أقوال الفقهاء في حالات سقوط القصاص	٢١٩
١٣	العفو عن القاتل عمداً.	٢٢٠
١٤	حكم من أمسك رجلاً لآخر ليقتله.	٢٢١
١٥	حكم المعالج غير المختص.	
١٦	أقوال الفقهاء في التغريب للزاني.	٢٣٩
١٧	أقوال الفقهاء في عقوبة اللوطي.	٢٤٨
١٨	حكم العائد إلى السرقة في الثالثة.	٢٦٠
١٩	أقوال الفقهاء في حديث «لي الواجديحل عقوبته»	٢٦٧

٢٠	حكم سجن الممتنع عن تولي القضاء.	٢٨١
٢١	حكم سجن المدعي حتى تثبت عدالة الشهود.	٢٨٣
٢٢	حكم سجن الجاسوس المسلم.	٢٨٧
٢٣	حكم تتبع المدبر من البغاة.	٢٩٠
٢٤	أقوال الفقهاء في طهارة السجين.	٢٩٧
٢٥	أقوال الفقهاء في صلاة السجين فاقد الطهورين.	٢٩٨
٢٦	أقوال الفقهاء في صلاة السجين في المكان النجس.	٣٠٠
٢٧	أقوال الفقهاء في صلاة السجين في الثوب النجس.	٣٠١
٢٨	أقوال الفقهاء في اشتباه القبلة على السجين.	٣٠٤
٢٩	أقوال الفقهاء في صلاة الجماعة للسجين.	٣٠٦
٣٠	أقوال الفقهاء في صلاة الجمعة للسجين.	٣٠٩
٣١	أقوال الفقهاء في قصر الصلاة للسجين.	٣١١
٣٢	حكم إكراه السجين على الإفطار في رمضان.	٣١٤
٣٣	حكم الإنابة في الحج عن السجين.	٣٢٠
٣٤	حكم خروج السجين للعلاج.	٣٢٥
٣٥	حكم تمكين السجين من العمل.	٣٣٠
٣٦	حكم تمكين السجين من وطء زوجته.	٣٣٧
٣٧	حكم خروج السجين لزيارة أقاربه.	٣٣٩
٣٨	حكم تطليق زوجة السجين لعدم النفقة.	٣٤٣
٣٩	حكم شهادة السجين.	٣٥٢

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١	ابن أثال/ بن أُثال بن النعمان بن مسلمة بن عُبيد بن يَرْبوع بن الدؤل بن حنيفة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل.	٩٤
٢	الأسدية / زينب بنت جحش بن رياب.	٢٥٢
٣	الأشعري/ أبو موسى عبدالله بن قيس بن سليم	١٩٨
٤	الأشهلي / أسيد بن خضير.	
٥	الإمام مالك/ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.	٢٨١ - ٢٨٨
٦	الآمدي/ علي بن محمد بن سالم التغلبي،أبو الحسن، سيف الدين.	٣٣
٧	الأنصاري / عبادة بن الصامت.	٣٧
٨	الأنصاري/ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس.	١٩٨
٩	بيكاريا/ سيزر بونيسانا مركيز دي بيكاريا.	١٠٦
١٠	البويطي / يُوسُفُ بنُ يَحْيَى القُرَشِي، أبو يَعْقُوب البُوَيْطِيّ المِصْرِي	٣٠٩
١١	ابن تيمية/ تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، أبو العباس الحراني.	٤٠ - ١٦٣ - ١٦٩ - ٢١٢ - ٢٢٦
١٢	الجمحي / صفوان بن أمية بن خلف.	١٧٣
١٣	ابن حزم/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.	٢٢٣

١٤	ابن حنبل/ أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد.	١٦٣ - ٢١١
١٥	أبوحنيفة/ النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي.	١٦٢ - ١٧٠ - ٢٢٤ - ٢٦٩
١٦	الزبيري/ الزُّبَيْرُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ.	١٤٤
١٧	السرخسي/ محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر،شمس الدين.	٣٠٩
١٨	الشافعي / محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي المكي.	٤٢
١٩	الشوكاني/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله.	٩٧
٢٠	الصنعاني/ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكَحلاني.	٥٧ - ٢٨٩
٢١	الطحاوي/ أحمد بن محمد بن سلامة ابن سليمان الأزدي.	٢١٨
٢٢	العامري / سهيل بن عمرو أبويزيد القرشي.	١١٨
٢٣	ابن العربي/ محمد بن عبدالله بن أحمد.	٩٠
٢٤	العز بن عبدالسلام/ أبومحمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي الدمشقي الشافعي.	٣٣

٢٥	الغزالي/ زين العابدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي.	٣٣
٢٦	ابن فرحون/ إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي المدني.	٤٣
٢٧	ابن قيم الجوزية/ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي.	٣٨ - ٢٣٠ - ٢٤٤ - ٢٨٨
٢٨	الكاساني/ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد.	٤٢ - ٥٢
٢٩	أبولبابة/ أبو لبابة بشيربن عبد المنذرالأنصاري.	١٦٢
٣٠	الماوردي/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري.	٤٢
٣١	النووي/ أبو زكريا محي الدين يحيىَ بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني.	٢٨٩
٣٢	هوارد/ جون هوارد.	١٠٦
٣٣	اليربوعي/ صَبِيغ بن عِسْل الحنظلي.	٧٣
٣٤	أبويوسف القاضي/ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الانصاري الكوفي.	١٤٤ - ١٦٢ - ١٧٠

* تم ذكر الأعلام المترجم لهم فقط

فهرس المفردات والمصطلحات

م	المفردات والمصطلحات	الصفحة
١	الاحتراز	١١٧
٢	الأحداث	١٥٨
٣	الاختلاس	٢٦٤
٤	الاستيثاق	١١٣
٥	الأسر	٩٠
٦	الاعتقال	٩٨
٧	الإقالة	٦٦
٨	الإكراه	٣١٤
٩	الأمرد	١٥٨
١٠	الإيلاء	٣٤٥
١١	البدعة	٢١٠
١٢	بركبة	٩٦
١٣	البغي	٥٧ - ٢٨٩
١٤	التخنث	٧٤ - ٢٤٥
١٥	الترجل	٧٤ - ٢٤٦
١٦	الترسيم	١٦٧
١٧	التفليس	٢٧١
١٨	التنور	١٨٢
١٩	التورق	٢٧٣
٢٠	ثقافة السجن	
٢١	الثمر المعلق	٧٧
٢٢	الجاسوس	٢٨٧
٢٣	الجرين	٧٧
٢٤	الجزية	
٢٥	الجنحة	٤٨

٢٦	الحجر	٣٥١
٢٧	حريسة الجبل	٧٦ - ٧٧
٢٨	الحصر	٨٩ - ٩٠
٢٩	الحضانة	٣٤١
٣٠	الخراج	
٣١	الخلع	٣٤٤
٣٢	الدَّين	٢٦٦
٣٣	ذوي الهيئات	٦٦
٣٤	زريبة	٩١
٣٥	الزنديق	٢٠١
٣٦	السبابجة	١٤٤
٣٧	السجن	٨٧ - ٨٨ - ٨٩
٣٨	السرداب	١٨٢
٣٩	الشروع	٢٦٢
٤٠	الشفعة	٣٥١
٤١	صدمة الإفراج	
٤٢	صفد	
٤٣	الطب	٢٢٩
٤٤	العائن	٢٢٧
٤٥	العشر	
٤٦	عنبر	١٧٠
٤٧	العَود	٣٤٤
٤٨	الغرامة	٧٥ - ٧٦
٤٩	الغصب	٢٦٣
٥٠	الفتوى	٢١٢
٥١	الفقه	٢٧ - ٢١٢

٥٢	الفيئة	٣٤٥
٥٣	القانون	٨٢
٥٤	القانون الجنائي	٣٢
٥٥	قانون العقوبات الخاص	٢٣
٥٦	القتل سياسة	٢١٠
٥٧	القدرية	٢١٠
٥٨	القسامة	٢٣٣
٥٩	الكفارة	٢١٣
٦٠	الكفالة	
٦١	الكنيف	١٨٢
٦٢	اللعان	٣٤٧
٦٣	اللوث	٢٣٣
٦٤	اللي	٩٥ - ٢٦٧
٦٥	المجن	٧٧
٦٦	مخيس	١٦٨
٦٧	المَدر	١٦٨
٦٨	المراح	٧٧
٦٩	المرتد	٥٥ - ١٩٥
٧٠	المُشكل	٢٠٠
٧١	المطمورة	١٨٢
٧٢	المغارة	١٨٣
٧٣	النظام الأوبرني	١٠٦
٧٤	النفي	٧٣ - ٨٩
٧٥	النكال	٧٧
٧٦	النكول	
٧٧	الهبة	٣٥٠ - ٣٥١

فهرس المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع الشرعية

أ. القرآن الكريم وعلومه

١. أحكام القرآن / أبوبكر أحمد بن علي الجصاص / طبعة دار الكتب العلمية /بيروت – لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢. أحكام القرآن / أبي بكر محمد بن عبالله المعروف بابن العربي/تحقيق علي محمد البجاوي / طبعة دار الجيل /بيروت – لبنان ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م

٣. تفسير الرازي /محمد بن عمر الرازي /طبعة دار إحياء التراث العربي / بيروت – لبنان

٤. تفسير الشوكاني /محمد بن علي الشوكاني /طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ١٩٩٤م.

٥. تفسير الطبري / محمد بن جرير الطبري/طبعة دار المعرفة للنشر ١٩٩٠م

٦. تفسير القرآن العظيم /للإمام الحافظ أبو الفدا اسماعيل بن عمر بن كثير / تعليق هاني الحاج / المكتبة التوفيقية – القاهرة – مصر.

٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسيركلام المنان / الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي / تقديم الشيخ عبدالله العقيل والشيخ محمد بن عثيمين / طبعة دار ابن الجوزي – الدمام السعودية / الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٨. الدر المنثورفي التفسير بالمأثور / الجلال السيوطي /طبعة دار الفكر /دمشق – سوريا (د.ت).

٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / محمود الألوسي / طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان (د.ت)

١٠. غريب القرآن / أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري / تحقيق السيد أحمد صفر / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م

١١. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / محمد فؤاد عبد الباقي /طبعة انتشارات إسلامي / طهران – إيران (د.ت)

ب- الحديث الشريف وشروحه:

١٢. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي /المبارك فوري أبو العلا / طبعة دار الفكر (د.ت)

١٣. تلخيص الحبيرفي أحاديث الرافعي الكبير / ابن حجر العسقلاني /تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود/والشيخ علي محمد معوض / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٤. التمهيد /ابن عبدالبر القرطبي / طبعة مؤسسة الرسالة (د.ت).

١٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام / محمد بن اسماعيل الصنعاني / طبعة دار الفكر- دمشق – سوريا ١٩٩٥م

١٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني / مكتبة المعارف للنشر والتوزيع / الرياض – السعودية طبعة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م

١٧. سنن البيهقي الكبرى/أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكرالبيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا. طبعة مكتبة دار الباز/ مكة المكرمة - السعودية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م

١٨. سنن الدارقطني /علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني /تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني/طبعة دار المعرفة./ بيروت - لبنان ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

١٩. شرح النووي على صحيح مسلم /أبو زكريا محي الدين النووي /طبعة دار الفكر – دمشق - سوريا

٢٠. صحيح البخاري/ للإمام إبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري / تحقيق محمد عبد القادر عطا / دار التقوى للتراث – مصر /الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٢١. صحيح مسلم/ الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري / طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / ١٩٩٢هـ

٢٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود / أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي / شرح ابن قيم الجوزية /الطبعة الأولى /دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ١٤١٩هـ /١٩٩٨م /

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري / للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني / دار السلام للنشر والتوزيع / الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٢٤. فيض القدير /المناوي القاهري / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ٢٠٠١م

٢٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال /علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي /الطبعة الخامسة/ مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م

٢٦. المستدرك على الصحيحين/محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري/ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة الأولى /بيروت- لبنان دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٢٧. مسند الإمام أحمد / الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني / طبعة دار أحياء التراث العربي

٢٨. موطأ الإمام مالك / مالك بن أنس، أبو عبدالله الأصبحي/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ طبعة دار إحياء التراث العربي/مصر(د. ت).

٢٩. مصنف ابن أبي شيبة / الحافظ أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة / طبعة دار الفكر/ بيروت - لبنان (د.ت)

٣٠. مصنف عبدالرزاق/ الحافظ أبو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني / طبعة دار الفكر / بيروت – لبنان (د.ت)

٣١. مجمع الزوائد/ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي /طبعة دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م

٣٢. مشكاة المصابيح/ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي /طبعة دار الفكر / بيروت –لبنان ١٩٩١م.

٣٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / محمد بن على الشوكاني / دار الفكر - طبعة ١٩٩٤م

ج- كتب الفقه

الفقه الحنفي

٣٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق / ابن نجيم – طبعة دار المعرفة ١٩٩٣ م

٣٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق / ابن نجيم- الطبعة الثانية دار المعرفة /بيروت- لبنان (د.ت).

٣٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبي بكر الكاساني / دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان / /الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ -١٩٨٦ م

٣٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار /ابن عابدين / طبعة دار الفكر ١٩٩٥م

٣٨. الدرالمختارشرح تنوير الأبصار / محمد بن علي الحصكفي/الطبعة الثانية /دار الفكر بيروت- لبنان ١٣٨٦هـ.

٣٩. فتح القدير شرح البداية / كمال الدين بن الهمام / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ١٩٩٥م

٤٠. المبسوط / أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي / طبعة دار الفكر/ بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

٤١. مجمع الأنهر / شيخي زاده الحنفي/ طبعة دار إحياء التراث العربي(د.ت)

الفقه المالكي:

٤٢. الاستذكار / ابن عبدالبر القرطبي / طبعة دار الكتب العلمية /بيروت – لبنان ٢٠٠٠م

٤٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ابن رشد القرطبي / تحقيق ماجد الحموي / الطبعة الأولى / دار ابن حزم / بيروت – لبنان ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٤٤. التاج والإكليل لمختصر خليل / محمد بن يوسف المواق / طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٩٩٥م

٤٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الكلام / القاضي برهان الدين بن فرحون المالكي / الناشر مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – مصر / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٦. التحفة في شرح البهجة /ابن عاصم الأندلسي/ طبعة دار الفكر / دمشق – سوريا ١٩٩٨م.

٤٧.

٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /الدردير أبو البركات / طبعة دار الفكر/ دمشق - سوريا

٤٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير /أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي /طبعة دار الكتب العلمية /بيروت – لبنان (د.ت)

٥٠. الشرح الصغير على أقرب المسالك / الدردير أبو البركات / طبعة دار المعارف بمصر /١٩٩٢م

٥١. الشرح الكبير/ الدردير أبو البركات /طبعة دار الفكر /بيروت – لبنان(د.ت)

٥٢. المدونة الكبرى / الإمام مالك بن أنس الأصبحي / طبعة دار الفكر/بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٥٣. المنتقى في شرح موطأ الإمام مالك / للإمام سليمان الباجي المالكي/ الطبعة الأولى / دار السعادة / مصر /الناشر دار الكتاب العربي / بيروت – لبنان ١٣٣٢هـ.

٥٤. منح الجليل شرح مختصر خليل /محمد بن عبدالله الخراشي البحيري /طبعة دار صادر (د.ت)

٥٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / لمحمد بن محمد الحطاب / طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان / ١٩٩٥م

٣- الفقه الشافعي:

٥٦. الأحكام السلطانية والولايات الدبنية / أبو الحسن الماوردي / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان.

٥٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب /أبو الشيخ الأنصاري / طبعة دار الكتب العلمية /بيروت – لبنان ٢٠٠١م

٥٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين /السيد البكري الدمياطي / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ٢٠٠٢م

٥٩. الأم / الإمام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي / اعتنى به حسان عبدالمنان /طبعة بيت الأفكار الدولية / / عمان – الأردن /١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٦٠. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين /شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي / تحقيق: مكتب البحوث والدراسات./ الطبعة الأولى- دار الفكر /بيروت- لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦١. الحاوي الكبير في الفقه الشافعي /محمد بن حبيب الماوردي /طبعة دار الكتب العلمية /بيروت – لبنان ١٩٩٦ م

٦٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين / الإمام يحيىَ بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي / طبعة دار الفكر / بيروت – لبنان (د.ت)

٦٣. المجموع شرح المهذب / الإمام النووي / طبعة دار الفكر/ دمشق – سوريا (د.ت)

٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج /الخطيب الشربيني / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ٢٠٠٠م

٦٥. المهذب / أبو اسحاق الشيرازي / طبعة دار إحياء التراث العربي / ١٩٩٤م

٦٦. نهاية المحتاج على شرح المنهاج /محمد بن أحمد الشافعي الصغير / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ٢٠٠٣م.

٤- الفقه الحنبلي

٦٧. الأحكام السلطانية / القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي /شركة مكتبة أحمد بن نبهان – سروبايا – أندونيسيا / الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٦٨. الإنصاف / علاء الدين المرداوي / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ١٩٩٧م

٦٩. السياسة الشرعية في أصلاح الراعي والرعية / تقي الدين بن تيمية / دار الفكر الحديث – بيروت – لبنان.

٧٠. شرح منتهى الإرادات / منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (د.ت)

٧١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ابن قيم الجوزية / تحقيق محمد حامد الفقي / دارالكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٧٢. الفروع / محمد بن مفلح المقدسي /طبعة دار الكتب العلمية /بيروت – لبنان.١٩٩٧

٧٣. الكافي / ابن قدامة المقدسي / طبعة المكتب الإسلامي ١٩٨٨م

٧٤. كشاف القناع على متن الإقناع / منصور بن يونس البهوتي الحنبلي /طبعة دار عالم الكتب ١٩٩٧م.

٧٥. مجموع الفتاوى / شيخ الأسلام أحمد بن تيمية / جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم / طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٧٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية /جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم /طبعة

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف / المملكة العربية السعودية – الرياض ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م

٧٧. المسائل الفقهية /أبو يعلى الفراء/طبعة مكتبة الرشد / الرياض – المملكة العربية السعودية ١٩٩٠م

٧٨. المغني / لابن قدامة المقدسي / اعتنى به رائد بن صبري / طبعة بيت الأفكار الدولية / عمان – الأردن / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٩. مفتاح دار السعادة / ابن قيم الجوزية / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان (د.ت)

الفقه الظاهري

٨٠. المحلى / ابن حزم الأندلسي /تحقيق أحمد محمد شاكر /الطبعة الثانية / دار إحياء التراث العربي / بيروت – لبنان ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م

د: أصول الفقه والمقاصد الشرعية

٨١. الإحكام في أصول الأحكام / لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي / دار الكتب العلمية / بيروت –لبنان – ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م

٨٢. إرشاد الفحول / محمد بن علي الشوكاني /طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٤م

٨٣. الأشباه والنظائر / ابن نجيم / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ١٩٨٣م

٨٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين / الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية / تحقيق محمد محي الدين / المطبعة العصرية / بيروت – لبنان / الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٨٥. البحر المحيط / بدر الدين الزركشي / المقدمات / طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

٨٦. شرح التلويح على التوضيح/ سعد الدين التفتازاني / طبعة دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان

٨٧. علم أصول الفقه /الدكتور محمد الزحيلي / الطبعة الأولى / دار القلم للنشر والتوزيع / دبي – الإمارات ٢٠٠٤م

٨٨. القواعد الفقهية /علي أحمد الندوي / تقديم مصطفى الزرقا الطبعة الثانية / دار القلم للطباعة والنشر /بيروت – لبنان ١٤١٢هـ /١٩٩١م

٨٩. المستصفى في علم الأصول / للإمام أبي حامد الغزالي /المطبعة الأميرية بمصر /الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ

٩٠. مقاصد الشريعة الإسلامية / الشيخ محمد الطاهر بن عاشور / تحقيق محمد الطاهر الميساوي – دار النفائس للنشر والتوزيع – عمان – الأردن / الطبعة الثانية ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

٩١. مقاصد الشريعة عند العز بن عبدالسلام / د. عمر بن صالح بن عمر / دار النفائس للنشر والتوزيع عمان – الأردن / الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٩٢. المنثور في القواعد/ بدر الدين الزركشي/تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود /الطبعة الأولى / وزارة الأوقاف /الكويت ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م

٩٣. الموافقات / الإمام أبو اسحاق الشاطبي / دار المعرفة – بيروت – لبنان / الطبعة السادسة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م

ثانياً: كتب اللغة

٩٤. تاج العروس / أحمد بن عبداللطيف الزبيدي /طبعة دار إحياء التراث العربي (د.ت)

٩٥. الصحاح / اسماعيل بن حماد الجوهري / طبعة دار العلم للملايين / الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م

٩٦. القاموس المحيط / محمد بن يعقوب الفيروزبادي / طبعة مؤسسة الرسالة / بيروت – لبنان / ١٩٩٣م

٩٧. لسان العرب / العلامة ابن منظور /الطبعة الثانية / دار إحياء التراث العربي / بيروت /لبنان طبعة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

٩٨. مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر الرازي/طبعة مكتبة لبنان / بيروت – لبنان ١٩٨٨ م

٩٩. المعجم الوجيز / إعداد مجمع اللغة العربية /طبعة دار التحرير للطبع والنشر / الطبعة الثانية / مصر ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م

١٠٠. معجم مقاييس اللغة / أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا / تحقيق عبدالسلام محمد هارون / الطبعة الأولي دار الجيل – بيروت – لبنان / ١٤١١هـ ١٩٩١م

ثالثاً: الموسوعات العامة

١٠١. دائرة معارف القرن العشرين/محمد فريد وجدي/ دار المعرفة / الطبعة الثالثة / بيروت-لبنان.(د.ت)

١٠٢. الموسوعة الجنائية الشاملة لدولة الإمارات / محمد محرم محمد على وخالد محمد كدفور المهيري/ الفتح للطباعة والنشر- الاسكندرية – مصر / الطبعة الثالثة - ١٩٩٩م

١٠٣. الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات / د.محمود صالح العادلي / النجم للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر / الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

١٠٤. الموسوعة العربية الميسرة /الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية /دار الجيل – الطبعة الثانية /بيروت – لبنان.

١٠٥. الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت – الطبعة الخامسة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

١٠٦. موسوعة قانون العقوبات العام والخاص / للعلامة رنيه غاور – تنقيح لين صلاح مطر / منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٣م.

رابعاً: مراجع التراجم والأعلام

١٠٧. الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر العسقلاني / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ٢٠٠٣م.

١٠٨. الأعلام / خير الدين الزركلي / طبعة دار العلم للملايين / بيروت – لبنان / الطبعة العاشرة ١٩٩٢م

١٠٩. الإكمال لابن ماكولا/ابن ماكولا /طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٩٩٠م

١١٠. تهذيب التهذيب /ابن حجر العسقلاني / طبعة دار المعرفة للنشر ١٩٩٦م

١١١. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية/ عبدالقادر القرشي / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنا ن/٢٠٠٥م

١١٢. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة / شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني / تحقيق محمد سيد جاد الحق / طبعة مكتبة الثقافة الدينية (د.ت).

١١٣. سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / طبعة دار الفكر١٩٩٧م

١١٤. طبقات الحفاظ / الجلال السيوطي / طبعة دار الكتب العلمية /بيروت – لبنان ١٩٩٤م

١١٥. طبقات الشافعية الكبرى / تاج الدين السبكي /عيسى البابي الحلبي وشركاه- الطبعة الأولى – ١٩٧١

١١٦. الطبقات الكبرى /ابن سعد / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان /١٩٩٧م

١١٧. فوات الوفيات /ابن شاكر الكبتي الدمشقي/ طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ٢٠٠٠م

١١٨. لسان الميزان / شهاب الدين بن حجر العسقلاني / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان (د.ت).

١١٩. مرجع العلوم الإسلامية / محمد الزحيلي / دار المعرفة / مطبعة الصباح - دمشق – سوريا(د.ت)

١٢٠. الوافي بالوفيات/ صلاح الدين خليل ابن أيبك الصفدي / دارصادر – بيروت – لبنان /الطبعة الثانية ١٤١١هـ -١٩٩١م.

١٢١. وفيات الأعيان / شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان / تحقيق إحسان عباس / دار صادر – بيروت – لبنان (د.ت)

خامساً: مراجع التاريخ

١٢٢. البداية والنهاية /ابن كثير الدمشقي /طبعة مكتبة المعارف بيروت – لبنان ١٩٩٥م

١٢٣. تاريخ الطبري /ابن جرير الطبري / طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ٢٠٠٣م

١٢٤. تاريخ دمشق /ابن عساكر /طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان(د.ت)

١٢٥. مروج الذهب ومعادن الجوهر /أبوالحسن المسعودي /طبعة دار الكتب العلمية /بيروت – لبنان ٢٠٠٤م

١٢٦. مقدمة ابن خلدون / عبدالرحمن ابن خلدون / طبعة دار إحياء التراث العربي ٢٠٠٣م

سادساً: مراجع القانون

١٢٧. أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي/ المحامي محمود زكي شمس /طبعة دار العلوم العربية / بيروت- لبنان ١٩٩٥م.

١٢٨. أصول علمي الإجرام والعقاب / الدكتور مصطفى فهمي الجوهري / مطابع البيان / دبي – الإمارات / الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

١٢٩. تعديلات قانون العقوبات الاتحادي الصادر في صحيفة البيان في العدد (٩٧٠٩) الصادريوم الأربعاء ٢٨/ذو الحجة ١٤٢٧هـ / ١٧/يناير ٢٠٠٧م

١٣٠. الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاتحادي / أحمد شوقي أبو خطوة /مطابع البيان – دبي – الإمارات / الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٣١. شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة /أحمد شوقي أبو خطوة / الطبعة الأولى ١٤١١ه- ١٩٩٠م.

١٣٢. شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات القسم العام /د. حسن محمد ربيع / مطابع البيان – دبي – الإمارات / طبعة ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

١٣٣. شرح قانون العقوبات القسم العام / د. محمود محمود مصطفى / مطبعة جامعة القاهرة – الطبعة العاشرة ١٩٨٣م.

١٣٤. شرح قانون العقوبات اللبناني / د. محمود نجيب حسني / طبعة دار التقوى للطباعة – بيروت –لبنان - ١٩٧٥ م.

١٣٥. علم الإجرام / أحمد شوقي أبو خطوة / طبعة ١٩٨٧م

١٣٦. علم الإجرام وعلم العقاب / عبود السراج/ ذات السلاسل للطباعة والنشروالتوزيع /الطبعة الثانية١٩٩٠م.

١٣٧. علم الإجرام وعلم العقاب / علي عبدالقادر القهوجي / الدار الجامعية للطباعة والنشر / بيروت – لبنان

١٣٨. علم الإجرام وعلم العقاب / محمود نجيب حسني /مطبعة الفتح التجارية / دار النهضة العربية للنشر– مصر / طبعة ١٩٨٢ م.

١٣٩. القاموس القانوني الثلاثي / موريس نحله وروحي بعلبكي وصلاح مطر /منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت – لبنان / الطبعة الأولى ٢٠٠٢م

١٤٠. القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٣٩) للسنة (٣٥) الصادر في ٢٨/شوال ١٤٢٦هـ /٣٠/نوفمبر ٢٠٠٥م.

١٤١. القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة١٩٩٢م بشأن تنظيم المنشآت العقابية.

١٤٢. قانون الإجراءات الجزائية قانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة١٩٩٢ إصدار جمعية الحقوقيين ابريل ١٩٩٣م

١٤٣. قانون العقوبات – القسم الخاص / علي عبدالقادر القهوجي / منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت – لبنان / الطبعة الثانية ٢٠٠٢م/.

١٤٤. قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م المنشور في الجريدة الرسمية العدد(١٨٢) بتاريخ ٢٠/ديسمبر ١٩٨٧م.

١٤٥. قانون العقوبات جرائم القسم الخاص / رمسيس بهنام / مطبعة سعيد الدكر / الناشر منشأة المعارف – الاسكندرية – مصر /الطبعة الأولى ١٩٩٩م

١٤٦. قانون مراقبة المشروبات الكحولية لسنة ١٩٧٢ (قانون محلي لإمارة دبي)

١٤٧. قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (١٤ / ١٩٩٥)

١٤٨. قوانين الإمارات العربية المتحدة (مجموعة التشريعات المنشورة بالجريدة الرسمية) التميمي وشركاه/المنشورات الحقوقية.

١٤٩. اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ م الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٧١) لعام ١٩٩٥م.

١٥٠. المدخل لدراسة القانون وفقاً لقوانين دولة الإمارات / عبد الخالق حسن أحمد / الطبعة الرابعة – ١٤١١هـ / ١٩٩٠م

١٥١. من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون /أحمد موافي /إصدار لجنة الخبراء /المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية /القاهرة – جمهورية مصر العربية /١٣٨٤هـ -١٩٦٥م.

سابعاً: المراجع العامة

١٥٢. الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود / الدكتور سعد بن محمد بن ظفير / طبعة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٥٣. إحياء علوم الدين / الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي /طبعة دار الهيثم /القاهرة – جمهورية مصر العربية٢٠٠٤م.

١٥٤. الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام / نور الدين الحسيني /طبعة دار النهضة العربية – جمهورية مصر العربية ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

١٥٥. أصول التشريع الجنائي الإسلامي / هلالي عبدالله أحمد / طبعة دار النهضة العربية /القاهرة - جمهورية مصر العربية ١٩٩٥.

١٥٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / عبدالقادر عودة / مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان / الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م

١٥٧. دراسات في الفقه المقارن / الدكتور علي أبو البصل /– دار القلم للنشر والتوزيع / دبي – الإمارات / الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٥٨. الدعوة إلى الله في السجون / د. عبدالرحمن بن سليمان الخليفي / دار الوطن للنشر – الرياض – المملكة العربية السعودية / الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

١٥٩. رعاية الإسلام للمذنبين بعد عقابهم / عبدالله بن ناصر السدحان / الرياض – المملكة العربية السعودية /الطبعة الأولى١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٦٠. السياسة الشرعية / د. اسماعيل البدوي / مكتبة المنار الإسلامية - حولي -الكويت / الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م

١٦١. شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية / الشيخ محمد بن صالح العثيمين / دار ابن حزم / بيروت – لبنان / الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

١٦٢. شرح كشف الشبهات /الشيخ محمد بن عثيمين /الطبعة الرابعة / دار الثريا للنشر / السعودية

- عنيزة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

١٦٣. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي / الدكتور زيد بن عبدالكريم بن علي بن زيد /طبعة دار العاصمة /الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ.

١٦٤. العقوبة / الإمام محمد أبو زهرة / طبعة دار الفكر العربي – القاهرة – مصر (د.ت).

١٦٥. عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري / عبدالله عبدالقادر الكيلاني / توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية - مصر / الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٦٦. العقوبة في الفقه الإسلامي / أحمد فتحي بهنسي / دار الشروق - القاهرة - مصر / الطبعة السادسة /١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٦٧. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد / الشيخ عبدالرحمن آل الشيخ /طبعة دار أولي النهى / بيروت- لبنان (د.ت).

١٦٨. الفقه الجنائي الإسلامي / د. فتحي بن الطيب الخماسي / طبعة دار قتيبة – دمشق – سوريا (د.ت).

١٦٩. فقه العقوبات / محمد مطلق عساف ومحمود محمد حمودة / مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع / عمان – الأردن / طبعة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٧٠. المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي / عمر بن صالح بن عمر / اصدار مركز البحوث والدراسات / الإمارات العربية- ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١٧١. الفقه الإسلامي وأدلته / الدكتور وهبة الزحيلي / الطبعة الأولى / دار الفكر دمشق – سوريا ١٤١٧/ هـ - ١٩٩٦م.

١٧٢. القاموس الفقهي / سعدي أبو جيب/ دارالفكر – دمشق – سوريا / طبعة مصححة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ثامناً: البحوث والرسائل الجامعية

١٧٣. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام / حسن أبو غدة / رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه / الطبعة الأولى – مكتبة المنار- الكويت ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

١٧٤. أحكام التقادم في الفقه الإسلامي / محمد أحمد حسن إبراهيم / رسالة لنيل درجة الدكتوراه /١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٥. أزمة العقوبات السالبة للحرية /موسى ارحومة / بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون/ كلية الحقوق – جامعة الزرقاء الأهلية /١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٧٦. التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي /محمد حسين بن علي / بحث مقدم لدبلوم القانون الجنائي – أكاديمية شرطة دبي / دولة الإمارات.

١٧٧. الحبس الاحتياطي في القانون اليمني والمصري / عبدالإله عبدالكريم المهدي / رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير /معهد البحوث والدراسات العربية – جامعة الدول العربية / القاهرة – جمهورية مصر العربية ١٤٢٧هـ /٢٠٠٧م.

١٧٨. حق العفو عن القصاص في القانون اليمني /خلف سليم أحمد / رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير/كلية العلوم الشرعية والقانونية – جامعة صنعاء – الجمهورية اليمنية ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

١٧٩. حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال / محمد راجح حمود نجاد / رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه /جامعة القاهرة – كلية الحقوق / جمهورية مصر العربية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٨٠. حكم الحبس في الشريعة الإسلامية / محمد بن عبدالله الأحمد / مكتبة الرشد للنشر والتوزيع / الرياض – المملكة العربية السعودية.

١٨١. الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي / محسن عوض /بحث مقدم للمؤتمر القومي العربي السابع / المنظمة العربية لحقوق الإنسان ١٩٩٧م.

١٨٢. العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني / عبدالجبار محمد الصبري / رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه /جامعة صنعاء – الجمهورية اليمنية ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.

١٨٣. عقوبة الحبس في الشريعة والقانون / مصعب أيمن الرويشد / بحث مقدم لمعهد الكويت للدراسات القضائية / الكويت.

فهرس الصحف والدوريات

م	اسم الاصدار	العدد	مكان الإصدار
١	صحيفة الإمارات اليوم	- العدد (١١٨١٦) لسنة ٢٠٠٧م - العدد الصادر في ١٩-٨-٢٠٠٨م -العدد الصادر في ١٥-٣- ٢٠٠٩ م	دبي - الإمارات
٢	صحيفة البيان	- العدد (١٠٣٩) لسنة ٢٠٠٨م	مؤسسة البيان دبي دولة الإمارات
٣	صحيفة الخليج	- العدد الصادر يوم السبت ١٢ -١٠-٢٠٠ سنة ٢٠٠٨م	دار الخليج الشارقة – دولة الإمارات
٤	صحيفة الشرق الأوسط	- العدد (٨٦٥٣) الصادر يوم الأربعاء٧/أغسطس سنة ٢٠٠٢م	القاهرة جمهورية مصر العربية
٥	مجلة الأمن والقانون	- العدد الثاني الصادر في يوليو سنة ٢٠٠٠م - العدد-٣٣٩ الصادر في إبريل سنة ٢٠٠٨م	كلية شرطة دبي دولة الإمارات
٦	مجلة الحقوقي العربي	- العددان الثالث والرابع سنة ١٩٧٩م	الأمانة العامة لاتحاد الحقوقيين بغداد -العراق
٧	مجلة الشرطي	- العدد العاشر سنة١٩٩٣م	الإدارة العامة لشرطة دبي دولة الإمارات

فهرس مواقع شبكة المعلومات

م	الموقع	الصفحة
١	موقع ألم الإمارات http://www.alamuae.com/uae	١٠٧
٢	موقع الساحة العربية http://www.alsaha.com	
٣	موقع القيادة العامة لشرطة دبي http://www.dubaipolice.gov.ae	١٠٨
٤	موقع قرآن مسلم على شبكة الانترنت http://quran.muslim-web.com	
٥	موقع مكتبة القانونية http://www.law-book.net	١٠٦
٦	موقع موسوعة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org	١٠٦
٧	موقع نيابة العامة -دبي http://www.dxbpp.gov.ae	٢٣٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٣
الفصل التمهيدي	٢٣
تعريف المصطلحات ومايتعلق بها من أغراض	٢٣
المبحث الأول: الأحكام الفقهية والقانون..	٢٥
وفيه ستة مطالب:	
المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية	٢٧
وفيه فرعين:	
الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة واصطلاحاً	٢٧
الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا..	٢٧
المطلب الثاني: تعريف القـانون	٢٨
وفيه فرعين	
الفرع الأول:تعريف القانون لغة وإصطلاحا..	٢٨
الفرع الثاني: الفرق بين الفقه والقانون.	٢٩
المطلب الثالث: أقسام القانون.	٣١
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول:أقسام القانون بحسب معيار التقسيم..	٣١
الفرع الثاني: أقسام قانون العقوبات	٣١
فائدة: المقصود بالعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية(هامش).	٣٢
الفرع الثالث: تقسيم قانون العقوبات الاتحادي	٣٢

المطلب الرابع: الغرض من العقوبة حفظ المصالح.	٣٣
وفيه خمسة فروع:	
الفرع الأول: حفظ الدين.	٣٤
الفرع الثاني: حفظ النفس.	٣٥
الفرع الثالث: حفظ العقل.	٣٥
الفرع الرابع: حفظ النسل	٣٦
الفرع الخامس: حفظ المال.	٣٧
المطلب الخامس: الغرض من العقوبة التطهير والتقويم.	٣٧
وفيه خمسة فروع:	
الفرع الأول: وقاية من عذاب الآخرة.	٣٧
الفرع الثاني: التوبة تسقط الحدود.	٣٧
الفرع الثالث: الشفاعة في العقوبة.	٣٨
الفرع الرابع: الدعوة إلى الستر	٣٨
الفرع الخامس: تأخير العقوبة..	٣٩
المطلب السادس: أغراض أخرى للعقوبة	٤٠
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: الرحمة.	٤٠
الفرع الثاني: إقامة العدل	٤١
الفرع الثالث: التأديب والزجر.	٤١
المبحث الثاني:الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي والقانون	٤٥
وفيه خمسة مطالب:	
المطلب الأول:الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون.	٤٧
وفيه ثلاثة فروع:	

الفرع الأول: تعريف الجريمة.	٤٧
الفرع الثاني: أركان الجريمة..	٤٨
الفرع الثالث: عناية الإسلام بمكافحة الجريمة.	٤٩
المطلب الثاني: العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون	٥٠
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: تعريف العقوبة	٥٠
الفرع الثاني: أصل مشروعية العقوبة في الإسلام	٥١
الفرع الثالث: عناصر العقوبة..	٥١
المطلب الثالث: عقوبات الحد في الفقه الإسلامي	٥٢
وفيه فرعين:	
الفرع الأول:مستويات العقوبة..	٥٢
الفرع الثاني: تعريف الحد وأصل مشروعيته.	٥٢
المطلب الرابع: جرائم الحدود	٥٣
وفيه سبعة فروع:	
الفرع الأول:الزنى	٥٣
فائدة: الاختلاف في التغريب (هامش)	٥٤
الفرع الثاني: القذف..	٥٤
الفرع الثالث: الردة..	٥٤
الفرع الرابع: السرقة	٥٥
الفرع الخامس: شرب الخمر.	٥٦
الفرع السادس: الحرابة..	٥٧
الفرع السابع: البغي..	٥٨
المطلب الخامس: جرائم القصاص والدية..	٥٨

وفيه أربعة فروع:	
الفرع الأول: تعريف القصاص.	٥٨
الفرع الثاني: أصل مشروعية القصاص.	٥٩
الفرع الثالث: مايوجب القصاص أوالدية	٥٩
الفرع الرابع: القصاص في القانون الاتحادي..	٦١
المبحث الثالث:عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي والقانون.	٦٣
وفيه سبعة مطالب:	
المطلب الأول: التعزيروالدليل على مشروعيته..	٦٥
وفيه فرعين:	
الفرع الأول: تعريف التعزير..	٦٥
الفرع الثاني: أدلة مشروعية التعزير.	٦٥
المطلب الثاني: أوجه مخالفة التعزير للحدود	٦٦
المطلب الثالث: ضوابط التعزير	٦٨
وفيه خمسة فروع:	
الفرع الأول: التعزير بحسب الجناية.	٦٩
الفرع الثاني: العقوبات المنهي عنها..	٦٩
الفرع الثالث: اشتراط العقل.	٧٠
الفرع الرابع: اختلاف العصر.	٧٠
الفرع الخامس: التوبة.	٧٠
المطلب الرابع: ضوابط المعصية التي توجب التعزير..	٧١
وفيه فرعين:	
الفرع الأول: مااتفق عليه الفقهاء..	٧١
الفرع الثاني: ما اختلف فيه الفقهاء	٧١

المطلب الخامس: أنواع التعزير.	٧٢
وفيه خمسة فروع:	
الفرع الأول: القتل.	٧٢
الفرع الثاني: الضرب	٧٣
الفرع الثالث: النفي..	٧٣
الفرع الرابع: الصلب	٧٤
الفرع الخامس: السجن	٧٥
المطلب السادس: أنواع أخرى من عقوبات التعزير.	٧٥
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: الغرامة.	٧٥
الفرع الثاني: الهجر	٧٨
الفرع الثالث: التشهير.	٧٩
المطلب السابع: خصائص التعزير في القانون الاتحادي	٨٠
الفصل الأول	
السجن تعريفه ومشروعيته ونشأته وأنواعه	٨٣
وفيه أربعة مباحث:	
المبحث الأول: تعريف السجن ومشروعيته.	٨٧
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأول:تعريف السجن..	٨٧
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: تعريف السجن لغة واصطلاحاً	٨٧
الفرع الثاني: الفرق بين السجن والحبس	٨٧
الفرع الثالث: لفظ السجن في القانون الاتحادي..	٨٨

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالسجن..	٨٩
المطلب الثالث: مشروعية السجن.	٩١
وفيه أربعة فروع:	
الفرع الأول: مشروعية السجن في الكتاب..	٩١
الفرع الثاني: مشروعية السجن في السنة	٩٤
الفرع الثالث: مشروعية السجن في الإجماع	٩٧
الفرع الرابع: مشروعية السجن في المعقول	٩٧
المبحث الثاني: نشأة السجن..	٩٩
وفيه خمسة مطالب:	
المطلب الأول: السجن في العصر القديم.	١٠١
المطلب الثاني: السجن في العصر الوسيط	١٠٢
المطلب الثالث: السجن عند المسلمين.	١٠٤
المطلب الرابع: السجن في العصور الحديثة	١٠٥
المطلب الخامس: نشأة السجن في إمارة دبي	١٠٧
فائدة:قلعة نايف (هامش).	١٠٧
المبحث الثالث: أنواع الحبس	١٠٩
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأول: الحبس تعزيراً	١١١
وفيه فرعين:	
الفرع الأول: الحبس بقصد العقوبة..	١١١
الفرع الثاني: جمع الحبس تعزيراً مع عقوبات أخرى.	١١٢
المطلب الثاني: الحبس بقصد الاستيثاق.	١١٣
وفيه ثلاثة فروع:	

الفرع الأول: الحبس بتهمة.	١١٣
الفرع الثاني: الحبس للإحتراز	١١٧
الفرع الثالث: الحبس للأحتراز في القانون الاتحادي	١١٨
المطلب الثالث: الحبس لتنفيذ العقوبة	١٢٠
المبحث الرابع: مدة السجن	١٢٣
وفيه مطلبين:	
المطلب الأول: أنواع مدة السجن..	١٢٥
وفيه فرعين:	
الفرع الأول: السجن محدد المدة	١٢٥
الفرع الثاني: السجن غير محدد المدة..	١٢٦
فائدة: رأي علماء العقاب في تحديد مدة السجن(هامش).	١٢٦
المطلب الثاني: أسباب سقوط مدة السجن	١٢٧
الفصل الثاني	
مواصفا ت السجن في الفقه الإسلامي والقانون الاتحادي	١٣٥
وفيه أربعة مباحث	
المبحث الأول: أنظمة السجون وإدارتها.	١٣٩
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأول:أنظمة السجون	١٣٩
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: نظام السجن عند المسلمين..	١٣٩
الفرع الثاني:نظام السجن من حيث علاقة السجناء بالعالم الخارجي.	١٤٠
الفرع الثالث: نظام السجن من حيث علاقة السجناء ببعضهم	١٤١
المطلب الثاني: إدارة السجون	١٤٣

وفيه فرعين:	
الفرع الأول: إدارة السجون في الفقه الإسلامي..	١٤٣
فائدة: تسميات أخرى للسجان(هامش)..	١٤٥
الفرع الثاني: أدارة السجون في القانون الاتحادي..	١٤٧
المطلب الثالث: الجهة المنفقة على السجون.	١٥١
المبحث الثاني: تصنيف السجون	١٥٥
وفيه أربعة مطالب:	
المطلب الأول: تصنيف السجون بحسب المسجونين	١٥٧
وفيه أربعة فروع:	
الفرع الأول: إفراد النساء بسجن منعزل عن الرجال	١٥٧
الفرع الثاني:إفراد الخنثى بسجن خاص	١٥٨
الفرع الثالث:إفراد الأحداث بسجن خاص.	١٥٨
الفرع الرابع: تمييز سجن الموقوفين عن سجن المحكومين	١٥٩
المطلب الثاني:تصنيف السجون بحسب الجرائم..	١٦٠
المطلب الثالث: تصنيف السجون بحسب المراتب القانونية والاجتماعية..	١٦٠
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: السجون السياسية..	١٦١
الفرع الثاني: السجون العسكرية.	١٦٢
الفرع الثالث: سجون أهل الهيئة والمكانة..	١٦٢
المطلب الرابع: أسس تصنيف السجون في القانون الاتحادي..	١٦٣
المبحث الثالث: مواصفات مكان السجن..	١٦٥
وفيه أربعة مطالب:	
المطلب الأول: مشروعية اتخاذ أمكنة السجن..	١٦٧

المطلب الثاني: الإقامة الجبرية	١٦٩
المطلب الثالث: مواصفات أمكنة السجن في الفقه والقانون	١٧٠
المطلب الرابع: أحكام اتخاذ السجن في الحرم.	١٧٢
المبحث الرابع: تأديب السجين.	١٧٥
وفيه ستة مطالب:	
المطلب الأول: الإجراءات التأديبية للسجين في الفقه	١٧٧
المطلب الثاني: الأمور المحرمة في تأديب السجين	١٧٧
المطلب الثالث: الجزاءات التأديبية للسجين في القانون الاتحادي..	١٨٠
المطلب الرابع: الممارسات الشاذة في تأديب السجين	١٨١
فائدة: أسباب الممارسات الشاذة في السجون في رأي بعض الباحثين(هامش)	١٨٣
المطلب الخامس: صور تجاوزات تحدث في السجون..	١٨٣
فائدة: نبذة عن مؤتمرات الأمم المتحدة بخصوص معاملة السجناء..	١٨٥
المطلب السادس: هروب السجين في الفقه والقانون.	١٨٦
الفصل الثالث	
موجبات السجن في الفقه الإسلامي والقانون الإتحادي	١٨٩
المبحث الأول: السجن لحالات الاعتداء على الدين وشعائره.	١٩٣
وفيه ثمانية مطالب:	
المطلب الأول: سجن المرتد..	١٩٥
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: تعريف المرتد..	١٩٥
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في سجن المرتد..	١٩٦
الفرع الثالث: السجن دون القتل لبعض المرتدين..	١٩٩
المطلب الثاني: سجن الزنديق	٢٠١

وفيه فرعين:	
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في الزنديق.	٢٠١
الفرع الثاني: عقوبة الزنديق في القانون الاتحادي..	٢٠٢
المطلب الثالث: سجن المسيئ لبيت النبوة.	٢٠٣
وفيه فرعين:	
الفرع الأول: عقوبة المسيئ لبيت النبوة عند الفقهاء	٢٠٣
الفرع الثاني: عقوبة المسيئ لبيت النبوة في القانون الاتحادي	٢٠٥
المطلب الرابع: السجن لتارك الصلاة	٢٠٥
وفيه فرعين:	
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في تارك الصلاة.	٢٠٦
الفرع الثاني: عقوبة تارك الصلاة في القانون الاتحادي	٢٠٧
المطلب الخامس: السجن لانتهاك حرمة شهر رمضان	٢٠٨
وفيه أربعة فروع:	
الفرع الأول: سجن المفطر في رمضان جحوداً..	٢٠٨
الفرع الثاني: سجن المفطر في رمضان تهاوناً..	٢٠٩
الفرع الثالث: سجن مرتكب المعاصي في رمضان.	٢٠٩
الفرع الرابع: عقوبة انتهاك حرمةرمضان في القانون الاتحادي	٢٠٩
المطلب السادس: سجن الداعية للبدعة والمبتدع..	٢١٠
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: البدعي الداعية للبدعة.	٢١٠
فائدة: مصطلح سياسة عند الفقهاء (هامش)..	٢١٠
الفرع الثاني: المبتدع غير الداعية	٢١١
الفرع الثالث: عقوبة المبتدع في القانون الاتحادي..	٢١١

المطلب السابع:سجن المفتي المتساهل في الفتوى.	٢١٢
وفيه فرعين:	
الفرع الأول: عقوبة المفتي المتساهل عند الفقهاء..	٢١٢
الفرع الثاني: عقوبة المفتي المتساهل في القانون الاتحادي..	٢١٣
المطلب الثامن: السجن للممتنع عن أداء الكفارات	٢١٣
وفيه فرعين:	
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في الممتنع عن أداء الكفارات..	٢١٣
فائدة: الظهار وكفارته (هامش)..	٢١٣
الفرع الثاني: عقوبة الممتنع عن الكفارات في القانون الاتحادي..	٢١٤
المبحث الثاني: السجن لحالات الاعتداء على النفس ومادونها.	٢١٥
وفيه تسعة مطالب:	
المطلب الأول: إذا امتنع القصاص أو سقط لمانع من الموانع..	٢١٧
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: سقوط القصاص في حال عدم المكافأة في الدم..	٢١٧
الفرع الثاني: سقوط القصاص في القانون الاتحادي	٢١٨
الفرع الثالث:شروط سجن القاتل عمداً عند المالكية إذسقط القصاص..	٢١٩
المطلب الثاني: في حال العفو عن القاتل عمداً..	٢١٩
المطلب الثالث: في حال التسبب في القتل العمد دون مباشرته	٢٢١
الفرع الأول: حكم من أمسك رجلاً لآخر ليقتله.	٢٢١
الفرع الثاني: حكم من ربط إنساناً وتركه حتى مات	٢٢٣
الفرع الثالث: حكم من قطع رجل هارب ليدركه القاتل.	٢٢٣
الفرع الرابع: حكم الآمر بالقتل مع عدم مباشرته	٢٢٤
الفرع الخامس: عقوبةالمتسبب في الجريمة في القانون..	٢٢٤

المطلب الرابع: السجن بسبب الاعتداء على مادون النفس.	٢٢٦
المطلب الخامس:السجن لتعذر القصاص في الضرب واللطم.	٢٢٦
المطلب السادس: حبس العائن.	٢٢٧
المطلب السابع: حبس المتستر على القاتل.	٢٢٨
وفيه فرعين:	
الفرع الأول: عقوبة المتستر على الجريمة في الفقه	٢٢٨
الفرع الثاني: عقوبة المتستر على الجريمة في القانون	٢٢٨
المطلب الثامن: حبس من يمارس الطب من غير المختصين.	٢٢٩
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: تعريف الطب..	٢٢٩
الفرع الثاني: حكم المعالج غير المختص بالطب	٢٣٠
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون..	٢٣١
المطلب التاسع: الحبس لحالات تتصل بالقسامة..	٢٣٣
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: تعريف القسامة.	٢٣٣
الفرع الثاني: تفصيل حالات الحبس في القسامة.	٢٣٣
الفرع الثالث: اليمين في القانون الاتحادي.	٢٣٤
المبحث الثالث: السجن لحالات الاعتداء على الأعراض	٢٣٧
وفيه خمسة مطالب:	
المطلب الأول: السجن لحالات تتعلق بجريمة الزنى.	٢٣٩
الفرع الأول: سجن البكر الزاني بعد جلده.	٢٣٩
الفرع الثاني: سجن الزاني لاستيفاء العقوبة	٢٤١
الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على العرض ي القانون الاتحادي..	٢٤٢

المطلب الثاني: السجن لحالات تتعلق بجريمة القذف..	٢٤٢
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: سجن القاذف لاستيفاء العقوبة..	٢٤٢
الفرع الثاني: سجن المتهم بالقذف	٢٤٣
الفرع الثالث: عقوبة القذف في القانون الاتحادي	٢٤٣
المطلب الثالث: السجن لحالات تتعلق بالدعارة والفساد الخلقي	٢٤٣
وفيه فرعين:	
الفرع الأول: عقوبة الفساد الخلقي في الفقه الإسلامي..	٢٤٣
الفرع الثاني: عقوبة الفساد الخلقي في القانون الاتحادي	٢٤٤
المطلب الرابع: السجن للتخنث والترجل..	٢٤٥
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: تعريف التخنث وعقوبته في الفقه الإسلامي.	٢٤٥
الفرع الثاني: تعريف الترجل وعقوبته في الفقه الإسلامي.	٢٤٦
الفرع الثالث: عقوبة التخنث والترجل في القانون الاتحادي..	٢٤٧
فائدة:حملة أخلاقنا الإسلامية الرصينة (هامش)..	٢٤٧
فائدة: نبذة عن برنامج التربية الأمنية(هامش)	٢٤٨
فائدة: نبذة عن مشروع الحملات التوعوية (هامش)..	٢٤٨
المطلب الخامس: السجن لحالات أخرى..	٢٤٨
الفرع الأول: السجن لعمل قوم لوط.	٢٤٨
الفرع الثاني: السجن لاتخاذ الغناء صنعة.	٢٥١
الفرع الثالث: السجن لمدمن الخمر.	٢٥٢
الفرع الرابع: إدمان المسكرات والمخدرات في القانون	٢٥٤
المبحث الرابع: حالات الاعتداء على المال	٢٥٧

وفيه خمسة مطالب:	
المطلب الأول: السجن لحالات تتعلق بالسرقة.	٢٥٩
وفيه خمسة فروع:	
الفرع الأول: سجن السارق لتنفيذ العقوبة..	٢٥٩
فائدة: رأي الشافعية والمالكية في حضور القطع (هامش)	٢٥٩
الفرع الثاني: سجن العائد إلى السرقة في الثالثة.	٢٦٠
الفرع الثالث: سجن السارق تعزيراً لتخلف شروط القطع.	٢٦١
الفرع الرابع: سجن المتهم بالسرقة..	٢٦٢
فائدة: من شروط القطع عند الفقهاء (هامش).	٢٦٢
الفرع الخامس: عقوبة السرقة في القانون الاتحادي.	٢٦٢
فائدة: المقصود بالشروع في الجريمة في القانون (هامش)..	٢٦٢
المطلب الثاني: السجن لحالات تتعلق بالغصب والاختلاس..	٢٦٣
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: تعريف الغصب وعقوبته في الفقه.	٢٦٣
الفرع الثاني: تعريف الاختلاس وعقوبته في الفقه.	٢٦٤
الفرع الثالث: عقوبة الاختلاس في القانون الاتحادي.	٢٦٥
فائدة: رأي الفقهاء في استخدام خدمة الاتصال اللاسلكي للغير (هامش)	٢٦٥
المطلب الثالث: سجن الممتنع عن أداء الزكاة.	٢٦٥
المطلب الرابع: السجن لحالات تتعلق بالدين والتفليس.	٢٦٦
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: تعريف الدين والتفليس	٢٦٦
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لسجن المدين والمفلس..	٢٦٧
الفرع الثالث: عقوبة المدين والمفلس في القانون.	٢٧٠

فائدة: المفلس بالتدليس والمفلس بالتقصير (هامش)	٢٧١
المطلب الخامس: السجن للمعاملات المالية الباطلة	٢٧١
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: عقوبة التعامل بالربا في الفقه والقانون	٢٧١
فائدة: قرار المجمع الفقهي في حكم التورق (هامش)..	٢٧٣
الفرع الثاني: عقوبة بيع الخمر في الفقه والقانون	٢٧٣
الفرع الثالث: سجن الكفيل.	٢٧٦
المبحث الخامس: السجن لحالات تمس القضاء وأمن الدولة.	٢٧٩
وفيه مطلبين:	
المطلب الأول: الحالات التي تمس القضاء	٢٨٠
وفيه ستة فروع:	
الفرع الأول: سجن الممتنع عن تولي القضاء.	٢٨١
الفرع الثاني: سجن المسيئ إلى هيئة القضاء.	٢٨٢
الفرع الثالث: سجن المدعى عليه حتى تثبت عدالة الشهود	٢٨٣
الفرع الرابع: سجن المبطل في دعواه..	٢٨٤
الفرع الخامس: سجن شاهد الزور..	٢٨٥
الفرع السادس: سجن الممتنع عن أداء الشهادة..	٢٨٦
المطلب الثاني: الحالات التي تمس أمن الدولة.	٢٨٧
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: سجن الجاسوس	٢٨٧
الفرع الثاني: سجن البغاة..	٢٨٩
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون..	٢٩١
فائدة: أسرار الدفاع عن الدولة في القانون (هامش)	٢٩١

الفصل الرابع	
حقوق السجين في الفقه الإسلامي والقانون الإتحادي	٢٩٣
وفيه أربعة مباحث:	
المبحث الأول: حقوق متعلقة بعبادة السجين..	٢٩٥
وفيه خمسة مطالب:	
المطلب الأول: أحكام طهارة السجين..	٢٩٧
وفيه أربعة فروع:	
الفرع الأول: طهارة السجين	٢٩٧
الفرع الثاني: السجين فاقد الطهورين	٢٩٨
الفرع الثالث: صلاة السجين في المكان النجس..	٣٠٠
الفرع الرابع: صلاة السجين في الثوب النجس	٣٠١
الفرع الخامس: صلاة السجين عرياناً	٣٠٣
المطلب الثاني: أحكام صلاة السجين..	٣٠٤
وفيه خمسة فروع:	
الفرع الأول: وقت صلاة السجين	٣٠٤
الفرع الثاني: اشتباه القبلة على السجين.	٣٠٤
الفرع الثالث: صلاة الجماعة للسجين	٣٠٦
الفرع الرابع: صلاة الجمعة للسجين.	٣٠٨
الفرع الخامس: قصر الصلاة للسجين..	٣١٠
المطلب الثالث: أحكام زكاة السجين	٣١٢
وفيه فرعين:	
الفرع الأول: حكم الزكاة..	٣١٢
الفرع الثاني: زكاة الفطر للسجين	٣١٣

المطلب الرابع: أحكام صيام السجين	٣١٣
وفيه أربعة فروع:	
الفرع الأول: إكراه السجين على الإفطار في رمضان.	٣١٣
فائدة: أنواع الإكراه (هامش)..	٣١٤
الفرع الثاني: اشتباه شهر رمضان على السجين.	٣١٥
الفرع الثالث: اشتباه وقت الإفطار على السجين.	٣١٦
الفرع الرابع: الإضراب عن الطعام في الفقه والقانون.	٣١٦
فائدة: الإضراب عن الطعام في الإسلام	٣١٧
المطلب الخامس: أحكام الحج للسجين	٣١٨
وفيه فرعين:	
الفرع الأول: سجن المحرم بالحج	٣١٨
الفرع الثاني: حج الإنابة عن السجين	٣١٩
فائدة: شرائط جواز النيابةعند الحنفية (هامش)..	٣٢٠
فائدة:القول في المحصر يحل بغير هدي (هامش)	٣٢١
المبحث الثاني: حقوق متعلقة بصحة السجين وتعليمه.	٣٢٣
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأول: الرعاية الصحية للسجين في الفقه والقانون.	٣٢٥
وفيه فرعين:	
الفرع الأول: الرعاية الصحية للسجين في الفقه..	٣٢٥
الفرع الثاني: الرعاية الصحية للسجين في القانون..	٣٢٦
المطلب الثاني: تعليم السجين في الفقه والقانون.	٣٢٨
المطلب الثالث: تمكين السجين من العمل داخل السجن	٣٣٠
الفرع الأول: آراء الفقهاء في تمكين السجين من العمل	٣٣٠

الفرع الثاني: رأي القانون في تمكين السجين من العمل..	٣٣١
فائدة: دولة الإمارات وحقوق الإنسان(هامش)	٣٣٣
المبحث الثالث: حقوق متعلقة بتصرفات السجين.	٣٣٥
وفيه أربعة مطالب:	
المطلب الأول: حقوق متعلقة بالعلاقات الاجتماعية	٣٣٧
وفيه فرعين:	
الفرع الأول: تمكين السجين من وطء زوجته.	٣٣٧
الفرع الثاني: خروج السجين لزيارة أقاربه	٣٣٩
المطلب الثاني: حقوق متعلقة بالأحوال الشخصية..	٣٤٠
وفيه تسعة فروع:	
الفرع الأول: إنفاق الزوج السجين على زوجته..	٣٤٠
الفرع الثاني: انفاق الزوج على زوجته المسجونة.	٣٤٠
الفرع الثالث:ثبوت النسب لمن وطء زوجته في السجن	٣٤١
الفرع الرابع: حق السجينة في الحضانة	٣٤١
فائدة: الحضانة شرعاً(هامش)..	٣٤١
فائدة: شرط الحضانة في القانون الاتحادي(هامش)..	٣٤١
الفرع الخامس: تطليق زوجة السجين لحرمان الوطء.	٣٤٢
الفرع السادس: تطليق زوجة السجين لعدم النفقة.	٣٤٣
الفرع السابع: خلع زوجة السجين	٣٤٤
الفرع الثامن:: إيلاء السجين والفيئة إذا تعذر الوطء..	٣٤٥
فائدة: من شروط الإيلاء في الفقه (هامش)	٣٤٥
الفرع التاسع: تأخر ملاعنة السجين بسبب سجنه	٣٤٦
المطلب الثالث: حقوق متعلقة بالتصرفات المالية	٣٤٨

وفيه ستة فروع:	
الفرع الأول: رهن السجين المفلس ماله..	٣٤٨
الفرع الثاني: بيع السجين ماله مكرهاً.	٣٤٨
الفرع الثالث: بيع الحاكم مال السجين..	٣٤٨
الفرع الرابع: تعويض السجين عند ظهور براءته..	٣٤٩
الفرع الخامس:هبة السجين ماله لغيره..	٣٥٠
الفرع السادس:حق الشفعة للسجين..	٣٥١
المطلب الرابع: حقوق متعلقة بالتصرفات القضائية	٢٥٢
وفيه فرعين:	
الفرع الأول:خروج السجين لسماع الدعوى والشهادة	٣٥٢
فائدة: الصفات المعتبرة في قبول الشاهد (هامش)	٣٥٢
الفرع الثاني: شهادة السجين على مايقع في السجن	٣٥٢
المبحث الرابع: حقوق متعلقة بالرعاية اللاحقة للسجين	٣٥٤
وفيه أربعة مطالب:	
المطلب الأول: أهمية الرعاية اللاحقة	٣٥٧
فائدة: نماذج من جهود دول العالم للرعاية اللاحقة للسجين(هامش)	٣٥٨
المطلب الثاني: مفهوم الرعاية اللاحقة في الإسلام	٣٥٨
المطلب الثالث: نماذج من الرعاية اللاحقة في الإسلام	٣٥٩
المطلب الرابع: أساليب الرعاية اللاحقة التي يحتاجها المفرج عنه	٣٦٢
الخاتمة والتوصيات	٣٦٥
فائدة: مشروع العقوبات البديلة في إمارة أبوظبي	٣٦٨
الفهارس:	٣٧٣
وفيها:	

فهرس الآيات القرآنية	٣٧٥
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٣٨٥
فهرس المسائل الفقهية	٣٩٥
فهرس الأعلام	٣٩٧
فهرس المفردات المصطلحات	٤٠١
فهرس المصادر والمراجع	٤٠٥
فهرس الصحف والدوريات	٤٢١
فهرس مواقع شبكة المعلومات	٤٢٣
فهرس الموضوعات	٤٢٥

ملخص البحث

إن العقوبة تؤدي إلىالردع والزجر والتأديب، وهذا هو الغرض الشرعي الذي شُرعت من أجله العقوبات، والسجن هو عقوبة من العقوبات التي شرعت للجرائم التي لم يرد النص بعقوبة محددة لها، وقد وضع الفقهاء للسجن ضوابط وأحكام يأتي تفصيلها في الدراسة.

جاءت هذه الدراسة للإجابة على كثير من التساؤلات حول عقوبة السجن وبيان التأصيل الفقهي والقانوين لأحكام السجن والسجناء والبحث عن آراء الفقهاء حول المسائل المتعلقة بموضوع البحث وتوضيح التكييف الفقهي لها وترجيح الآراء.

وتقودنا الدراسة في فصلها التمهيدي إلى التعرف على الأحكام الفقهية وأقسام القانون والغرض الشرعي من العقوبات، ثم بيان التعزير في الفقه والقانون.

ويعقب ذلك توضيح تأريخ السجن ونشأته وأنواعه وتصحيح الصورة القاتمة للسجن التي رسخت في أذهان الكثيرين، وبيان كيف تحول الغرض من السجن من الانتقام إلى التأديب والإصلاح في العصر الحديث بظهور الحركات الإصلاحية لتنظيم السجون وتصنيفها والدعوة لتحسين معاملة السجناء بعقد مؤتمر مكافحة الجريمة والدعوة للحد الأدنى لمعاملة السجناء الذي بدأ جلساته في لندن عام ١٩٦٠م.

ووثقت الدراسة بزيارات ميدانية للوقوف على أحوال السجن في الإمارات وبخاصة في دبي، فهو مكان تتوفر فيه كل أنواع الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية والتدريب والإصلاح، والعقوبة بالسجن ليست سوى تقييد لحرية المذنب دون حرمانه من حقوقه الاجتماعية والنفسية والثقافية وغيرها، وأصبح السجن قاعة تدريب وتأهيل لشتى أنواع العلوم الأكاديمية والتطبيقية، ليتضح لنا السبب في تحول مسماه من السجن إلى المنشأة العقابية.

والقانون الاتحادي انتهج منهج الفقه في تحديد مواصفات مكان السجن لضمان راحة السجين والحفاظ على كرامته وإنسانيته، والبعد عن الأمور المحرمة شرعاً وقانوناً في معاملة السجن وأساليب التأديب، جاء هذا التفصيل في الفصل الأول والثاني من الدراسة.

ثم أعقبه الفصل الثالث للإجابة على ماهية موجبات السجن في الفقه الإسلامي، وهي حالات الاعتداء على الضرورات التي حفظها الإسلام كالدين والنفس والعقل والعرض والمال، وتوضيح آراء الفقهاء فيها والتأصيل القانوني لها في القانون الاتحادي.

وبيان كيف حارب الإسلام الفساد الخلقي بالسجن لحالات التخنث والترجل واتخاذ الغناء

صنعة وإدمان المسكرات والمخدرات وغيرها، وذكر الفقهاء الحكم لمثل هذه الحالات، والتي أغفلتها القوانين الوضعية، لكنها تصدت لبعضها في الآونة الأخيرة بسم بعض القوانين كقانون مكافحة المخدرات، والفصل الرابع بينت فيه أن الشريعة أقرت للسجين إقامة شعائره الدينية وفصل الفقهاء كيفيد تصرف السجين وتأديته لعباداته، فالسجن لا يمنع السجين من إقامة شعائر دينه وعباداته، وكذلك متابعة مصالحه المالية والقضائية، وأيد القانون ذلك في إطار المصلحة العامة مع مراعاة الحالات الإنسانية والاقتصادية للسجين.

ثم بيان حق السجين في الرعاية اللاحقة التي أقرها الإسلام بعد خروجه من السجن، ومراعاة أسرته ومساعدته للقيام من جديد بدوره في المجتمع، حيث لا يعتبر عضواً مبتوراً بمجرد ارتكابه لأي ذنب، بل إن منظومة العقوبة في التشريع الإسلامي تنص على أن العقوبة والتوبة يجب ما قبلها فيعود المذنب كما كان عضواً فاعلاً في مجتمعه، وهذا ما تنادي به المؤتمرات الدولية في الوقت الحاضر لتخفيف وطأة السجن على السجناء ودمجهم في المجتمع.

ولما كانت هذه الدراسة تمثل تقديم السجن من منظور شرعي ومقارنته بالقانون، فقد قمت بالمقارنة بين الفقه والقانون الاتحادي، حيث ذكرت الجانب الفقهي المتمثل في المذاهب الأربعة لبعض المسائل، والجانب القانوني المتمثل في قانون العقوبات الاتحادي، مع الاستئناس بالقوانين الاتحادية الأخرى كالقانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية، والقانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢م بشأن تنظيم المنشآت العقابية، وقانون الإجراءات الجزائية قانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م، وقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م، كذلك القوانين المحلية كقانون مراقبة المشروبات الكحولية لسنة ١٩٧٢ (قانون محلي لإمارة دبي).

ومن ثم الوقوف على ما يتوافق من القوانين مع مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، وأخيراً التأكيد على بعض التوصيات في خاتمة الدراسة للارتقاء بالمنظومة العقابية لخدمة المجتمع الإماراتي بأكمله.

Abstract

Punishment is meant to Restraining, deterrence and discipline. And this is legal objective of punishment, jail is one such punishment put for crimes with no determined punishment in the law, scholars has put certain controis and conditions which shall be detailed in the study.

This study is put to answer many questions about punishment by imprisonment and for prisoners and to search for the opinions of various scholars for subjects related to the study in order to show the legislative position of the same issues.

This stuey in its preamble chapter states the introduction of laws in various chapters of the Jurisprudence, law and Sharia.

Thereafter the study follows the history of prisons since the past as the objective changes from revenge to discipline and restraining during the modern eras and the conditions of prisoners and prison has been segregated to avail a minimum requirement and to prisoners a better condition after the human organizations started to call for a minimum requirements for jails in the meeting convened in London on 1960.

The study has been documented by field visits to various prisons particularly in Dubai where prisons are organized with all the social, healthcare, training and cultural requirements. Prison in Dubai are for Restraining, deterrence and discipline where every requirements are provided for prisoners. Prison is limiting the freedom of the prisoner but not detaln him from his social, human and cultural needs, prisons became a place to reform and rebel and training prisoners to gain knowledge in various academic and applied sciences.

That is because the federal law was built on a jurisprudence methodology give the prisoner his social and cultural needs and to keep his humanity and dignity not humbled, not use the illegal punishments all these matters were discussed in chapter one and two of the study.

Chapter three answered the conditions of prisons according Islam jurisprudence, such when attacking the rights provided by Islam such as religion, life, dignity, wealth and defining the opinions of scholars and the definition of the federal law to the same.

Showing how Islam has to fight the moral corruption of Islam in prison and

to cases of dismounting and addiction to alcohol and drugs and other scholars said the provision for such cases, but omitted by the ordinances, but drove some of the recent enactment of certain ordinances such as anti-drug law. Chapter four has dealt with giving the prisoner the right to do his prayers free also to follow up his financial and economic affairs within the frame of providing and considering the human and economic conditions of the prisoner Stating the right of the prisoner after leaving jail and to act as member of the society and not to limits just because he has committed a crime once. The packag of punishment laws is Islam states that after finishing the prison period the prisoner shall retur. as a good member of the society and punishments erodes his past crimes, these kind of treatments are called through all international conferences to limit the burden of priosons on prisoner and to assist them in social life.

Since this study focuses the perspective of the prison to provide legal and compared to the law you have the comparison between.

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

دبي – الكرامة – شارع زعبيل – ص.ب. 50106، الإمارات العربية المتحدة

هاتف : 3961777 4 971+

فاكس : 3961314 4 971+

الموقع الإلكتروني : www.islamic-college.ae

1434هـ